

جَامِعُ الْأُصْوَلِ

فِي

أَحَادِيثُ الرَّسُولِ

تألِيف

الإمام بَجَدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ابْنِ الْأَشْيَرِ الْجَزَرِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦
عمران عمال

جمع نية المُرْفَقِ لِرسُولِ النَّبِيِّ الصَّلَوةُ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمُحْبِرِ، (الْمُرْطَبُ، الْبَخْرَى، سَلَمُ، الْبُرَادُورُ، الْمَرْبُزِيُّ، الْمَلَقِيُّ)،
وَهَذِبَهَا، وَرَثَبَهَا، وَزَقَلَ صَابِهَا، وَشَرَحَ فَرِبَهَا، وَرَضَحَ حَانِبَهَا، قَالَ يَافُوتُ، أَتَلْعَقُ قَطْنَانِهِمْ بِعِنْفَلَةِ نَطْ

مَقْنُونَصَرَفَهُ، وَغَرِيعَأَمَادَتِهِ، وَعَلَى عَلِيهِ
عَبْدُ الْفَتَادِ الْأَرْنَاؤُوطِ

الجَمِيعُ الْبَيْانُ

نشر وتوزيع

مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَيْنَانِ
شِرْعَيْرَة

مَظَبْعَةُ الْمَلَائِكَةِ
عَيْدَاهُ الْمَلَائِكَةِ

مَكْتَبَةُ الْجَلَقَلَانِيِّ
حَنِينُ نَاظِمُ الْحَلَوَانِ

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٩١ - ١٩٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن

في الصداق ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مقدار الصداق وما يصح أن يسمى^(١) صداقاً

٤٩٧٧ - (خ م ط د ت - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه)

قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئتُ أَهْبُّ نفسي لك ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعدَ النَّظرُ فيها وَصَوْبَهُ ، ثم طأطأَ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها ، فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلك فانظر : هل تَحِدُّ شيئاً ؟ فذهب ، ثم رجع ، فقال :

(١) وفي هامش الأصل : نسخة : وما يصح أن يكون .

لا والله ، ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : انظر . ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا ، والله يارسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارك - قال سهل : ماله رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع يا زارك ؟ إن ليسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن ليسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرأه رسول الله ﷺ موائياً ، فأمر به فدعى عيّا ، فلما جاءه قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معني سورة كذا ، وسورة كذا - عددها - قال : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فقد ملأ كثلكها بما معك من القرآن » .

هذا حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، من رواية قتيبة عنه ، ويقاربه في اللفظ حديث يعقوب بن عبد الرحمن التاري .
 وفي حديث زاندة : « انطلق فقد زوجتكها ، فعلّمها من القرآن » .
 وفي حديث غسان : « فقد أنكحناها بما معك من القرآن » .

وفي حديث فضيل بن سليمان « فخفض فيها البصر ورفعه ، فلم يردها ، فقال رجل من أصحابه : زوجنها » ، وفيه « ولكن أشقيق بُرْدَتِي هذه ، فأعطيها النصف ، وآخذ النصف ، قال : هل معك من القرآن من شيء ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن » .

وفي رواية ابن المديني قال : « إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ ، إذ قامت

امرأة فقلت : يا رسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فَرَفِيْهَا رأيك ،
فلم يُجِبْها شيئاً ، ثم قالت الثانية فقلت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فَرَفِيْهَا
رأيك ، [فلم يُجِبْها شيئاً ، ثم قالت الثالثة فقلت : إنها قد وهبت نفسها لك ،
فَرَفِيْهَا رأيك] فقام رجل ، فقال : [يا رسول الله] أذن كِحْنِيْها » .

وفي أخرى مختصرأ : أن النبي ﷺ قال لرجل « تزوّج ولو بخاتمٍ
من حديد » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطاً والترمذى وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي [الرواية] الأولى ، ورواية ابن المدينى .
وله في أخرى قال : « إني لبني القوم ، إذ قالت امرأة : [إني] قد
وهبت نفسي لك يا رسول الله ، فَرَفِيْهَا رأيك ، فقام رجل فقال : زوجنيها
قال : اذهب ، فأطلب ولو خاتماً من حديد ، فذهب ولم يجِبْ بشيء ولا
بخاتماً من حديد ، فقال رسول الله ﷺ : معك من سور القرآن شيء ؟
قال : نعم ، فزوجه بما معه من سور القرآن »^(١) .

(١) رواه البخاري ١٣/٩ في النكاح ، باب تزويع العسر ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب ، وباب السلطان ولـي ، وباب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة ، وباب التزويج على القرآن وبغير حداق ، وباب المهر بالعرض وخاتم من حديد ، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، وفي فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، وفي الباب ، باب خاتم الحديدة ، وفي التوحيد ، باب قل : أي شيء أكبر شهادة ، ومسلم رقم ١٤٢٥ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد ، والموطأ ٢٦/٢ في النكاح ، باب ماجاه في الصداق والحياة ، وأبو داود رقم ٢١١ في النكاح ، باب في التزويج على العمل بعمل ، والترمذى رقم ١١٤ في النكاح ، باب رقم ٢٣ ، والنمسائي ١٣/٦ في النكاح ، باب التزويج على سور من القرآن .

[شرح الفربب]

(فَصَعَدَ النَّظَرُ) تَصْعِيدَ النَّظَرِ : أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَعْلَى الشَّيْءِ ، وَتَصْوِيهُ : أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَسْفَلِهِ .

٤٩٧٨ - (د - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ نَحْوُ هَذِهِ الْفَصْحَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الإِزَارَ وَالخَاتَمَ - إِلَى أَنْ قَالَ : « وَمَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَالَّتِي تَلَيَّا ، قَالَ : قُمْ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً ، وَهِيَ امْرَأُكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِيبَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(١) .

٤٩٧٩ - (د - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأٍ مِلْءَ كَفَيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمَراً فَقَدْ اسْتَحْلَمَ ». وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : « كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ ، عَلَى مَعْنَى الْمُتَسْعَةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

(١) رقم ٢١١٢ في النكاح ، باب في التزويج على العمل بعمل ، وفي سنته حصل أبو قرة البصري ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بعنه ، فهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢١١٠ في النكاح ، باب فلة المهر ، وفي سنته موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » : وروي موقوفاً ، وهو أقوى ، وقال المتندي في مختصر سنن أبي داود : في إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ، وذكر أبو داود : أن بعضهم رواه موقوفاً ، وقال : رواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - ثم ذكر الرواية الأخرى - قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، على معنى أبي عاصم ، وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد =

[سرعة الغرب]

(صدقات) - بضم الدال - جمع صدقة ، وهو المهر ، فاما بفتح الدال فهو جمع صدقة ، وهو ما يعطى المسكين والفقير ونحوهما .

(أوقية) الأوقية ، مُشَدَّدة : واحدة الأُوقيَّة ، وهي في الحديث أربعون درهما ، وأما الآن فإنها تختلف باختلاف أرطال البلاد ، والرطل مع اختلاف مقاديره : اثنتا عشرة أوقية ، والأُوقيَّة : نصف سدس الرطل .

(علق القربة) يقال : جسمت إليك علق القربة وعرق القربة [أي : تكلفت إليك وتعمبت حتى عرقك كعرق القربة] ، قال الأصمعي : [عرق القربة : معناه : الشدة] ولا أدرى ما أصله ، وقال غيره : العرق إنما هو للرجل ، لا للقربة ، قال ، وأصله : أن القراب إنما كان يحملها الإمام ومن لا معين له ، وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها فيعرق ، لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس ، وهذا إنما يقال في الأمر يجد منه الإنسان كلفة وشدة .

(دف رحله) الرحل : سرج البعير ، ودفعه : جانبه .

٤٩٨٣ - (م د أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال : « سألت عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا^(١) ، قالت : أتدرى ما النشا[؟] قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسة درهم » أخرجه

(١) في الأصل : ونش ، وما أثبتناه من نسخ صحيح مسلم المطبوعة .

مسلم وأبو داود والنسائي^(١) .

٤٩٨٤— (سـ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان انا صدقات إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أو أقى » أخرجه النسائي^(٢) .

٤٩٨٥— (رسـ - أم عبيدة رضي الله عنها) « أنتـ اكانت تحت عبيد الله بن جحش ، فات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي عيسى عليهما السلام ، وأمهرها عنده أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة » .

وفي رواية « أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، ففقيهـ » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي « أنتـ رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي ، وأمهرها أربعة ألف ، وجهزـها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيلـ بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهورـ .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٦ في النكاح ، باب الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن ، وأبو داود رقم ٢١٠٥ في النكاح ، باب الصداق ، والنسائي ١١٦/٦ و ١١٧ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة .

(٢) ١١٧/٦ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح .

نسمة أربعينات درهم «^(١).

٤٩٨٦ - (خـمـسـتـسـ - أنسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ أـعـتـقـ صـفـيـةـ [بـنـتـ حـيـ] ، وـجـعـلـ عـتـقـهـ صـدـاقـةـ» . آخر جهـةـ التـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ .

وـهـوـ طـرـفـ مـنـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ قـدـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ «^(٢) .

٤٩٨٧ - (خـمـسـتـسـ طـدـ - أنسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : «قـدـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ ، فـآخـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ الـأـنـصـارـيـ» ، وـعـنـ الـأـنـصـارـيـ اـمـرـأـتـانـ ، فـعـرـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـاصـفـهـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ ، فـقـالـ لـهـ : بـارـكـ اللـهـ [لـكـ] فـيـ أـهـلـكـ وـمـالـكـ ، دـلـوـنـيـ عـلـىـ السـوـقـ ، فـأـقـىـ السـوـقـ ، فـرـبـحـ شـيـئـاـ مـنـ أـقـطـيـ ، أـوـ شـيـئـاـ مـنـ سـمـنـ ، فـرـآهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ بـعـدـ أـيـامـ ، وـعـلـيـهـ وـضـرـ مـنـ صـفـرـةـ ، فـقـالـ : مـهـمـ ، يـأـبـدـ الرـحـمـنـ؟ قـالـ : تـزـوـجـتـ أـنـصـارـيـةـ ، قـالـ : فـأـسـقـتـ؟ قـالـ : وـزـنـ نـوـاـةـ مـنـ ذـهـبـ ، فـقـالـ : أـوـلـمـ وـلـوـ بـشـاءـ؟ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠٧ و ٢١٠٨ في النكاح، باب الصداق، والنمساني ١١٩/٦ في النكاح، باب القسط في الأصدقة، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ١١٩ في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، وباب الوليمة ولو بشاء، وفي البيوع، باب بيع العبد والحيوان نسبية، وفي الجهاد، باب من غزا بضي الخدمة، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح، باب فضيلة اعتناق أمة ثم يتزوجها، وأبو داود رقم ٢٠٥٤ في النكاح، باب في الرجل يعتنق الأمة ثم يتزوجها، والنمساني ١١٤/٦ في النكاح، باب التزويع على العتق.

ولمسلم «أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نوأة من ذهب» لم يزد على هذا القدر .

وزاد في أخرى أن النبي ﷺ قال له : «أولم ولو بشاةٍ» .

وفي رواية الترمذى قال : «هل أقاسْك مالي نصفين ، وليَ امرأتان فأطلق إحداها ، فإذا انقضت عدتها تزوجتها ، فقال : بارك الله لك ... وذكر الحديث» وهذه قد أخرجها البخارى أيضاً ، وقد تقدم ذكرُها في «كتاب الصحابة» وأخرج الترمذى الرواية الآخرة التي لمسلم .

وفي رواية النسائي «أن عبد الرحمن جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر الصفرة ، فسألته رسول الله ﷺ ؟ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : كم سقت ؟ قال : زنة نوأة من ذهب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاةٍ» وفي رواية «بارك الله لك ، أولم ولو بشاةٍ» .

وفي أخرى [قال] : «رأي رسول الله ﷺ وعليه بشاشة العروس ، فقلت : تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : كم أصدقتكما ؟ قلت له : نوأة من ذهب»^(١) .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى ، وأخرج الموطأ وأبو داود رواية

(١) وهذه الرواية عند مسلم أيضاً رقم (١٤٢٧) .

النسائي الأولى^(١).

[شرح الغرب]

(وَضُرُّ) الوضر : أثْرٌ من خلُوقٍ أو طِيبٍ وَلَطْخٌ منه ، وذلك من عادة المعرَّس إذا بني بأهله ، والوضر : الوَسْخُ وَاللَّوْثُ ، ويكون الوضر من الصفرة والحرمة والطَّيْبِ .

(مَهْمِيمٌ) : كلمة يمانية ، معنى : ما أَمْرُك ، وما شَأْنُك ؟

(وزن نواة) النواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم ، كَا سَمَوَا الْأَرْبَعِينَ : أُوقية ، والعشرين : نَشَّاً ، وقيل : إنه إنما تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم ، وأن ذلك الذهب كان مقدار نواة ، ويجوز أن يكون أراد وزن نواة (أَوْلَمْ) أَوْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجِهِ إِذَا عَمِلَ لِلْعَرْسِ طَعَاماً ، وهو الوليمة

(١) رواه البخاري ١٠١٩ في النكاح ، باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجي شئت حق أنت لك عنها ، وباب قول الله تعالى : (وَاتَّوَ النَّسَاءُ صَدَقَاتَنِ نَحْلَةً) وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب الوليمة ولو بشارة ، وفي البيوع ، باب ماجاه في قول الله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ، وفي الكفالة ، باب قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ عَقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ أَصْبَرْتُمْ) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وباب كيف آخر النبي صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه ، وفي الأدب ، باب الإخاء والخلف ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم رقم ١٤٢٧ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخط حديث ، والموطأ ٤٥٤٥ في النكاح ، باب ماجاه في الوليمة ، وأبي داود رقم ٢١٠٩ في النكاح ، باب قلة المهر ، والترمذمي رقم ١٠٩٤ في النكاح ، باب ماجاه في الوليمة ، و١٩٣٤ في البر والصلة ، باب ماجاه في مواساة الأخ ، والنمساني ١١٩٦ و١٢٠ في النكاح ، باب التزويع على نواة من ذهب

(بشاشة) البشاشة : طلاقه الوجه ، وقد بششت ، بالكسر .

٤٩٨٨ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار فأعنى على مهرها ، فقال له رسول الله ﷺ : هل نظرت إليها ، فإن في عيون الأنصار شيئاً^(١) ؟ قال : قد نظرت إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواقٍ ، قال : [على أربع أواقٍ ؟] كأنكم تتحمرون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تصيب منه ، قال : فبعث بعثاً إلى بني عبس ، وبعثه معهم « آخر جه مسلم^(٢) .

[سرع الغريب] :
(عرض) الشيء : جانبُه .

(١) قبل المراد : صفر ، وقبل : زرقة .

(٢) رقم ١٤٢٤ في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد تزويجها .

٤٩٨٠ - (ت - عبد الله بن عاصم) عن أبيه «أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : أرضي من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه » أخرجه الترمذى ^(١) .

٤٩٨١ - (س - أنسى بن مالك رضي الله عنه) قال : « تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق ما بينها الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت نكحتك فأسلم ، فكان صداق ما بينها » .

وفي رواية قال : « خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبو طلحة يُرَد ، ولكنك [رجل] كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن سلم ، فذلك مهْرِي ، ولا أسألك غيره ، فأسلم ، وكان [ذلك] مهْرَها ، قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم : الإسلام ، فدخل بها ، فولدت له » أخرجه النسائي ^(٢) .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقال أبو بكر البهقي : وهذا - وإن كان في نكاح المتعة ، ونكاح المتعة قد صار منسوحاً - فاما نسخ منه شرط الأجل ، فاما ما يجعلوه صداقاً ، فانه يرد فيه النسخ ، والله أعلم .

(١) رقم ١١٣ في النكاح ، باب ماجاه في مهور النساء ، وفي سنته عاصم بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : حديث عامر بن ربيعة ، حديث حسن صحيح ، قال الحافظ في « بلوغ المرام » بعد أن حکى تصحيح الترمذى هذا : إنه خولف في ذلك .

(٢) ٦/١١٤ في النكاح ، باب التزویج على الاسلام ، وإسناده صحيح .

٤٩٨٢ - (دَسْ - أَبُو الْعَفْدَارِ السُّلْمَى) قَالَ : خَطَبْنَا عَمْرُ يُومًا فَقَالَ : « أَلَا لَا تُغَالِوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ^(١) ، فَإِنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدِّينِ وَتَقْوَى عَنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أُولَئِكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِمْرَأَةً مِنْ نِسَانِهِ وَلَا أَصْدِقَتِ اِمْرَأَةً مِنْ بَنَانِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ .

وَفِي رَوَايَةِ التَّرمذِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ « كَانَ أُولَئِكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكِحَ شَيْئًا مِنْ نِسَانِهِ ، وَلَا أَنْكِحَ شَيْئًا مِنْ بَنَانِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً » .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأَوَّلِيُّ ، وَزَادَ عَلَيْهَا « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَغْلِبِي بِصَدَقَةِ الْمَرْأَةِ ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاؤُ فِي نَفْسِهِ ، وَحَتَّى يَقُولَ : كَلَفْتُ لَكُمْ عَلَيَّ الْقِرْبَةَ - وَكُنْتُ غَلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا ، فَلِمَ أَدْرِكَ مَا عَلَقَ الْقِرْبَةُ؟ - قَالَ : وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا مَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيْكُمْ هَذِهِ ، أَوْ مَاتَ : قُتِلَ [فَلَانْ] [شَهِيدًا] أَوْ مَاتَ شَهِيدًا ، وَلَعِلَّهُ يَكُونُ قَدْ أَوْفَرَ عَجْزَ دَابِّتِهِ ، أَوْ دَفَّ رَحْلَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، يَطْلُبُ التَّجَارَةَ ، فَلَا تَقُولُوا ذَا كُمْ ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مَاتَ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » ^(٢) .

(١) فِي نَسْخَ أَبِي دَاوُدِ الْمَطْبُوعَةِ : بِصَدَقِ النِّسَاءِ .

(٢) رَوَهُ أَبُو دَاوُدْ رَقْمُ ٢١٠٦ فِي النَّكَاحِ ، بَابِ الصَّدَاقِ ، وَالْتَّرْمذِيُّ رَقْمُ ١١٤ فِي النَّكَاحِ ، بَابِ رقم ٢٣ ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٧/٦ وَ ١١٨ فِي النَّكَاحِ ، بَابِ الْقَسْطِ فِي الْأَصْدَقَةِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْدَادُ بْنِ مَاجَهِ وَالْمَدْرَمِيِّ وَغَيْرُهُمْ .

الفصل الثاني

في أحكام الصداق ، وفيه فرعان

الفرع الأول

فيمن لم يُسمَّ لها صداقٌ

٤٩٨٩ - (د- عقبة بن عامر رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك من فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوّج أحدَها صاحبَه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفترِض لها صداقاً ، ولم يعطِها شيئاً ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخبير ، فلما حضر ته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة - يعني : امرأته - ولم أفترِض لها صداقاً ، ولم أُعطِها شيئاً ، وإننيأشهدكم : أني قد أعطيتُها من صداقها سهمي بخبير ، فأخذته ، فباعته بعد موته بـافرة ألف». زاد أحد رواته في أول هذا الحديث قوله : قال رسول الله ﷺ : «خير النكاح أيسره» قال : «وقال رسول الله ﷺ لرجل ... ثم ساق معناه» أخرجه أبو داود ^(١).

(١) رقم ٢١١٧ في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً حتى مات ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ١٨٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

٤٩٩٠ - (دَثْسٍ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - من رواية
 مسروق - في رجل تزوج امرأة ، فات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها
 الصَّدَاق ، فقال : « لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ » ، فقال
 معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى بها في برّه بنت واشق » وفي
 رواية علقمة عنه مثله .

وفي رواية عبد الله بن عتبة قال : « أَتَى ابْنُ مُسْعُودٍ فِي رَجُلٍ ... بِهِذَا
 الْخَبْرِ ، قَالَ : فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا ، أَوْ قَالَ : مَرَاتٌ - قَالَ : فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا :
 إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهِ ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثُ ،
 وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا مِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْيَ وَمِنَ الشَّيْطَانِ ،
 وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِيشَانٍ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ ، مِنْهُمُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سَنَانٍ ،
 فَقَالُوا : يَا ابْنَ مُسْعُودٍ ، نَحْنُ نَشَهِدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا : فِي برّه
 بنت واشق - وَإِنْ زَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ - كَمَا قَضَيْتَ ، قَالَ :
 فَفَرَحَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاوَهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »
 أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذى عن علقمة عن ابن مسعود قال : « إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ
 رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يُدْخِلْ بَهَا حَتَّى مَاتَ ؟
 فَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهِ ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا

العِدَّةُ ، وَهَا الْمِيراثُ » فَقَامَ مَعْقِلٌ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجُعِيِّ ، فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ مَكْبِرًا فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشْقِي امْرَأَةٍ مِنَا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا : « أَتَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دُجَلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَتُؤْتَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَلُوا : هَلْ تَجْدُونَ فِيهَا أثْرًا ؟ قَالُوا : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا نَجِدُ فِيهَا ، قَالَ : أَقُولُ بِرَأِيِّي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، هَذَا مَهْرٌ كَثِيرٌ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطٌ ، وَهَا الْمِيراثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ ، فَقَالَ : فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ مَكْبِرًا فِينَا ، فِي امْرَأَةٍ يَقَالُ لَهَا : بَرْوَعَ بَنْتُ وَاشْقِي ، تَزَوَّجَتْ رَجُلًا ، فَهَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ مَكْبِرًا بِهِشْلَ صَدَاقَ نِسَائِهَا ، وَهَا الْمِيراثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَرَ . قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « الْأَسْوَدُ » غَيْرُ زَانَةَ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقَ مُخْتَصِرًا نَحْوَ أَبِي دَادِ دَعْنَاهُمَا .

وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : « إِنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : إِنْ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَجْمِعْهُمْ عَلَيْهَا إِلَيْهِ حَتَّى ماتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا سُئِلْتُ مِنْذَ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكْبِرًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ ، فَانْتَوْا غَيْرِي نُوبَتِينِ ، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : مَنْ نَسَأْلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ ، وَأَنْتَ مِنْ جَلَّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مَكْبِرًا بِهَذَا الْبَلْدِ ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ ؟

قال : سأقول فيها يجْهَدِ رأيِي ، فإنْ كَانَ صواباً بِمِنْ اللهِ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ ،
وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءٌ ، أَرَى : أَنْ أَجْعَلَ
لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسٌ ، وَلَا شَطَطٌ ، وَلَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : وَذَلِكَ بِسَمْعٍ مِنْ أَشْجَعِ ، فَقَامُوا فَقَالُوا : نَشَهِدُ أَنَّكَ
قُضِيَتْ بِمَا قَضَيْتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةِ مِنَا ، يَقَالُ لَهُ : بَرْوَنْ بُنْتُ وَاشْقَى
قَالَ : فَمَا رُتِيَّ عَبْدُ اللهِ فِرِحَ فَرَحَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ،
والترمذني رقم ١٤٥ في النكاح ، باب ماجاه في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن
ينفرض لها ، والنسائي ١٢١ / ١٢٢ - ١٢٣ في النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق أو رواه الحاكم
وصححه ووافقه الذهبي ، قال الخافظي «التلخيص» ١٩٢ و ١٩١ / ٣ : رواه أحد أصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من حديث مقلوب بن سنان الأشجاعي ، وصححه ابن مهدي والترمذني ، وقال
ابن حزم : لامغز فيه لصحة إسناده ، والبيهقي في المخلافيات ، وقال الشافعى : لا أحفظه من
وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لفلت به ، قوله : في راوي هذا الحديث
اضطراب ، قيل : عن مقلوب بن سنان ، وقيل : عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل
غير ذلك ، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا : الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن
الصحابية كلهم عدول . . إلى آخر كلامه ، وهذا الذي ذكره ، الأصل فيه ما ذكر الشافعى في
«الأم» قال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - بأى هو وأمي - أنه قضى بروع بنت واثق
وقد نكحت بغير مهر فات زوجها بغير نسائها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فهو أول الأمور بنا ، ولا حرج في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم
وإن كبر ، ولا يثني في قوله : إلا طاعة الله والتسليم له ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ، مرة
يقال : عن مقلوب بن سنان ، ومرة : عن مقلوب بن يسار ، ومرة : عن بعض أشجع لا يسمى ، وقال :
البيهقي : قد سمى فيه مقلوب بن سنان ، وهو صحابي مشهور ، الاختلاف فيه لا يضر ، فإن جمع
الروايات فيه صحيح ، وفي بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبي =

شمع الغرب [:

(برَوْع بنت وَآشَق) : اسم امرأة، وأصحاب الحديث يروونه بـگسر الباء ، قال الجوهرى : وهو خطأ ، وإنما هو بالفتح ، لأنه ليس في الكلام فـغول إلا خرْوَع^(١) وعـنـود ، اسم واد .

(وَكُسَّ) الْوَكُسُّ: النَّفْصَانُ وَالخِسَارَةُ.

(سلط) الشَّطَطُ: الزيادة على الواجب المعتاد.

٤٩٩١— (ط - نافع - مولى ابن عمر) «أَن ابْنَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بَنْتُ زِيدَ بْنِ الْخَطَّابِ». كَانَتْ تَحْتَ أَبْنَاهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - فَهَاتَتْ عَنْهَا، وَلَمْ يَقْرَرْ بَعْدَهَا، وَكَانَ لَمْ يُسَمِّ هَذَا صَدَاقًا، فَجَاءَتْ أُمُّهَا تَبَغْيِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ صَدَاقَهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ أُمْسِكْنَهُ، وَلَمْ أَظِلْهَا، فَأَبْتَ [أُمُّهَا] أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زِيدَ بْنَ ثَابِتَ، فَقَضَى: أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ» أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(٢).

حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح ، وروى الحاكم في « المستدرك » : سمعت أبي عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول ، سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعى يقول : إن صاحب حديث بروع بدت واثق قلت به ، قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعى لقامت على رؤوس الناس وقلت : قد صاحب الحديث فقل به . أقول : وقد ذكر الحافظ شاهدأ له من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والحاكم ، وقد تقدم برقم ٤٩٨٦ فليراجع .

(١) قال في «القاموس»: المزروع ، كدرم : لبت لابرعى .

(٢) ٥٢٧ في النكاح ، باب ماجاه في الصداق والحباء ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(تَبْغِي) بَغَتْ تَبْغِي : إذا طلبت .

(لَمْ يُسَمِّ هَا) أي : لم يُعِينَ لها مهراً عند عقد النكاح .

٤٩٩٢ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) كان يقول : « لـك مُطَالَةَ مُتَعَنةً ، إـلا الـتي تُطـلـقـ وـقـد فـرـضـ هـا فـرـضـ وـلـم تـمـسـ فـحـسـبـها نـصـفـ مـا فـرـضـ هـا » أخرجه الموطأ^(١) .

٤٩٩٣ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن عمر قضى بأن : إذا أرخيتِ السُّتُورُ في النكاح وَجَبَ الصَّدَاقُ » أخرجه الموطأ^(٢) ، وقال : وعن زيد بن ثابت مثله^(٣) .

الفروع الثاني

فيما تُعطى المرأة قبل الدخول

٤٩٩٤ - (دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « لما

(١) ٢٧٣ هـ في الطلاق ، باب ماجاه في متنة الطلاق ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢٢٨ هـ في النكاح ، باب إرخاء السُّتُور ، وإسناده صحيح ، وقد صلح معاذ سعيد بن المسيب من عمر ، كما ذكر ذلك الحافظ في « التهذيب » .

(٣) وإسناده صحيح ، فإنه لم يصح معاذ سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت ، ولكن يشهد له الذي قبله عن عمر رضي الله عنه .

تزوج على بفاطمة رضي الله عنها ، وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيها شيئاً ، قال : ما عندك شيء ، قال : أين درعك الحطمية؟

وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخلها ، فنعته رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس عندك شيء ، فقال النبي ﷺ : أعطيها درعك ، فأعطها درعه ، ثم دخل بها» .

وفي رواية عن ابن عباس مثله .

هكذا أخرجه أبو داود : الأولى عن ابن عباس ، والثانية : عن رجل ، والثالثة : عن [ابن] عباس ، قال : مثلك ، ولم يذكر اللفظ ، وأخرج النسائي الأولى^(١) .

[شرع الغرب] :

(الحطمية) الحطمية هنا : درع علي رضي الله عنه ، الدرع التي تكسر السيف ، وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حطمة [بن محارب] ، كانوا يعملون الدروع .

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٢٥ و ٢١٢٦ و ٢١٢٧ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بأمر الله قبل أن ينعقدها شيئاً ، والنسائي ١٢٩ و ١٣٠ في النكاح ، باب تحمل المرأة ، وإسناده صحيح.

٤٩٩٥ - (د- عائشة رضي الله عنها) قالت : «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً» أخرجه أبو داود ، وقال : خيشمة لم يسمع من عائشة ^(١).

٤٩٩٦ - (رس - عمرو بن شبيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا امْرَأَةً تَكَحَّتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءَ أَوْ عِدَّةً ، قَبْلِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ مِنْ أُعْطِيهِ ، وَأَحْقَى مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أَخْتَهُ» .
أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢).

[شرح الغريب]

(جباء) الجباء : العطية والهبة .

٤٩٩٧ - (خـ مـ دـ سـ - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أنَّ
رسول الله ﷺ قال : «أَحْقَى مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ

(١) رقم ٢١٢٨ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بأمر أنه قبل أن ينقدها شيئاً ، من حديث خيشمة عن عائشة ، قال الحافظ في التهذيب في ترجمة خيشمة : قال ابن القطان : ينظر في صاعده من عائشة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٢٩ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بأمر أنه قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي ١٢٠/٦ في النكاح ، باب التزويج على نوارة من ذهب ، ورواه أيضاً أحاديث في المسند رقم ٦٧٠٩ وإنساده حسن ، وانظر شرح الحديث في «عون المعبود» ٢٠٧/٢ .

الفروجَ » أخرجه الجماعة إلا الموطاً^(١).

[شرح الغريب]

(عِصْمَةُ النِّكَاحِ) : عُقِدَتْ تِه ، يقال : عِصْمَةُ الْمَرْأَةِ بِيَدِ الرَّجُلِ ، أَيْ : عِقدَةُ نِكَاحِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ) [المُتَحَنَّةَ : ١٠] أَيْ بِعِقدِ نِكَاحِهِنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه البخاري ١٨٨/٩ في النكاح ، باب الشروط في النكاح ، وفي الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ومسلم رقم ١٤١٨ في النكاح ، باب الوفاء بالشرط في النكاح ، وأبو داود رقم ٢١٣٩ في النكاح ، باب في الرجل يشترط لها دارها ، والترمذى رقم ١١٢٧ في النكاح ، باب ماجاه في الشرط عند عقدة النكاح ، والنمساني ٩٢/٦ و ٩٣ في النكاح ، باب الشروط في النكاح .

الكتاب السادس

في الصيد ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صيد البر

٤٩٩٨ — (خ م د ت س - عربى بن هاتم رضي الله عنه) قال : « سألهُ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : إِنَّا قَوْمٌ نَّصِيدُ بِهَذِهِ الْكَلَابِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابَكَ الْمَعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْمَا أَمْسَكْتَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلَابُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنَّمَا خَالَطَهَا كَلَبٌ مِّنْ غَيْرِهِ فَلَا تَأْكُلْ ».

وفي رواية قال : « قلتُ : يا رسولَ اللهِ : إِنِّي أَرْسَلْتُ كَلِبًا ، وَأَسْمَيْتُهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابَكَ وَسَمَيْتَهُ ، فَأَخْذَهُ فَقُتِلَ فَأَكُلَّ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قَلْتُ : إِنِّي أَرْسَلْتُ كَلِبًا أَجَدُ مَعْهُ كَلِبًا آخَرَ ، لَا أَدْرِي أَئْمَاهَا أَخْذَ ؟ فَقَالَ : لَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي سَمَيْتَهُ عَلَى كَلِبِكَ ، وَلَمْ تُسْمِ مَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَسَأْلَتُهُ عَنْ صِيدِ الْمَعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَصْبَتَ بِهَذِهِ فَكُلْمَا ، فَإِذَا أَصْبَتَ بِعَرَضِهِ ، فَقُتِلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ ».

وفي أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيد المِغْرَاضِ ؟ فقال : ما أصاب بجَهَدِهِ فَكُلْ ، وما أصاب بعَرْضِهِ فهو وَقِيْدُ ، وسألهُ عن صيدِ الكلبِ ؟ فقال : ما أمسك عليكَ فَكُلْ ، فإنَّ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَاهُ ، فإنَّ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كَلْبَكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذَكُّرْهُ عَلَى غَيْرِهِ ». وفي أخرى قال : « سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْمِعْرَاضِ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ وَقِيْدُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَقَلَتْ : أَرْسَلْتُ كَلْبِي ؟ قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ فَكُلْ ، قَلَتْ : إِنَّمَا أَكَلَ ؟ قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ ، إِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قَلَتْ : أَرْسَلْتُ كَلْبِي فَأَجَدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسْمِ عَلَى الْآخَرِ »

وفي أخرى قال : « قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمَعَلَّمَةَ قَالَ : كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، قَلَتْ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ، قَلَتْ : إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ : كُلْ مَا حَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ». وفي أخرى عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كَلَابًا لَمْ تَذَكُّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ ، فَلَا تَأْكُلْ »

فإنك لا تدرى أية قتلت؟ وإن رميتَ الصيدَ فوجده بعد يوم أو يومين ،
ليس به إلا أثر سهمك ، فكُلْ ، وإن وقع في الماء فلا تأكلنْ .

وقال عبد الأعلى عن عامر عن عدي : إنه قال للنبي ﷺ : « أحذنا
يرْبِي الصيد ، فِي قَتَّافِه^(١) أثراً باليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ؟ قال :
يأكله إن شاء » هذه روایات البخاري .

وأخرج مسلم الأولى والثالثة والرابعة .

وله في أخرى قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب
المعلمة ، فِيمْسِكُنْ عَلَيْهِ ، وأذْكُرْ اسْمَ اللهِ؟ فقال : إذا أرسلتَ كلبكَ المعلمَ
وذكرتَ اسْمَ اللهِ عليه فـكُلْ ، قلت : وإن قتلتَ؟ قال : وإن قتلتَ ،
ما لم يشرَكْها كلبٌ ليس معها ، قلت [له] : فاني أرمي بالمعراض الصيد ،
فأصيِبُ؟ فقال : إذا رميتَ بالمعراضِ فـخُزق فـكُلْهُ ، وإن أصابَ بـعَرَضِهِ
فلا تأكُلْ ».

وله في أخرى عن الشعبي قال : سمعتْ عديَ بنَ حاتمَ - وكان لنا جاراً
ودِخِيلَاً ورِبِطَاً بالنهرتين - أنه سأله النبي ﷺ ، فقال : « أرسل كلبي ،
فأجدعُ مع كلبي كلباً قد أخذ ، لا أدرى أيها أخذ؟ قال : فلا تأكل ، إنما
سميتَ على كلبك ، ولم تسم على غيره ».

وله في أخرى قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أرسلتَ كلبك

(١) وفي بعض النسخ : فـيـقـنـفـي ، وـهـما بـعـفـى .

فاذْكُر اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَأَذْرَكْتَهُ حَيَاً فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ مَوْتًا
قُدْ قُتْلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، وَقُدْ قُتْلَ ،
فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْمَانَهَا قُتْلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَمْكٍ فاذْكُر اسْمَ اللَّهِ ،
فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَمْكٍ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ
وَجَدَتْهُ غَرِيقًا فِي اِمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : إِذَا
رَمَيْتَ بِسَمْكٍ فاذْكُر اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَتْهُ قُدْ قُتْلَ فَكُلْهُ ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ
قُدْ وَقَعَ فِي مَاءِ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَلَمْ يَقْتُلْهُ أَوْ سَمْكُ » .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَنَحْوَ الرَّابِعَةِ مِنْ رَوَايَاتِ
الْبَخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَ الْأُولَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَمْكٍ ، وَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ ، فَوَجَدَتْهُ مِنَ الْغَدِيرِ ، وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءِ ، وَلَا فِيهِ أَثْرٌ غَيْرَ سَمْكٍ فَكُلْهُ ،
وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ ، لَا تَدْرِي : لِعْلَهُ قُتْلَهُ
الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا » .

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : « إِذَا وَقَعْتَ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءِ ، فَفَرَقْ فَلَا تَأْكُلْ » .
وَفِي أُخْرَى قَالَ : « مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ

اسم الله عليه ، فكلَّ ما أمسكَ عليك ، قلتُ : وإنْ قُتِلَ ؟ قال : إذا قُتِلَهُ ولم يأكلْ منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » .

وله في أخرى قال : « يا رسول الله ، أخذنا يرمي الصيد ، فية تفر^(١) أثره اليمين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سمه ، أيا كل ؟ قال : نعم ، إات شاء - أو قال : يأكل إن شاء » .

وأخرج الترمذى الرواية الأولى من أفراد مسلم .

وفي أخرى نحوها ، إلا أنه قال : « وسائل عن المغراض » .

وأخرج الرواية الأولى من أفراد أبي داود .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم ؟ فقال : إذا أرسلت الكلب المعلم ، وذكرتَ اسم الله ، فكلَّ ما أمسكَ عليك ، وإنْ أكلَ فلا تأكُلْ ، فإنما أمسكَ على نفسه ، فقلتُ : يا رسول الله ، أرأيتَ إن خالطَ كلابنا كلاباً آخر ؟ قال : إنما ذكرتَ اسم الله على كلبك ، ولم تذكُرْ على غيره » .

وله في أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيد المغراض ؟ فقال : ما أصبتَ بحده فكلُّ ، وما أصبتَ بعوضه فهو وقيده » .

وله في أخرى قال : قلتُ : « يا رسول الله ، أرمي الصيد فأجدُ فيه

(١) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فيكتفي ، وهو بمعنى .

من الغدر سهمي؟ قال : إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبعم ، فكل .

وله في أخرى قال : « سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباري ؟ فقال : ما أمسك عليك فكلن » .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخاري ، وأخرج نحو الثالثة أيضا ، وأخرج روايات مسلم الأربع ، إلا أنه في الثالثة انتحر حديثه عند قوله : « أئها قتله » قال هو : « أئها قتل » ، ولم يذكر ما بعدهه وأخرج الثالثة من أفراد الترمذى .

وله في أخرى « أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك ، فخاطته كلاب لم يسم عليها ، فلا تأكل ، فإنك لا تدرى أئها قتل » .

وله في أخرى قال : « سأله رسول الله ﷺ عن الكلب ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك فسميت فكل ، وإن وجدت كلبا آخر مع كلبك فلا تأكل ، فاما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

وله في أخرى « أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ فقال : إذا أرسلت سهمك وكلبك ، وذكرت اسم الله ، فقتل سهمك فكل ، قال : فإن بات عني ليلة يارسول الله ؟ قال : إن وجدت سهمك ولم تجده فيه أثر شيء غيره فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكلن » .

وله في أخرى قال : « قلت : يارسول الله ، إنا أهل الصيد ، وإن أحذنا يرمي الصيد ، فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيبتغي الأثر ، فيجد ميتاً وسهمه فيه ؟ قال : إذا وجدت السهم فيه ، ولم تجده فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله فكُل ». »

وفي أخرى قال : « قلت : يارسول الله ، أرمي الصيد ، فأطلب أثره بعد ليلة ؟ قال : إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع [فكُل]. ». وله روايات أخرى نحو هذه الروايات تركتنا ذكرها خوفاً من الإطالة^(١).

(١) رواه البخاري ٢٤٤١ في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إماء أحدهم فليغسله سبعاً ، وفي البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وفي الدّيْن والصيد في فاتحته ، وباب صيد المعارض ، وباب ما أصاب المعارض لعرضه ، وباب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، وباب ماجاه في التصيد ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ١٩٢٩ في الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلنة ، وأبو داود رقم ٢٨٤٧ و ٢٨٤٨ و ٢٨٥٠ و ٢٨٥١ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذى رقم ١٤٦٥ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ و ١٤٦٩ و ١٤٧٠ و ١٤٧١ في الصيد ، باب ما يأكل من صيد الكلب وما لا يأكل ، وباب ماجاه في صيد البرزة ، وباب ماجاه في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، وباب ماجاه فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ، وباب ماجاه في الكلب يأكل من الصيد ، وباب ماجاه في صيد المعارض ، والنمسائي ١٧٩ / ٧ - ١٨٤ في الصيد ، باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب النهي عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، وباب صيد الكلب المعلم ، وباب إذا قتل الكلب ، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه ، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، وباب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ، وباب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، وباب صيد المعارض ، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعارض ، وباب ما أصاب بحد من صيد المعارض .

[شِعْرُ الْفَرْبَ]

(الْمِعْرَاضُ): سَهْمٌ لَارِيشَ لَهُ وَلَا نَصْلٌ.

(وَقِيدُ الْوَقِيدُ) الْوَقِيدُ هُوَ الَّذِي يُضْرِبُ إِلَى أَنْتَ يَوْتَ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِعْنَى مَفْعُولٍ.

(ذَكَاهُ الْذَّكَاهُ: الذِّبْحُ، وَالذِّكَيُّ: الْمَذْبُوحُ، فَعِيلٌ بِعْنَى مَفْعُولٍ، وَذَكَيْتُ الشَّاهَ تَذَكِيَّةً: إِذَا ذَبَحْتَهَا).

(خَزَقَ) السَّهْمُ: إِذَا أَصَابَ وَنَفَذَ فِي الرَّمِيمَةِ.

(فَيَقْتَسِيرُ الْأَقْتَافَارُ، وَالْأَقْتَفَاءُ: سَوَامٌ، وَهُوَ تَبَعُّ الأَثْرِ.

(الدَّخِيلُ): الضَّيْفُ وَالنَّزِيلُ.

(رَمِيَّكُ الْرَّمِيمَةُ): الشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤٩٩٩ - (خَمْدَسٌ - أَبُو تَعْلَيْهِ التَّسْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «قَلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَا كُلُّنَا فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْنِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ وَجْدَتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تُأْكِلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صَدَنْتُ بِقَوْنِي كُلُّ فَذْكُرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، وَمَا صَدَنْتُ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَذْكُرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، وَمَا صَدَنْتُ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمَعْلَمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاهَهُ فَكُلُّهُ».»

وفي رواية «أتيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنا
بأرضِ قومٍ أهْلِ كتابٍ ، نأكلُ في آنِيَّتِهم وأرضِ صيدٍ أصيَدُ بِقَوْسِيِّ ،
وأصيَدُ بِكَلْبِيِّ الْمَعْلَمِ ، والذِّي لِيْسَ مُعَلِّمًا ، فأخبرني ما الذِّي يَحْلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟
فقالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قومٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَّتِهِمْ ، فَإِنَّ
وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَّتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَاغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا ،
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صيدٍ ، فَإِنْ صَدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ
كُلُّ ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَكُلُّ ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الذِّي لِيْسَ مُعَلِّمًا ،
فَأَدْرَكَتَ ذَكَارَهُ فَكُلُّ ». .

وفي أخرى مثله، وفيه «وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّ»
هذه روايات البخاري

وأخرج مسلم واحدةً منها، وقال فيها : «بِأَرْضِ قومٍ أَهْلِ كِتَابٍ »
وقال : «بِكَلْبِيِّ الْمَعْلَمِ ، أَوْ بِكَلْبِيِّ الذِّي لِيْسَ بِعِلْمٍ ». .

وفي رواية أبي داود قال : قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيد الكلب : «إِذَا أَرْسَلْتَ
كَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ ، وَإِنْ أَكْلَ مِنْهُ ، وَكُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ»
وله في أخرى قال : «قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي أَصيَدُ بِكَلْبِيِّ الْمَعْلَمِ ،
وَبِكَلْبِيِّ الذِّي لِيْسَ بِعِلْمٍ ؟ قال : مَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّ ،
وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الذِّي لِيْسَ بِعِلْمٍ فَأَدْرَكَتَ ذَكَارَهُ فَكُلُّ ». .

وله في أخرى قال : قـال لـي رـسـول اللـه ﷺ : « يـا أـبـا ثـعـبـةـ ، كـلـ مـا رـدـتـ عـلـيـكـ قـوـسـكـ وـكـلـبـكـ - زـادـ فـي روـاـيـةـ : المـعـلـمـ - وـبـدـكـ ، فـكـلـ ، ذـكـيـاـ وـغـيرـ ذـكـيـ ». .

وفي أخرى « قال : يـا رـسـول اللـهـ ، إـنـ لـيـ كـلـابـ مـكـلـبـةـ ، فـأـفـتـنـيـ فـيـ صـيـدـهـاـ ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : إـنـ كـانـ لـكـ كـلـابـ مـكـلـبـةـ فـكـلـ مـاـ أـمـسـكـ عـلـيـكـ ، قـالـ : ذـكـيـاـ وـغـيرـ ذـكـيـ » قال : نـعـمـ ، قـالـ : وـإـنـ أـكـلـ مـنـهـ ، قـالـ : وـإـنـ أـكـلـ مـنـهـ قـالـ : يـا رـسـول اللـهـ ، فـأـفـتـنـيـ فـيـ قـوـسـيـ ، قـالـ : كـلـ مـاـ رـدـتـ عـلـيـكـ قـوـسـكـ ، ذـكـيـاـ وـغـيرـ ذـكـيـ ، قـالـ : وـإـنـ تـغـيـبـ عـنـيـ ؟ قـالـ : وـإـنـ تـغـيـبـ عـنـكـ مـالـمـ يـصـلـ ، أـوـ تـجـدـ فـيـهـ [أـثـرـ] سـهـمـ غـيرـكـ ، قـالـ : فـأـفـتـنـيـ فـيـ آـنـيـ الـمـجـوسـ إـذـ اـضـطـرـرـنـاـ إـلـيـهـ ، قـالـ : اـغـسلـهـاـ وـكـلـ فـيـهـاـ ». .

وفي رواية الترمذى قال : « قـلتـ : يـا رـسـول اللـهـ إـنـاـ أـهـلـ صـيـدـ ؟ فـقـالـ إـذـ أـرـسـلـتـ كـلـبـ وـذـكـرـتـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـأـمـسـكـ عـلـيـكـ فـكـلـ وـإـنـ قـتـلـ ، قـلتـ : إـنـاـ أـهـلـ رـمـيـ ؟ قـالـ : مـارـدـتـ عـلـيـكـ قـوـسـكـ فـكـلـ ، قـالـ : قـلتـ : إـنـاـ أـهـلـ سـفـرـ ، نـمـرـ بـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ ، فـلـاـ تـجـدـ غـيرـ آـنـيـتـهـمـ ؟ قـالـ : فـيـانـ لـمـ تـجـدـوـاـ غـيرـهـاـ فـاغـسـلـوـهـاـ بـالـمـاءـ ، ثـمـ كـلـوـاـ فـيـهـاـ وـاـشـرـبـواـ ». .

وفي رواية النسائي قال : « قـلتـ : يـا رـسـول اللـهـ ، إـنـاـ بـأـرـضـ صـيـدـ أـصـيدـ بـقـوـسـيـ ، وـأـصـيدـ بـكـلـبـيـ المـعـلـمـ ، وـبـكـلـبـيـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـلـمـ ؟ فـقـالـ : مـاـ أـصـبـتـ بـقـوـسـكـ فـاذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـكـلـ ، وـمـاـ أـصـبـتـ بـكـلـبـكـ المـعـلـمـ ، فـاذـكـرـ

اسمَ اللهِ كُلُّهُ، وَمَا أَصْبَتَ بِكُلِّكَ الَّذِي لَيْسَ بِعِلْمٍ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَارَهُ، فَكُلْهُ»^(١)

[شرح الفرب]

(مالم يَصِلَّ) صَلَّ اللَّحْمُ يَصِلُّ : إِذَا أَنْتَنَ وَتَغَيَّرَتْ رِيحَهُ، وَكَذَلِكَ أَصْلُهُ
قال : وهذا على الاستجواب ، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً.
(مُكَلَّبَةُ) كَلَابٌ مُكَلَّبَةٌ ، أَيْ : مُسْلِطَةٌ عَلَى الصَّيْدِ ، مُعَوَّذَةٌ بِالاَصْطِبَادِ
(ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ) أَرَادَ بِالذَّكِيِّ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَأَدْرَكَهُ قَبْلَ زُهُوقِ
رُوحِهِ فَذَكَاهُ فِي الْخَلْقِ أَوِ الْأَلْهَةِ ، أَوْ أَرَادَ بِهِ : مَا جَرَحَهُ الْكَلْبُ بِسِنِّهِ لَوْ
يُخْلِلُهُ ، فَسَالَ دَمَهُ ، وَأَرَادَ بِغَيْرِ الذَّكِيِّ : مَا زَهَقَتْ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُ ،
أَوْ مالم يَجْرِحَهُ كَلْبُهُ .

٥٠٠٠ — (مَدْسٌ - أَبُو مُعْلِمَةَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكَلَاهُ مالم يُنْتَنِ»
وفي رواية قال : - في الذي يدركه صيده بعد ثلاثة . « فَكَلَاهُ مالم يُنْتَنِ»
وفي أخرى عن النبي ﷺ حديثه في الصيد ، ثم قال [محمد] بن حاتم :

(١) رواه البخاري ٩٢٧ و ٥٢٤ في الصيد ، باب صيد القوس ، وباب ماجاه في التصييد ، وباب
آنية المحس والميتة ، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد ، باب نحريم أكل كل ذي ناب من السابع ، وكل
ذي عقلب من الطير ، وأبو داود رقم ٢٨٥٠ و ٢٨٥٥ و ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧ في الصيد ، باب
في الصيد ، والترمذني رقم ١٤٦٤ في الصيد ، باب ما يُؤكل من صيد الكلب وما لا يُؤكل ،
والنسائي ١٨١ في الصيد ، باب صيد الكلب الذي ليس بعلم .

حدثنا ابن مهدي عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وأبي الواهرية
عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشناني به مثل حديث العلاء - يعني : ما قبله -
غير أنه لم يذكر تنوّته ، وقال في الكلب : « كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يُنْتَنِ
فَدُعْهُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « إِذَا رَمِيتَ الصَّيْدَ فَأَدْرِكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لِيالٍ
وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكَلَهُ مَالِمٌ يُنْتَنِ » .

وفي رواية النسائي نحو الرواية الثانية لمسلم ^(١) .

أخرج الحميدى هذا الحديث مفرداً عن الأول ، وجعلها حديثين ،
وكلاهما في معنى الصيد ، فاقتدينا به واتبعناه .

٥٠٠١ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) كاف يقول في
الكلب المعلم : « كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، إِنْ قُتِلَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ » .
وفي رواية : « إِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَا كُلَّنِ » أخرجه الموطا ^(٢) .

٥٠٠٢ - (ط - مالك بن أنس) بلغه عن سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه « أَنَّهُ سُنْلَى عَنِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ إِذَا قُتِلَ الصَّيْدُ ؟ » فقال سعد : كُلُّهُ ، وَإِنْ
إِذَا أَنْتَ .

(١) رواه مسلم رقم ١٩٣١ في الصيد ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، وأبو داود رقم ٢٨٦١
في الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، والنمساني ١٩٣/٧ و ١٩٤ في الصيد ، باب الصيد
إذا أنت .

(٢) ٤٩٢/٢ و ٩٣ ، في الصيد ، باب ماجاه في صيد المعلمات ، وإنسانه صحيح .

لم يبقَ إلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً» أُخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١).

[شرح الفريب] :

(بَضْعَةً) الْبَضْعَةُ : الْقَطْعَةُ مِنَ الْلَّحْمِ .

٥٠٠٣ — (س - عمرو بن سعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إِنَّ لِي كَلْبًا مُكَلَّبَةً ، فَأَفْتَنِي فِيهَا ، فقال : ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ فَكُلْ ، قَلْتَ : وَإِنْ قُتِلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قُتِلْنَ ، قَالَ : فَأَفْتَنِي فِي قَوْسِي ، قَالَ : مَارِدٌ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ ، قَالَ : وَإِنْ تَغِيَّبَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغِيَّبَ عَلَيْكَ ، مَالِمَ تَجِدُ فِيهِ أَثْرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ ، أَوْ تَجِدُهُ قَدْ صَلَّ - يَعْنِي : أَنْنَ «أُخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ»^(٢) .

٤٥٠٠٤ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنه) قال : «رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ بِحَجَرٍ - وَأَنَا بِالْجُرْفِ - فَأَصْبَتُهُمَا، فَأَمَا أَحَدُهُمَا فَماتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَمَا الْآخَرُ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيَهُ بِقَدْوَمِهِ ، فَماتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ». أُخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(٣).

٤٥٠٠٥ — (خ - م - س - عبد الله بن مفلح رضي الله عنه) قال :

(١) بِلَاغَ ٤٩٣/٢ فِي الصِّيدِ ، بَابُ ماجاه فِي صِيدِ الْمَعَلَمَاتِ ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ ، لَكِنْ يَشَهَدُ لِهِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٢) ١٩١/٧ فِي الصِّيدِ ، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ثُنُونِ الْكَلْبِ لِصِيدِهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) ٤٩١/٤ فِي الصِّيدِ ، بَابُ تَرْكِ أَكْلِ مَا قَاتَلَ الْمَعَارِضُ وَالْحَجَرُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

«نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ^(١)
الْعَدُوُّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السَّنَّ».

وفي رواية : «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ، فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبِيًّا عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ : إِنَّهُ
لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَكْسِرُ السَّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ،
ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أَحَدَثْتَكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ : أَنَّهُ نَبِيٌّ
عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرَهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ ؟ لَا أَكَلْمُكَ [كَلْمَةً] كَذَا وَكَذَا»
وفي رواية : أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبِيًّا عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ
عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ ، فَقَالَ :
أَحَدَثْتَكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ عَنْهُ ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ ؟
لَا أَكَلْمُكَ أَبْدًا» .

أَخْرَجَ الْأُولَى : الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةَ : الْبَخَارِيُّ ،
وَالثَّالِثَةَ : مُسْلِمٌ .

وَفِي رَوْيَةِ أَبِي دَاوُدَ مُثْلَدِ الْأُولَى ، وَقَالَ : «لَا تَقْتُلُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ
عَدُوًّا ، وَإِنَّمَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السَّنَّ» .

(١) قَالَ فِي «اللَّاسَانَ» : نَكَاتُ الْعَدُوِّ ، أَنْكُؤُمْ ، لِغَةٌ فِي : نَكِيْتَهُمْ ، يَعْنِي : هُزِمْتُهُمْ وَغَلَبْتُهُمْ .

وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله : « يكره المخذف »^(١).

[شرح الغريب] :

(المخذف) بالخاتمة المعجمة : رَمِيكَ حصاة أو نواة تأخذها بين

سَبَّابَتَكَ ، أو تأخذ خشبة فترمي بها بين إيمانك والسبابة .

(ينكأ) نَكَّاتُ الْجَرْحَ : إذا قَشَّرَ تَهُ ، والنَّكَّأُ في العدو مُستعار .

(يفقا) فَقَأْتُ العينَ : إذا بَخَصَّتَهَا .

٥٠٠٦ - (ت - مَا يَرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال : « نُهِيبُنَا عَنْ

صَيْدِ كَلْبِ الْمَجْوَسِ » أخرجه الترمذى^(٢).

الفصل الثاني

في صيد البحر

٥٠٠٧ - (خ - م ط د ت س - مَا يَرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال :

(١) رواه البخاري / ٤٩٣، في الأدب ، باب النبي عن المخذف ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَفِي النَّبَائِحِ ، بَابُ الْمَخْذَفِ وَالْبَنَدَقَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٩٥٤ في الصيد ، باب إِبَاحةِ مَا يَسْتَعْنَى بِهِ عَلَى الْأَصْطِبَادِ وَالْعَدُوِّ ، وَأَبُو دَارَدَ رَقْمُ ٤٢٧٠ في الأدب ، بَابُ فِي الْمَخْذَفِ ، وَالنَّسَائِيُّ / ٤٧ في القسامَةِ ، بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ .

(٢) رقم ١٤٦٦ في الصيد ، باب ماجاه في صيد كلب المحسوس ، وفي سنته شريك بن عبد الله النخمي الكوفي ، وهو صدوق يخطئ كثيراً ، والمجاج بن أرطاء ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليل .

« بعثنا رسول الله ﷺ - ونحن ثلاثةمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة [عامر] بن الجراح - نزد عيراً لقريش، فأقنا بالساحل نصف شهر ، وأصابنا جوعٌ شديد ، حتى أكلنا الخبطَ ، فسمى جيش الخبطَ ، فألقى لنا البحر دابةَ ، يقال لها : العنبرُ ، فأكلنا منها نصف شهر ، وادهنا من وادها ، حتى ثابت أجسامنا ، قال : فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبهُ ، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل ، فحمله عليه فرق تخته ، قال : وجلس في حجاج عينه نفر ، قال : وأخرجنا من عينه كذا وكذا قلةً ودك ، [قال] : وكانت معنا جراب من تم ، فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ، ثم أعطانا تمراً تمراً ، فلما ويني وجدنا فقدمه »

وفي رواية قال : « بعثنا رسول الله ﷺ ، وأمر علينا أبا عبيدة ، تلقى عيراً لقريش وزوادنا جراباً من تم ، لم يجد لنا غيره ، وكان أبو عبيدة يعطينا تمراً تمراً ، قال : فقلت : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نصها كما ينص الصي ، ثم شرب عليها من الماء ، فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينَا الخبطَ ، ثم نبله بالماء فذاكله ، قال : وانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأنيناها ، فإذا هي دابة تدعى العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا ، بل نحن رسول الله ﷺ ، وفي سيل الله ، وقد اضطررتم ، فكلوا ، قال : فأقنا عليه

شهرًا ، ونحن ثلاثة حتى سِنَّا ، قال : ولقد رأيْتُنا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عينه بالفِلَالِ الدُّهْنَ ، ونقطع منه الفِيدَرَ كالثُورِ - أو كَفَدْرِ الشَّوَرِ - فلقد أخذ مِنَّا أبو عبيدة ثلاثة عشرَ رجلاً ، فأقعدهم في وَقْبِ عينه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه ، فأقامها ، ثم رَحَلَ أعظم بغير معنا ، فمر من تحتها ، وتزوّدنا من لحمه وشَانِقَ ، فلما قدمَنا المدينةَ أتَيْنَا رسولَ الله ﷺ ، فذكْرُنا ذلك له ، فقال : هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه ، فأَكَله » .

وفي رواية قال سفيان : سمع عمرو [بن دينار] جابرًا يقول في جيش الخطط : « إن رجلاً نحر ثلاثة جزائر ، ثم ثلاثة ، ثم ثلاثة ، ثم نهاد أبو عبيدة » .

وفي رواية قال جابر : « بعثنا رسولُ الله ﷺ ونحن ثلاثة نحمل أزوادنا على رقابنا » .

وفي أخرى قال : « بعث رسولُ الله ﷺ سريةً ثلاثة ، وأمرَ عليهم أبو عبيدة بن الجراح ، ففنيَ زادُهم ، فجمع أبو عبيدة بن الجراح زادهم في مِزْوَدٍ ، فكان يُقوّتنا ، حتى كان يُصيّبنا في كل يوم تمرةً » .

وفي أخرى قال : « بعث رسولُ الله ﷺ سريةً - أنا فيهم - إلى سيف

البحر . . . وساق الحديث وفيه : « فَأَكْلَ مِنْهُ الْجَيْشُ ثَمَانِيَّ عَشَرَ لَيْلَةً » .
وفي أخرى قال : « بَعْثَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَنَّمَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رِجَالًا
. . . وساق الحديث بنحوه » هذه روایات مسلم ولفظه

وفي رواية البخاري قال : « غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطَ ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عَبِيدَةَ ،
فَجُعِنَّا جُوْعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حَوْتًا مِيتًا لَمْ يُرَأِ مِثْلُهُ ، يَقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ ،
فَأَكْلَنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخْذَ أَبُو عَبِيدَةَ عَظِيمًا مِنْ عَظَامِهِ ، فَرَأَى الْرَّاكِبَ تَحْتَهُ ». .

وفي أخرى قال : بَعْثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ أَنْوَارٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عَبِيدَةَ ،
نَرَصْدُ عِيرًا لِقَرْيَشَ ، فَاصَابَنَا جُوْعًا شَدِيدًا ، حَتَّى أَكْلَنَا الْخَبَطَ ، فَسُمِّيَّ : جَيْشُ
الْخَبَطَ ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حَوْتًا يَقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ ، فَأَكْلَنَا [مِنْهُ] نَصْفَ شَهْرٍ ،
وَادَّهَنَا بَوَادِكَهُ ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا ، فَأَخْذَ أَبُو عَبِيدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلاعِهِ
فَنَصَبَهُ ، فَرَأَى الرَّاكِبَ تَحْتَهُ ، وَكَانَ فِيهَا رَجُلٌ ، فَلَمَّا اشْتَدَ الْجُوْعُ نَحَرَ ثَلَاثَ
جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عَبِيدَةَ » .

وله في أخرى قال : « بَعْثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ ، فَأَمَرَ
عَلَيْهِمْ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ ، [وَأَنَا فِيهِمْ] ، فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِعِضِ الْطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عَبِيدَةَ بِأَزْوَادٍ ذَلِكَ الْجَيْشُ ، فَجُمِعَ
فَكَانَ مِزْوَادِيَّ تَمِيرًا ، فَكَانَ يَقُولُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى فَنَّ ، فَلَمَّا

يُكْنِي صَيْبِنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فَقَالَتْ : وَمَا تُغْنِنِي [عَنْكُمْ] تَمْرَةً ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيتُ ، [قَالَ] : ثُمَّ اتَّهَمْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حَوْتُ مُثْلُ الظَّرِيبِ فَأَكَلَ مِنْهُ الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمْرَأَ أَبُو عَبِيدَةَ بِضُلُعينِ مِنْ أَضْلاعِهِ ، فَنُصِبَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِرَاحْلَةٍ فَرُحِلَّتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهَا فَلَمْ تَصْبِهَا » .

وَلَهُ فِي أَخْرَى مِثْلِ رِوَايَةِ مُسْلِمَ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ : « فَرَأَ تَحْتَهُ » .

وَقَالَ : قَالَ جَابِرٌ : « وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحْرٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ نَحْرٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ نَحْرٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عَبِيدَةَ نَمَاهَ » .

وَكَانَ عُمَرُو [بْنُ دِينَارٍ] يَقُولُ : أَخْبَرْنَا أَبُو صَالِحَ : أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدَ قَالَ لِأَيْهِ : « كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاءُوكُمْ ، قَالَ : انْحِرْ ، قَالَ : نَحْرَتْ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءُوكُمْ ، قَالَ : انْحِرْ ، قَالَ : نَحْرَتْ ، [قَالَ] ثُمَّ جَاءُوكُمْ ، قَالَ : انْحِرْ ، قَالَ : نَحْرَتْ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءُوكُمْ ، قَالَ : انْحِرْ ، قَالَ : نُهِيَتْ »

وَلَهُ فِي أَخْرَى مِثْلِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ رِوَايَاتِهِ ، وَقَالَ : وَأَخْبَرْنِي أَبُو الزَّيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : « فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ : كَلَوْا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كَلَوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ ، فَأَكَلَهُ » .

وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ رِوَايَةَ الْبَخَارِيِّ الْثَالِثَةَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : الظَّرِيبُ : الْجَبَيلُ .

وأخرج أبو داود مثل رواية مسلم الثانية إلى قوله : « ونحن ثلاثة
حتى سِنَّا ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له ، فقال : هو
رزق . . . الحديث » وزاد بعد قوله : « ميّة » « ولا تحمل لنا » .

وفي رواية الترمذى قال : « بعثنا رسول الله ﷺ ، ونحن ثلاثة ،
نحمل أزوادنا على رقبنا ، ففني زادنا ، حتى كان يكُون للرجل منا كل يوم
تمرة ، فقيل له : يا أبا عبد الله ، وأين كانت تقع التمرة من الرجل ؟ قال :
لقد وجدنا فقيدها حين فقدناها ، فأتينا البحر فإذا نحن بحُوتٍ قد قذفه البحر ،
فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا » .

وفي رواية النسائي مثل رواية الترمذى إلى قوله : « ثمانية عشر يوماً » .

وله في أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : « فرَّ تخته » وقال :
« ثم جاءوا ، فنحر رجلٌ ثلاثَ جزائرَ ، ثم جاءوا ، فنحرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرَ ،
ثم جاءوا ، فنحرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرَ ، ثم نهاد أبو عبيدة » وقال سفيان :
قال أبو الزبير عن جابر : « فسألنا رسول الله ﷺ : هل معكم منه شيء ؟
قال : فأخرجنا من عينه كذا وكذا قلة من ودكه ، ونزل في حجاج عينه
أربعة نفر ، وكان مع أبي عبيدة جرائب فيه تمر ، فكان يعطينا القبضة ، ثم
صار إلى التمر ، فلما فقدناها وجدنا فقدها » .

وله في أخرى قال : «بعثنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية ، فنفدت زادنا ، فررتنا بحوت قد قذف به البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فنهانا أبو عبيدة ، ثم قال : نحن رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله ، كثروا ، فأكلنا منه أياماً ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه ، فقال : إن كان بقي معكم شيء ، فابعشوّا به إلينا » .

وله في أخرى قال : «بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عبيدة ، ونحن ثلاثة وسبعيناً عشرة ، وزوّدنا جريراً من تمر ، فأعطانا قبضة قبضة ، فلما أنجزناه أعطانا تمرة تمرة ، حتى إنّ كنا لنقصها كاميص الصبي ، ونشرب عليها الماء ، فلما فقدناها وجدنا فقدها ، حتى إنّ كننا لنجيب الخيط يقسينا ونسمّه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمنا : جيش الخيط ، ثم أجزنا الساحل ، فإذا دابة مثل الكثيف ، يقال له : العنبر ، فقال أبو عبيدة : ميّة لأنّ كلوه ، ثم قال : جيش رسول الله ، وفي سبيل الله ، ونحن مضطرون ، كلوا باسم الله ، فأكلنا [منه] ، وجعلنا منه وشقة ، ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلاً ، قال : فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه ، فرحل بهما أجسم بغير من أبا عرب القوم ، فأجاز تحتها ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، قال : ما حبسكم ؟ قلنا : تتبع عيرات قريش ، وذكرنا له من أمر الدابة ، فقال : ذلك رزق رزق كموه الله عز وجل ، أمعكم منه شيء ؟ قلنا : نعم ،^(١)

(١) رواه البخاري ٥٣١ / ٩ في الصيد ، باب قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) ، وفي =

[شرح الغريب] :

(الخَبْطُ) : ورق الشجر يُخْبِطُ فينتَرُ لتأكله الإبل، والخَبْطُ : ضرب الشجر بعصاً أو نحوها ليُنْتَرَ ورقها.

(وَدَكُّها) الودَكُ : دَسَمُ اللحم ودُهْنه.

(ثَابَتْ) إلينا أجسامنا : أي : رَجَعَتْ بعد المزاول.

(حِجَاجُ عَيْنِهِ) : العظم المستدير حول العين الذي فيه الحدقة.

(وَقْبُ عَيْنِهِ) النُّقرة التي فيها العين.

(الكَثِيرُ) : القطعة المجتمعة من الرَّمل.

(القِلَال) : جمع قُلَّة ، وهي أُلْحَبُ العظيم ، معروفة بالمحجاز ، تأخذ ^{القلة} منها مَزَادَةً من الماء.

(الفِدَر) جمع فدرة ، وهي القطعة من اللحم .

(وَشَاقِق) الوشائق جمع وشيقه ، وهي لحم يُغْلَى قليلاً ثم يُقَدَّدُ ، ويحمل في الأسفار فيكون أبقى له .

= الشركة ، باب الشركة في الطعام والبهـد والعروض، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد على الرقب ، وفي المغازـي ، باب غزوـة سيف البحر ، و وسلم رقم ١٩٣٥ في الصيد ، باب إباحة ميتات البحر ، والمـوطـا ٩٣٠/٢ في صـفـة الـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، بـابـ جـامـعـ مـاجـاهـ فـيـ الطـعـامـ وـالـشـرابـ ، وأـبـوـ دـاـوـدـ رقم ٣٨٤٠ فـيـ الـأـطـعـمـةـ ، بـابـ فـيـ دـوـابـ الـبـحـرـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رقم ٢٤٧٧ فـيـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ ، بـابـ رـقـمـ ٣٥ـ ، وـالـنـسـائـيـ رقم ٢٠٧/٧ وـ٢٠٩ـ فـيـ الصـيدـ ، بـابـ مـيـتـةـ الـبـحـرـ .

(مِزْوَدٌ) المِزْوَدُ : وِعَاء زاد المسافر .

(يُقَوْتِنَا) قَاتِهِم ، يقوتهم : إذا أَعْطَاهُمْ قُوَّتَهُم ، وهو قدر ما يسُدُ الرَّمْقُ .

(جَزَائِرُ) : جمع جَزُور ، وهي البعير ، كذا قال الحيدري .

(سِيفُ) البحر - بكسر السين - سَاحِلُهُ .

(الظَّرِبُ) بكسر الراء : واحد الظُّراب ، وهي الروابي الصغار .

٥٠٠٨ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي هَرِيرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرَ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ نَافعٌ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَدَعَا بِالْمَصْفَ ، فَقَرَا (أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ) [المائدة : ٩٦] قال نافع : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَى هَرِيرَةَ : إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ » أخرجه الموطاً^(١) .

[شرح الغريب]

(لفظ البحر) السمك - بفتح الفاء - : إذا ألقاه إلى جانبه .

٥٠٠٩ — (ط - سعد الباجي - مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنها)
قال : « سأله عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت

(١) ٤٩٤ في الصيد ، باب ماجاه في صيد البحر ، وإنسناه صحيح .

صَرْدًا؟ فَقَالَ: لِيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ العاصِ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ «أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ».^(١)

[شَعْرُ الْفَرْبَبِ]

(صَرْدًا) الصَّرْدُ: الْبَرْدُ، وَقَدْ صَرِدَ الرَّجُلُ، بِالْكَسْرِ، بَصَرْدَ،
صَرْدًا، بِالْفَتْحِ، فَهُوَ صَرِدُ بِالْكَسْرِ.

٥٠١٥ - (د - جَابِرُ بْنُ عَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَا أَلْفَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَّرَ عَنْهُ فَكَلُوهُ، وَمَا ماتَ فِيهِ وَطَفَّا،
فَلَا تَأْكُلُوهُ» وَرُوِيَ مُوقُوفًا عَلَى جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢).

[شَعْرُ الْفَرْبَبِ]

(جزر) الْبَحْرُ عَنِ السَّمَكِ: إِذَا نَفَصَ عَنْهُ فَبَقَى عَلَى الْأَرْضِ.

٥٠١٦ - (ط - أَبُورَمْعَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتِ «أَنَّهَا كَانَتْ لَا يَرَى بَيْانَ بِمَا لَفْظَ الْبَحْرُ بِأَسَا» أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.
وَفِي رِوَايَةِ لَهُ «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَجَازِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ
الْحَكَمِ عَما لَفْظَ الْبَحْرُ؟ فَقَالَ: لِيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ

(١) ٤٩٥/٢ فِي الصِّيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيدِ الْبَحْرِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رقم ٣٨١٤ فِي الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فِي أَكْلِ الطَّافِيِّ مِنِ السَّمَكِ، وَفِي سُنْدِهِ يَحْبَبِي بْنُ سَلِيمَ الطَّائِفِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ مِنْهُ الْحَفْظُ، وَفِيهِ عَنْتَهُ أَبُو الزَّيْرَ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ سَفِيَانُ التَّوْرِيِّ وَأَبْيَوبُ وَحَادُونَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ أَوْ قَفَوْهُ عَلَى جَابِرٍ، وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأبي هريرة ، فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكِ ، ثُمَّ اتَّوْنِي فَأُخْبِرُونِي : مَاذَا يَقُولُانِ ؟ فَأَتُوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا ؟ فَقَالَا : لَا بِأَسْ بِهِ ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأُخْبِرُوهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : قَدْ قَلْتُ لَكُمْ »^(١) .

الفصل الثالث

في ذكر الكلاب واقتنائها

٥٠١٢ - (خمر طرسى - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ أَفْتَنَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَنِيدٍ أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْفَصِمُ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» ، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أَوْ كَلْبَ حَرْثًا ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثًا» .

وفي رواية قال: «كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَّاً» .

آخر جه البخاري ومسلم .

وللبخاري: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَفْتَنَ كَلْبًا - لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةً أَوْ صَنِيدًا - نَفَصِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا» .

ومسلم «إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَّةً أَوْ مَاشِيَةً» .

(١) ٤٩٥ في الصيد ، باب ماجاه في صيد البحر ، وهو حديث صحيح .

وله «إلا كلبٌ ماشيةٌ أو صيدٌ، نقص من عمله كلُّ يوم قيراطٌ» قال عبد الله : قال أبو هريرة : «أو كلبٌ حرثٌ .

وفي أخرى : «أيُّا أهل دار اتخذوا كلباً ، إلا كلبٌ ماشيةٌ ، أو كلباً صائدًا ، نقص من عملهم كلُّ يوم قيراطانٌ» .

وفي أخرى «من اتَّخَذَ كَلْبًا - إلا كلب زرع أو غنم أو صيد - نقص من أجره كلُّ يوم قيراطٌ» .

وأخرج الموطأ والترمذى والنسائى الرواية الثانية .

وأخرج النسائى الأولى إلى قوله:«قيراطان» وأخرج الثانية من روايتي مسلم .

وله في أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : «من افْتَنَ كَلْبًا ، نقص من أجره كلُّ يوم قيراطان ، إلا ضارياً ، أو صاحبٌ ماشيةٌ»^(١) .

[شرح الغريب]

(ضارياً) كَلْبٌ ضارٍ : مُعَوَّدٌ بالصيد ، ضَرِيَّ الكلب : إذا تَعَودَ بالصيد ، وأضراء صاحبُه ، أي : عَوَدَه ، وأضراء به ، أي : أغراه أيضًا .

(ماشية) الماشية : السائمة .

(١) رواه البخاري ٥٢٥/٩ في الصيد ، باب من افتني كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم رقم ١٥٧٤ في المسافة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، والموطأ ٩٦٩/٢ في الاستئذان ، باب ماجاه في أمر الكلاب ، والترمذى رقم ١٤٨٧ في الأحكام والفوائد ، باب من أمسك كلباً ماينقص من أجره ، والنسائى ١٨٧/٧ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد ، وبباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث .

١٣٥ - (خ م دنس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلباً ، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ، إلا كلب حرنث أو ماشية » أخرجه البخاري ومسلم .
 ولمسلم : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مِنْ افْتَنَىْ كَلْبًا لَّيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ ، وَلَا مَاشِيَةً ، وَلَا أَرْضًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا طَلَانَ كُلَّ يَوْمٍ ».
 وفي أخرى له : « مِنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدًا أَوْ زَرْعًا - يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا » . قال الزهرى : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، فقال : يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا هَرِيرَةَ ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .
 وفي أخرى « وَمِنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا غَنْمًا - يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم الثانية ، إلى قوله : « قيراط » وكذلك الترمذى والنസائى ، وأخرج النسائى الأولى من روایات مسلم أيضًا^(١) .
 ١٤٥ - (خ م طس - سفيان بن أبي زهرة [الدرذى] رضي الله عنه) هو رجل من أزد شنوة ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولَ : « مِنْ افْتَنَىْ كَلْبًا

(١) رواه البخارى ٥/٤ في الحrust والمزارعة ، باب افتئاه الكلب للحرث ، وفي بدمه الخلق ، بباب قول الله تعالى : (وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) ، ومسلم رقم ١٥٧٥ في المسافة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم افتئاهها ، وأبو داود رقم ٢٨٤ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذى رقم ١٤٩٠ في الأحكام والقوائد ، باب ماجاه فيما يمسك كلباً ما ينقص من أجره ، والنസائى ١٨٩ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث .

كليباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً ، نقص من عمله كل يوم قيراطاً ، قيل له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إني ورب هذا المسجد .

وفي رواية : «إني ورب هذه القبلة» أخرجه البخاري ومسلم .

وآخرجه الموطا والنمسائي ، وقالا : «ورب هذا المسجد» ^(١) .

[شرح الغريب]

(ضرعا) الضرع : ضرع الشاة ، وهو بمنزلة الثدي للمرأة ، فكثي به عن الشاة وغيرها من الماشي ، وهي البقر والإبل والغنم .

٥٠١٥ - (س) - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال) : «من اخْنَذ كليباً ، إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراطاً» أخرجه النمسائي ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٦/٥ في الحرج والمزارعة ، باب اقتناه الكلب للحرث ، وفي بدء الحرق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١٥٧٦ في المسافة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، والموطأ ٩٦٩/٢ في الاستئذان ، باب ماجاه في أمر الكلاب ، والنمساني ١٨٨ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية .

(٢) ١٨٨ و ١٨٩ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ، وهو حديث صحيح .

الكتاب العاشر

في الصفات

٥٠١٦ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات ، فقال : إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفيض القسط ويرفعه ^(١) ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمَل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابة النور - وفي رواية : النازار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ^(٢) ما انتهى إليه بصره من خلقه » أخرجه مسلم ^(٣) .

٥٠١٧ - (خ - أبو هريرة ضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه ، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته ». أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري إلى قوله : « الوجه » ^(٤) .

(١) أي : يخفيض الله الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ، ويوزن من أرزاقهم النازلة .

(٢) معنى سبحانه وجهه : نوره وجلاله وبهاؤه .

(٣) رقم ١٧٩ في الآيات ، باب في قوله عليه السلام : إن الله لا ينام .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٦١٢ في البر والصلة ، باب النبي عن ضرب الوجه ، والبخاري ١٣٢/٥ في العنق ، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه .

- ٥٠١٨ - (م) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (قال) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد ، يصرّفه حيث شاء ، ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم مصرف القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك » أخرجه مسلم ^(١) .
- ٥٠١٩ - (ن) أنس بن مالك رضي الله عنه (قال) : « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، فقلت : يا رسول الله ، قد آمنا بك ، وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم ، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يقلبها كيف يشاء » أخرجه الترمذى ^(٢) .
- ٥٠٢٠ - (د) أبو هريرة رضي الله عنه (قال) : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [المائدة : ٥٨] ورأيت رسول الله ﷺ يضع إباهامه على أذنيه والتي تليها على عينيه » أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) رقم ٢٦٥٤ في القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء .

(٢) رقم ٢١٤١ في القدر ، باب ماجاه أن القلوب بين أصبعي الرحمن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن النواس بن سعوان ، وأم سلمة ، وعائشة ، وأبي ذر .

(٣) رقم ٤٧٢٨ في السنة ، باب في الجحemic ، وإنساده صحيح.

وقد تقدّم فيها ماضي من الكتاب ، وسيجيء فيها يرد منه أحاديث
تتضمن أشياء من الصفات : كالنفس ، واليد ، والقدم ، والروح ، والكلام ،
والسمع ، والبصر ، إلا أن تلك الأحاديث هي بواضعها التي هي فيه أولى ،
فلم نذكرها هنا ، واقتصرنا على ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب مفرداً ،
لثلا يخلو الكتاب من شيء مفرد في أحاديث الصفات ، والله أعلم .

ترجمة الأبواب التي أولها صاد ولم ترد في حرف الصاد

(الصلة على النبي ﷺ) في كتاب الدعاء من حرف الدال .

(الصور) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الصراط) في كتاب القيمة من حرف القاف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الصاد

و فيه كتابان : كتاب الضيافة ، كتاب الضمان

الكتاب الأول

في الضيافة

٥٠٢١ — (د - أبو كريمة - المقدم بن محمد يكرب الكندي - رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حُقٌّ على كل مسلم ، فمن أصبح بفِنَانِه فهو عليه دَيْنٌ ، إن شاء أقتضى ، وإن شاء ترك » ^(١) .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « إِمَّا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ محْرُومًا ، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كل مسلم حتى يأخذ بِقِرَارِ لِيلَةٍ من زرعه و ماله » أخرجه أبو داود ^(٢) .

[شرح الغريب]

(القرآن) : نُزُلُ الضيف ، وهو ما يُعَدُّ له ويحضر له من طعام و شراب و نحوه .

(١) رقم ٣٧٥٠ في الأطعمة ، باب ماجاه في الضيافة ، وإسناده صحيح.

(٢) رقم ٣٧٥١ في الأطعمة ، باب ماجاه في الضيافة ، ورواه أيضاً الدارمي ٩٨٢ في الأطعمة ، باب في الضيافة وفي سنته سعيد بن أبي المهاجر ، أو سعيد بن المهاجر ، وهو مجحول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شواهد بعنانه يقوى بها .

(فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) قال : يشبه أن يكون هذا في المضطرب الذي لا يجد ما يأكل ، ويختلف التلف على نفسه من الجوع ، فان كان بهذه الصفة ، كان له أن يأكل من مال أخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية ، وعليه الضمان .

٥٠٢٢ — (خ م د ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « قلتُ للنبي ﷺ : إنك أَبْعَثْنَا ، فننزل بقومٍ فلَا يَقْرُونَا ، فما ترى ؟ فقال لنا [رسول الله ﷺ] : إِنَّ نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَمْرُوا لَهُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوهُ ، فَخُذُوهُمْ مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .
آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذى قال : « قلتُ : يا رسول الله ، إنا نَمْرُّ بِقَوْمٍ فَلَا يُضِيفُونَا ، وَلَا [هُمْ] يُؤَدِّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ ؟ فقال رسول الله ﷺ : إِنْ أَبْوَا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُمْ كُرْهًا فَخُذُوهُ » .

قال الترمذى : وكان عمرُ يأمرُ بنحو هذا ، قال : ومعنى هذا الحديث : أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، فقال النبي ﷺ « إِنْ أَبْوَا [أَنْ يَبْيَعُوا] إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كُرْهًا فَخُذُوهُ » هكذا رُوي في بعض الحديث مفسّرًا ^(١) .

(١) رواه البخاري ٤٢٤٤ في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وفي المظالم ،

٥٠٣ - (ت- عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « قلتْ يارسولَ الله ، الرَّجُل أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِبُنِي وَلَا يُضِيقُنِي ، ثُمَّ يَمْرُّ بِي أَفَأُجُزِّيهُ ؟ قال : لا ، بل أَقْرَهُ ، قال : ورَأَنِي رَثَ الشَّيَاب ، فقال : هل لك من مال ؟ قلتُ : من كُلِّ الْمَال قد أعطاني الله : من الإبل ، والغنم ، قال : فَلَيُرِّ عَلَيْكَ ». أخرجه الترمذى ^(١).

[شرح الغريب]

(رثَ الشَّيَاب) الشَّيَاب الرَّثَة : الخلقة الرديئة .

٥٠٤ - (د- أبو هبرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : الضيافة ثلاثة أيام ، فاًسُوَى ذلك فهو صدقة ». أخرجه أبو داود ^(٢).
 ٥٠٥ - (خ م ط ت- أبو شريح العموي- [وبقال لم : الحزاعي والكمبي] - رضي الله عنه) قال : « سمعتْ أذنائي ، وأبصرتْ عينائي ، ووعاه قلباني ، حين تكلم به رسولُ الله ﷺ ، فقال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضيوفَهُ جَائِزَتْهُ ، قالوا : وما جائز ته يا رسولَ الله ؟

= باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم رقم ١٧٢٧ في اللقطة، باب الضيافة ونحوها ، وأبو داود رقم ٣٧٥٢ في الأطعمة ، باب ماجاه في الضيافة ، والترمذى رقم ١٥٨٩ في السير ، باب ما يحل من أموال الذمة .

(١) رقم ٢٠٠٧ في البر والصلة ، باب ماجاه في الاحسان والعفو ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » رقم ٤٧٣ و ٤٧٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٧٤٩ في الأطعمة ، باب ماجاه في الضيافة ، وإنستاده حسن.

قال : يوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ
وَقَالَ : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ ». .

زاد في رواية : « وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقْيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْمِنَهُ ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُؤْمِنُهُ ؟ قَالَ : يُقْيمُ عَنْهُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ
يَقْرِئُهُ بِهِ ». .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ ». .
أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْأُولَى ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ الثَّانِيَةِ . .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُوْطَأِ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولُ خَيْرًا
أَوْ لِيَسْكُنْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائزَتُهُ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ ، وَضِيَافَتُهُ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْثُوَ
عَنْهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ ». .

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ : « أَوْ لِيَصُمِّتْ » وَقَالَ :
« أَوْ لِيَسْكُنْ ». .

وَلَهُ فِي أَخْرَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائزَتُهُ

يُومٌ وَلِيلَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِيَ عَنْهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا يَشْوِي عَنْهُ حَتَّى يُشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، وَالْمَحْرُجُ هُوَ الضَّيْقُ » ، فَقَوْلُهُ : « حَتَّى يُخْرِجَهُ أَيْ : حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُكَرِّمُ ضَيْفَهُ ، جَافِزُهُ ، يُومًا وَلِيلَةً ، الضَّيْقَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِي عَنْهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سُئِلَ مَالِكُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « جَافِزُهُ يُومًا وَلِيلَةً » ؟ فَقَالَ : يُكَرِّمُهُ وَيَتَحْفِهُ ، وَيَحْفَظُهُ يُومًا وَلِيلَةً ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَيْقَةً .^(١)

[شرح الفرب]

(جَافِزُهُ) الْجَائِزَةُ : الْعَطِيَّةُ ، أَيْ : يَقْرِي الضَّيْفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَعْطِي مَا يَجِدُ بِهِ مَسَافَةً يُومًا وَلِيلَةً ، وَالْجِيزَةُ : قَدْرُ مَا يَجِدُ بِهِ الْمَسَافِرُ مِنْ مَهْلٍ إِلَى مَنْهَلٍ . قَالَ الْخَطَابِيُّ : سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْهُ ، فَقَالَ : يُكَرِّمُهُ وَيَتَحْفِهُ وَيَحْفَظُهُ مِنْهَلًّا .

(١) رواه البخاري ٤١/٤١ في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته ، وباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وفي الرفاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٤٨ في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، والموطأ ٩٢٩/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٤٨ في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، والترمذي رقم ١٩٦٩ و ١٩٦٨ في البر ، باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي .

يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ، قال الخطابي : يزيد أنه يتكلّف له في اليوم
الأول ما أَتَسْعُ لِهِ مِنْ بَرٌّ وَأَطْافَلٌ ، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضورته ،
ولا يزيد على عادته ، فإذا جاوزَ الْثَلَاثَ ، فما كانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَعْرُوفٌ ،
إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْمَا كَرِهَ لَهُ الْمَقَامُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ يَضْيقُ صَدْرَهُ
بِقَامَهُ ، فَتَكُونُ الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِ الْمَنْ وَالْأَذْيَ .
(لا يشوي) ثوى بالمكان : إذا أقام فيه .

(يؤثره) : يوقعه في الإمام ، لأنَّه إذا أقام عنده ، ولم يقرِّه ، أثَمَ بذلك

الكتاب الثاني

في الضمادات

٥٠٣٦ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنها) : قال : « إنَّ رجلاً لَزِمَّ غَرِيَّاً لَهُ بعشرة دنانير ، فقال : ما أَفَارِقُكَ حتَّى تَقْضِيَ أُوتَأْتَ بِهِ بِحَمِيلَ ، فَتَحْمَلَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَتَاهَا مِنْ وَجْهِ غَيْرِ مَرْضِيٍّ ، فَقَضَاهَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُ ، وَقَالَ : الْحَمِيلُ غَارِمٌ » .
وَفِي رَوَايَةِ « فَتَحْمَلَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَتَاهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ أَنِّي أَصْبَطْتَ هَذَا الدَّهَبَ ؟ فَقَالَ : مَنْ مَعْدِنٌ ، فَقَالَ : لَا حاجَةَ لَنَا فِيهِ ، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ » أَخْرَجَهُ ... ^(١) .

[شرح الفرب]

(بِحَمِيلٍ) الْحَمِيلُ : الْكَفِيلُ وَالضَّامِنُ .

تَمَّ حَرْفُ الْضَّادِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

ذَكْرُ الضَّحَّاكِيَا فِي كِتَابِ الْحِجَّةِ مِنْ حَرْفِ الْحَاءِ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وقد رواها أبو داود في حديث واحد برقم ٣٣٢٨ في البيوع ، باب في استخراج المعادن ، وابن ماجه رقم ٤٠٦ في الصدقات ، باب الكفالة ، وهو حديث حسن .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حرف الطاء ، ويشتمل على خمسة كتب :

كتاب الطهارة ، كتاب الطعام ، كتاب الطب والرُّقى ،
كتاب الطلاق ، كتاب الطيرَة والعَدُوَى

الكتاب الأول

في الطهارة ، ويشتمل على سبعة أبواب

الباب الأول

في الماء ، وهي تسعه أنواع
[النوع [الأول : ماء البحر]]

٥٠٢٧ - (طت دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ
إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إنا نزكِبُ البحراً ، وَمَعْنَا
القليلُ من الماءِ ، فَانْتَوِصُنَا بِهِ عَطِشَنَا ، أَفْتَوِضُنَا مِنْ ماءِ البحرينِ ؟ » فقال
رسول الله ﷺ : هو الطهورُ مأويه ، الحِلْيَةُ ميَّذَتُهُ » أخرجه الموطاً والترمذى
وأبوداود والنسائي (١) .

(١) رواه الموطاً ٢٢/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبوداود رقم ٨٣ في الطهارة ،
باب الوضوء بماء البحر ، والترمذى رقم ٦٩ في الطهارة ، باب ماجاه في ماء البحر أنه طهور ،
والنسائي ١٧٦/١ في الماء ، باب الوضوء بماء البحر ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(الظَّهُورُ مَا وُهِ) : الماء الظاهر : ليس بتجس ، وقد يكون مطهراً كالماء المطلق ، وغير مطهراً كالماء المستعمل في طهارة الحديث ، فاما الظَّهُور فهو الظاهر المطهَرُ ، فإذا لم يكن مطهراً ، فليس بظُهور ، و « فَعُولٌ » من أبنية المبالغة ، فكأنَّ هذا الماء قد انتهى في طهارته إلى الغاية .

[النوع] الثاني : ماء البَرِّ

٥٠٢٨ — (د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « قيل : يا رسول الله ، إنه يستنقى لك من بشر بضاعة ، وهي بشر تلتفى فيها لحوم الكلاب ، وخرقُ المحاجنِ ، وعذر الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الماء ظُهور لا يُنْجِسُ شَيْءًا » .

وفي رواية قال : « قيل : يا رسول الله ، أنتو ضأ من بشر بضاعة ، وهي يُطْرَح فيها الحِيَضُ^(١) ولحم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : الماء ظُهُور لا يُنْجِسُ شَيْءًا » .

آخر جهه أبو داود ، وقال : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألتُ قَيْمَ بشر بضاعة عن عمةها ؟ فقال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العائنة ، قلت : فإذا

(١) أي الخرق الذي يستثمر بها النساء ، واحتداها : حيضة ، بكسر الحاء .

نقض ؟ قال : دُون العورة ». قَالَ أَبُو دَاوُدْ : قَدَرْتُ بَشَرَ بِضَاعَةَ بَرْدَائِي - مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَرْعَتُهُ - فَإِذَا عَرَضَهَا : سَتَةُ أَذْرُعٍ ، وَسَأْلَتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانَ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ : هَلْ غُيْرَ بَنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَا مُتَغَيِّرُ اللُّونُ .

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ^(١) .

[شرح الفرب] :

(عَذَرَ) العَذَرَةُ : الغَاطِطُ، وَالعَذَرُ جِنْسٌ لَهُ، وَجَمِيعُهُ : الْعَذَرَاتُ.

[النوع] الثالث : في القُلَّتَيْنَ

٥٠٣٩ - (رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسَأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَّةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْوِي بِهِ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ أَثْقَابَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالتَّرْمِذِيُّ .

وَفِي أَخْرَى لِأَبِي دَاوُدْ « إِنَّهُ لَا يَنْجِسُ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاه في بتر بضاعة ، والترمذني رقم ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاه أن الماء لا ينجسه شيء ، والنمسائي / ١٧٤ في المياه ، باب ذكر بتر بضاعة ، وحسنه الترمذني ورواه أيضاً أحاديث في المسند ٣١/٣ و٨٦ والدارمي وغيرهم ، وهو حديث صحيح بطرقه وشهادته .

وفي رواية النسائي قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الماء .. هؤذن
الرواية الأولى (١) .

[شرح الغريب]

(يَنْوُبُهُ) نَابَ المَكَانَ وَأَنْتَابَهُ ، يَنْوُبُهُ وَيَنْتَابُهُ : إِذَا تَرَدَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ
مَرَّةً ، وَتَوْبَةً بَعْدَ نَوْبَةً .

(قُلْتَيْنِ) الْقُلْتَةُ : إِنَاءُ الْعَرَبِ كَالْجَرَةِ الْكَبِيرَةِ ، أَوِ الْحُبَّ ، وَهِيَ
مَعْرُوفَةُ بِالْحِجَازِ وَهَجَرَ ، تَسْعُ الْقُلْتَةُ مَزَادَةً مِنَ الْمَاءِ ، وَقَدْ قَدِرَهَا الْفَقِيهَاءُ
مُتَّيِّنَ وَخَمْسِينَ رَطْلًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْثَانِيَةً .

(يَحْمِلُ الْحَبْتَ) أَيْ : يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانَ لَا يَحْمِلُ
الضَّيْمَ : إِذَا كَانَ يَأْبَاهُ وَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ .

قال الخطاطي^١ : وقد استدل بهذا الحديث من يرى سور السباع نجساً
لقوله : « وما ينبوه من السباع » أَيْ : يطرُقه ويبرده ، إذ لو لا أن شرب
السباع منه يُنْجِسُهُ ، لما كان لسؤالهم عنه ولا لجوائه إياهم بتقدير القلتين معنى .
وقيل : معنى قوله : « يَحْمِلُ الْحَبْتَ » أَيْ : أنه إذا كان قلتين لم يتحمل

(١) رواه أبو داود رقم ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ في الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، والترمذمي رقم ٦٧ في
الطهارة ، باب رقم ٥٠ ، والنسائي ١٧٥ / في الماء ، باب التوقيت في الماء ، ورواه أيضاً
أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه
ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح ، وانظر « تلخيص الحبير » ١٦ / ٢٠ - ٢١ .

أن يكون فيه نجاسة ، لأنه ينجس بوقوع الخبث فيه ، فيكون على الأول قد قصد أول مقدار الماء التي لاتنجس بوقوع النجاسة فيها ، وهو ما بلغ القلتين فصاعداً ، وعلى الثاني : قصد آخر الماء التي تنجس بوقوع النجاسة فيها ، وهو ما انتهى في القلة إلى القلتين ، فحينئذ تكون القلستان إذا وقعت فيها النجاسة نجستين ، فإذا زادتا على القلتين احتملت النجاسة ، وهذا هو على خلاف المذهب ، فإن من ذهب إلى تحديد الماء بالقلتين - وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى - إنما أراد : أنه إذا كان قلتين ، ووقيت فيه نجاسة لم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ، فإنه لاينجس ، وأما على التأويل الآخر ، فليس مذهبا له .

[النوع] الرابع : في الماء الدائم

٥٠٣٠ - (خمس س - أبى هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون » ، وقال : لا يُوَلِّن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر : « نحن الآخرون السابقون » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى والنسائى « لا يُوَلِّن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » .

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الترمذى ، و قال : « ثم يغتسل منه »
 وفي أخرى له ^(١) « لا يبوَّلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يُغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ
 الْجَنَابَةِ » . وللنمسائى « الماء الراكد » .

وله « لا يبوَّلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يغتسلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ » .
 وله « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يُغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةً » .
 وأخرج الرواية الثانية ^(٢) .

[شرح الفرب]

(الماء الدائم) : الواقف الساكن الذى لا يجري ، لأنَّه قد دام في
 مكانه و ثبتَ .

(الجنابة) معروفة ، يقال : أَجَنْبَ الرَّجُلُ يُجْنِبُ ، وَجَنْبُ يُجْنِبُ .
 فهو جنب ، ويقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ،
 وأصل الجنابة : الْبُعْدُ ، وإنما قيل لمن خرج منه النبي ، أو جامع ولم يُتَزَلِّ :
 جنب ، لأنَّه نهى أن يقترب الصلاة ومواضعها ، ما لم يظهر ، فتَجَنَّبَها وأَجَنَّبَ

(١) أي : لأبي داود .

(٢) رواه البخارى ١/٢٩٨ و ٢٩٩ في الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، و مسلم رقم ٢٨٢ في
 الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، وأبو داود رقم ٦٩ و ٧٠ في الطهارة ، باب
 البول في الماء الراكد ، والترمذى رقم ٦٨ في الطهارة ، باب ماجاه في كراهة البول في الماء
 الراكد ، وللنمسائى ١/٤٩ في الطهارة ، باب الماء الدائم ، وفي الفسل ، باب ذكر نهى الجنابة عن
 الاغتسال في الماء الدائم .

عنها ، أي : بَعْدُهَا ، وَقِيلَ : لِمُجَانَّبَتِهِ النَّاسُ وَبَعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلُ ،
وَالْأُولُ أَحْسَنُ .

٥٠٣١ - (مـ سـ - أبـو هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـرـمـهـ أـنـ
قـالـ : « لـا يـغـتـسـلـ أـحـدـ كـمـ فـي الـمـاءـ الدـافـمـ وـهـ جـنـبـ ، قـالـوـاـ : كـيـفـ يـفـعـلـ
يـاـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ ؟ـ قـالـ : يـتـنـاوـلـهـ تـنـاوـلـاـ »ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ .
وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ إـلـىـ قـوـلـهـ « وـهـ جـنـبـ »ـ (١)ـ .

[النوع] الخامس : في سُور السِّبَاع

٥٠٣٢ - (طـ - يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـهـ) أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ
الـهـ عـنـهـ خـرـجـ فـي رـكـبـ ، فـيـهـمـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ ، حـتـىـ وـرـدـوـ حـوـضـاـ ،
فـقـالـ عـمـرـ : يـاـ صـاحـبـ الـحـوـضـ ، هـلـ تـرـدـ حـوـضـكـ السـبـاعـ ؟ـ فـقـالـ عـمـرـ :
يـاـ صـاحـبـ الـحـوـضـ ، لـا تـخـبـرـنـاـ ، فـإـنـاـ نـرـدـ عـلـىـ السـبـاعـ وـتـرـدـ عـلـيـنـاـ »ـ .
أـخـرـجـهـ المـوـطـأـ (٢)ـ .

وـزـادـ رـزـينـ قـالـ : زـادـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ فـيـ قـوـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٣ في الطهارة ، باب النبي عن الاغتسال في الماء الراكد ، والنمساني ١٩٧/١
في الفصل ، باب ذكر النبي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

(٢) ٢٤ و ٢٣ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وإسناده منقطع ، فإن يحيى بن عبد الرحمن
لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولكن للحديث شواهد بعنایرتقي بها ، منها الرواية التي بعده .

«ولَمْ يَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ يَقُولُ : لَهَا مَا أَخْذَتْ فِي بُطُونِهَا ، وَمَا يَبْقَى
فِيهِ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ»^(١).

[النوع السادس : في فاضل الطهور]

النبي عنه

٥٠٣٣ - (ت - الحكيم بن عمرو - الفقاري -) «أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ أَنْ يَتوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» أخرجه الترمذى وأبو داود .
وزاد الترمذى في رواية «أَوْ قَالَ : بُشُورُهَا»^(٢) .

٥٠٣٤ - (دس - صميد الحميري) قال : آتَيْتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ أَرْبَعَ سَنِينَ ، كَمَا صَاحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» .
زَادَ مُسَدَّدٌ : «وَلِيَغْتَرِفَا جِيئًا» .

آخرجه أبو داود ، والنمسائي ، إلا أنه زاد في أوله «نهى أن يَتَشَطَّطَ أَهْدُنَا

(١) رواه أيضاً بعناء ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولعله : عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السابعة والكلاب والحر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : لها ماحتل في بطونها ، ولنا ما غير ، طهور ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بعناء أيضاً يرقى بها .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٢ في الطهارة باب النبي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، والترمذى رقم ٦٤ في الطهارة ، باب ماجاه في كراهة فضل طهور المرأة ، وإسناده حسن ، وقد حسن الترمذى ، وصححه ابن حبان .

كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ» وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ قَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدْ وَحْدَهَا،
وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي بَابِ الْإِسْنَاجَاءِ^(١).

جوازه

٥٠٣٥ - (ت - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم) قال : « أَغْتَسِلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفَنَةٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأْ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِدِيُّ^(٢).

[سَرْعُ الْفَرْبَ]

(إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ) يعني : أنه إذا غمس فيه الجنب يده لا ينجس ،
وَحْقِيقَتُهُ : أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حالٍ يُجْنِبُ ، فلا يُستعمل ،
وَأَصْلُ الْجَنَابَةِ : الْبُعْدُ.

٥٠٣٦ - (عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : إنها أَغْتَسَلتِ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ

(١) روأه أبو داود رقم ٨١ في الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، والنسائي رقم ١٣٠ في الطهارة ، باب ذكر النبي عن الاغتسال بفضل الجنب ، وروأه أيضاً أهذا في «المسندي» ٤/١١١ و ٣٦٩ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٦٥ في الطهارة ، باب ماجاه في الرخصة في فضل طهور المرأة ، وروأه أيضاً أبو داود رقم ٦٨ في الطهارة ، باب الماء لا يجنب ، وإسناده صحيح ، وروأه الدارمي وابن ماجه ، والحاكم ٢٦٠ وصححه ، ووافقه الذهبي .

جاء رسول الله ﷺ فاغتسل فيها ، فقال : إني كنتُ جنباً ، فقال : إن الماء لا يُنْجِبُ « أخرجه ... ». ^(١)

٥٣٧ — (خ م دس - أبو مهيبة رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فأتيَ بوضوه فتوضاً ونحن بالطحاء ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ، فيتمسّحون به . وفي رواية : فرأيتُ الناس يتدبرون ذلك الوضوء ، من أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه أخذمن بلالٍ بيده . ثم رأيتُ بلاً أخرج عنزة فركزها ، وخرج رسول الله ﷺ في حلقة حمراً مشمراً ، فصل إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيتُ الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة » .

وفي أخرى « وقام الناس » ، فجعلوا يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبزد من الثلج ، وأظيب رائحة من المسك » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ النبي ﷺ بالطحاء وأخرج بلالٌ فضل وضوئه ، فابتدرَه الناس فنزلتُ منه شيئاً ، وركز له العنزة فصل إلى الناس ، والحيوان والمرأة والكلاب يمرون بين يديه » .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وهو بعفه الذي قبله.

وأخرج أبو داود منه الفصل الأخير ، ولم يذكر الماء^(١) .

[شرح الفرب]

(الوضوء) بفتح الواو : الماء الذي يتواضأ به ، وبضم الواو : الفعل نفسه ، وهو من الوضاعة : الحسن .

(عنزة) العنزة : عكازة بقدر نصف الرُّمح ، في رأسها شبه السنان من حديد ، كانت تتحمل مع الأماء .

٥٠٣٨ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أن ابن عمر كان يقول : « لا يأس أن يغتسل بفضل المرأة ، ما لم تكن حائضاً أو جنباً ». أخرجه الموطا^(٢) .

[النوع] السابع : في ماء الوضوء

٥٠٣٩ — (خمس - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « مرضت ،

(١) رواه البخاري ٤٠٨ / ١ في الصلاة ، باب الصلاة في التوب الأحر ، وفي الوضوء ، باب استعمال فضل الوضوء ، وفي ستة المصلي ، باب ستة الإمام ستة من خلقه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وبباب السترة بكرة وغيرها ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافرين [إذا كانوا جماعة] ، وبباب هل يتبع المؤذن فاء هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء ، باب صلة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس ، بباب التشميسير في الثياب ، وبباب القبة الحمراء من أدم ، ومسلم رقم ٤٠٣ في الصلاة ، بباب ستة المصلي ، والنساني ٨٧ / ١ في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ، وأبو داود رقم ٦٨٨ في الصلاة ، بباب ما يضر المصلي .

(٢) في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإنساده صحيح .

فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعْوَدَانِي ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْنَيَ عَلَيْهِ
فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ وَضُوَءَهُ .

أُخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَهَذَا طَرْفٌ مِّنْ حَدِيثٍ قَدْ أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ
وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ « تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ » مِنْ حَرْفِ التَّاءِ (١) .

[النوع] الثامن : في اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد
٤٠٥ - (خ م س د - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ
أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءَ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .
أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ .

وَالْبَخَارِيُّ : قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءَ وَاحِدٍ
مِنَ الْجَنَابَةِ » .

وَلَهُ فِي أُخْرَى : قَالَتْ : « كَانَ يُوَضَّعُ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا

(١) رواه النسائي ٨٧ في الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، وقد تقدم الحديث برقم ٥٥٨ في كتاب التفسير، وقد رواه البخاري ٢٢٦ في الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم ووضوءه على المفعى عليه، وفي تفسير سورة النساء، باب يوصيك الله في أولادكم، وفي المرتضى باب عيادة الرئيس راكباً ومشياً، وباب وضوء العائد للرئيس، وفي الفراش في فاعته، وباب ميراث الأخوات والأخوة، وفي الاعتراض، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدرى، أو لم يجب حق ينزل الوحي، ومسلم رقم ١٦١٦ في الفراش، باب ميراث الكلالة، والترمذني رقم ٢٠٩٨ في الفراش، باب ميراث الأخوات، وفي التفسير، باب ومن سورة النساء .

المرِّ كَنْ^(١) فَنُشَرِّعُ فِيهِ جَمِيعاً .

ولمسلم قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء بيني وبينه واحدٍ، فَيَبَدِّرُنِي ، حتى أقول: دَعْنِي ، دَعْنِي ، قال: وما جُنْبَانَ» .
وفي رواية لها قالت: «كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحدٍ ، من قَدَحٍ يُقال له: الفَرَقُ» .

وفي رواية لها نحوه ، قال سفيان : والفرَقُ : ثلاثة أصْعَ .

وأخرج أبو داود قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحدٍ ، ونحن جُنْبَانَ» وأخرج الرواية الخامسة .

وفي رواية النسائي «أنها كانت تغسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحدِ» وأخرج الرواية الخامسة .

وله في أخرى قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحدٍ ، يُبَادِرُنِي وأبادِرُه ، يقول: دَعْنِي ، وأقول أنا: دَعْنِي» وأخرج الرواية الأولى .

وفي رواية لأبي داود قالت: «كان رسول الله ﷺ يأخذ كفَّاً من ماءٍ يصبُّ على الماء ، [ثم يأخذ كفَّاً من ماءٍ] ، ثم يصبُّه عليه» ترجم أبو داود على

(١) قال المصنف في «النهاية» المرken - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف - الإجابة التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات .

هذا الحديث باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء^(١).

وفي أخرى للنسائي قالت: «لقد رأيتني أغسلُ أنا والَّتِي مُنْسَبَةٌ إِلَيْهِ من هذا، فإذا تَوَزَّعَ موضوع مثل الصاع، أو دُونَهُ، فَنَشَرَعَ فِيهِ جِيَعاً، فَأَفِيضَ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَمَا أَنْفَضَ لِي شِعْرًا»^(٢).

[شرح الغريب]

(الفرق) بفتح الراء وسكونها: قدح يسع ستة عشر رطلاً.

قال الجوهرى : الفرق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً ، وقد يحرّكُ ، وذكر ابن الصباغ في «الشامل» قال : قال الشافعى : والفرق : ثلاثة أضع، يكون ستة عشر رطلاً ، وأما الفرق - بالسكون - فمائة وعشرون رطلاً ، وهذا خلاف المنقول في كتب اللغة ، وما نقل إلا ما قد

(١) وفي سند روایة أبي داود هذه رجل مجھول ، ولكن يشهد لها معنی الروایات التي قبله .

(٢) رواه البخاري ٣١٣/١ في الفصل ، باب غسل الرجل مع أمرأته ، وباب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ، ومسلم رقم ٣٢١ و ٣١٩ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٧٧ في الطهارة ، باب الوصوه بفضل وضوء المرأة ، ورقم ٢٣٨ و ٢٥٧ في الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزئه في الغسل ، وباب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ، والنسائي ١٢٧/١ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك وباب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إثاء واحد ، وباب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ، وفي الفصل ، باب ترك المرأة نفع رأسها عند الاغتسال .

حَقْقَهُ ، وَهُوَ أَعْرَفُ ، فَإِنْ هَذَا مَا يَتَدَأْلُهُ الْفَقِيهُ بَيْنَهُمْ كَثِيرًا ، وَهُمْ أَعْرَفُ
بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

(ثلاثة آصح) الصَّاعُ : مكِيلٌ يَسْعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ ، وَالْمَدُّ : رطل
وَثُلْثٌ بِالْعَرَابِيِّ ، أَوْ رطْلَانٌ ، عَلَى اختلاف المذهبين ^(١) .

(تَوْزُّ) التَّوْزُّ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ .

٤٠٤١ - (خَمْسَةٌ سَيِّدَةٌ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) « أَنَّ
الَّذِي تَبَلَّغَنِي وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ». .
وَفِي رِوَايَةِ عَنْ مَيْمُونَةَ .

وَفِي رِوَايَةِ « يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ مَيْمُونَةَ » .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ الثَّانِيَةُ ، وَالنَّسَائِيُّ الْأُولَى ^(٢) .

٤٠٤٢ - (سَيِّدَةٌ - أَمْ هَانِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَبَلَّغَنِي
اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجَبَيْنِ ». .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) .

(١) وَهُوَ مِلْهُ الْكَفِينِ الْوَسْطُ بِجَمِيعِهِ مَدْرُدِينَ .

(٢) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ ٣١٤/١ فِي الْفَسْلِ ، بَابُ الْفَسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٣٢٢ فِي الْحِيسْنِ ،
بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحْبُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْفَسْلِ ، وَغَسْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمُ ٦٢
فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَاجَاهِ فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٩/١ فِي الطَّهَارَةِ ،
بَابُ اغْتَسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(٣) ١٣١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ ذِكْرِ الْاِغْتَسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يَعْجَنُ فِيهَا ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٤٣ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان النبي ﷺ
والمرأة من نسائه يغسلان من إماء واحد». .

زاد في رواية «من الجنابة» أخرجه البخاري ^(١).

٤٤ - (خ م س - زرنيب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) «أن أمها
أم سلمة - كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلان من الإناء
الواحد من الجنابة» .

آخرجه مسلم ، وذكره البخاري في آخر حديث
وفي رواية النسائي : عن ناعم - مولى أم سلمة - أن أم سلمة سُئلت :
«أتفتسل المرأة مع الرجل؟» قالت : نعم ، إذا كانت كيسة ،رأيتني أنا
ورسول الله ﷺ نغسل من مِنْكِنِ واحد ، ففيض على أبداننا حتى نُنقِّيَها ،
ثم نُفِيَضُ عليها الماء» ^(٢) .

[شرح الفربب]

(كيسة) الكيس خلاف الحمق ، وأراد به هاهنا : حسن الأدب في
استعمال الماء مع الرجل .

(١) ٣٢١ في الفصل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها .

(٢) رواه البخاري ١٣٥٨ في الحبيض ، باب النوم مع الماقين وهي في ثيابها ، وباب من سبى النفاس
حيضًا ، وباب من أخذ ثياب الحبيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم ، باب القبلة للصائم ،
ومسلم رقم ٣٢٤ في الحبيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... ، والنسائي ١٢٩/
في الطهارة ، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إماء واحد .

٤٥٥ - (خ ط دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : «كان الرجالُ والنساءُ يتوضؤونَ في زمات رسول الله ﷺ جميعاً من إماءٍ واحدٍ» أخرجه الموطاً وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود قال : «كنا نتواضأ نحن والنساء من إماءٍ واحدٍ على عهد رسول الله ﷺ» وزاد في رواية «نُدْلِي فيه أيدينا» وأخرجه البخاري إلى قوله : «جميعاً» .

وهذا الحديث لم يذكره الحميدى في كتابه ^(١) .

٤٦٥ - (د- أم سمية الجهرية - [منورة بنت قيس] - رضي الله عنها) قالت : «أختلفت يدي ويدُ الرسول ﷺ في الوضوء من إماءٍ واحدٍ» أخرجه أبو داود ^(٢) .

[النوع] التاسع : في النيد

٤٧٥ - (ت د- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ ليلةً الجن : «ما في إدا أوْ تكَ - أوْ رَكْوَتَكَ - قلت : نَيِّذُ ،

(١) رواه البخاري ٢٥٩ و ٢٦٠ في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع أمرائه وفضل وضوء المرأة ، والموطأ ٢٤/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٧٩ و ٨٠ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة ، والنسائي ١/٥٧ في الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً .

(٢) رقم ٧٨ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، وإسناده حسن .

قال : تمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضاً منه » آخر جه الترمذى ، وأخر جه أبو داود ، ولم يذكر « فتوضاً منه »^(١) .

[شرح الغرب]

(الإداوة) المطيرة ، وهي إناة من جلد كالس طيحة ونحوها .
(ركونك) الركوة : ظرف من جلد صغير يستصحبه الصوفي في سفره ،
وهو معروف^(٢) .

(١) رواه الترمذى رقم ٨٨ في الطهارة ، باب ماجاه في الوضوء بالتبذل ، وأبو داود رقم ٨٤ في الطهارة ، باب الوضوء بالتبذل من حديث أبى زيد عن عبد الله بن مسعود ، قال الترمذى : وأبو زيد مجہول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ، وقال أبو زرعة : وليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحد الكرايسى : ولا يثبت في هذا الباب حديث ، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تصريحه .
(٢) كما الأصل ، وفي « النهاية » للصنف : الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والجمع ركاه .

الباب الثاني

في إزالة التجasse ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في البول والغائط ، وما يتعلّق بها ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بول الطفل

٤٨٥— (خ م ط د س - أم قبس بنت محسن رضي الله عنها) أنها «أَتَتْ بَابِنِ هَمَاصِفِيرِ ، لَمْ يَأْكُلِ الْطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَرِهِ ، فَبَيَالَ عَلَى ثُوبِهِ ، فَدَعَا بَيَامَ فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسلْهُ». وفي رواية : «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ» .

وفي أخرى : «فَدَعَا بَيَامَ فَرَشَةً» أخرج البخاري ومسلم والنسياني ، وأخرج الموطاً وأبو داود الأولي ، وأخرج الترمذى الآخرة^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٨١/١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، ومسلم رقم ٢٨٧ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، والموطأ ٦٤/١ في الطهارة ، باب ماجاه في بول الصبي ، وأبوداود رقم ٣٧٤ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيّب الثوب ، والترمذى رقم ٧١ في الطهارة ، باب ماجاه في نضوح بول الفلام قبل أن يطعّم ، والنسياني ١٥٧/١ في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

[شرح الفرب]

(فَنَضَحْهُ) النَّصْحُ : رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَلَا يَلْعُغُ الْقُسْلَ .

٤٥٠ - (خَمْطَسٌ - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصِيرَيْ » ، فَبَالَّا عَلَى ثُوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِلَيْهَا ». وفي روایة : « أَتَيَ بَصِيرَ فَحَنَكَهُ ، فَبَالَّا عَلَيْهِ » ، أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصِيرَيْ « كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُخْنَكُهُمْ ، فَأَتَيَ بَصِيرَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .
وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأَ وَالنَّسَائِيَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى^(١) .

[شرح الفرب]

(وَيُخْنَكُهُمْ) تَخْنِيكُ الصَّبِيِّ عَنْ الْوَلَادَةِ : هُوَ أَنْ يَضْعُفَ تَمَرَّةً ، بُدْلَكَ بَهَا حَنَكَهُ ، وَيُوَضَّعُ مِنْهَا فِيهِ .

(فَبَرَّكَهُ عَلَيْهِمْ) بَرَّكَتْ عَلَى آلِ فَلَاتْ : إِذَا دَعَوْتَ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ ، وَقَلَتْ : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَلِفِيمْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(١) رواه البخاري / ٢٨٠ و ٢٨١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، وفي العبيدة ، باب نسمة المولود غداة بوله لم يعق وتخنيكه ، وفي الأدب ، باب وضع الصبي في المجر ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رقوسم ، ومسلم رقم ٢٨٦ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، والموطأ / ٦٤ في الطهارة ، باب ماجاه في بول الصبي ، والنسائل في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل ، ١٥٧ .

٥٠٥ - (د - لِبَابَةُ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنها) قالت : «كَانَ الْمُحَسِّنُ^١ ابْنَ عَلَيْهِ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ مَكَانًا ، فَبَالَّا عَلَى ثُوْبِهِ، فَقَلَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَلْبَسْ^٢
ثُوْبًا ، وَأَعْطَنِي إِذَا دَرَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ : إِنَّمَا يُغْسِلُ مِنْ بُولِ الْأَنْثَى ،
وَيُنْصَحُ مِنْ بُولِ الدَّكْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

٥٠٦ - (د س - أَبُو السَّمْعَمِ رضي الله عنه) قَالَ : «كَنْتُ أَخْدُمُ^٣
رَسُولَ اللَّهِ مَكَانًا ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ قَالَ : وَلَنِي ، فَأُولَئِيَّهُ قَفَاعَ ،
فَأَسْتَرُهُ بِذَلِكَ ، فَأَتَيَ بَحَسَنَ - أَوْ حُسَيْنَ - فَبَالَّا عَلَى صَدْرِهِ ، فَجَعَتْ أَغْسِلُهُ ،
فَقَالَ : يُغْسِلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَّةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بُولِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .
وَأَخْتَصَرَهُ النَّسَائِيُّ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَانًا : «يُغْسِلُ مِنْ بُول
الْجَارِيَّةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بُولِ الْغُلَامِ» وَأَخْرَجَ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى قَوْلِهِ : «فَأَسْتَرْهُ
بِذَلِكَ» مَفْرِدًا^(٢) .

٥٠٧ - (ت د - عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ مَكَانًا
فَقَالَ فِي بُولِ الْغُلَامِ الرَّأْسِيِّعِ : «يُنْصَحُ بُولُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بُولُ الْجَارِيَّةِ»
قَالَ قَنَادِهُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَهَا ، فَإِذَا طَعَمَهَا غَسِيلًا جَيْعَانًا .

(١) رقم ٣٧٥ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٦ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، والنَّسَائِيُّ رقم ١٥٨ في الطهارة ، باب بول الجاريَّة ، وإنْسَادَهُ حسن .

وقال الترمذى : رفع بعضهم هذا الحديث ، ووقفه بعضهم ولم يرفعه .
وفي رواية أبي داود قال عليه : « يُغسل [من] بول المجرى ، وينضج
من بول الغلام مالم يطعّم »

وفي رواية عنه : أن النبي ﷺ قال . . . فذكر بمعناه ، ولم يذكر
« مالم يطعّم » زاد : قال قتادة : « هذا مالم يطعّما فإذا طعّمها : غسلاً جيئاً » (١) .
٥٠٥٣ — (د - الحسن البصري) عن أمّه : « أنها أبصرت أم سلامة
تصبّ الماء على بول الغلام مالم يطعّم ، فإذا طعّم غسلته ، وكانت تغسل
بول المجرى » أخرجه أبو داود (٢) .

الفروع الثاني

في البول على الأرض

٥٠٥٤ — (خ مس - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ
رأى أعرابياً يبول في المسجد ، فقال : دعوه ، حتى إذا فرغَ دعا
بماءِ فصبةٍ عليه ».

(١) رواه الترمذى رقم ٦١٠ في الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، وأبو داود رقم ٣٧٧ و ٣٧٨ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وإنساده صحيح .

(٢) رقم ٣٧٩ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية قال : « بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تُنْزِرْ مُوَه ، دُعْوه ، فتركوه حتى قال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر ، إنما هي لذِكْرِ الله ، والصلوة ، وقراءة القرآن . أو كما قال رسول الله ﷺ - قال : وأمر رجلاً من القوم ، فجاء بِذَلِكَ ماء ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ ». .

وفي أخرى « أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد ، فبَالَّـفَيْـها ، فصَاحَ بِهِـ الناس ، فقال رسول الله ﷺ : دُعْوه ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بِذَلِكَـ ، فَصُبَّـ على بوله ». .

وفي أخرى « فبَالَّـفَيْـها في طائفة المسجد ، فزَجَرَه الناس ، فنَاهَمَ النَّبِيُّ ﷺ فلما قَضَى بوله : أمر بذُوب من ماء ، فأَهْرَيَـ على بوله ». . أخرجه البخاري ومسلم والنمسائي ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٧٨ / ١ في الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حق فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم ٢٨٤ في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، والنمسائي ٤ / ٤ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

[سرعة الغريب]

(لا تُنْزِرِ مُوه) بتقديم الزاي المعجمة على الراء ، أي : لاتقطعوا بوله .
يقال : زَرَمَ الدَّمْعُ : إذا انقطعَ .

(فسنه عليه) سنت الماء على الثوب وعلى الأرض ونحو ذلك : إذا
صَبَّتْه عليه ، وقد جاء في كتاب مسلم « فشنَّه » بالشين المعجمة ، أي : فرَّقَه
عليه من جميع جهاته ، ورَّشَه عليه ، ومنه : شَنَّفَتُ الْغَارَةَ : إذا فرَّقتَها من
جميع الجهات والنواحي .

(فأَهْرِيقَ) يقال : هَرَّاقَ الماءَ يُهْرِيقُه : إذا صبَه ، وأصله : أَرَاقَه ،
فَقُلْبَتْ الْهَمْزَةُ هَاءُ ، ويقال أيضاً ، أَهْرَقَه يُهْرِيقَه ، وأَهْرَاقَ ، يُهْرِيقَ بفتح الماء^(١) .
(بذَنَوب) الذَّنَوبُ : الدُّلُو العظيمة ، وكذلك السَّجْنُ ، قال : ولا
يسمى بذلك إلا إذا كان فيها ماء .

٥٥٥ - (ت دخ سـ - أبهر هرمدة رضي الله عنه) « أَنَّ أَغْرَأَ يَا دَخْلَـ
المسجدـ ورَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحِنِي
وَمُحَمِّداً ، وَلَا تَرْحِمْ مَعْنَاهُ أَحَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَأَسْعَـ
ثُمَّ لَمْ يَلْبِسْـ أَنْ بَالَـ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَنْسَرَـ [إِلَيْهِ] النَّاسُ ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ
ﷺ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُدَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبَعِّثُوا مُعَسِّرِينَ ، صُبُّوا عَلَيْهِ
سَجْلًا مِنْ ماءٍ ، أَوْ قَالَ : ذَنْبُكُمْ مِنْ ماءٍ »

(١) انظر هذه المادة في « اللسان » فان فيها لغات نادرة وشاذة .

آخر جه الترمذى وأبو داود ، وفي رواية البخارى والنسائى مُفرقاً
في موضعين ^(١) .

[سَرْجُونَ الْفَرِيبُ]

(تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا) أى : ضَيَقَتْ السَّعَةَ ، وَأَصْلُهُ : اتَّخَذَتْ عَلَيْهِ
حَجْرَةً ، أى : حَظِيرَةً أَحاطَتْ بِهِ مِنْ جُوانِيهِ .

٥٠٥٦ - (د - عبد الله بن معقل بن مفرن) قال : « صَلَّى أَعْرَابِيُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . بِهَذِهِ الْقَصَّةِ ، قَالَ فِيهِ : وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : خُذُّوَا
مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوهُ عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » قال أبو داود :
وَهُوَ مُرْسَلٌ ، ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . آخر جه أبو داود ^(٢) .

٥٠٥٧ - (د - أبو عبد الله الجسبي) قال : حَدَّثَنَا جِنْدُبٌ قَالَ :
« جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَنْاخَ رَاحْلَتَهُ شَمَّ عَقْلَمَاهَا ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيَ الأَعْرَابِيُّ رَاحْلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ،
ثُمَّ رَكَبَ ، ثُمَّ نَادَى : اللَّهُمَّ ارْتَحِنِي وَمُحَمَّداً ، وَلَا تَشْرَكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَوْنَ أَضَلُّ ؟ هَذَا ، أَوْ بَعْرِيْهُ ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ ؟

(١) رواه البخاري ٢٧٨ / ٢٧٩ في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، وأبو داود رقم ٣٨٠ في الطهارة ، باب الأرض بصيبها البول ، والترمذى رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب ماجاه في البول بصيب الأرض ، والنسائي ٤٨ / ٤٩ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .
(٢) رقم ٣٨١ في الطهارة ، باب الأرض بصيبها البول ، وإسناده منقطع .

قالوا : بلى » . أخرجه أبو داود هكذا^(١) .

وذكره رزين ، وزاد فيه بعد قوله : « ثم دخل المسجد » فقال : « فجعل يُبُول فيه ، فانتهَرَ بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دُعْوه ، وأهْرِيقُوا عليهِ ذُنوبًا من ماءٍ ، قال : ثم توَضَأَ فصلَ خلفَ رسولِ الله ﷺ ... الحديث .

٥٠٥٨ - (ط - عبي بن سعيد) قال : « جاء أعرابيًّا المسجد ، فكشف عن فرجه ليُبُول ، فصاحَ الناسُ به ، حتى علاَ الصوتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اتركوه ، فتركوه ، فبَالَّا ، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ بذُنوبِ من ماءٍ ، فصبَّ على ذلك المكان » .

آخرجه الموطاً هكذا مرسلاً عن يحيى بن سعيد .

وهذه الرواية هي إحدى روايات البخاري ومسلم ، كحديث أنس المقدم ذِكرُه ، وإنما أفردناها ، لأن الموطاً أخرجهما هكذا مرسلاً ، فربما كانت عن غير أنس^(٢) .

(١) رقم ٤٨٨٥ في الأدب ، باب من ليست له غيبة ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) أخرجه الموطاً ٦٤١ و ٦٥٧ في الطهارة ، باب ماجام في البول قاماً وغيره مرسلاً ، وقد وصله البخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس ، وقد تقدم برقم ٥٠٥١ .

الفرع الثالث

في التجasse تكون في الطريق

٥٠٥٩ - (ط د ت - أُم سلمة رضي الله عنها) قالت لها امرأة : «إني أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ؟ قالت : قال رسول الله ﷺ : يُطهِّرُه ما بعده »

آخرجه أبو داود والترمذى والموطأ ، وقال أبو داود : المرأة أُم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

وقال الترمذى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : «كُنَّا نُصَلِّ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضاً من الموطأ »^(١) .

[شرح الغريب]

(يطهُر ما بعده) قوله : يطهُر ما بعده في هذا الحديث ، وقوله في الحديث الآخر : « فهذا بهذه » معناه عند الشافعى رحه الله : فيها كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء ، فاما إذا كان رطباً ، فإنه لا يطهُر إلا بالغسل ، وقال مالك : هو أن يطا الأرضَ القذرَةَ ، ثم يطا الأرضَ اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يطهُر بعضاً ، وأما التجasse - مثل البول ونحوه ، يُصيِّب التوب أو

(١) رواه الموطأ ٢٤/١ في الطهارة ، باب مالا يجب منه الوضوء وأبو داود رقم ٣٨٣ في الطهارة ، باب في الأذى يُصيِّب الذيل ، والترمذى رقم ١٤٣ في الطهارة ، باب في الوضوء من الموطأ وهو حديث صحيح بشواده .

بعضَ الجسد - فإن ذلك لا يُطْهِرُه إلا الماء إجماعاً ، قال : وفي إسناد الحديثين
مقابل^(١) .

٥٠٦٠ - (د - امرأة من بنى عبد الرحمن رضي الله عنها) قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَنِةً ، فكيف نفعل إذا
مُطِرِّنا ؟ قالت : فقال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى ، قال :
فهذه بهذه » . أخرجه أبو داود^(٢) .

٥٠٦١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا وطى أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور » .
وفي رواية « إذا وطى الأذى بخفيته فطمُّورُه ما التراب » . أخرجه
أبو داود^(٣) .

٥٠٦٢ - (د - عائشة رضي الله عنها) بمعناه ، أخرجه أبو داود
هكذا ، ولم يذكر لفظه^(٤) .

٥٠٦٣ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : إذا مر ثوبك ،
او وَطَنَتْ قَدَرَأَرْطَباً فاغسله ، وإن كان يابساً فلا عليك » . أخرجه ...^(٥) .

(١) ولكن صحيح بشواهد .

(٢) رقم ٣٨٤ في الطهارة ، باب في الأذى بصيب الدليل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٨٥ و ٣٨٦ في الطهارة ، باب في الأذى بصيب النعل ، وإسناد الرواية الأولى صحيح ،
والرواية الثانية فيها محمد بن عجلان وهو ثقة اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن يشهد
لها الرواية الأولى .

(٤) رقم ٣٨٧ في الطهارة ، باب في الأذى بصيب النعل ، وهو حديث صحيح .

(٥) كذا في الأصل بيان بعد قوله : أخرجه رizin ، وهو بمعنى الذي قبله .

الفصل الثاني

في المني

٥٠٦٤ - (عَمْ دَسِّ - عَاشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ
الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ مَسْكِنَةً، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ
فِي ثَوْبِهِ». .

وَفِي رَوَايَةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسْكِنَةً كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي
ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ أَثْرَ الْفَسْلِ فِيهِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَمُسْلِمٌ «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَاشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَاشَةُ: «
إِنَّمَا كَانَ يُبَحِّرُ ثُكَّا - إِنِّي رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ أَنْضَحْتَ حَوْلَهُ،
فَلَمَّا قَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ مَسْكِنَةً فَرَّ كَمَا فَرَّ صَلِيٌّ فِيهِ» .

وَلَهُ فِي أُخْرَى: قَالَتْ عَاشَةُ فِي الْمَنِيِّ «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ
رَسُولِ اللَّهِ مَسْكِنَةً» .

وَلَهُ فِي أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخُوَلَانِيِّ قَالَ: «كُنْتُ
نَازِلًا عَلَى عَاشَةَ، فَأَحْتَمَتُ فِي فَوْنِيَّ، فَغَمْسَتُهَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتِي جَارِيَةً
عَاشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا، فَبَعْثَتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: «مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ
بِشَوَّيْكَ؟ قَالَ: قَلَتْ: رَأَيْتُ مَا يَرِي النَّاسُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا

شيئاً؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئاً غسلتهُ ، لقد رأيتنِي وإنِي لا حكمة من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظفري ». .

وفي رواية الترمذى « أنها غسلت مَنِيَاً من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ». .
وله في أخرى : قال همامُ بن الحارث : « ضافَ عائشةَ ضيفاً ، فأمرتْ له بِلْحَقَةٍ صفراً ، فنامَ فيها ، فاحتَلَّ ، فاستَحْيَى أنْ يُرْسَلَ بها إليها وبها أثرُ الاحتلامِ ، فَعَمَّسَها في الماءِ ، ثم أرسلَ بها ، فقالت عائشةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثُوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُّ كَهْ بِأصابِعِهِ ، وَرَبِّا فَرَّ كَهْ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ بأصابِعِي ». .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ عائشةَ تقولُ : « إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، قالت : ثم أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً ، أَوْ بُقْعَةً ». .
وله في أخرى عن همام « أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ عائشةَ جَارِيَةً لِعائشةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثْرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثُوْبِهِ - أَوْ يَغْسِلُ ثُوْبَهِ - فَأَخْبَرَتْ عائشةَ ، فقالت : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُّ كَهْ مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فَيُصْلِّ فِيهِ ». .

وله في أخرى مختصرأً قالت : « كُنْتُ أَفْرُّ كَهْ الْمَنِيَّ مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ فَيُصْلِّ فِيهِ ». .

وفي رواية النسائي قالت: «[لقد] رأيتني أفرُك المنى من ثوبِ رسول الله ﷺ».

وفي أخرى «كنت أراه في ثوبِ رسول الله ﷺ فأحشكه عنه بشيء».

وفي أخرى «كنت أفرُك المنى من ثوبِ رسول الله ، فيصلّي فيه» وأخرج الرواية الأولى من الحديث^(١).

[سَرْعُ الْفَرِيبِ]

(ضافَ ضيفَ) ضفتُ الرجل، إذا نزلتَ به، وأضفتُه: إذا نزلته
٥٠٦٥ — (طـ - عبي بن عبد الرحمن بن مالب) «أنه اغترَّ معَ
عمرَ بن الخطابِ في رَكبِ فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمرَ بن الخطابَ
عَرَسَ ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلَّمَ عمرُ ، وقد كاد أنْ
يُصْبِحَ ، فلم يجده مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل
ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أُسْفَرَ ، فقال له عمرو بن العاص : أَصْبَحْتَ

(١) رواه البخاري ٢٨٧ / ١ من الوضوء، باب غسل المنى وفركه ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، ومسلم رقم ٢٨٨ و ٢٩٠ في الطهارة ، باب حكم المنى ، وأبو داود رقم ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ في الطهارة ، باب المنى يصيب التوب ، والترمذمي رقم ١١٧ و ١١٨ في الطهارة ، باب ما جاء في المنى يصيب التوب ، وباب غسل المنى من التوب ، والنسائي رقم ١٥٦ / ١ في الطهارة ، باب غسل المنى من التوب ، وباب فرك المنى من التوب .

وَمَعْنَا ثِيَابٌ ، فَدَعَ ثُوَّبَكَ يُغْسِلُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا ، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا ؟ وَاللَّهُ لَوْفَعَلْتُمَا لَكَانَتْ سُنَّةً ، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضَحُ مَالِمْ أَرَ » أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(١) .

[شرح الفريب]

(أَرْسَ) التَّغْرِيس : نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيلَ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ .

(أَسْفَرَ) الصَّبَحُ : إِذَا أَضَاءَ وَأَنْتَشَرَ ضَوْءُهُ .

٥٠٦٦ - (ت) - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « إِنَّمَا الْمَنِيَّ بِنَزْلَةِ الْمُخَاطِرِ ، فَأَمْطِهِ عَنْكَ وَلَا يَأْذِخْرَةٌ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ^(٢) .

(١) /١٠٠ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قيل أبو عبد الملك : هذا مما عد أن مالكًا و مالكًا فيه ، لأن أصحاب هشام : الفضل بن فضالة ، و حاد ابن سلة ، وممعرأ ، قالوا : عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ، سقطت مالك : عن أبيه .

(٢) ذكر الترمذني تعليقاً على الحديث رقم ١١٧ في الطهارة ، باب غسل المفي من الثوب ، بغير إسناد ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤/٢١٨؛ وقال : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روی مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، وقد ثبت في حديث عائشة أنها كانت تغسل المفي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحكه وتفركه ، وقد تقدم في الحديث رقم ٥٠٦١ .

الفصل الثالث

في دم الحيض

٥٠٦٧ — (خ م ط د س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يُصِيب ثوبها من الحِيْضَةِ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ فقال : تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصْلِي فِيهِ » أخرجه الجماعة إلا النسائي .

وفي رواية النسائي « أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحِيْضِ يُصِيبُ الثوبَ ؟ قال : حُتِّيهِ ، ثُمَّ أَفْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ أَنْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ ». وفي رواية أخرى لأبي داود قالت : « سمعت امرأة تَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ : كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِشَوْبَهَا إِذَا رَأَتِ الظَّهَرَ ؟ أَصْلِي فِيهِ ؟ قال : تَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَاءِ ، وَلْتَنْضَحْ مَلْمَثَرَ ، وَلْتُصْلِي فِيهِ » (١) .

وفي أخرى بهذا المعنى ، وفيه « حُتِّيهِ ، ثُمَّ أَفْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ أَنْضَحِيهِ »

(١) رواه البخاري ٣٤٩ / ١ في الحِيْضِ ، باب غسل دم الحِيْضِ ، وفي الوضوء ، باب غسل الدم ، ومسلم رقم ٢٩١ في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، والمولانا ٦١٦٠ / ١ في الطهارة ، باب جامع الحِيْضَةِ ، وأبو داود رقم ٣٦٠ و٣٦٢ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حِيْضَتها ، والترمذني رقم ١٣٨ في الطهارة ، باب ماجاه في غسل دم الحِيْضِ من الثوب ، والنمساني ١٥٥ / ١ في الطهارة ، باب دم الحِيْضِ يُصِيبُ الثوب .

[شرع الغريب]

(تَحْتُه) الْحَتْ وَالْحَكْ سواء .

(تَقْرُصُه) الْفَرْضُ : الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، وَإِنَّمَا أَمْرُهَا بِالْحَتْ وَالْفَرْضُ ، لِأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ بِهَا أَذْهَبَ وَأَبْلَغَ مِنَ الْفَرْكِ بِجُمِيعِ الْيَدِ .

٥٠٦٨ - (خ - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ تَحْيِضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِّنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقَهَا (١) فَصَعَّتْهُ بِظُفْرِهَا » هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ .

وَعِنْ أَبِي دَاوُدِ مُثْلِهِ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَتْ : « قَدْ كَانَ يُكَوِّنُ لِإِحْدَانَا الدُّرْعُ ، فِيهِ تَحْيِضُ ، وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِّنْ دَمٍ ، فَتَقْصَعُهُ بِرِيقَهَا » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَتْ : « مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ ، فِيهِ تَحْيِضُ ، فَإِنَّ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِّنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقَهَا ، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقَهَا » (٢) .

[شرع الغريب]

(فَصَعَّتْهُ بِظُفْرِهَا) مَصْعَتْهُ ، بِالصَّادِ وَالْعَيْنِ غَيْرِ الْمَعْجَمَتَيْنِ ، أَيْ : حَرْكَتْهُ وَعَرَكَتْهُ بِظُفْرِهَا ، أَرَادَ الْمَبَالَغَةَ فِي الْحَكْ .

(١) قَالَ فِي « الْفَتْحِ » : هَذَا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفَعْلِ .

(٢) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ ٣٥١/١ فِي التَّحْيِضِ ، بَابُ هُلْ تُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِي ثُوبٍ حَاضَتْ فِيهِ ، وَأَبُو دَاوُدْ رَقْمُ ٣٥٨ وَ ٣٦٤ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَفْسِلُ ثُوبَهَا الَّذِي تَلَبَّسَهُ فِي حِبْضَهَا .

(فقصعه بريقها) هكذا جاء في رواية أبي داود ، وقد جاء في أخرى « فقصعه بريقها » والقصع - بالقاف والصاد غير المعجمة - : هو شدة المضغ وضم بعض الأسنان إلى بعض ، ونحو من هذا أراد : بالقصع .

٥٦٩ - (خ دس - عائشة رضي الله عنها) قالت: « كانت إحدانا تحيض ، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهراها ، فتسخّلها ، وتتنفس على سائرها ، ثم تصلّى فيه » .

آخر جه البخاري ، وجعله الحمدي حدثنا مفرداً عن الأول ، وهما - وإن اشتراكاً في معنى دم الحيض وغسله من التوب - فقد انفرد الأول بأنه لم يذكر فيه الغسل ، وإنما قالت: « بلتته بريقها » وهذا « تغسله » . وحيث أن فرده الحمدي عن الأول أتبعناه .

وفي رواية أبي داود قالت: « كنت مع رسول الله ﷺ وعليها شعاراتها ، وقد أقيمت فوقه كيسان ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكيسان فلبسه ، ثم خرج فصلل الغداة ، ثم جلس ، فقال رجل: يا رسول الله ، هذه لمعة من دم في الكسان ، فقبض رسول الله ﷺ عليها مع ما يليها ، وأرسلها إلى مصرورة في يد الغلام ، فقال: أغسل هذا ، وأجفّيها ، ثم أدرّسلي بها إلى ، فدعوت بقصعتي فغسلتها ، ثم أتجفّتها ، فأحرّتها إليه ، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهو عليه » .

وفي أخرى له قالت معاذةً : « سألك عائشةَ عن الحانفِ يُصِيبُ ثوبَها الدَّمُ؟ قالت : تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ فَلْتُغْيِيرْهُ بِشَيْءٍ وَمِنْ صُفْرَةٍ ، قَالَ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيلَّ حِيلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيلَاتٍ جَمِيعاً ، لَا أَغْسِلُ لِي ثُوبَأَ» .

وله في أخرى قال خلاس المحرري : سمعت عائشةَ تقول : « كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَانِفٌ طَامِثٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ، غَسَلَ مَكَانَهُ ، لَمْ يَعْدُهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ » .

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة ، وهذا لفظه : قالت : « كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا طَامِثٌ حَانِفٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ، غَسَلَ مَكَانَهُ ، لَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ » (١) .

[شرح الغريب] :

(شَعَارُنَا) الشِّعَارُ : الشُّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدُ ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا : الإِزَارُ الَّذِي كَانَ يَتَغَطَّى بِهِ عِنْدَ النَّوْمِ .

(لُمْعَةً) اللمعة : القدرُ اليسير من أي الألوان كانت ، يقال : في التوب من سواد ، أو صفرة ، أو حمرة ، وجمعها لمع .

(١) رواه البخاري ٣٤٩/١ في الحيض ، باب غسل دم الحيض ، وأبو داود رقم ٢٦٩ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، ورقم ٣٥٧ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، ورقم ٣٨٨ في الطهارة ، باب الاعادة من النجاسة تكون في التوب ، والنسائي ١٥٠ و ١٥١ في الطهارة ، باب مضاجعة الحانف .

(أَحْرَمْتُهَا) إِلَيْهِ، أَيْ : رَدَّدْتُهَا إِلَيْهِ، حَارَّ يَحُورُ، إِذَا رَجَعَ :
 (تَقْرُصٌ) يقال : قرستُ اليم من الثوب بالماء ، أَيْ : قطعتُهُ ، كأنها
 تقصد إِلَيْهِ مِن سائر الثوب فتغسله ، فكأنه قطع و حيازة .
 (طَامِث) الطامِثُ : المرأة الحاضن ، والطَّمِثُ : الحِيلَض .
 (لَمْ يَعْدُهُ) أَيْ : لم يتعدهُ ولم يتتجاوزه .

٥٠٧٠ — (د. أم سلمة رضي الله عنها) سألتها امرأة من قريش
 عن الصلاة في ثوب الحاضن ؟ فقالت : « قد كان يُصِيبُنا الحِيلَضُ عَلَى عَهْدِ
 رسول الله ﷺ ، فَتَبَلَّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حِيلَضِهَا ، ثُمَّ تَطْهُرُ ، فَتَسْتَظُرُ الثوبَ
 الَّذِي كَانَ تَقْلِبُ فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَاهُ ، وَلَمْ يَمْتَعِنَا ذَلِكَ أَنْ نُصْلِيَ فِيهِ ، وَأَمَا الْمُمْتَشِطَةُ ، فَكَانَتْ
 إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَفْضُنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّا تَخْفِنُ عَلَى
 رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أَصْوَلِ الشَّعْرِ دَلَّكَتْهُ ، ثُمَّ
 أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٥٠٧١ — (دس - أم فبي بنت محسن رضي الله عنها) قالت :
 « سألكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحِيلَضِ يَكُونُ فِي التَّوْبِ ؟ قَالَ : حُكْمُهُ

(١) رقم ٣٥٩ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيالها ، وفي سند هذه حجالة ، ولكن للحديث شواهد بعنه يقوى بها .

بِضَلْعٍ ، وَاغْسِلِيهِ بِماءٍ وِسِدْرٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

[شَرْحُ الْفَرِيبِ]

(بِضَلْعٍ) الْضَّلْعُ لِلْحَيْوَانِ مَعْرُوفٌ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالضَّلْعِ هَاهُنَا ؛ عَوْدًا شَيْهًا بِالضَّلْعِ عَرِيضًا مَعْوِجًا .

الفصل الرابع

في الكلب وغيره من الحيوان

٥٠٧٣ — (خَمْسَةٌ وَسِتٌ — أَبُو هُبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحْدِكَمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ». فَلَيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ». ^{فَلَيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ}

وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : « وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحْدِكَمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ أَبْغِسْلِهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ». ^{فَلَيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ}

وَفِي أُخْرَى مِثْلِهِ ، وَلَمْ يُقَالْ : « فَلْيُرِقْهُ ». ^{فَلَيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ}

وَفِي أُخْرَى « طُهُورُ إِنَاءٍ أَحْدِكَمْ ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَأْهُنَّ بِالْتَّرَابِ ». ^{فَلَيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ}

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣ في الطهارة ، باب المرأة فغسل ثوبها الذي ثلبس في حبضها ، والنسائي ١٥٤ و ١٥٥ في الطهارة ، باب دم الحين يصيب الثوب ، وإسناده حسن .

وفي أخرى قال : « طهور إناه أحديكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مراتٍ » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري والموطاً والنسائي الأولى .

وأخرج أبو داود الرواية الرابعة .

وفي أخرى لأبي داود بعناء ، ولم يرفعه ، وزاد « وإذا ولغ الهره غسل مرة » .

وفي أخرى له « إذا ولغ الكلب في الإناء : فاغسلوه سبع مراتٍ ، السابعة بالتراب » .

قال أبو داود : ورواه جماعة عنه ، ولم يذكروا التراب .
والنسائي مثل الرواية الثانية .

وفي رواية الترمذى قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو آخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » .

وقد رواه غير واحد ، ولم يذكر فيه الهرة ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٣٩ / ١ و ٢٤٠ في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناه أحديكم فليغسله سبعاً ، ومسلم رقم ٢٧٩ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، والموطاً في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، وأبو داود رقم ٧١ و ٧٢ و ٧٣ في الطهارة ، باب الوضوء ب سور الكلب ، والترمذى رقم ٩١ في الطهارة ، باب ماجاء في سور الكلب ، والنمسائي ١٧٦ / ١ و ١٧٧ في الماء ، باب سور الكلب .

[شرح الغريب]

(ولَغَ) الكلب في الإناء : إذا شربَ فيه أو مِنْهُ .

٥٠٧٣ — (م دس - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : أمرَ رسولَ الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهُمْ وَبَالْكَلَابُ ؟ ثم رَأَخْصَ في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : إذا ولَغَ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سَبَعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفَرُوهُ الثامنةَ في الترابَ .

آخر جهه مسلم ، وأبو داود والنسياني ، وقالا : « والثامنةَ عَفَرُوهُ بالتراب »^(١)

[شرح الغريب]

(عَفَرُوهُ) التَّعْفِيرُ : التَّمْرِيجُ في العَفَرَ ، وهو التراب .

٥٠٧٤ — (خ د - عبد الرحمن عمر رضي الله عنها) قال : « كانت الكلاب تُقْبَلُ وَتُذَبَّرُ في المسجد في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فلم يَكُونُوا يَرُشُونَ شيئاً من ذلك » آخر جهه البخاري^(٢) .

وفي رواية أبي داود قال : « كنتُ أَبِيتُ في المسجد في عهْدِ رسولِ الله ﷺ ، وَكُنْتُ فَتىً شَابًا عَزِيزًا ، وكانت الكلاب تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُذَبَّرُ في

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٠ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود رقم ٧٤ في الطهارة ، باب الوضوء بسور الكلب ، والنسياني ١٧٧/١ في المياه ، باب تمغير الآباء بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٢٤٣/١ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وقد وصله أبو داره في الرواية التي بعده بأسناد صحيح .

المسجد .. الحديث »^(١).

[شرح الفرب [

(تبول ونقبل وتذرب في المسجد) أراد بقوله : تبول ونقبل وتذرب في المسجد ، أنها تبول خارج المسجد ، ثم تُقبلُ وتذرب في المسجد عابرةً ، إذ لا يجوز أن يترك الكلاب حتى تتهن المسجد وتبول فيه ، وإنما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب ، وأما البول فلا .

٥٧٥ — (طرس - كبيرة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها)
وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنَى قَاتِدَةَ « أَنْ أَبَا قَاتِدَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وُضُوئًا ،
فِجَامَتِ هِرَّةٌ لِتَشْرُبِهِ ، فَأَفْسَغَتِ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبِشَةُ :
فَرَآنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجِبُنِي يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ [قَالَتْ :] فَقَلَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ،
أَوِ الطَّوَّافَاتِ » .

أخرجه الموطاً ، وقال : لا يأس به ، إلا أن يرى في فِيمَا نجاشة ،
وأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى مثله^(٢) .

(١) رقم ٣٨٢ في الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا بيسرت ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الموطأ ٢٣/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٧٥ في الطهارة ، باب سُورَ الْمَرْأَةِ ، والتَّرْمِذِي رقم ٩٢ في الطهارة ، باب ماجاه في سُورَ الْمَرْأَةِ ، والنَّسَائِي ١٠٥٥ في الطهارة ، باب سُورَ الْمَرْأَةِ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، أقول : وللحديث طرق وشوادر يرتفع بها إلى درجة الصحيح ، منها الذي بعده .

[شرح الغريب]

(أضفت) أضفت الإناء : إذا أملته .

(الطوافين) الطائف : الخادم الذي يخدمك برقى وعناية ، وقد جعل المرة بمنزلة الخادم ، وقيل : إنه شبهاً من يطوف بك للحاجة والمسألة ، يريد : أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف بك للحاجة ويتعرض المسألة .

٥٠٧٦ — (د - داود بن صالح [بن] وبناء التمار) عن أمه « أن مولاتها أرسلتها ببريسة إلى عائشة ، قالت : فوجدتُها تُصلِّي ، فأشارتُ إلى أنَّ ضعيها ، فجاءت هرَّةً فأكلت منها ، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت المرة ، فقالت : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ بفضلِها ». آخر جه أبو داود (١) .

٥٠٧٧ — (خ طرت س - صبور رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن فاردة وقعت في سمن ؟ فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا

(١) رقم ٧٦ في الطهارة ، باب سور المرة ، وأم داود بن صالح مجولة ، ولكن لاحديث شواعد بعناء منها الذي قبله ، فالحديث حسن .

تَنْكِمُ». قَالَ مَعْنُ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَنْحِصِيهِ يَقُولُ : عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ
عَنْ مِيمُونَةَ .

وَفِي حَدِيثِ الْجَيْدِيِّ - هُوَ الْأَكْبَرُ - قَالَ : قَيلَ لِسَفِيَانَ : فَإِنَّ مَعْرِماً
يَحْدُثُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ
الْزَّهْرِيَّ يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ - يَعْنِي « سُئِلَ عَنِ
الدَّاءِ بِهِ تَمُوتُ فِي الرَّبَّتِ وَالسَّمْنِ ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ ؛ الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرُهَا ؟ »
قَالَ : بَلَغْنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمْرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا
فَطُرِحَ ، ثُمَّ أَكِلَّ » عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْمَسْنَدُ
مِنِ الْوَوَايَةِ الْأُولَى ، وَلَا بِي دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا يَمْثُلُ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ الَّذِي
يَتَلَوُ هَذَا الْحَدِيثُ ^(١) .

٥٠٧٨ — (د - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) رواه البخاري ٢٩٦ / ١ في الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السنن والماء ، وفي النباضع
والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السنن الجامد أو الذائب ، والموطأ ٩٧١ / ٢ و ٩٧٢ في
الاستثناء ، باب ماجاه في الفأرة تقع في السنن ، وأبو داود رقم ٣٨٤١ و ٣٨٤٣ في
الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السنن ، والترمذني رقم ١٦٩٩ في الأطعمة ، باب ماجاه
في الفأرة تقع في السنن ، والنسيائي ١٧٨ / ٧ في الفرع والعترة ، باب الفأرة تقع في السنن

«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأَرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَا نَعَّا فَلَا تَقْرَبُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١).

٥٠٧٩ - (د - أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَلَامِ يَسْلَخُ شَاءَ وَمَا يُحِبُّنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّىْ حَتَّىْ أَرِيكَ، فَادْخُلْ يَدَهُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَخَسَ بَهَا حَتَّىْ دَخَلَتْ إِلَىِ الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَىْ فَصَلَّىْ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». زاد في رواية: يعني «لم يَمِسْ ماءً».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ، وَقَالَ: قَالَ هَلَالٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَبُو عُمَرٍ: أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢).

[تَرْحِيمُ الْفَرِيبِ]

(فَدَخَسَ بَهَا) الدَّخْسُ - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - : الدَّسَّ، أَرَادَ: أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْجَلْدِ.

(١) رقم ٣٨٤٢ في الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السن ، وإنساده صحيح .

(٢) رقم ١٨٥ في الطهارة ، باب الوضوء من مس اللحم فيه وغسله ، من حديث هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد مرفوعاً وإنساده حسن ، وقال أبو داود: ورواه عبد الواحد ابن زباد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، لم يذكر أبا سعيد .

الفصل الخامس

في الجلود

٥٠٨٠ - (م طرس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال:
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إذا دُبغ الإهابُ فقد ظهر». وفي رواية : قال مرثد بن عبد الله البزني : «رأيتُ على عبد الرحمن
ابنِ وغلةَ السبئي فروأـ^(١) فمسـستهـ ، فقال مالك تمسـهـ ؟ قد سـأـلتـ عبدـ اللهـ
ابنـ عباسـ قـلـتـ : إـنـاـ نـكـونـ بـالـمـغـرـبـ ، وـعـنـ الـبـرـ بـرـ وـالـمـجـوسـ ، نـؤـقـىـ
بـالـكـبـشـ قـدـ ذـبـحـوـهـ ، وـنـخـنـ لـاـ نـأـكـلـ ذـبـحـهـمـ ، وـيـأـتـنـاـ بـالـسـقـاءـ يـجـعـلـونـ فـيهـ
الـوـدـكـ ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ قـدـ سـأـلـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ ؟ـ فـقـالـ :ـ دـبـاغـهـ طـبـورـهـ»ـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ ،ـ وـأـخـرـجـ المـوـطـأـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ .ـ وـأـخـرـجـ التـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ «أـيـاـ إـهـابـ
دـبـغـ فـقـدـ ظـهـرـ»ـ .ـ

وـالـنـسـائـيـ :ـ أـنـ [ـعـبـدـ الـرـحـنـ]ـ بـنـ وـعـلـةـ سـأـلـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ :ـ إـنـاـ
نـفـزـوـاـ هـذـاـ المـغـرـبـ ،ـ وـإـنـهـ أـهـلـ وـَّـنـ^(٢)ـ ،ـ وـلـهـ قـرـبـ يـكـوـنـ فـيـهـ الـلـبـنـ وـالـمـاءـ ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ الدـبـاغـ طـبـورـ،ـ قـالـ اـبـنـ وـعـلـةـ :ـ عـنـ رـأـيـكـ ،ـ أـوـ شـيـءـ سـمعـتـهـ مـنـ

(١) وفي لغة قليلة : فروة ، بالباء ، كما يتعلما العامة .

(٢) في الأصل : أهل بير ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

رسول الله ﷺ ؟ قال ، عن رسول الله ﷺ «^(١) .

[شرح الفربب]

(الإهاب) : الجلد قبل أن يُدَبَّغ ، وقيل : هو كل جلد ، دُبَّغ أو لم يُدَبَّغ .

(الوَدَك) : دسم اللحم .

(السقاء) : الظرف من الجلد يُحْمَل فيه الماء نحو القرابة .

٥٠٨١ - (خـمـ طـ دـ تـ سـ - عـبـرـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) «أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: هل أنتفعتـمـ يـاـ هـاـ يـاـ هـاـ؟ قالـواـ: إنـاـ مـيـتـةـ؟ـ قالـ: إـنـاـ حـرـمـ أـكـلـهـاـ». .

وفي رواية قال: «تصدق على مولاً ليمونة بشاة ، فاتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال: هل أخذتم إهاها فدبقوه فأنتفعتـمـ بهـ؟ـ قالـواـ: إنـاـ مـيـتـةـ؟ـ فقالـ: إـنـاـ حـرـمـ أـكـلـهـاـ» أخرجه البخاري ومسلم . وللبخاري قال: «مر رسول الله ﷺ بعنز ميتة ، فقال: ما على أهلها لو أنتفعوا بهاها؟ ». .

(١) رواه مسلم رقم ٣٦٦ في الحبس ، باب طهارة جلد الميتة ، والموطأ ٤٩٨/٢ في الصيد ، باب ماجاه في جلد الميتة ، وأبو داود رقم ١٢٣ في اللباس ، باب أكب الميتة ، والترمذني رقم ١٧٢٨ في اللباس ، باب ماجاه في جلد الميتة إذا دبت ، والنمساني ١٧٣/٧ في الفرع والمعبرة ، باب جلد الميتة .

ولمسلم عن ابن عباس عن ميمونة ... وذكر الحديث .

وله في أخرى عن ابن عباس قال : « إن ميمونة أخبرتني أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ ، فماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخذتم إهاها فاستمتعتم به ؟ » .

وفي رواية الترمذى قال : « ماتت شاة ، فقال النبي ﷺ : ألا تزعمون جلدتها ودبغتموه ، فاستمتعتم به ؟ » .

وفي رواية أبي داود من طريق عن ابن عباس ، ومن طريق عنه عن ميمونة قالت : « ألهي ملولة لنا شاة من الصدقة ، فماتت ، فرّ بها النبي ﷺ ، فقال : ألا دبغتم إهاها فاستمتعتم به ؟ فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ؟ قال : إنما حرم أكلها » .

وفي أخرى بهذا الحديث ، لم يذكر ميمونة ، قال : فقال : « ألا انتفعتم بإهاها ؟ ثم ذكر معناه ، ولم يذكر الدباغ ، قال عمر : كان الزهرى يُنكِّر الدباغ ، ويقول : يُستمتع به على كل حال .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وروایة البخاري ، ورواية الترمذى ، إلا أنه أخرجاها عن ابن عباس عن ميمونة ، وله في أخرى عنه عن ميمونة « أن النبي ﷺ مر على شاة ميتة ملقاة ، فقال : مَن هذه ؟ فقالوا : ميمونة ، فقال : ما على إلينا لو انتفعت بإهاها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها » .

وله في أخرى عن ابن عباس قال : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِشَاءَ مِيتَةً ، كَانَتْ أَغْطِيَتْهَا مَوْلَةً لَمِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِنَ الصَّدَّقَةِ ، فَقَالَ : هَلَّا افْتَعَلْتُمْ بِجَلْدِهَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مِيتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

أخرج النسائي هذه الرواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، وأخرجهما الموطا عن عبيد الله بن عبد الله ، ولم يذكر ابن عباس ، فجعله مرسلا^(١) .

[تَرَحُّفُ الْفَرِيبِ]

(دَاجْنَةُ الدَّاجِنْ وَ الدَّاجِنَةُ : الشَّاةُ الَّتِي تَأْفَفُ الْبَيْتَ ، وَ تَأْنِسُ بِأَهْلِهِ) .

٥٠٨٢ - (دس - عالية بنت سبيع) قالت : « كَانَ لِي غَنْمٌ بِأُحْدِي ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ طَاهَ ، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ : لَوْ أَخْذَتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ :

(١) رواه البخاري ٣٤٣ / ٤ في البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، وفي الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الزبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، ومسلم رقم ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ في الحيف ، باب طهارة جلود الميتة بالدجاج ، والموطأ ٤٩٨ / ٧ في الصيد ، باب ماجاه في جلود الميتة ، وأبو داود رقم ٤١٢٠ و ٤١٢١ في اللباس ، باب في أهاب الميتة ، والترمذني رقم ١٧٢٧ في اللباس ، باب ماجاه في جلود الميتة ، والنمسائي ١٧١ / ٧ و ١٧٢ في الفرع والعترة ، باب جلود الميتة .

أَوْ يَحِلُّ ذَلِكُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، مَرْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَحِرُّونَ شَاهَ لَهُمْ مِثْلَ الْحَمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَخْذَتُ إِهَا بِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مِيتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُطْهِرُهَا الْمَاءُ وَالْفَرَّظُ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ «^(١) .

٥٠٨٣ — (دَسِيٌّ) سَمْرَةُ بْنُ الْمُبِينِ رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ ، فَإِذَا قِرَبَهُ مُعْلَمَةٌ ، فَسَأَلَ الْمَاءَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مِيتَةٌ ، فَقَالَ : دِبَاغُهَا طَهُورٌ هَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - دُعَاءً بِمَا وَدَّعَ بِهِ مِنْ عَنْدِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : مَا عَنْدِي مَاهٌ إِلَّا [فِي] قِرْبَةِ لِي مِيتَةٌ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا ؟ قَالَتْ : بَلٌ ، قَالَ : فَإِنْ دِبَاغْهَا ذَكَاثَتْهَا » ^(٢) .

[شرح الفرب]

(ذَكَاثَتْهَا دِبَاغْهَا) الدُّكَاهُ وَالتَّذْكِيَّةُ : الدُّبُّعُ ، جَعْلُ دِبَاغَ الْجَلْدِ بِمِنْزَلَةِ الدُّبُّعِ ، فَبَانَ جَلْدُ المَذْبُوحِ طَاهِرٌ .

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٢٦ في الباب ، باب في أهاب الميتة ، والنسائي ١٧٤/٧ و ١٧٥ في الفرع والعتبرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ، وفي سنته عبد الله بن مالك بن حذافة وهو مجھول ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٢٥ في الباب ، باب أهاب الميتة ، والنسائي ١٧٣/٧ و ١٧٤ في الفرع والعتبرة ، باب جلود الميتة ، ورواه أيضاً أحد في المسند ٤٧٦/٣ و ٩/٥ وهو حديث حسن .

٥٠٨٤ - (ط دس - حاشية رضي الله عنها) «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبَغَتْ» أخرجه الموطاً وأبو داود والنسائي . وللنمسائي قالت : «سُئل رسول الله ﷺ عن جُلُود الميتة؟ فقال : دِبَاغُهَا ذَكَاثِهَا». .

وفي أخرى قال : «ذِكَارُ الْمِيَتَةِ دِبَاغُهَا»^(١) .

٥٠٨٥ - (خ س - سودة بنت زمعة رضي الله عنها) قالت : «مات لنا شاة ، فدبغنا مسْكَهَا ، ثم مازِلنا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا» أخرجه البخاري والنسائي^(٢) .

[شرح الغريب]

(مسكها) المسک - بفتح الميم - : الجلد.

(شَنَا) الشَّنَّ وَالشَّنَّةُ : الْقِرْبَةُ الْبَالِيَّةُ .

٥٠٨٦ - (د ت س - عبد الله بن عكيم) قال : «قُرِيءَ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة ، وأنا يوم ذلك شاب ، يقول فيه :

(١) رواه الموطاً ٤٩٨/٢ في الصيد ، باب ماجاه في جلود الميتة ، وأبو داود رقم ٤١٢٤ في اللباس ، باب أحب الميتة ، والنسائي ١٧٤/٧ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١/٩٤ ، في الأبان والتذور ، باب إذا حلَّتْ أَن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء ... ، والنسائي ١٧٣/٧ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمِيَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ॥

وفي أخرى «أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين : لاتنتفعوا من الميّة بآهاب ولا عصب» أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى قال: «أثنا كتاب رسول الله ﷺ : أن لاتنتفعوا من الميّة بآهاب ولا عصب» .

وفي أخرى «قبل موته بشهرين » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٢٧ و ٤١٢٨ في اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميّة ، والترمذى رقم ١٧٢٩ في اللباس ، باب ماجاه في جلوه الميّة إذا دبت ، والنمسائي ١٧٥ / ٧ في الفرع والعتيره ، باب ما يدعي به جلوه الميّة ، قال المنذري في «ختصر سنن أبي داود» : قال الترمذى : سمعت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَدْعُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِلَا ذَكْرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتَهُ بِشْهَرَيْنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : كَانَ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا اضطربُوا فِي إِسْنَادِهِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرَ بْنَ حَازِمَ الْحَافِظُ : وَقَدْ حَكَى الْحَالُ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ أَحْمَدَ قَوْفَقَ فِي حَدِيثِ بْنِ عَكِيمٍ لَا تَرْزُلُ الرِّوَاةُ فِيهِ ، وَقَالَ بِعَضُّهُمْ : رَجَعَ هَذِهِ ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْجَاتِ حَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْجُوزِيِّ فِي «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» : وَحَدِيثُ أَبْنِ عَكِيمٍ مُضطربٌ جَدًا ، فَلَا يَقْارِبُ الْأُولَى ، لِأَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - يَعْنِي حَدِيثَ مِيمُونَةِ - وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْسَّنَنِ» : أَصْحَحُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ - فِي جلوه الميّة إذا دبت : حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةِ .

قال الحافظ في «الفتح» : وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميّة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، وتسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : أثنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لاتنتفعوا من الميّة باهاب ولا عصب ، أخرجه الشافعى وأحد والأربعة ، وصححة =

٥٠٨٧ — (د- أَسْمَاءُ الْهَذَلِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

= ابن حبان ، وحسنه الترمذى ، وفي رواية الشافعى والأحد ولأى داود : قبل موته بشهر ، قال الترمذى : كان أحد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الحال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاختصار وقال : مع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جبينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا اختصار ، وأعلم بعضهم بالانقطاع ، وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راوى عن ابن عكيم لم يسمعه منه ما وقع عند أبي داود عنه أنه اطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوه إلى فأخبروني ، فهذا يقتضى أن في السندي من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضاً، وأقوى ما تسلك به من لم يأخذ بظاهر معارض الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سماع ، وهذا عن كتابة ، وأنها أصح خارج ، وأقوى من ذلك الجمجم بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أمة اللغة كالنصر بن شيل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينها بحمل النبي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حل النبي على باطن الجلد والاذن على ظاهره ، وحتى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً ، وانظر «التلخيص» ٤٧/٤٨ .

(١) في المطبوع : أسماء بن زيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذى والنسائى ومسند أحد .

(٢) رقم ٤١٣٢ في اللباس ، باب في جلود النمور والسباع ، ورواه أيضاً الترمذى رقم ١٧٧١ في اللباس ، باب ماجاه في النبي عن جلود السباع ، والنسائي ١٧٦/٥ في الفرع والعتيرة ، باب النبي عن الانقطاع بجلود السباع ، وأحد في المسند ٥/٧٤ و ٧٥ ، قال الترمذى : لانعم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وقد أخرجه الترمذى أيضاً عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرساً ، وقال : وهذا أصح .

الباب الثالث

في الاستنماء ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أداب الاستنماء ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في موضع قضاة الحاجة ، وفيه أربعة أقسام

[القسم] الأول : في اختيار الموضع

٥٠٨٨ - (د - أبو موسى ابو سمرى رضي الله عنه) لما قدم عبد الله
ابن عباس البصرة ، فكان يُحدّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي
موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : «إني كنت مع رسول الله
ﷺ ذات يوم ، فأراد أن يُبول ، فاقِدَّ مِنْيَا في أصلِ جدار ، فبَال ،
ثم قال : إذا أردتُ أحدكم أن يُبولَ فليُرْتَدْ بولَه». أخرجه أبو داود عن أبي
التيّاح عن شيخ ، ولم يُسمّه^(١).

(١) رواه أبو داود رقم ٣ في الطهارة ، باب الرجل يتبوأ بوله ، وفي سنته جهالة .

[شرح الفريب]

(دَمِثَا) الدَّمِثُ : الموضع الْدِينُ ، والذِي فِيهِ رَمْلٌ .

(فَلَنِيرَتْدُ) الارْتِيادُ : التطلب واختيار الموضع ، من رَادَ يَرُودُ : إِذَا طلب ، قال الخطابي : في هذا الحديث من الأدب : أن المستحب لمن يبول إذا كانت الأرض التي يريد أن يبول فيها صلبة : أن يثيرها بحجر أو عود أو نحوه ، لتصير دَمِثَة سهلة ، فلا يرجع بوله إليه ، ويرشش عليه .

[القسم] الثاني : في الإبعاد

٥٠٨٩ — (دَس - المغيرة بن سعيد رضي الله عنه) قال : « كُنْتُ مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حاجته ، وأبعد في المذهب » هذه روایة الترمذی .

و عند أبي داود « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَهُ وَأَسْقَطَهُ في نسخة « المذهب » .

هذا الحديث أول حديث في سنن أبي داود .

وفي روایة النسائي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَهُ ، قَالَ : فَذَهَبَ لِحاجته وهو في بعض أسفاره ، فَقَالَ : أَنْتَ بِوَضُوعٍ ، فَتوصَّأْتَ وَمَسحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ » (١) .

(١) رواه أبو داود رقم ١ في الطهارة ، باب التخلی عن قضاء الحاجة ، والترمذی رقم ٢٠ في الطهارة ، باب ماجاه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، والنیان ١٨ / ١٩ في الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، واستناده حسن ، وبشهده له النبي بعده ، وقال الترمذی : هذا حديث صحيح .

[شرح الفرب [:

(المذهب) المذهب ها هنا : موضع قضاء الحاجة ، كالغافط والخلاء
والمرفق ، وهو موضع الذهاب .

٥٠٩٠ - (س - عبد الرحمن بن أبي فراد) قال : « خرجت مع
رسول الله ﷺ إلى الخلاء ، فكان إذا أراد الحاجة أبعد » أخرجه النسائي (١) .

[الثالث : في الأماكن المنهي عنها]

٥٠٩١ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
ﷺ : « أَتَقُولُوا الْلَّاعِنَيْنِ ، قيل : وما الْلَّاعِنَيْنِ ؟ قال : الذي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ
النَّاسِ أَوْ يَظْلِمُهُمْ » أخرجه مسلم وأبو داود (٢) .

٥٠٩٢ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
ﷺ : « أَتَقُولُوا الْمَلَائِعِنَ الْثَلَاثَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ،
وَالظَّلَلِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

[شرح الفرب [

(اللاعنين والملاعن) الملاعن : جمع ملعنة ، وهي الفعلة التي يُلْعَنُ

(١) ١٧/١ و ١٨ في الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٩ في الطهارة . باب النبي عن التخلص في الطرق والظلالي ، وأبو داود رقم ٢٥ في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها .

(٣) رقم ٢٦ في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، ورواه أيضاً ابن ماجه وغيره ، وفي سنته جمالة وانقطاع ، ولكن له شوaled ينتقى بها ، منها الذي قبله .

فَاعْلُمُ، كَأَنَّهَا مَطِينَةً لِلَّعْنِ، كَمَا يُقَالُ لِلْوَلَدِ: مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَأَمَا لِلَّاعْنَانِ، فَالْأَمْرُ إِنَّ الْجَالِبَانِ لِلَّعْنِ، الْبَاعِثَانِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ لِلَّعْنِ مِنْ فَعْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُسَمَّةِ فِي الْحَدِيثِ، فَسُمِّيَتْ لِأَعْنَةً لِكَوْنِهَا سَبِيلًا لِلَّعْنِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمُطْرَوِقَةُ، وَالظُّلُلُ الَّتِي يَسْتَظِلُّ بِهَا، فَاللَّاعْنُ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ لَعْنٍ، وَاللَّعَنُ: بَنَاءٌ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْمَلَاعِنُ: الْأَمَكْنَاتُ الَّتِي تُوجِبُ اللَّعْنَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَوْلُهُ: وَالظُّلُلُ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَتَخَذُهَا النَّاسُ مَقِيلًا وَمَنَاخًا يَنْزَلُونَهُ، وَلَيْسَ كُلُّ ظُلُلٍ يَحْرُمُ الْقُبُودُ فِيهِ لِحَاجَةٍ، فَبَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَدَّتْ حَاتِشٌ مِنَ النَّخْلِ، وَ«الْمَوَارِدُ»: بِحَارِي الْمَاءِ.

(البراز) بفتح الباء: موضع قضاء الحاجة، وإنه في الأصل: الفضاء الواسع من الأرض، فكَنَّوا به عن حاجة الإنسان، كَأَنَّهُمْ بِالْخَلَاءِ عَنْهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِرَوْنَهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَهُوَ غَلْطٌ، قَالَ: وَفِيهِ مِنَ الْأَدْبِ: اسْتِحْبَابُ الْبَعْدِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(قارعة الطريق): وَسَطْهَا وَأَعْلَاهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَطْرُوْهَا النَّاسُ.

٥٩٣ - (رس - عبد الله بن سرجم رضي الله عنه) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُبْرِ، قَالُوا لِقَاتِلَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُبْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحْدَكُمْ فِي جُبْرٍ» قَالُوا لِقَاتِلَةَ

... الحديث^(١).

[سُرُحُ الْفَرِيبِ]

(الجحر) : الثقب ، وجمعه جحرَة .

٥٠٩٤ - (تس د - عبد الله بن مفلو رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَبُوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ، فَإِنْ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ ». آخر جه الترمذى والنمسائى .

وفي رواية أبي داود زيادة بعد «مستحمة»: ثم «يغتسل فيه» وفي أخرى «ثم يتوضأ فيه ... الحديث»^(٢).

[سُرُحُ الْفَرِيبِ]

(مُسْتَحْمَمٌ) المستحمة: موضع الاستحمام ، وهو الاغتسال ، وسمى
مستحماً باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، وإنما يُنهى عن ذلك
إذا كان المكان صلباً ، أو لم يكن له مَسْلَكٌ يذهب فيه البول ويسيل ، فيوهم
المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه ، فيحصل منه الوسوس ،
[والوسوس] ما يحصل في النفس من الأحاديث والأفكار التي تزعجه ، ولا
تدفعه يستقر على حال .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر ، والنمسائى /٣٣ و٣٤ في الطهارة ، باب كراهة البول في الجحر ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في «التلخيص» : وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٧ في الطهارة ، باب في البول في المستحمة ، والترمذى رقم ٢١ في الطهارة ، باب في كراهة البول في المغتسل ، والنمسائى /٣٤ في الطهارة ، باب كراهة البول في المستحمة ، وهو حديث حسن .

٥٠٩٥ - (د) - صَبِّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْبُرِيِّ) قَالَ : لَقِيْتُ رَجُلًا
صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا صَاحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَمْتَشِطَ أَحَدٌ نَاكِلَ يَوْمًا ، أَوْ يَبُولُ فِي مَغْدُسَلِهِ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي أُولَى حَدِيثٍ ^(١) .

٥٠٩٦ - (م) - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) ، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
بِزِيادةٍ فِيهِ .

[القسم] الرابع في البول في الإناء

٥٠٩٧ - (د) - أُمِّيْتَ بْنُ رُبَيْقَةَ) قَالَتْ : « كَانَ لِنَبِيِّ ﷺ قَدْحٌ
مِنْ عَيْدَانٍ ^(٣) تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيلِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ .
وَعِنْ النَّسَائِيِّ « كَانَ لِنَبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ ، وَيَضْعُهُ
تَحْتَ السَّرِيرِ » ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨ في الطهارة، باب في البول في المستحم، والنَّسَائِيُّ ١٣٠/١ في الطهارة،
باب ذكر النبي عن الأغتسال بفضل الجنب.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨١ في الطهارة، باب النبي عن البول في الماء الراكد، والنَّسَائِيُّ ٣٤/١ في
الطهارة، باب النبي عن البول في الماء الراكد.

(٣) هي طوال التخل، واحده عيادة.

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٤ في الطهارة، باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، والنَّسَائِيُّ
٣١ في الطهارة. باب البول في الإناء، وهو حديث حسن.

الفرع الثاني

في هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول : في استقبال القبلة واستدبارها

النبي عنـ

٥٠٩٨ - (ع م ت د ط س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه)

أن النبي ﷺ قال : «إذا أتيتم الغانط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مرأة حبض قد بُنيت قبل القبلة ، فتنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل » .

آخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود .

وفي رواية الموطأ : قال رافع بن إسحاق - مولى لآل الشفاء ، وكانت يقال له ، مولى أبي طلحة - أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ - وهو بصر - يقول : «والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرايس ، وقد قال رسول الله ﷺ : إذا ذهب أحدكم لغاينط أو بول ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرزجه ؟» .

وآخرج النسائي رواية الموطأ .

وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : «لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها بغانط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

وفي أخرى «إذا أخذكم الغافط ، فلا يستقبل القِبْلَة ، ولكن
يُشْرِقُ أو يغْرِب»^(١).

[شرع الغرب]

(الغافط) : الموضع المنخفض من الأرض ، وكان مخصوصاً بواضع
قضاء الحاجة ، فسميت الحاجة باسم مكانها مجازاً .

(المراحيض) : جمع مِرْحَاض ، وهو المغتسل ومواضع قضاء الحاجة
من الرّاحض ، وهو الفَسْلُ .

(الكريييس) بياءين معجمتين بنقطتين من تحت : جمع كِريَاس ، وهو
الكتيف المشرف على سطح بقناة إلى الأرض ، فإذا كان أسفل فليس بكرياس .
(شرّقوا أو غربوا) قوله : شرّقوا أو غربوا ، أمر لأهل المدينة ،
ولمن كانت قبلته على ذلك الستّمّ ، فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو
الشرق ، فإنه لا يغرس ولا يشرق .

٥١٩٩ - (م دسى - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» أخرجه مسلم.

(١) رواه البخاري ٢١٥/١ و ٢١٦ في الموضوع ، باب لاستقبال القبلة ببول ولا غائط إلا عند
البناء ، وفي القبلة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ، ومسلم رقم ٢٦٤ في الطهارة ، باب
الاستطابة ، والموطأ ١٩٣/١ في القبلة ، باب النبي عن استقبال القبلة والانسان على حاجة ،
وأبو داود رقم ٩ في الطهارة ، باب كراهيّة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والترمذى رقم
٨ في الطهارة ، باب في النبي عن استقبال القبلة بفاطط أو بول ، والنسائي ٢١/١ و ٢٢ في
الطهارة ، باب النبي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، وباب النبي عن استدبار القبلة عند الحاجة
وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة .

وفي رواية أبي داود والنسائي : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّمَا [أَنَا] لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ ، أَعْلَمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَافِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَلَا يَسْتَطِبِ يَعْيِنُهُ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَا عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ » ^(١) .

[شرح الفرب]

(يَسْتَطِبِ) الاستطابة : الاستجاء ، لأن الرجل يُطِيبُ نفسه بالاستجاء من الخَبَث ، و « الاستجاء » : إِذَا لَمْ يَجُدْ النُّجُوهَ - وهو الغافط - عن بَدْنِه ، وأصله في اللغة : الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، وهو الموضع المرتفع من الأرض ، وكانوا يستترون به إِذَا قَدِدوا لِقضائِ الحاجة ، فَكَيْنَوْا بِهَا عَنِ الْحَدَّثِ ، كَمَا كَيْنَوْا عَنِ الْغَافِطِ ، وَهُوَ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَبِالْبَرَّازِ ، وَهُوَ الْفَسِيحُ مِنَ الْأَرْضِ .

(الرَّمَّةُ) الرَّمَّةُ : العظم البالي ، و « الرَّوْثُ » الغافط .

قال الخطابي : واستثناؤه الرَّوْثُ وَالرَّمَّةُ مُخْصِصاً : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِيَانَ الْحِجَارَةِ غَيْرَ مُخْتَصَةٍ بِالْاسْتِجَاءِ دُونَ غَيْرِهَا ، لَأَنَّ تَحْصِيصَ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ بِالْاسْتِشَاءِ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ مَاعِدِهَا فِي حُكْمِ الْحِجَارَةِ ، وَإِنْـما ذَكَرَ الْحِجَارَةَ ، لَأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ الْأَشْيَاءِ وَجُودًا مَا يَسْتَنْجِي بِهِ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٥ في الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود رقم ٨ في الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ في الطهارة ، باب التهلي عن الاستطابة بالرووث .

(سباطة) السباطة : الكناة والزبالة ، قال **الخطابي**^٥ : سبب بوله قائمًا :
إما مرض اضطره إليه ، كما قد روي « أنه **مَكَرُوهٌ** بالقائم من واجع كاف
بما يضره » والمأبض : باطن الركبة ، وقيل : للتداوي من وجع الصلب ، فإنهم
كانوا يتداوون بذلك من وجع أصلابهم ، أو أن المكان اضطره إليه ، لأنه لم
يجد للقعود سيلاً^(١) ، وفيه أن مدافعة البول مكرورة ، لأنه **مَكَرُوهٌ** « بال
قائم ، في السباطة » ولم يؤخر ذلك ، وأما إذا نازعه [حذيفة] إليه مع إبعاده
عند الحاجة ، فلأن السباطة إنما تكون في أفنية الناس ، ولا تخلو من الماء ،
فأدناه إليه ليستر به .

٥١٠٠ - (ط - مالك بن أنس) **بلغه** عن رجل من الأنصار : « أنه
سمع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** ينهى أن تستقبل القبلة لغاظه أو بول « أخرجه الموطاً^(٢) .
٥١٠١ - (د - معاذ بن أبي معاذ الرسمي رضي الله عنه) قال :
« نهى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** أن تستقبل القبلتين ببول أو غاطي ».
آخرجه أبو داود^(٣) .

(١) لاحاجة إلى هذه التأويلات ، فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بالقائم وقاعدًا ، ولا نهى
في ذلك .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع عن مالك بلاغ ، وهو في الموطأ / ١٩٣ في القبلة ، باب النهي عن استقبال
القبلة والانسان على حاجة ، من حديث مالك عن فاعل مول عمر ، عن رجل من الأنصار
قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى - يعني الليبي - والصواب قول
سائر الرواة : عن رجل من الأنصار عن أبيه . أول : وهو حديث صحيح له شواهد بعنه .
(٣) رقم ١٠ في الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وفي سنته أبو زيد مول
بني ثعلبة ، وهو مجھول الحال .

[شرح الفربب]

(القبليين) أراد بالقبليين : مكة وبيت المقدس ، لأنَّه كان مرة قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة ، لأنَّ من استقبل بيت المقدس هناك فقد استدبر الكعبة .

٥١٠٢ — (د - صروان الأنصاف) قال : « رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ رَأْحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبْوُلُ إِلَيْهَا ، فَقَلَتْ : أَبا عبد الرحمن ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَّ عَنِ هَذَا ؟ قَالَ : بَلِّي ، إِنَّمَا نُهِيَّ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا يَبْأَسُ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

جوازه

٥١٠٣ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ مَسْكِنُهُ أَنْ نُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَيْوَلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِعَامِ يَسْتَقْبِلُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد والترمذى^(٢) .

٥١٠٤ — (ت - أَبْرَقْنَادَة رضي الله عنه) « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ مَسْكِنَهُ بَيْوَلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » ، أَخْرَجَهُ الترمذى^(٣) .

(١) رقم ١١ في الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٤ في الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة ، والترمذى رقم ٩ في الطهارة ، باب ماجاه من الرخصة في استقبال القبلة ، ورواه أيضاً أبُو حَمَدُ الْبَزَارُ ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، وغيرهم ، وحسنه الترمذى ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١٠٤ / ١ في الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لاعوم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون في نسبان ونحوه .

(٣) رقم ١٠ في الطهارة ، باب ماجاه من الرخصة في استقبال القبلة ، وفي سنته ابن هبعة ، وهو ضعيف .

٥١٥ - (خ م ت ط س د - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال:
 «إِذْ تَقِيتُ فُوقَ بَيْتِ حَفْصَةَ بْعْدَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي
 حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ.
 وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَقُولُ : «إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ :
 إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَمْرٍ : لَقَدْ إِذْ تَقِيتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ، وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصْلُونَ
 عَلَى أُورَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ : لَا أَذْرِي وَاللَّهُ» ، قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي : الَّذِي يُصْلِي وَلَا
 يَرْتَفَعُ عَنِ الْأَرْضِ ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ أَرَهَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ ، وَلَمْ أَجِدْهُ أَخْرَجَ إِلَّا الرِّوَايَةُ
 الْأُولَى ، وَهِيَ مَذَكُورَةٌ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ ، وَقَدْ تَرَجمَ عَلَيْهِ «بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ
 عَلَى لَبِنَتَيْنِ» وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْحَمِيدِيُّ أَيْضًا .

قَالَ وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ : «كُنْتُ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ ، وَابْنُ عَمْرٍ مُسْنِدٌ
 ظَهِيرَةً إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاةَ اُنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَفَقَةٍ ، فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَةٍ تَكُونُ لَكَ ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ
 الْقِبْلَةَ ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ ،
 فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ» ،
 أَخْرَجَ المُوطَأُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ .

وأخرج النسائي وأبوداود من هذه الرواية الآخرة : المُسْنَد وحده ،
وأول حديثه « لقد أرْتَقَيْتُ - إلى قوله - ، لِحاجَتِه » ^(١) .

القسم الثاني في البول قاماً

جوازه

٥١٦ - (خصمت سى - مذيعة بن الجمان رضي الله عنه) قال :
« كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ ،
فَقَالَ: أَذْنُهُ ، فَدَنَوْتُ حَتَّى كُنْتُ عَنْدَ عَقِيبِهِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ ».
وفي رواية عن أبي وائل قال : « كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدَّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبْوُلُ
فِي قَارُورَةٍ ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ جَلْدَهُمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ
بِالْمَقَارِيسِ ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَوْ دِدْتُ أَنْ صَاحِبَكَ لَا يُشَدَّدُ هَذَا التَّشْدِيدُ ،
فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَاهَى ، فَأَقَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَانْطَهُ ،
فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَّا فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجَهَتُ ، فَقَمَتْ
عَنْدَ عَقِيبِهِ ﷺ ، حَتَّى فَرَغَ ». أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري ٢١٦ و ٢١٧ في الوضوء ، باب من ثبَرَ عَلَى لِبْتِعْنَ ، وَبَاب التَّبَرِزِ في
البيوت ، وفي الجماد ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت
إلين ، ومسلم رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب الاستطابة ، والموطأ ١٩٣ / ١ و ١٩٤ في القبلة ، باب
الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، وأبوداود رقم ١٢ في الطهارة ، باب الرخصة في
استقبال القبلة لبول أو غائط ، والترمذمي رقم ١١ في الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة
لبول أو غائط ، والنسائي ٢٣ / ١ في الطهارة ، باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت .

وفي رواية أبي داود قال : « أتى رسول الله ﷺ سبّاطة قوم ، فبال
قاماً ، ثم دعا بعاصٍ فسح على خفيه ». .
قال أبو داود : قال مسدد [: « فذهبت أبا عاص ، فدعاني ، حتى كنت
عند عقبة بن حبيب »].

وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الأولى .

وللنسائى مثل أبي داود إلى قوله : « قاماً » ^(١) .

[شرح الغريب]

(اذنه) أمر بالذنوب ، والهاء فيه للاستكثـر .

(انتبذت) الانتبـاد : الانفراد والانعزـال ناحية .

٥١٠٧ - (طـ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنـهم) قال :
« رأيت ابن عمر يـبول قاماً ». أخرجه الموطا ^(٢) .

(١) رواه البخارى ٢٨٤ / ١ في الوضوء ، باب البول عند سبّاطة قوم ، وباب البول قاماً وقادداً ،
وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ، وفي المظالم ، باب الوقوف والبول عند سبّاطة قوم ،
ومسلم رقم ٢٧٣ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ٢٣ في الطهارة ، باب
البول قاماً ، والترمذى رقم ١٣ في الطهارة ، باب ماجاه في الرخصة في البول قاماً ، والنسائى
في الطهارة ، باب الرخصة في البول في الصحراء قاماً .

(٢) ٦٥ / ١ في الطهارة ، باب ماجاه في البول قاماً وغيره ، وإسناده صحيح .

النهي عنه

٥١٠٨ - (نـ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « رأني النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبُولُ قَانِمًا ، فقال : ياعمر لا تبُلْ قَانِمًا ، فما بُلْتُ قَانِمًا بعد ». أخرجه الترمذى ^(١) ، وقال : إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخازق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أئوب السختياني وتكلّم فيه .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : ما بُلْتُ قَانِمًا مُنْذُ أسلمت ^(٢) ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

قال [الترمذى] : ومعنى النبي عن البول قَانِمًا : على التأديب ، لا على التحرير .
قال : وقد رُوِيَ عن ابن مسعود قال : « إنه من الجفاء أنت بول وأنت قائم ^(٣) .

[سرحد الغريب]

(الجفاء) : خلاف البر واللطف .

(١) رواه الترمذى بغير إسناد تعليقاً على حديث عائشة رقم ١٢ في الطهارة ، باب ماجاه في النبي عن البول قَانِمًا ، وإنسانه ضعيف .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : ٢٨٥/١ قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي عنه شيء .

(٣) هذا الأثر عن ابن مسعود معلق بغير إسناد ، ولم نقف على من وصله .

٥١٩ - (نس - عاشرة رضي الله عنها) قالت : « مَنْ حَدَّنَكُمْ أَنْ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا ».
أخرجـه الترمذـي والنـسائيـ، وـقال النـسائيـ، « إِلَّا جـالـسـاـ » .^(١)

القسم الثالث في الاستئثار

٥٢٠ - (م - عبد الله بن مغفر رضي الله عنـهاـ) قال : « أَرَدَ فـنـي
رـسـولـهـ ذـاتـ يـوـمـ خـلـفـهـ ، فـأـسـرـ إـلـيـ حـدـبـاـ لـأـحـدـثـ بـهـ أـحـدـاـ
مـنـ النـاسـ ، وـكـافـ أـحـبـ مـاـ اـسـتـرـ بـهـ رـسـولـهـ ﷺ لـحـاجـتـهـ هـدـفـ ،
أـوـ حـائـشـ نـخـلـ » .

قالـفيـ روـاـيـةـ : « يـعـنيـ : حـائـطـ نـخـلـ » ، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٢) .

[شـرـحـ الفـرـبـ] :

(هـدـفـ) الـهـدـفـ : كـلـ شـيـءـ مـرـتفـعـ ، وـمـنـهـ الـهـدـفـ المـتـخـذـ لـلـرـميـ .
(حـائـشـ) الـحـائـشـ : الـحـائـطـ مـنـ النـخـلـ ، وـ« العـورـةـ » كـلـ مـاـ يـسـتـعـيـ
مـنـهـ إـذـاـ انـكـشـفـ مـنـ الإـنـسـانـ ، وـهـيـ مـنـ الرـجـلـ: مـاـ بـيـنـ الرـكـبةـ وـالـسـرـةـ ، وـمـنـ

(١) رواه الترمذـي رقم ١٢ في الطهـارـةـ ، بـابـ ماـجـاهـ فيـ النـهـيـ عـنـ الـبـولـ قـائـمـاـ ، والنـسـائيـ رقم ٢٦١ فيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ الـبـولـ فيـ الـبـيـتـ جـالـسـاـ ، وإنـسـانـهـ ضـعـيفـ . وـعـدـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ مـهـ طـرـيـقـهـ .

(٢) رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ رقم ٣٤٢ فيـ الحـيـضـ ، بـابـ ماـيـسـتـرـ بـهـ لـقـضـاءـ الـحـاجـةـ ، وـرـوـاـيـةـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاـوـدـ رقم ٢٥٤٩ فيـ الجـهـادـ ، بـابـ ماـيـقـومـ بـهـ مـنـ القـيـامـ عـلـىـ الدـوـابـ وـالـبـاهـامـ .

المرأة الحرة : جميع بدنها ، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفي أخصهما وجهات .

٥١١ - (رس - عبد الرحمن بن مسند) قال : « انتلقت أنا وعمر بن العاص إلى النبي ﷺ ، فخرج ومعه درقة ، ثم استر بها ، ثم قالنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك ، فقال ، ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم ، فنهم ، فعذب في قبره » .

قال أبو داود : قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى بهذا الحديث ، قال : « جلد أحدهم » ، وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ « جسد أحدهم » .

وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن - وفي نسخة عنه عن أبي موسى - قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كثيصة الدرقة ، فوضعها ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا ، يبول كما تبول المرأة ، فسمعه ، فقال : أو ما علمنا ما أصاب صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهم صاحبهم ، فعذب في قبره » ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢ في الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، والنسائي ٢٦/٢٨ في الطهارة ، باب البول إلى السترة التي يستر بها ، وإسناده حسن .

٥١١٣ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضر بـان الغانطـ كـاـشـفـيـنـ عن عـوـرـتـيـهـاـ يـتـحـدـثـانـ ، فـإـنـ اللهـ يـمـكـنـ عـلـىـ ذـلـكـ » أخرجه أبو داود ^(١).

[شرح الغريب]

(يضر بـان الغانطـ) ، يقال : ضربت الأرض : إذا أتيت الحلةـ ، وضربت في الأرض : إذا سافرتـ .

٥١١٤ - (د - أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قالا : « كـانـ النـبـيـ ﷺ إـذـاـ أـرـادـ الـحـاجـةـ لـمـ يـرـفـعـ قـوـبـهـ حـتـىـ يـدـنـوـ من الأرضـ » .

آخرجه الترمذى ، [و قال] : هـكـذـارـوـيـ عن الأعمشـ عن أنسـ . وروى أيضاً عن الأعمش قال : قال ابن عمر : « كـانـ النـبـيـ ﷺ إـذـاـ أـرـادـ الـحـاجـةـ ... وذكر مثـلهـ » وكـلاـ الـحـدـيـثـيـنـ مـرـسـلـ ، وآخرجه أبو داود عن عمر ، وقال : وقد رواه الأعمش عن أنس ^(٢) .

٥١١٤ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أـنـ النـبـيـ ﷺ قال : « من

(١) رقم ١٥ في الطهارة ، باب كراهة الكلام عند الحاجة ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الاستئثار عند الحاجة ، وأبو داود رقم ١٤ في الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة ، وهو حديث ضعيف .

اَكْتَحِلَ فَلِيُوتْرُ ، مِنْ فَعْلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمِنْ اسْتَجْمَرَ
 فَلِيُوتْرُ ، مِنْ فَعْلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمِنْ أَكْلٍ فَمَا تَخَلَّلَ
 فَلِيُلْفِيظُ ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلِيَبَثَلِعُ ، مِنْ فَعْلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا
 فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَانِطَ فَلِيَسْتِرَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ كَثِيرًا مِنْ
 رَسْمَلِ فَلِيَسْتَدِرْرُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعُبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مِنْ فَعْلٍ فَقَدْ
 أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) .

[شرح الغريب]

(مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتْرُ) الْاسْتَجْمَارُ : اسْتِعْمَالُ الْجَمَارِ ، وَهِيَ الْحَجَارَةُ
 الصَّغَارُ ، وَالْوُتْرُ : الْفَرَنْدُ ، يَعْنِي إِذَا اسْتَنْجَيْتَ بِالْحَجَارَةِ فَاجْعَلْتَهَا فَرَدًّا .
 (مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ) الْمَعْنَى : التَّحْيِيرُ بَيْنَ الْمَاءِ
 الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ ، وَبَيْنَ الْأَحْجَارِ ، يَرِيدُ : أَنَّ الْاسْتَجْمَارَ بِالْمَاءِ
 لَيْسَ بِعَزِيزَةٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، لَكِنَّهُ إِنْ اسْتَنْجَى فَلِيَكُنْ وِتْرًا ، وَإِلَّا
 فَلَا حَرَجَ إِنْ تَرْكَهُ إِلَى غَيْرِهِ بِزِيادةٍ عَلَيْهِ .

(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعُبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ) يَعْنِي : أَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ تِلْكَ
 الْأَمْكَنَةَ ، وَيَرْسُدُهَا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ ، لَأَنَّهَا مَوَاضِعُ يَهْجُرُ فِيهِمْ سَاذِكْرُ اللَّهِ

(١) رقم ٣٥ في الطهارة، باب الاستئثار في الحلة، وفي سنته جهالة.

تعالى ، وتنكشف فيها العورات ، فأمر النبي ﷺ بستر العورة فيما ،
والامتناع عن التعرُض لأبصار الناظرين وهبوب الرياح ، وترشيش البول
عليه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به ، وقصده بالأذى ، والله أعلم .

(فَلِيَنْفَظْ) لفظت الطعام الفظ : إذا رأيته من فيك .

(لَاكَ) لا كه يلو كه : إذا أداره في فيه .

(كَنِيَّا) الكثيب : هو ما اجتمع من الرمل مرتفعاً .

٥١٥ - (د - مابر بن عبد الله رضي الله عنها) «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» أخرجه أبو داود ^(١) .

الفرع الثالث

في كيفية الاستنجاء

٥١٦ - (م ت دس - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : «قيل
له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخرآة ؟ قال : فقال : أجل ،
لقد نهانا أن نستقبل القبلة بعانت أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن
نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ».
وفي رواية «قال : قال له المشركون : إنما نرى أصحابكم يعلمونكم ، حتى

(١) رقم ٢ في الطهارة ، باب التخلی عند قضاء الحاجة ، وهو حديث حسن .

يعلمكم الخرآة؟ فقال: أَجل، إنَّا نهاناً أن يستنجيَ أحدُنا بيمينه، أو يستقبلَ
القِبْلَةَ، ونهى عن الرَّوْنَتِ والعظامِ، وقال: لا يستنجي أحدُكم بدورِ
ثلاثة أحجارٍ.

أخرجَه مسلمٌ، وأخرجَ الترمذِيُّ وأبو داودُ الأولى .
وفي رواية النسائي قال: قال رجل: «إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخرآة؟»
قال: أَجل، نهاناً أن تستقبلَ القِبْلَةَ بعافطٍ أو بولٍ، أو تستنجيَ بائماننا، أو
نكثيَ بأقل من ثلاثة أحجارٍ .
وله في أخرى مثل الرواية الثانية ^(١) .

[شرح الغريب]

(الخرآة) قال الخطأيُّ «الخرآة» مكسورة الخاء مدودة الألف:
التَّخَلِّي والقعود للحاجة، قال: وأكثر الرواة يفتحون الخاء ، ولا يمدُون الألف.
قلت : وقد قال الجوهري في كتاب «الصحاح»: إنها «الخرآة»
بالفتح والمد ، وهذا لفظه ، قال : وقد خَرِيَّ خرآة ، مثل كَرِه كَراهة
ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢ في الطهارة ، باب الاستطابة ، والترمذِيُّ رقم ١٦ في الطهارة ، باب
الاستنجاء بالحجارة ، وأبو داود رقم ٧ في الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء
الحاجة ، والنمساني رقم ٣٨٧١ و ٣٩ في الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من
ثلاثة أحجار ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(نَهَا أَنَّ نَسْتَجِي بِأَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ) فيه : بيان أن الاستنجاء أحد الطهرين ، فإن لم يستعمل الماء فلا بد له من الحجر ، وبيان أن الاقتصار على دون الثلاثة لا يجزئ وإن أنقى ، لأنَّه عُلِمَ أَنَّ الإِنْقَاءَ قَدْ يَخْصُلُ بِدُونِ الْثَّلَاثَةِ ، وَمَعَ هَذَا اشْرَطَتِ الْثَّلَاثَةَ ، وَكَانَ إِشْتِرَاطُهُمَا تَبْعِدَا وَشَرْطًا فِي صِحَّةِ الطَّهَارَةِ (بِرَجِيعِ الرَّوْثِ وَالْعَدَرَةِ ، وَإِنَّمَا سَمِّيَ رَجِيعًا ، لَأَنَّهُ يَرْجِعُ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا وَعَلَفًا وَغَيْرِ ذَلِكِ) .

(نَهَا أَنَّ يَسْتَجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ) النَّبِيُّ عَنِ الْاسْتَنْجَاءِ بِالْيَمِينِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ : نَهَا تَأْدِيبٌ وَتَزْيِيدٌ ، لَأَنَّهَا مَرْصَدةٌ لِلأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَأَكْثَرُ الْآدَابِ ، فَنَزَّهَتْ عَنِ مَبَاشِرَةِ النَّجَاسَةِ .

٥١٧ - (م- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استجمرت أحدكم فلينورث» أخرجه مسلم^(١).

٥١٨ - (س- سلمة بن قيس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استجمرت فأورث» أخرجه النسائي^(٢).

٥١٩ - (خ- م- د- س- أبو قنادة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

(١) رقم ٢٣٩ في الطهارة ، باب الإيتار في الاستئثار والاستنجاء .

(٢) ٤/١٠١ في الطهارة ، باب الاستطابة بحجر واحد ، وهو حديث صحيح .

قال : «إذا بال أحدكم فلا يمْسِ ذَكْرَه بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسّخ بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً». هذه رواية أبي داود .

وللبعض «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذَكْرَه بيمينه ، ولا يستنفج بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء» .

وله في أخرى «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمْسِ ذَكْرَه بيمينه ، ولا يتمسّخ بيمينه» .

ولمسلم قال : لا يُمْسِكَنَ أحدكم ذَكْرَه بيمينه وهو يقول ، ولا يتمسّخ من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء» .

وفي أخرى «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمْسِ ذَكْرَه بيمينه» .

وفي أخرى «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمْسِ ذَكْرَه بيمينه ، وأن يستطيل بيمينه» .

وأخرج النسائي نحواً من روايات مسلم وأبي داود .

وفي رواية الترمذى «أن النبي ﷺ نهى أن يمْسِ الرجل ذَكْرَه بيمينه» ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٢١ و ٢٢٢ في الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وفي الأشربة ، باب التنفس في الإناء ، ومسلم رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وأبو داود رقم ٣١ في الطهارة ، باب كراهة من الذكر باليمين في الاستبراء ، والترمذى رقم ١٥ في الطهارة ، باب ماجاه في كراهة الاستنجاء باليمين ، والنسائي ٢٥ / ١ في الطهارة ، باب النهي عن من الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين .

٥١٢٠ - (د - عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : « كانت يَدُ رسول الله مُبَشِّرًا اليمني لطهوره و طعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، أخرجه أبو داود ^(١) .

٥١٢١ - (د - مفسرة رضي الله عنها) « أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كاتب يجعل يمينه لطعامه و شرابه وأخذيه و عطائه ، ويجعل شماله ماسوي ذلك » . أخرجه أبو داود ^(٢) .

٥١٢٢ - (عبد الله بن سعور رضي الله عنه) قال : « سمعت عثمان يقول : ما مَسَّنِتُ ذَكْرِي بِيمينِي مُنْذَ بَأْيَعْتُ بِهَا رَسُولَ الله مُبَشِّرًا وَأَسْلَمْتُ » فُسِّرَ ذلك بأنه لم يستنج بيمينه » أخرجه ... ^(٣) .

الفرع الرابع

في خلْعِ الْخَاتَمِ

٥١٢٣ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله

(١) رقم ٣٣ في الطهارة ، باب كراهة من الذكر باليمين في الاستبراء ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢ في الطهارة ، باب كراهة من الذكر باليمين في الاستبراء ، وهو حديث حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ١١١ في الطهارة ، باب كراهة من الذكر باليمين والاستنجاء باليمين من حديث عقبة بن صهبان قال : سمعت عثمان . . . وذكر الحديث ، وفي سنته الصلت بن دينار ، وهو متروك قوله شاهد ذكره المبشري في « مجمع الزوائد » ٥٦/٩ من حديث زيد بن أرقم رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المسار ، قال المبشري : وقد ضعفه الجبور ووافق في روايته عن ابن معين .

إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١).

(١) رقم ١٩ في الطهارة ، باب الحاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، ورواه الترمذى رقم ١٧٤٦ في اللباس ، باب ماجاه في لبس الحاتم باليمين ، والنسانى ١٧٨/٨ في الزينة ، باب تزع الحاتم عند دخول الخلاء ، من حديث همام عن ابن جرير عن الزهرى عن أنس ، قال أبو داود: هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جرير عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ، واللوم فيه من همام ولم يروه إلا همام . قال المألف في «التلخيص» رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهرى عن أنس به ، قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذى ، وقال النووي : هذا مردود عليه ، قاله في «الخلاصة» ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه فأن رواه ثقات ثقات ، وبعده أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ، وعلمه أنه من رواية همام عن ابن جرير عن الزهرى عن أنس ، ورواه ثقات ، لكن لم يخرج الشیخان رواية همام عن ابن جرير ، وابن جرير قيل : لم يسمعه من الزهرى ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام بذلك مرفوعاً ، يحيى بن الضربى البجلى ويحيى بن الم توكل ، وأخرجهما الحاكم والدارقطنى ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرجه البيقى شاهداً وأشار إلى ضعفه ، وروجاته ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً ، نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزياني في الأحاديث الضعيفة ، وينظر في سنه فأن رجالة ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازى فانه متزوك ، قوله: وإنما زع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله ، تقدم من رواية الحاكم ، ورواه البيقى أيضاً ، وروم النووي والمنذري في كلامها على المذهب ، فقاولا : هذا من كلام المصنف ، لا في الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الحاتم كان كذلك ، قلت : كلامها مستقيم لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور وإن كان فيه حكاية التقى .

الفصل الثاني

فِيمَا يُسْتَنْجِي بِهِ ، وَفِيهِ فَرْعَانٌ

الفرع الأول

في الماء

٥١٢٤ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج حاجته تبعته أنا وغلامٌ مثنا ، معنا إداةٌ من ماءٍ - يعني : يستنجي به » .

وفي رواية قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأنجَلَ أنا وغلامٌ [نحوِي] إداةً من ماءٍ ، وعذراً ، يستنجي بالماء » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ دخل حافظاً ، وتبعه غلامٌ ومعه ميضاً ، وهو أصغرنا ، فوضعها عند سدنة ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء » .

آخر جه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة .

وفي رواية النسائي قال : « كان إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلامٌ معي نحوِي إداةً من ماءٍ يستنجي به » ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٠٢٠ في الوضوء ، باب من حل معه الماء لظهوره ، وباب الاستنجاء بالماء ، =

(مِيَضَّةً) الْمِيَضَّةُ : إِلَيْنَا الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ كَالْإِدَاؤَةِ وَنَحْوُهَا .

٥١٢٥ - (ت - س - صَعَادَة بْنُ عَبْد الرَّحْمَن) أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُسْتَطِيُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَخِيُّهُمْ مِنْهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١) . »

٥١٢٦ - (د - س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ - أَوْ رَكْوَةٍ - فَاسْتَجَى مِنْهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .
وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَجَى دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ » ^(٢) .

٥١٢٧ - (س - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَنْتُ مَعَ

== وَبَابُ حَلِ العَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاهِ ، وَبَابُ مَاجَاهِ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ ، وَفِي سَرْتَةِ الْمَصْلِيِّ ، بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٧١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْاسْتِنْجَاهِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرْزِ ، وَأَبُو دَاوُدُ رَقْمُ ٤٣ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي الْاسْتِنْجَاهِ ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمُ ٤٢١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْاسْتِنْجَاهِ بِالْمَاءِ .
(١) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمُ ١٩ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَاجَاهِ فِي الْاسْتِنْجَاهِ بِالْمَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمُ ٤٣ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْاسْتِنْجَاهِ بِالْمَاءِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ، وَأَنَسٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٤٥ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَجَى ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمُ ٤٥ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ دَلَّكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاهِ ، وَفِي سَنْدِهِ شَرِيكُ الْفَاعِنِيُّ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَلَكِنْ يَشَدُّ لِهِ الَّذِي بَعْدَهُ .

النبي ﷺ، فأنى الحَلَامَ، فقضى الحاجةَ، ثم قال: يا جرير، هاتِ طهوراً، فأتيته بالماء، فاستنجى، وقال بيده، فذلكَ بها الأرض» أخرجه النسائي^(١).

٥٢٨ — (رس - سفيان بن الحكم التقيي - أو الحكم بن سفيان) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا باى توضأ، وينتَضَح». [•]

وفي رواية عن رجلٍ من نقيف عن أبيه قال: «رأيتُ النبي ﷺ باى ثم نَضَحَ فَرَجَه». أخرجه أبو داود.

وآخر حديث النسائي عن الحكم بن سفيان قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا توضاً أخذَ حفنةً من ماءٍ، فقال بها - هكذا وَصَفَهُ شعبَةُ - نَضَحَ بها فَرَجَه» وفي رواية قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضاً وَنَضَحَ فَرَجَه». [•]

وفي أخرى «فضح فرجه»^(٢).

[شرح الغريب] :

(يَنْتَضَح) الانتضاح: رَشٌّ الماء على الثوب ونحوه، والمراد به: أن

(١) ٤/٥ في الطهارة، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ورواوه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥٦ في الطهارة، باب من ذلك بيده بالأرض بعد الاستنجاء، وفي سنته انقطاع، ابراهيم بن جرير ابن عبد الله لم يسمع من أبيه، لكن يشهد له الذي قبله، وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ في الطهارة، باب في الانتضاح، والنسائي ٤٠/١ في الطهارة، باب النضح، قال المنذري في عتصر سئن أي داود: وخالف في سباع النظفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الترمي: له حديث واحد في الموضوع، وهو مضطرب الاسناد، وقال الترمي: واضطربوا في هذا الحديث. أقول: ولكن يشهد له الذي بعده.

يرُشَّ على فرجه بعد الوضوء ماءً ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض
الإنسان: أنه قد خرج من ذَكْرِه بَلَّ ، فإذا كان ذلك المكان نَدِيًّا ذهبَ
ذلك الوسواس ، وقيل : أراد بالانتضاح : الاستجاءَ بالماء ، لأن الغالب
كان من عادتهم أن يستنجوا بالمعجارة .

٥١٢٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« جاء في جبريل ، فقال : يا محمد ، إذا تو ضأتَ فانتَضِح ، أخرجه الترمذى ^(١) »

٥١٣٠ - (ط - عبد الرحمن بن عثمان بن عبيدة الله التميمي ^(٢)) « أنه

سمع عمر بن الخطاب يتوضأً وضوءً لما تحت إزارِه ، أخرجه الموطاً ^(٣) .

٥١٣١ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « بال رسول الله ﷺ

فقام عمرُ خلفه بكُوزٍ من ماءٍ ، فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماءٌ تو ضأ به

قال : ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتو ضأً ، ولو فعلتُ لكانَ سُنَّةً ،

أخرجه أبو داود ^(٤) .

(١) رقم ٥٠ في الطهارة ، باب ماجاه في النضح بعد الوضوء ، وفي سنته الحسن بن علي الماشي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وسمى محدثاً - يعني البخاري - يقول : الحسن بن علي الماشي منكر الحديث ، وقال الترمذى : وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد الخدري . أقول : وهو حسن بشواهده .

(٢) في الأصل : عبد الله بن عبد الله ، وفي المطبوع : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال .

(٣) رقم ٢٠ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وإنساده صحيح .

(٤) رقم ٤٢ في الطهارة ، باب في الاستبراء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٧ في الطهارة ، باب من بال ولم يمس ماء ، وفي سنته جهالة أم عبد الله بن أبي مليكة .

٥١٣٢ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ قُبَّاءَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْسَنَ النَّاسَ عَلَيْكُمْ فِي الظَّهُورِ ، فَمَا ذَاكُ ؟ قَالُوا : تَجْمَعُ فِي الْاسْتِجَاهِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ » ، أَخْرَجَهُ .^(١)

الفَسْرَعُ الثَّانِي

فِي الْأَحْجَارِ ، وَمَا نُهِيَّ عَنْهُ

٥١٣٣ - (دس - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا ذَهَبْتُمْ إِلَى الْغَاطِ فَلَا يَذْهَبْ مَعَهُ بَلَّاثَةً أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بَهْنَ ، فَإِنَّهَا تُجْزِيَ عَنْهُ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

٥١٣٤ - (ط - عمروة بن الرزير رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ ؟ فَقَالَ : « أَوَلَآ يَجِدُ أَحْدُكُمْ ثَلَاثَةً أَحْجَارًا » . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٣) .

٥١٣٥ - (د - خزيمة بن ثابت رضي الله عنه) قَالَ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ ؟ فَقَالَ : بَلَّاثَةً أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِعٌ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٤) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمُطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينُ ، وَذُكِرَ الْمَحْفَظُ فِي « التَّلْخِيَعِ » مِنْ رِوَايَةِ الْبَزَارِ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ، وَذُكِرَ لَهُ شَوَّاهِدٌ ، فَالْحَدِيثُ حَسْنٌ بِشَوَّاهِدِهِ.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠، في الطهارة، باب الاستنجاه بالحجارة، والنمساني ٤١/١ و٤٢ في الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وهو حديث حسن بشواهدِه.

(٣) رقم ٢٨ في الطهارة، باب جامع الوضوء مرسلًا، وقد وصله أبو داود والنمساني كما في الحديث الذي قبله.

(٤) رقم ٤١ في الطهارة، باب الاستنجاه بالحجارة، وفي سندِهِ عمرو بن خزيمة المدنِي، وهو مجهول ولكن للحديث شواهد بمعناه ينتقى بها.

٥١٣٦ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :
 أتى النبي ﷺ الغاط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ،
 والتمسنت الثالث ، فلم أجده ، فأخذت رونة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ،
 وألقي الرؤنة ، وقال : إنها رِكْسٌ .

آخر جه البخاري والترمذى والنمسائى، وقال النمسائى : الرِّكْس : طعام الجن^(١)

[شرح الفريب]
 (رِكْسٌ) قال أبو عبيد : هو شبيه بالرجيم ، يقال : رَكَستُ
 الشيء وَأَرَكَستُه : إذا ردته .

٥١٣٧ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : أَبَغَتُ النَّبِيَّ ﷺ
 وقد خرج حاجته ، وكان لا يلتفت - فَدَنَوْتُ منه ، فقال : أَبْغِنِي أحجارة
 أَسْتَفِضُ بها أو نحوه ، ولا تُأْتِنِي بعزمٍ ولا رَوْثَ ، فأتيته بأحجارٍ بطرف
 ثيابي ، فوضعتها إلى جنبي ، وأغْرَضْتُ عنه ، فلما قضى أَتَبَعَهُ بين ..
 آخر جه البخاري^(٢) .

وفي رواية ذكرها رازين قال : قال رسول الله ﷺ : أَبْغِنِي أحجارة

(١) رواه البخاري ٢٢٤/١ و ٢٢٥ في الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والترمذى رقم ١٧
 في الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين ، والنمسائى ٣٩/١ و ٤٠ في الطهارة ، باب
 الرخصة في الاستطابة بحجرين .

(٢) ٢٢٣/١ و ٢٢٤ في الوضوء بباب الاستنجاء بالحجارة .

أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، وَلَا تَأْتِي بِعَظَمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ ، قَلْتُ : مَا بِالْعَظَمِ وَالرَّوْثَةِ ؟
قَالَ : هَمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدْ جِنْ نَصِيبِينَ - وَنِعَمُ الْجَنُ - فَسَأَلُونِي
الْزَادَ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَمِرُّ وَبِعَظَمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَمًا^(١) .

[سَرِحُ الْفَرِيدِ] :

(أَبْغَنِي) : أَعْنَى عَلَى الابْتِغَاءِ ، وَهُوَ الْطَّلَبُ ، أَيْ : أُوجِدَ لِي .

قَالَ الْحَمِيدِيُّ : « أَبْغَنِي » بِعَنْتِي : أَبْغَنْ لِي ، أَيْ : اطْلُبْ لِي ، يَقَالُ :
بَغَيْتُكُوكَذَا ، أَيْ : بَغَيْتُكُوكَذَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ)
[التَّوْبَةُ : ٤٧] أَيْ : يَبْغُونَ لَكُمْ .

(أَسْتَنْفِضُ) الْأَسْتَنْفَاضُ - بِالضَّادِ الْمَعْجمَةِ - إِزَالَةُ الْأَذَى وَالْأَسْتِجَاهُ ،
وَأَصْلُ النَّفْضِ : الْحَرْكَةُ وَالْإِزَالَةُ ، وَنَفَضَتِ التَّوْبَ : إِذَا أَزَّتْتَ غُبَارَهُ عَنْهُ .

٥١٣٨ - (سَنْدٌ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعَظَمِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانَكُمْ
مِنَ الْجَنِ ». .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَةً

(١) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا عِنْدِ الْبَخَارِيِّ ١٣٢ وَ ١٣١ / ٧ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
بَابُ ذِكْرِ الْجَنِ .

الجِنُّ . . . الحديث بطوله ، فقال الشعبي : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لا تستنجوا بالروث . . . وذكر الحديث .

وفي رواية النسائي « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظامٍ أو روثة ». ^(١)

وفي رواية أبي داود قال : « قدم وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ أَمْكِنْ أَنْ يَسْتَنْجِوَ بِعَظَمٍ أَوْ رُوثَةً أَوْ حُمَّةً ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ » ^(٢).

[شرح الغريب]

(حُمَّة) الحُمَّةُ : الفحمة ، وجمعها : حَمَّ .

١٣٩ (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ وَفْدًا من نصين سألوني الرِّزْقَ ، فَلَا تَسْتَنْجِوَ بِعَظَمٍ وَلَا رُوثَةً ، فَانْهَا طَعَامُ إِخْرَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ، فَقَالُوا : وَمَا يَغْنِي ذَلِكُمْ عَنْهُمْ ؟ قَالُوا : لَا يَمْرُونَ بِعَظَمٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعَمًا » أخرجه . ^(٣)

(١) رواه الترمذى رقم ١٨ في الطهارة ، باب ماجاه فى كراهة ما يستنجى به ، والنسائى رقم ٣٧ / ١ و ٣٨ في الطهارة ، باب النبي عن الاستطابة بالعظام ، وأبو داود رقم ٣٩ في الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى ، به وهو حديث صحيح ، وأصله عند مسلم في حديث طوبيل عن ابن مسعود رقم (٤٥٠) في الصلاة ، باب الجبر بالفراءة في الصبح والفراءة على الجن .

(٢) كما في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه رزين ، وقد تقدم معناه في إحدى روايات أبي هريرة عند البخارى في الحديث الذي قبله .

[شرح الغريب]

(عَرْقَةَ) العَرْقُ : العَظَمُ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ لَحْمٍ بَعْدَمَا أَخْذَ أَكْثَرَهُ ،
وَالْعَرْقَةُ أَخْصُ مِنْهُ .

(طُغْنَا) الطُّغْنُ وَالطَّعْمُ بِمِعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ: وَجَدُوا عَلَيْهِ شَيْئًا يَا كَلُونَهُ
٥١٤٠ - (م د - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ: «نَهِيَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَتَمَسَّحَ بِعَظَمٍ أَوْ رَوْثَةً»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَقَالَ: «بِعَظَمٍ أَوْ بَعْرِيٍّ»^(١) .

٥١٤١ - (رس - شَيْبَانُ التَّبَانِي) أَنَّ مَسَلَّمَةَ بْنَ خَلَدَ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفَعَ
ابْنَ ثَابَتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانٌ: فَسِرْتُ نَا مَعَهُ مِنْ كُومٍ شَرِيكَ إِلَى
عَلْقَمَاءَ - أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومٍ شَرِيكَ - يَرِيدُ: عَلْقَمَاءَ، فَقَالَ رُوَيْفَعُ:
إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَأْخُذُ بِنَضْرِ أَخِيهِ، عَلَى أَنْ لَهُ
النَّصْفَ مَا يَغْنِمُ وَلَا النَّصْفَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطْبِرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيشُ،
وَاللَاخِرُ الْقِدْنُخُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا رُوَيْفَعُ، لَعَلَّ
الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بَكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُمْ عَقَدُ لِحْيَتِهِ، أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَا،
أَوْ اسْتَعْجِلَ بِرِجَعِيْ دَاهَةً أَوْ عَظَمً، فَإِنْ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ» .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٣ في الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود رقم ٤٨ في الطهارة ، باب
ما ينهى عنه أن يستنجى به .

آخر جه أبو داود^(١) ، وقال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا مفضل عن عياش أن شَيْئِمَ بن بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْدِشَافِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَذَكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْهُ مَرْابِطٌ بِحِصْنٍ بَابُ الْأَلْيُونَ ، قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : حَصْنُ الْأَلْيُونَ عَلَى جَبَلٍ بِالْفَسْطَاطِ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْمَسْنَدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَغْيَرِ^(٢) .

[شرح الفريب]

(نَضَوَ أَخِيهِ) النَّضُوُّ : الضعيف من الإبل ، وأراد به : بغير أخيه على ضعفه و هُزَاهَ .

(القِدْحُ) : السَّهْمُ بِلَا نَصْلٍ وَلَا رَيشَ ، وَطَارَ لَهُ كَذَا ، أَيْ : خرج له نصيب كذا .

(عَقَدَ لِحِيَتَهُ) أَيْ : عالجها حتى تتعقد وتتجعد ، من قولهم : جاء فلان عاقداً عُنْقَهُ : إِذَا لَوَاهَا كِبِراً ، وقيل : هو من فعل أهل التوضيع والتأنيث ، وقيل : إن الأعاجم كانوا يعقدون لحامهم في الحروب ويقتلونها ، فنهوا عن التشبيه بهم .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجي به ، والنسياني ١٣٥/٨ في الزينة ، باب عقد اللحية ، وإنسناه صحيح .

(٢) رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجي به ، وفي سنته رجل مجحول ، ولكن يشهد هذه الرواية رواية أبي داود الثانية من حدث عبد الله بن عمرو ، ورواية النسياني من حدث رويفع .

(تَقْلِدُ وَتَرَا) كانوا يَتَقْلِدُونَ الأُوْتَارَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ ،
وَتَدْفَعُ عَنْهُمُ الْمَكَارَهُ ، فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ .

الباب الرابع

في الوضوء، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صفة الوضوء، وفيه فرعان

الفرع الأول

في فرائضه وكيفيته

٥٤٢ - (دس ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال عبد خير :
أَتَانَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدعا بِطَهُورٍ ، فَقَلَنَا : مَا يَصْنَعُ بِالظَّهُورِ وَقَدْ صَلَى ؟
مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعْلَمَنَا ، فَأَتَيَ بِأَنَاءِ فِيهِ مَاءً ، وَطَسَّتْ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ ،
فَغُسلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ تَضَمَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَةً ، فَمَضَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ
الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ، ثُمَّ غُسلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، وَغُسلَ يَدَهُ اليمينيَّ ثَلَاثَةً ، وَغُسلَ
يَدَهُ الشَّهَالَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ جُعِلَ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَسُعِّيَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ

غسل رِجْلَه اليمني ثلثاً، ورِجلَه الشَّمَالِ ثلثاً، ثم قال: مَن سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ
وضوءَ رَسُولِ اللهِ مَكْبِلٍ إِلَيْهِ فَهُوَ هَذَا».

وفي رواية قال: «صَلَّى عَلَيْهِ الْفَدَاءُ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَعَا بِمَاءِ
فَأَتَاهُ الغَلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً وَطَسَّتِ، قَالَ: فَأَخْذَ إِنَاءَ يَدِهِ الْيَمْنِيَّ، فَأَفْرَغَ
عَلَيْهِ الْيَسْرَى، وَغَسَلَ كَفَيْهِ ثلثاً، ثُمَّ دَخَلَ يَدِهِ الْيَمْنِيَّ فِي إِنَاءِ،
فَتَضَمَّنَ ثلثاً، وَاسْتَشَقَ ثلثاً...» [ثم ساق] قريباً من حديث أبي عوانة،
يعني الرواية الأولى، قال: ثُمَّ مسح رأسه: مقدمة ومؤخرة مرّةٍ... ثُمَّ
ساق الحديث نحوه».

وفي أخرى قال: «رَأَيْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقِيَّ بَكْرُنِيِّ، فَقَعَدَ
عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقِيَّ بَكْرُونِيِّ مِنْ مَاءَ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثلثاً، ثُمَّ تَضَمَّنَ مَعَ الْاسْتِشَاقِ
[بِمَاءِ وَاحِدٍ]... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»

وفي رواية زِرْ بْنُ حُبَيْشَ: أَنَّه سمع عَلَيْهِ وَسْتَلَّ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ
مَكْبِلٍ إِلَيْهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمْ يَقْطُرْ، وَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثلثاً ثلثاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللهِ مَكْبِلٍ إِلَيْهِ».

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رَأَيْتُ عَلَيْهِ تَوْضِيحاً، فَغَسَلَ
وَجْهَهُ ثلثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا
تَوْضِيحاً رَسُولُ اللهِ مَكْبِلٍ إِلَيْهِ»،

وفي رواية أبي حيّة - [وهو ابن قيس الهمداني الوادي] - قال : « رأيتُ علياً توضأ ... فذكر وضوئه كله ثلاثةً ثلاثةً ، قال : ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببتُ أن أربكمْ ظهور رسول الله ﷺ ».

وفي رواية ابن عباس قال : « دخل عليٌّ عليٌّ بن أبي طالب وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بتورٍ فيه ماءٌ ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابنَ عباس ، ألا أريكَ كيف كان يتوضأ رسولُ الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغى الإناءَ على يديه فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى ، فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تضمض واستنشق ، ثم أدخل يديه في الإناء جيغاً ، فأخذ بها حفنةً من ماءٍ فضرب بها على وجهه ، ثم ألقى إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانيةَ مثل ذلك ، ثم أخذ بيده اليمنى قبضةً من ماءٍ ، فصبها على ناصيته ، فتركها تسترن على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثةً ثلاثةً ، ثم مسح رأسه وظور أذنيه ، ثم أدخل يديه جيغاً فأخذ حفنةً من ماءٍ ، فضرب بها على رجله ، وفيها النعلُ ، فقتلها بها وفي نسخة : فغسلها بها - ثم الأخرى مثل ذلك قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، [قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت :

وفي النعلين؟ قال : وفي النعلين []^(١) هذه روايات أبي داود .
وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى عن الحسين بن علي[ؑ] قال : « دعاني أبي علي[ؑ] بوضوء ، فقربته له ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً ، وانستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين [ثلاثة] ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً ، فقال : ناوْتُني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ، فلما رأيَني ، قال : لا تتعجب ، فإني رأيت أباكَ الذي عَصَمَ اللَّهَ يصنع مثلَ ما رأيتك صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً » .

وفي أخرى له قال : « رأيت علياً توضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض

(١) رواية ابن عباس هذه عند أبي داود من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ر堪ة عن عبيد الله المخواري عن ابن عباس ، قال الحافظ في « التلخيص » : رواه أبو داود مطولاً ، والبزار ، وقال : لافهم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله المخواري ، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ر堪ة ، وقد صرَح ابن إسحاق بالساع فيه ، قال الحافظ : وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرًا ، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذى .

واستنشق ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، وذراعيه ثلاثة ، ومسح برأسه ،
وغسل رجليه ثلاثة ، ثم قال : هذا وضعه رسول الله ﷺ .
وله في أخرى عن أبي حيّة قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسلَ كفيه
حتى أنقاُها ، ثم تضمض ثلاثة ، واستنشق ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ،
وغسل ذراعيه ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام
فأخذَ فضل طهوره ، فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببتُ أنْ أرِبكم كيف
كان طهور النبي ﷺ » .

وله في أخرى عن عبد خير عن علي « أنه أتى بكرسيٍّ فقعد عليه ،
ثم دعا بتوز في ما ، فكفاً على يديه ثلاثة ، ثم مضمض واستنشق بكفٍّ
واحدٍ ثلاثة مراتٍ ، وغسل وجهه ثلاثة ، وغسل ذراعيه ثلاثة ، وأخذَ من
الماء فسح برأسه ، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ، ثم قال :
لا أذري أرَدَّها أم لا ؟ - وغسل رجليه ثلاثة ، ثم قال : من سرّه أن
ينظر إلى طهورِ رسول الله ﷺ فهذا طهوره » .

وفي أخرى عن عبد خير قال : « شهدتُ علياً دعا بكرسيٍّ ، فقعد
عليه ، ثم دعا بهاءٍ في توزٍّ ، فغسل يديه ثلاثة ، ثم مضمض واستنشق بكفٍّ
واحدٍ ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه ثلاثة ، ثم غمس يده في الإناء
فسحَ برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثة ، ثم قال : من سرّه أن ينظر إلى

وضوءِ رسولِ الله ﷺ فهذا وضوئه».

وفي رواية الترمذى عن أبي حيّة قال: «رأيتُ علياً توضأً، فغسلَ كفيه حتى آنفَاهما... وذكر الرواية مثل رواية النسائي التي فيها ذِكر إنقاء الكفين...؛ وقال فيها الترمذى : ومسح برأسه مرّة» .
وله في أخرى [عن عبدَ خيْرٍ] مثله ، وفيه «إِذَا فرغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخْذَ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ بِكَفَّهِ فَشَرَبَهُ» ^(١).

٥٤٣ - (خـمـسـ - عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ حـمـرـانـ مـوـلـيـ عـثـمـانـ : «إـنـ عـثـمـانـ دـعـاـ يـاـنـاءـ ، فـأـفـرـغـ عـلـىـ كـفـيـهـ ثـلـاثـ مـرـأـيـ ، فـغـسـلـهـاـ ، ثـمـ أـدـخـلـ يـمـينـهـ فـيـ الإـنـاءـ ، فـضـمـضـ ، وـاسـتـنـشـقـ ، ثـمـ غـسـلـ وـجـهـ ثـلـاثـ ، وـبـدـيـهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ثـلـاثـ مـرـأـيـ ، ثـمـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ ، ثـمـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ ثـلـاثـ مـرـأـيـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ ، ثـمـ قـالـ : رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ تـوـضـأـ نـحـوـ وـضـوـيـ هـذـاـ ، ثـمـ قـالـ : مـنـ تـوـضـأـ نـحـوـ وـضـوـيـ هـذـاـ ، ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ لـاـ يـحـدـثـ فـيـهـاـ نـفـسـهـ ، غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ» أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

(١) رواه أبو داود رقم ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ في الطهارة ، باب صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي رقم ٤٩ و ٤٨ في الطهارة ، باب بأبي اليدين يستثث ، وباب غسل الوجه ، وباب عدد غسل الوجه ، وباب فضل اليدين ، وباب صلة الوضوء ، وباب عدد غسل اليدين ، والترمذى رقم ٦٧١ و ٦٧٠ في الطهارة ، باب ماجاه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ، وهو حديث صحيح .

ولهاروايات تتضمن فضل الوضوء بغير تفصيل الوضوء تجبي في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء.

وفي رواية لمسلم «أن عثمانَ توضأ بالمقاعد ، فقال : ألا أريكم وضوة رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلثاً ثلثاً» .

زاد في رواية : «وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ » .

وفي رواية أبي داود مثله ، إلا أنه قال : «وَغَسَلَ يَدَهُ اليمينَ إِلَى الْمَرْفَقِ ثلثاً ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» .

وله في أخرى قال : «رأيتُ عثمانَ توضأ .. فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلثاً ، ثم غسل يديه ثلثاً ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال : من توضأ دون هذا كفاه ، ولم يذكر أمر الصلاة» .

وله في أخرى عن ابن أبي مليكة قال : «رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ يُسأله عن الوضوء؟ فدعاه بماءٍ ، فأقيمتها ، فأصفعى على يده اليمين ، ثم أدخلها في الماء ، فتمضمضاً ثلثاً ، واستنشث ثلثاً ، وغسل وجهه ثلثاً ، ثم غسل يده اليمين ثلثاً ، وغسل يده اليسرى ثلثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماء ، فسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونها وظهورها مرةً واحدةً ، ثم غسل يديه ثلثاً ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ» .

وله في أخرى عن أبي علقة «أن عثمانَ بنَ عفانَ دعا بِماءٍ ، فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على [يده] اليسرى ، ثم غسلها إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثة ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل ما رأيتُموني توضأتُ . . . ثم ساق الحديث ».

وله في أخرى عن شقيق بن سلمة قال : «رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ غسلَ ذرائعيه بالماءِ ثلاثةِ ثلاثة ، ومسح رأسه ثلاثة ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل هذا».

وفي رواية النسائي عن حمران مثل الرواية الأولى ، إلا أنه قال : «ثم غسلَ كلَّ رجلٍ من رجليه ثلاثة مراتٍ».

وله في أخرى مثل رواية أبي داود ، وقال فيها : « واستنشق . . . وقال : ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثة ، ثم اليسرى مثل ذلك »^(١).

٤٤٥ - (خ م ط د س ن - عبد الله بن زيد بن عاصم الـئـنصـاري)

(١) رواه البخاري / ٧٣٣ في الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، وباب الوضوء ثلاثة ثلاثة ، وفي الصوم ، باب السواك الرطب والبابس للصائم ، وفي الرفاق ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إن وعد الله حق) ، ومسلم رقم ٢٢٦ في الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، وأبو داود رقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ في الطهارة ، باب صفة الوضوء وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والننسائي / ٦٤ و ٦٥ في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، وباب بأبي البدن يتضمض .

رضي الله عنه) قيل له : « توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بِإِيمَانٍ ، فاُكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدِيهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَغَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرْتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَسَحَّ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ يَدِيهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضْوَءُ رسول الله ﷺ ». .

وفي رواية « فأقبل بها وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ثم رَدَّها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » .

وفي رواية قال : « أتى رسول الله ﷺ ، فآخر جنا له ماء في توز من صفي ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثة ، ويديه مرتين ، ومسح برأسه ، فأقبل به وأدبر ، وغسل رِجْلَيْهِ ». أخر جه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ». .

ومسلم « أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ، ثم استثمر ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه اليمني [ثلاثة] ، والأخرى ثلاثة ، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رِجْلَيْهِ حتى أنقاها ». .

وفي رواية الموطا قال : قال له يحيى المازني : هل تستطيع أن تُرِيبَني كيف كان النبي ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا بِإِيمَانٍ ، فاُفْرَغَ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستثمر ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بها

وأذبر ، بدأ بـِقْدَم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردّها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رِنْجلَيْه ». .

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ ، إلا أنه قال : « فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَغْسَلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ تَضَمَّنَ وَاسْتَبَرَ ثَلَاثًا ... الْحَدِيثُ ». .

وله في أخرى بهذا الحديث ، قال : « فَضَمَّنَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفَّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا . . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ». .

وله في أخرى « أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ . . . فَذَكَرَ وَضُوْهَ ، قَالَ وَمَسَحَ رَأْسَه بِمَاِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِيهِ ، وَغَسَلَ رِنْجلَيْه حَتَّى أَنْقَاهُمَا » .
وأخرج النسائي رواية الموطأ .

وفي رواية الترمذى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَسَحَ رَأْسَه بِيَدِيهِ ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ ، بدأ بـِقْدَمِ رَأْسِه ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بدأ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِنْجلَيْه ». .

وله في أخرى « أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَوْضِيًّا ، وَأَنَّه مَسَحَ رَأْسَه بِمَاِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِيهِ ، وَفِي أُخْرَى : بِمَا غَيْرَ فَضْلِ يَدِيهِ » قَالَ الترمذى :
وَالْأُولُ أَصْحَحُ .

وله في أخرى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَوْضِيًّا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدِيهِ مَرْتَيْنَ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِه ، وَغَسَلَ رِنْجلَيْه ». .

وللنساني في أخرى «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثة، وغسل
بديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين»^(١).

[شرح الفريب]

(الكوعين) الكُوعُ : مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ الرَّنْدِ وَالْكَفِّ .

(غَبرَ) الغابرُ : الباقي .

٥٤٥ — (د - المقدام بن سعد بكر رب رضي الله عنه) قال : «رأيتُ
رسولَ الله ﷺ توضأ ، فلما بلغَ مسحَ رأسِه ، وضعَ كفيه على مقدمَ
رأسِه ، فأمرَّهما حتى بلغَ القفا ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه ».

وله في أخرى قال : «أتيَ رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ ، فتوضاً ، فغسلَ
كفيه ثلاثةً ، وغسل وجهه ثلاثةً ، ثم غسل ذرائعيه ثلاثةً ، ثم تضمضَ
واستنشق ثلاثةً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ». .

وفي أخرى قال : «ومسح بأذنيه : ظاهريهما وباطنهما ». .

(١) رواه البخاري ٢٢٦ في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، وباب مسح الرأس كله ، ومسلم
رقم ٢٣٥ و ٢٣٦ في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ في
الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وأبي داود رقم ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ في الطهارة ، باب
صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذمي رقم ٣٥ و ٤٧ في الطهارة ، باب ماجاه أنه
يأخذ لرأسه ماء جديداً ، وباب ماجاه فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثة ، والنسائي
٧١ و ٧٢ في الطهارة ، باب حد الفسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وباب عدد مسح الرأس.

زاد هشام : « وأدَّ خل أصابعه في صماخِ أذنيه » أخرجه أبو داود^(١).

[شرح الفريب]

(صماخُ الأذنِ) : فقبُّها.

٥٤٦ - (س) - أبو عبد الله سالم سبلون [بن عبد الله التصري] رحمه الله) قال : وكانت عانقة تستعجب بأمانته و تستأجره - « فأرَتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ : فتضمضت واستنشرت ثلاثة ، وغسلت وجهها ثلاثة ، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثة ، واليسرى ثلاثة ، ثم وضعت يدها في مقدم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، ثم أمرت يدها بأخذ نسبياً ثم مررت على الخدين » ، وقال سالم : و كنت آتيها مكاناً - ماتخففي مني - فتجلس بين يديه ، و تحدث معه ، فجتنبا ذات يوم فقلت : أدعى لي بالبركة يا أم المؤمنين ، قالت : وماذاك ؟ قلت : أعتقدني الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرخت الحجاب دُوني ، فلم أر ما بعد ذلك اليوم ، ، أخرجه النسائي^(٢).

[شرح الفريب]

(المكَاتِبُ) : العبد إذا اشتري نفسه من سيده بمالٍ يوديه إليه .

(١) رقم ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ في الطهارة ، باب صفة و ضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن بشواهده ..

(٢) ٧٣/١ في الطهارة ، باب مسح المرأة رأسها ، وفي سنته عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

٥١٤٧ - (دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) «أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف الطهورُ ؟ فدعاه بعثاءٍ في إماءٍ ، فغسل كفيه ثلاثةً ، ثم غسل وجهه ثلاثةً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثةً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح ، يابهايمه على ظاهر أذنيه ، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثةً ثلاثةً ، ثم قال : هكذا الوضوءُ ، فمن زاد على هذا ، أو نقص فقد أساءَ وَظَلَمَ - أو ظلم وأساءَ . » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي مختصرًا قال : « جاء أعرابيًّا إلى رسول الله ﷺ ، يسأله عن الوضوء؟ فرأاه : ثلاثةً [ثلاثةً] ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ »^(١) .

[سرعة الغرب]

(السبّاحتين) السبّاحةُ والمسبحةُ : الإصبع السبّابة ، سُمِّيت بذلك ، لأنَّه يُشارُ بها عند التسييح والتليل والتحميد ، ونحو ذلك .

(أساءَ وَظَلَمَ) : أساءَ الأدب بتركه السنة والتأدُّب بآداب الشرع ،

وَظَلَمَ نفسه بما نقصها من حقها الذي فوتَه من الثواب بتزداد المرات في الوضوء

٥١٤٨ - (خ دس - عبد الله بن عباس رضي عنها) « أنه توضأ

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والناسى في الطهارة ، باب الاعتدال في الوضوء ، وإسناده حسن .

فغسل وجهه ، وأخذ غرفة من ماء ، فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » أخر جه البخاري .

وله في أخرى قال : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرتة ، لم يزد على هذا . وفي رواية أبي داود قال : قال لنا ابن عباس : « أتَخِبُّونَ أَنْ أَرِبَّكُمْ كِيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتُوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِيَانَاهُ فِيهِ مَاءً فَأَغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ اليمَنِيِّ ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ ، ثُمَّ أَخْذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخْذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليمَنِيَّ ، ثُمَّ أَخْذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليسَرِيَّ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَ عَلَى رَجْلِهِ اليمَنِيِّ وَفِيهَا النَّعْلُ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِيهِ : يَدٌ فَوْقَ الْقَدْمِ ، وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ ، ثُمَّ صَنَعَ بِالِيسَرِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ » .

وله في أخرى قال : « أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِوَضْوِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

وله في أخرى « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتُوَضَّأُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

كُلُّهُ - ثلَاثًا ثلَاثًا - قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة »

وفي رواية النسائي قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضأً ، فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنشق منَ غرفة واحدة [وغسل وجهه] ، وغسل يديه مرةً مرتين ، ومسح برأسه وأذنيه مرتين » .

زاد في رواية : « وغسل رجليه » .

وله في أخرى قال : « توضأ رسولُ اللهِ ﷺ ، فغرف غرفة ، تمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، باطنها بالسباتتين ، وظاهرها ياباهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى » (١) .

٥١٤٩ - (د - الربيع بنت معاذ رضي الله عنها) قالت : « كات رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : اسكتني لي وضوءاً . فذكرت وضوء رسول الله ﷺ . قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثة ، ووضأ وجهه ثلاثة ، ومضمض واستنشق مرتين ، ووضأ يديه ثلاثة ثلاثة ، ومسح برأسه مرتين :

(١) رواه البخاري ٢١١/١ في الوضوء ، بباب فصل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرتين ، وأبو داود رقم ١٣٣ و ١٣٧ و ١٣٨ في الطهارة ، بباب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب الوضوء مرتين ، وبباب الوضوء مرتين ، والنسائي ١/٧٣ و ٧٤ في الطهارة ، بباب مسح الأذنين ، وبباب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس .

بدأ بـؤخر رأسه ، ثم بـمقدمته ، وبـأذنيه كلتيها : ظهورِها وبطونِها ، ووضاءة رجليه ثلاثة ثلاثة » .

وفي أخرى بهذا الحديث بغير بعض معانيه ، قال فيه : « وتمضمض واستنشر ثلاثة ». و

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فسح الرأس كله من قرن الشعر ، كل ناحية منصبُ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته ». و

وفي أخرى قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصذغيه وأذنيه مرة واحدة ». و

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ مسح برأسه من فضل ما كان في يديه »

وفي أخرى « أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جحرَي أذنيه »

هذه روایات أبي داود .

وفي رواية الترمذى « أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين : بدأ بـؤخر رأسه ، ثم بـمقدمته ، وبـأذنيه كلتيها : ظهورِها وبطونِها ». و

وأخرج أيضاً الرواية التي فيها ذكر الصدغين ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذى رقم ٣٣ و ٣٤ في الطهارة ، باب ماجاه أنه يبدأ بـؤخر الرأس ، وباب ماجاه أن مسح الرأس مرة ، وهو حديث حسن .

[شرح الفرب [

(انكبي) سَكَبَتُ الْمَاءَ ، إِذَا صَبَبَتَهُ .

(جُحْرَيْ أَذْنِي) جُحْرَ الأَذْنِ : ثَقْبَاهَا .

٥١٥٠ — (س - القبسي رضي الله عنه) «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْإِنَاءِ ، فَغَسَلُوهَا مَرَّةً ، وَغَسْلَ وَجْهِهِ وَذِرَاعِهِ مَرَّةً ، وَغَسْلَ رِجْلِيهِ بِيمِينِهِ كُلَّتِيهَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) .

٥١٥١ — (ر - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) «تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، قَتَلَقَاهَا بِشَمَالِهِ ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءَ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مَوْخَرِهِ ، وَمِنْ مَوْخَرِهِ إِلَى مَقْدَمِهِ»^(٢) .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَقَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ : «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلِيهِ بِغَيْرِ عَدْدٍ»^(٣) .

(١) ٧٩ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِالْيَدَيْنِ ، وَفِي سَنَدِهِ عَمَّارَةُ بْنُ حَنْيفٍ ، وَهُوَ بَحْرُولٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : «الْقَبِيسِيُّ» رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَضُوءِ ، وَعَنْ عَمَّارَةِ بْنِ حَنْيفٍ ، قَاتَلَ ابْنَ حَمْرَةَ : الْقَاتِلُ ابْنُ حَمْرَةَ ، هُوَ مِنْ رِوَايَةِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْحَطَّمِيِّ عَنْ عَمَّارَةِ ، وَرِوَاهُ يَحْيَى الْقَطَانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمَّارَةِ بْنِ حَزَّيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي قَرَادٍ ، قَالَ أَبُو زَرْعَةَ : حَدِيثُ يَحْيَى الْقَطَانِ : هُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) رقم ١٢٤ و ١٢٥ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ صَفَةِ وَضَوْءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٥١٥٢ - د- طلحة بن مُصطفى (ع) عن أبيه عن جده قال «رأيت

النبي ﷺ يسح رأسه مرّة واحدة ، حتى بلغ القذال ، وهو أول الفقا»
قال مُسدد : «مسح رأسه من مقدّمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من
تحت أذنيه» .

[قال مسدد : فحدثت به يحيى ، فأنكره [أخرجه أبو داود ^(١) .

٥١٥٣ - (تـ) - أبُو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : «تواضا

النبي ﷺ : فغسل وجهه ثلاثة ، ويديه ثلاثة ، ومسح برأسه ، وقال :
الأذنان من الرأس » ، قال حماد : لا أدرى « الأذنان من الرأس » من قول
أبي أمامة ، أم من قول رسول الله ﷺ ؟ . أخرجه الترمذى .

وعند أبي داود : أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال : « وكانت
يسح المأقين ، قال : وقال : الأذنان من الرأس » قال حماد : [لا أدرى] ...
المحدث ^(٢) .

(١) رقم ١٣٢ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وسمعت
أحمد يقول : إن ابن عبيدة ، زعموا أنه كان ينكره ويقول : ايش طلحة عن أبيه عن جده . أقول :
وفي سنته ليث بن أبي سليم ، لكنه له شواهد ، فهو حسن .

(٢) رواه الترمذى رقم ٣٧ في الطهارة ، باب ماجاه أن الأذنين من الرأس ، وأبُو داود رقم ١٣٤ ،
في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : هذا حديث حسن
ليس إسناده بذلك القائم ، وفي الباب عن أنس ، أقول : وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد
وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وعائشة .

٥١٥٤ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) «أن رسول الله ﷺ مسح برأسه ، وأذنيه : ظاهرِهما وباطنهما» أخرجه الترمذى ^(١) .

٥١٥٥ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ - وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر - فقال له رسول الله ﷺ : أرجع ، فـأحسن وضوئك» أخرجه أبو داود ^(٢) .

٥١٥٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : «أخبرني عمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : ارجع فـأحسن وضوئك . قال فرجع فتوضاً ، ثم صلّى» أخرجه مسلم .

وقال أبو داود ، عقیب حديث أنس : وقد روی عن معقل بن عبید الله الجزری عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم نحوه ، قال «ارجع فـأحسن وضوئك» ^(٣) .

(١) رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرِهما وباطنهما ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة وابن مندة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون مسح الأذنين ظهورِهما وباطنهما .

(٢) رقم ١٧٣ في الطهارة ، باب تفريغ الوضوء ، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده .
 (٣) رواه مسلم رقم ٢٤٣ في الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، ورواه أبو داود رقم ١٧٣ في الطهارة ، باب تفريغ الوضوء ، تعليقاً على حديث أنس الذي قبله .

٥١٥٧ - (د - خالد بن معاذ) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه مُمْعَةً قدر الدرهم لم يُصِبِّها الماء ، فامرء النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعيدَ الوضوء والصلاحة». أخرجه أبو داود ^(١).

٥١٥٨ - (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

قال : «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ سَافَرَنَا هَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَوْضَأُ ، فَجَعَلَنَا نَسْحِيْعَ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ - مَرْتَنْ أوْ ثَلَاثَةً» أخرجه البخاري ومسلم .
وللبيهري «وقد أرهقنا العصر» .

وفي أخرى «وقد حضرت صلاة العصر» .

ولمسلم قال : «رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عَنِ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّوْا وَهُمْ عِجَالٌ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَسْهَبُوا الْمَاءَ» ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ» .

(١) رقم ١٧٥ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، وفي سنته بقية بن الوليد ، وهو كثير التدليس عن الضعفاء ، ولكن رواه أحد في المسند ، والحاكم في المستدرك ، وقد صرخ فيه عندهما بقية بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه ، فصح الحديث .

وفي رواية أبي داود والنمسائي «أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى قوماً وأعقابهم تلوح ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، أسيغوا الوضوء» ^(١) .

[شرح الفرب]

(أرْهَقْنَا) أرهقه يرهقه ، أي : أغشاه ، ورهقه الأمر يرهقه : إذا غشيه ، أراد : أن الصلاة أذرت كنا وقتها وغضينا .

(أَسْبَغُوا) إسباغ الوضوء : إنما ، وإفاضة الماء على الأعضاء تماماً كاملاً ، وزيادة على مقدار الواجب ، وثوب سابع ، أي : واسع .

٥١٥٩ - (خempti - أبو هريرة رضي الله عنه) «أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال : ويل للأعقاب من النار » . وفي أخرى «أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة ، فقال : أسبغوا الوضوء ، فإني سمعت أبا القاسم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ويل للعراقيب من النار» آخر جه البخاري ومسلم .

وعند الترمذى ومسلم : أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «ويل للأعقاب من النار» قال الترمذى : وقد روی عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «ويل للأعقاب وبطون

(١) رواه البخاري ١٤٢ في العلم بباب من رفع صوته بالعلم ، وباب من أعاد الحديث ثلاثة ، وفي الوضوء ، بباب غسل الرجلين ، ومسلم رقم ٢٤١ في الطهارة ، بباب وجوب غسل الرجلين بكلتاها ، وأبو داود رقم ٩٧ في الطهارة ، بباب في إسباغ الوضوء ، والنمسائي ٧٨ في الطهارة ، بباب لنجاب غسل الرجلين .

الأقدام من النار » وأخرج النسائي الثانية^(١).

٥١٦٠ — (م ط - قال أبو عبد الله سالم بن عبد الله - مولى شداد بن الأحاد): «دخلتُ على عائشة زوج النبي ﷺ، يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضاً عندها، فقالت : يا عبد الرحمن ، أنسِخ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار» **آخر جه مسلم والموطأ^(٢).**

٥١٦١ — (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «سئل عن المسح على العمامه؟ فقال : لا ، حتى تمسح الشعرَ بالماء» **آخر جه الموطأ^(٣).**

٥١٦٢ — (د - ثوبان رضي الله عنه) قال: «بعث رسول الله ﷺ سريرَةً ، فأصابهم البردُ ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتسايخين ، **آخر جه أبو داود^(٤).**

(١) رواه البخاري ٢٢٣ في الوضوء ، باب غسل الأعقاب ، ومسلم رقم ٢٤٢ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكالهما ، والترمذمي رقم ٤١ في الطهارة ، باب ويل للأعقاب من النار ، والنسائي ٧٧ في الطهارة ، باب إيجاب غسل الرجلين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٠ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكالهما ، والموطأ ١٩/١ و ٢٠ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

(٣) رقم ٣٥ في الطهارة ، باب ماجاه في المسح بالرأس والأذنين ، وإنساده منقطع ، وفي الباب أحاديث في المسح على العمامه ، وقد أجاز المسح عليها أحد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم .

(٤) رقم ١٤٦ في الطهارة ، باب المسح على العمامه ، وإنساده منقطع ، ولكن للحديث شوادر بعناء يرتفع بها .

[شرح الغريب]

(التساخين) التساخين : الخفاف ، لا واحد لها ، وقيل : واحدها : تسخان ، وتسخين ، قال حزرة الأصفهاني في كتاب «الموازنة» : وأما التسخان ، فتعريف تشكّن ، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلامة والموايدة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم [قال] وجاء في الحديث ذكر لبس العمام والتساخين ، فقال من تعاطى تفسيره : هو الخف حيث لم يعرف فارسيته ، والله أعلم .

(والعصائب) أراد بالعصائب : العمام ، لأن الرأس يعصب بها .

٥١٦٣ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فدخل بيده من تحت العمامة فسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(قطريّة) ثوب قطري ، وبُرْدَ قطري ، وهو ثوب أحمر له أعلام فيه بعض الحشونة ، وقيل : البرود القطرية : حلّ جياد تحمل من قبل البحرين ، قال الأزهري : وفي البحرين قرية يقال لها : قطر .

(١) رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وفي سنته جهالة .

٥١٦٤ - (خ د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمذِيُّ
وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، أَلَا أَخْبَرْكُ بِوْضَوِءِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » ^(١).

٥١٦٥ - (ت د - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
مَرْتَيْنَ مَرْتَيْنَ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ التَّرْمذِيُّ : وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً » ^(٢).

٥١٦٦ - (ت - ثَابَتُ بْنُ أَبِي صَفْيَةَ) قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ - وَهُوَ
مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ - حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرْتَيْنَ وَمَرْتَيْنَ
وَثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَفِي وَرَائِيَةٍ : قَاتَ لِأَبِي جَعْفَرَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
مَرَّةً مَرَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا أَصْحَاحٌ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ^(٣) .

(١) رواه البخاري ١/٢٢٦ في الوضوء ، باب الوضوء مررتين ، وأبو داود رقم ١٣٨ في الطهارة ،
باب الوضوء مررتين ، والترمذني رقم ٤١ في الطهارة ، باب ماجاه في الوضوء مررتين ،
والنسائي ١/٦٢ في الطهارة ، باب الوضوء مررتين .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٦ في الطهارة ، باب الوضوء مررتين ، والترمذني رقم ٤٣ في الطهارة
باب ماجاه في الوضوء مررتين ، وهو حديث صحيح بشواهد .

(٣) رواه الترمذني رقم ٥٤ و ٤٦ في الطهارة ، باب ماجاه في الوضوء مررتين ، ومررتين وثلاثة ، وثابت بن
أبي صفية ، وهو أبو حزنة الثاني ، ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث يتفقى بها .

٥٦٧ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ثلاثةً ثلثاً ، أخرجه الترمذى ^(١) .

٥٦٨ - (س - عبد الله بن منطبل) «أن ابن عمر توضأ ثلاثةً ثلثاً ، يُسند ذلك إلى النبي صل الله عليه وسلم ، أخرجه النسائي ^(٢) .

٥٦٩ - (س - أوس بن أبي أوس رضي الله عنه) قال : «رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم استوكفَ ثلاثةً ، أخرجه النسائي ^(٣) .

[شرح الغريب]

(استوكفَ يَدَهُ ثلثاً) أي: غسلها ثلاثةً ، وهو استفعل ، من وكفَ
البيتُ : إذا قطَرَ كأنه أخذَ ثلاَثَ دَفَعَ من الماء ، وقيل : أراد به : بالغَ في
غسل اليد حتى وكفَ منها الماء ، أي : قَطَرَ .

(١) رقم ٤٤ في الطهارة ، باب ماجاه في الوضوء ثلاثةً ثلاثةً ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذى :
حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنَه قد روَى من غير وجه عن علي رضوان
الله عليه ، وقال الترمذى : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، والربيع ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي
رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبي بن كعب ، وقال
الترمذى : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئه مرتَه مرتَه ، ومرتين أفضل ،
وأفضلُه ثلاثةً ، وليس بعده شيء .

(٢) ٦٢ و ٦٣ في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثةً ثلاثةً ، وفي سنته المطلب بن عبد الله بن حنطسب
المخزومي ، وهو صدوق كثير التدليس والارسال .

(٣) ٦٤ في الطهارة ، باب كم تغسل اليدان ، ورواه أيضاً أحد في المسند ٤/٩ و ١٠ والدارمي
١٧٦/١ وهو حديث صحيح .

١٧٥ - (عبد الله بن زيد رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ

تواضأ مرتين مرتين وقال : هو نور على نور » أخرجه ... ^(١).

١٧٦ - (عثمان رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ توضأ

ثلاثة ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبله ، ووضوء إبراهيم ».

أخرجه ... ^(٢).

الفرع الثاني

في سنن الوضوء

قد تقدم في الفرع الأول من سنن الوضوء ما دخل في جملة الأحاديث المذكورة فيه ، عما لم يكن إفراده منها ، لاشتمالها عليه ، ونذكر في هذا الفرع ما انفرد من الأحاديث بالسنن ، وهي تسعة .

الأولى : السواك

١٧٧ - (خـمـسـةـ سـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قال : قال

(١) كذا في الأصل بياناً بعد قوله : ، أخرجه ، وقد سقط هذا الحديث من المطبوع ، وذكره صاحب المشكاة وقال : رواه رزين . أقول : والحديث دون زيادة قوله : «نور على نور» في الصحيح ، ولم أر هذه الزيادة بهذا النطْق ويروى «الوضوء على الوضوء نور على نور» قال المنذري في «الترغيب والترهيب» : لا يحضرني له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف .

(٢) كذا في الأصل : عثيَان وفي المطبوع : عبد الله بن زيد ، وهو خطأ ، وال الصحيح ما أثبتناه .

(٣) كذا في الأصل بياناً بعد قوله: أخرجه : وفي المطبوع : أخرجه النسائي ، ولم يجد له فيه وذكره صاحب المشكاة وقال : رواه رزين ، وضمه التوسي في شرح مسلم . أقول : وفي الصحيحين أن عثيَان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثلاثة ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا .

رسولُ اللهَ مَكْبُلُ اللَّهِ ، « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكَ - وَفِي أُخْرِي : لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأُمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكَ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَعِنْ مُسْلِمٍ « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ : عَلَى أُمَّتِي - لَأُمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ مِثْلَ الْأُولَى ، وَقَالَ فِي أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ يَشْقُى عَلَى أُمَّتِهِ لَأُمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وَضْوِيٍّ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأُمْرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَشَاءِ ، وَبِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مُسْلِمِ الْآخِرَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِثْلَهُ^(۱)

[سَرِحُ الْفَرِيبِ]

(أَشْقَى) الْأُمْرُ الشَّاقُّ : الشَّدِيدُ الصَّعُبُ عَلَى مُبَاشِرِهِ

٥١٧٣ - (دَتْ - زَبِيدَ بْنَ خَالِدَ الْمَخْرُقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ مَكْبُلُ اللَّهِ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ

(۱) رواه البخاري ٢١١/٢ و ٣١٢ في الجمعة ، باب السوالك يوم الجمعة ، وفي التمعي ، باب ما يجوز من اللهو ، ومسلم رقم ٢٥٢ في الطهارة ، باب السوالك ، والموطأ ٦٦/١ في الطهارة ، باب ماجاه في السوالك ، وأبو داود رقم ٦٤ في الطهارة ، باب السوالك ، والترمذني رقم ٢٢ في الطهارة ، باب ماجاه في السوالك ، والنمسائي ١٢/١ في الطهارة ، باب الرخصة في السوالك بالعشري للصائم .

صلوة ، قال أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن - : فرأيت زيداً يجلس في المسجد ، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة أستاك » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولا خرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد ، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا أستن ثم رده إلى موضعه » ^(١) .

[شرح الغريب]

(أستن) أستن بالسواك : إذا تسوّك به .

٥١٧٤ - (خ م د س - ضربة بن العجاج رضي الله عنه) قال : « كان الذي يَتَبَرَّكُ بِهِ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك » .
آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
وفي أخرى لمسلم « أنه كان إذا قام ليتهجد » .
وفي رواية النسائي قال : « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل : أن نشوش أفالنا بالسواك » ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧ في الطهارة ، باب السواك ، والترمذى رقم ٢٣ في الطهارة ، باب ماجاه في السواك ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢١٢ / ٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، وفي الوضوء ، باب السواك ، وفي

[شرح الفرب]

(يشوش) شاص فاه بالسواك يشوشه شوشاً : إذا استاك به .
 (يتمجد) التمجد : القيام في الليل ، من المحمد ، وهو السهر ، وهو النوم أيضاً .

٥١٧٥ - (م دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يوضئ له وضوئه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلّى ، ثم استاك ». وفي رواية « أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ ، أخرجه أبو داود .
 وفي رواية مسلم عن شريح بن هاني قال : « سألت عائشة : بأي شيء كان يبتدا رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك ». وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم ^(١) .

٥١٧٦ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسول الله ﷺ قال : السواك مطهرة للقمر ، مرضاة للرب » أخرجه النسائي ^(٢) .

التجدد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم رقم ٢٥٤ في الطهارة ، باب السواك ، وأبو داود رقم ٥٥ في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ، والنسائي ٨/١ في الطهارة ، باب السواك ، إذا قام من الليل .

(١) رواه أبو داود رقم ٥١ و ٥٦ و ٥٧ في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، وباب السواك لمن قام من الليل ، ومسلم رقم ٢٥٣ في الطهارة ، باب السواك ، والنسائي ١٧/١ في الطهارة ، باب السواك في كل حين .

(٢) ١٠/١ في الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ، والدارمي في « سنن » وإنسانه صحيح .

٥١٧٧ - (ع م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَسْتَنُ بِسُواكٍ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : أَعْأَغْ وَالسُّواكَ فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ » أخرجه البخاري .

وعند مسلم قال : « دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه »
وعند أبي داود قال : « أتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَرَأَيْتَهُ يَسْتَكُ عَلَى لسانه » .

قال أبو داود : قال سليمان : دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول : إه إه - يعني : يتھوئ
قال مسدد : كان حديثاً طويلاً اختصرته .

وعند النسائي قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستتن ، وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : عاً ، عاً^(١) .

[شرح الغريب]

(يتھوئ) التھوئ : التَّقْيِيُّ ، هَاعَ يَهُوَعُ هَوَاعُ : إذا تقى ، المراد به هنا : إفلاع النخامة من أقصى الحلق وإخراجها ليتصقها ، ومن أراد ذلك فعل فعل من يريد أن يتقى .

(١) رواه البخاري ٣٠٦/١ في الوضوء ، باب السواك ، ومسلم رقم ٤٥٥ في الطهارة ، باب السواك ، وأبو داود رقم ٩٤ في الطهارة ، باب كيف يستاك ، والنسائي ٩/١ في الطهارة ، باب كيف يستاك .

(نَسْتَحْمِلُهُ) الاستحمل: طلب شيء يركب ويجعل عليه أثنه وزاده، ونحو ذلك .

٥١٧٨ - (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد أكثرتم عليكم في السواك ، أخرجه البخاري .

و عند النسائي مثله ، وفي نسخة ، وفي نسخة ، لقد أكثرتم على في السواك » (١) .

٥١٧٩ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : « أرأني في المنام أتسوّك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت الأصغر منها ، فقيل لي : كبر ، فدفعته إلى الأكبر منها » . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٥١٨٠ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يستتن وعنه رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى إليه في فضل السواك : أن كبر ، أعط السواك أكبرهما ، أخرجه أبو داود (٣) .

٥١٨١ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان النبي ﷺ يستاك

(١) رواه البخاري ٣١٢ / ٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، والنسائي ١١ / ١ في الطهارة ، باب الاكتار في السواك .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣٠٧ في الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر ، وقد وصله مسلم رقم ٢٢٧١ في الرويا ، باب روى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ في الفتح : وصله أبو عوانة في صحيحه .

(٣) رقم ٥٠ في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، وإنساده صحيح .

فِي عَطْبِنِي السُّوَاقُ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَنْبَدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفِعُهُ إِلَيْهِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

الثانية : غسل اليدين

٥١٨٢ - (مُعْطَى طَرَتْسُ - أَبُورْ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَقْ يَغْسِلُهَا ثَلَاثَةً ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ ». وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْفِرْ غُصْنَ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَا بَاتَتْ يَدُهُ ؟ » .

وَفِي رَوَايَةِ « حَتَّى يَغْسِلُهَا - وَلَمْ يَقُلْ : ثَلَاثَةً » .

هَذِهِ رَوَايَاتُ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ أُدْرَجَ فِيهِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْمَعْنَى بِزِيَادَةٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِسِهِ ، ثُمَّ لَيَنْشُرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوْنَهُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ » .

وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبَخَارِيُّ قَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ أَيْضًا مُفَرْدًا هُوَ وَالْبَخَارِيُّ ، وَيَرِدُ ذِكْرُهُمَا فِي الْإِسْتِشَارَةِ .

(١) رقم ٢٠ في الطهارة ، باب غسل السوак ، وإنسانده حسن .

وأخرج الموطأ رواية البخاري بزيادة ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وله والترمذى « حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثة ». ولأنى داود أيضاً « فإنه لا يدرى أين بات [يَدُهُ] ؟ أو أين كانت يَدُهُ تطوف ؟ » ، وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وهذا الحديث أول حديث في كتاب النسائي ، وأخرج رواية الترمذى ^(١) .

الثالثة : في الانتشار والاستنشاق والمضمضة

٥١٨٣ - (خ م ط د س - أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « من توْضاً فليستَنْتَشِرْ ، ومن اسْتَجْمَرَ فلَيُوْتِرْ » وفي رواية عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله . أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - يَبْلُغُ به النبي ﷺ - قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ ، وإذا توْضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لِيُنْتَشِرْ » .

(١) رواه البخاري ١/٢٢٩ - ٢٣١ في الوضوء ، باب الاستجرار وترأ ، ومسلم رقم ٢٧٨ في الطمارة ، باب كراهة غمس الماء المنوّضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة ، والموطأ ١/٤٢ في الطمارة ، باب وضوء النائم إذا قام للصلوة ، وأبو داود رقم ١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ في الطمارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، والترمذى رقم ٢٤ في الطمارة ، باب ماجاه إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، والنسائي ١/٦٧ و٦٩ في الطمارة ، باب تأويل قوله عز وجل : (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) .

وفي أخرى : أنه ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ، ثم ليُنثَر». .

وفي رواية الموطأ مثل الأولى .

وعند أبي داود قال : «إذا توضأ أحدكم فليُجْعَل في أنفه ماء ، ثم ليُنثَر» .

وأخرج النسائي رواية أبي داود ، وقال ، «في أنفه ماء ، ثم ليستشر» .
وأخرج الرواية الأولى أيضاً^(١) .

[شرح الغريب]

(الاستئثار) الامتناع بعد إدخال الماء في الأنف .

٥١٨٤ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نمامه ، فليستئثر ثلاثة مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ، أخرجه البخاري ومسلم .

هذا الحديث أخرجه الحميدى وحده ، وأخرج الذي قبله وحده ،

(١) رواه البخاري ٢٢٩/١ في الوضوء ، باب الاستئثار في الوضوء ، ومسلم رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب الإيتار في الاستئثار والاستجرار ، والموطأ ١٩٠/١ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب في الاستئثار ، والنسائي ٦٦/١ و٦٧ في الطهارة ، باب اتخاذ الاستنشاق ، وباب الأمر بالاستئثار ، وقد أخرج البخاري رواية أبي داود في أول حديث وقال فيه : «ومن استحضر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل بيده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده» .

فجعلها حديثين ، وما حديث واحد ، ولعله إنما فرق بينهما حيث لم يجيء في هذا الثاني ذكر الوضوء ، وجاء في الأول على أن الوضوء قد جاء في رواية النسائي ، قال : إن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ ، وليسنثرا ، فإن الشيطان يبيت على خيشهوم» ، وحيث أفرده الحميدى اقتدانا به وأشارنا إليه ^(١) .

٥١٨٥ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أنت رسول الله ﷺ قال : «استنشروا مرتين بالغتين ، أو ثلاثة ، آخر جه أبو داود ^(٢) .

٥١٨٦ - (تس - سلمة بن قيس رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : «إذا توضأت فانتشر ، وإذا استجمرت فأوْتِرْ ، آخر جه الترمذى والنسائى ^(٣) .

(١) رواه البخارى ٤٣/٦ في بده الخلق ، باب صفة إيليس وجنوده ، ومسلم رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب الاستئثار والاستنجار والاستجرار ، والنسائي ٦٧/١ في الطهارة ، باب الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم .

(٢) رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب في الاستئثار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٨ ، في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذى رقم ٢٧ في الطهارة ، باب ماجاه في المضمضة والاستنشاق ، والنسائي ٦٧/١ في الطهارة ، باب الأمر بالاستئثار ، وإنسانه صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأحد في المسند وغيرهما ، وقال الترمذى : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عثمان (النبيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدى كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة .

٥١٨٧ - (ت - عبد الله بن زيد [بن عاصم بن عمرو بن عرف المازني]^(١) رضي الله عنه) قال : رأيت النبي ﷺ مضمضاً واستنشق من كفٌ واحد ، فعمل ذلك ثلاثة « أخرجه الترمذى ^(٢) .

٥١٨٨ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « دعا بوضوه ، فمضض ، واستنشق ، ونثر بيده الإسرى ، ثم قال : هذا طهورُنبي الله ﷺ » أخرجه النسائي ^(٣) .

٥١٨٩ - (د - طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه وليحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » . أخرجه أبو داود ^(٤) .

الرابعة : تخليل الأنجية والأصابع

٥١٩٠ - (ت - مسان بن بزرل المزني) قال : « رأيت عمّارَ بنَ ياسرْ توضاً ، فدخلَ لحيته ، فقيل له - أو قال : فقلت له - أتخلل لحيتك ؟ قال :

(١) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد رباه بن ثعلبة الخزرجي ، صاحب الأذان .

(٢) رقم ٢٨ في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) رقم ٦٧/١ في الطهارة ، باب بأي اليدين يستثمر ، وإننا به صحيح .

(٤) رقم ١٣٩ في الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، وإننا به ضعيف .

وما يعنُّي؟ ولقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يخلُّ [لحيته]» أخرجه الترمذى^(١).

٥١٩١ - (ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ

كان يخلُّ لحيته، أخرجه الترمذى^(٢).

٥١٩٢ - (ر - أوس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

«كان إذا توضأً أخذ كفافاً من ماء، فادخله تحت حنكِه، فخلَّ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزوجل» أخرجه أبو داود^(٣).

٥١٩٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أن رسولَ الله

ﷺ قال: «إذا توضأتَ فخلُّ أصابعَ يديكَ ورجليكَ» أخرجه الترمذى^(٤).

٥١٩٤ - (ت - المسنون روى ابن سداد رضي الله عنه) قال: «رأيتَ

النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَذْلِكُ أَصَابِعَ رَجْلِيهِ يَخْتَصِّرُهُ» أخرجه الترمذى وأبو داود^(٥).

٥١٩٥ - (ت - لفيف بن مبرة رضي الله عنه) قال: قال:

رسولُ الله ﷺ: «إذا توضأتَ فخلُّ الأصابع».

(١) رقم ٢٩ و ٣٠ في الطهارة، باب ماجاه في تخليل اللحية، وهو حديث حسن.

(٢) رقم ٤٣١ في الطهارة، باب ماجاه في تخليل اللحية، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وهذا الحديث قد سقط من المطبوع.

(٣) رقم ١٤٥ في الطهارة، باب تخليل اللحية، وهو حديث حسن.

(٤) رقم ٣٩ في الطهارة، باب ماجاه في تخليل الأصابع، وإسناده حسن.

(٥) رواه الترمذى رقم ٤٠ في الطهارة، باب ماجاه في تخليل الأصابع، وأبو داود رقم ١٤٨ في الطهارة، باب غسل الرجلين، ورواه أيضاً أحد في المسند ٤/٢٢٩ بثلاثة أسانيد، وإنسانه

حسن، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لأنعرفه إلا من حديث ابن هبعة، وقال الحافظ في «التلخيصين» تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البهقى، وأبو بشر الدولى، والدارقطنى في غرائب مالك، من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

آخر جه الترمذى ، وزاد النسائى « وأسبغ الوضوء ». .

وفي رواية لها قال : « قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال :
أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا ». .
وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة في آخر حديث طويل ، وهو
مذكور في كتاب اللواحق من آخر الكتاب . .

ولأبي داود أيضًا طرف منه ، قال : « بالغ في الاستنشاق إلا أن
تكون صائمًا » ^(١) . .

الخامسة : في مسح الأذن

٥١٩٦ - (د - الربيع بنت معوذ رضي الله عنها) قالت : « إن
النبي ﷺ توضأ ، فأندخل إصبعيه في جحرَيِ أذْنِيه » أخرجه أبو داود ^(٢) . .
٥١٩٧ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال : « كان
ابن عمر يأخذ الماء بإصبعيه لأذْنِيه » أخرجه الموطا ^(٣) . .

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ في الطهارة ، باب في الاستئثار ، والترمذى رقم ٣٨ في الطهارة ، باب ماجاه في تخليل الأصابع ، والنسائى ٦٦/١ في الطهارة ، باب المبالغة في الاستئثار ، وباب الأمر بتخليل الأصابع ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٣٣ والحاكم ١/١٤٧ و ١٤٨ مطولاً بأسانيد متعددة وصححه .

(٢) رقم ١٣١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٣) ٣٤/١ في الطهارة ، باب ماجاه في المسح بالرأس والأذنين ، وإنساده صحيح .

السادسة : إنساباغ الوضوء

٥١٩٨ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) من روایة نعيم بن عبد الله المُجمر عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن أمتى يُدْعَونَ يومَ القيمة غرّاً مُحَجَّلينَ من آثار الوضوء » فن استطاع منكم أن يُطِيلَ غرّته فليفعل ^(١) . وفي روایة قال : « رأيت أبو هريرة يتوضأ : فغسل وجهه ، فأنسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العَضْد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال لي : هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، وقال : قال النبي ﷺ : أنت الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يومَ القيمة : من إنساباغ الوضوء » فن استطاع منكم فليُطِيلَ غرّته وتخجيله .

وفي أخرى « أنه رأى أبو هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المُنكِبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن أمتى يأتون يوم القيمة غرّاً مُحَجَّلين ، من آثر الوضوء » فن استطاع منكم أن يُطِيلَ غرّته فليفعل . آخر جه البخاري ومسلم .

ويمسلم من روایة أبي حازم قال : « كنت خلف أبي هريرة ، وهو يتوضأ للصلوة ، فكان يَمْدُّ يَدَهُ حتى تَبْلُغَ إِبْطَهُ ، فقلت له : يا أبو هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فَرُوخَ ، أنت هاهنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ماتوضأت

(١) وجملة « فن استطاع منكم أن يُطِيلَ غرّته فليفعل » مدرجة من كلام أبي هريرة كما حفظه الحافظ في « الفتح » .

هذا الوضوء ، سمعت خليلي عَلِيهِمُ الْكَفَافُ يقول : **تَبْلُغُ الْخِلْيَةُ** من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

وله روایات تتضمن ذکر الحوض ، وسترد في ذكر الحوض في كتاب القيامة من حرف القاف .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، ولم يذكر قوله: « يا بني فروخ »^(١)

[سرح الغريب]

(غُرَآءُ مُحَجَّدِين) الفرة والتحججيل : بياض في وجه الفرس وقوامه ، وذلك مما يحسنه ويزئنه ، فاستعاره للإنسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين ، كاليبياض الذي هو للفرس ، ولذلك قال ياسbag الوضوء ، فإنه يزيد التحججيل ويطيله .

٥١٩٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال :

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُسِّغُوا الوضوء » .

آخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث قد تقدم في الفرع الأول^(٢) .

٥٣٠٠ - (ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « والله

(١) رواه البخاري ٢٠٧ و ٢٠٨ في الوضوء ، باب فضل الوضوء والفر المجلبين من آثار الوضوء ، ومسلم ٤٢٦ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الفرة والتحججيل في الوضوء و ٢٥٠ باب تبلغ الخليبة حيث يبلغ الوضوء ، والنسائي ٩٤ و ٩٥ في الطهارة ، باب حلية الوضوء .

(٢) ٨٩/١ في الطهارة ، باب الأمر بأسbag الوضوء ، وهو حديث حسن .

ما أَخْصَنَا رَسُولُ اللهِ مَكْتُوبٌ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ، فَإِنَّهُ أَمْرُنَا :
أَنْ نُسَبِّغَ الْوَضْوَءَ ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمْرُ عَلَى الْخِيلِ » .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالترْمذِيُّ نَحْوَهُ ^(١) .

[شرح الفرب]

(**نُنْزِي**) نَزَّا الذِّكْرَ عَلَى الْأَنْثَى : إِذَا رَكِبَهَا ، وَأَنْزَيْتُهُ أَنَا ، يَقَالُ ذَلِك
فِي الْحَافِرِ وَالظَّلْفِ وَالسَّبَاعِ .

السادعة : في مقدار الماء

٥٢٠١ - (خَمْسَةُ دَسٍ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
« كَانَ النَّبِيُّ مَكْتُوبٌ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَسْعَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدْدِ » .
وَفِي رِوَايَةِ « كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْبُوكَ » .
وَفِي رِوَايَةِ « بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ » ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةِ التَّرمذِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَكْتُوبٌ قَالَ : « يُبَحِّزِيَ فِي الْوَضْوَءِ
رَطْلَانٌ مِنْ مَاءٍ » .
وَفِي أَخْرَى لَهُ « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْبُوكِ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ » .

(١) رواه النسائي / ٨٩ في الطهارة، باب الأمر بسباغ الوضوء، والترمذني رقم ١٧٠١ في الجناد،
باب ماجاه في كراهة أن ننزي الحمر على الخيل، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٨٠٨ في الصلاة،
باب قدر الفرامة في صلاة الظهر والعصر، وهو حديث صحيح، وقال الترمذني: هذا حديث
حسن صحيح.

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذى الثانية .
وعند أبي داود قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ يائماً بسع رطلين ،
ويغسل الصاع ».

وفي رواية قال : « يتوضأ بكموك » ولم يذكر « رطلين » ^(١) .
٥٢٠٣ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن النبي ﷺ كان
يغسل الصاع ، ويتوضاً بالمد » أخرجه أبو داود ^(٢) .

٥٢٠٣ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « كان النبي ﷺ
يغسل الصاع ويتطهر بالمد » أخرجه أبو داود ^(٣) .
٤٥٢٠٤ - (م ت - سفينة رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ
يغسل الصاع ، ويتوضاً بالمد ».

وفي رواية « كان رسول الله ﷺ يغسل الصاع من الماء من الجنابة ،
ويُوضّوه المد » أخرجه مسلم .

(١) رواه البخاري ٢٦٣/١ في الوضوء ، باب الوضوء بالمد . ومسلم رقم ٣٢٥ في الحيض ، باب
القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٩٥ في الطهارة ، باب ما يجزئه من
الماء في الوضوء ، والترمذى رقم ٦٠٩ في الصلاة ، باب قدر ما يجزئه من الماء في الوضوء ،
والنسائي ٥٧/١ و ٥٨ في الطهارة ، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

(٢) رقم ٩٢ في الطهارة ، باب ما يجزئه من الماء في الوضوء ، يجزئه في الفسل ، وإسناده حسن .
(٣) رقم ٩٣ في الطهارة ، باب ما يجزئه من الماء في الوضوء ، وهو حديث حسن .

وَالْتَّرْمِذِيُّ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدْ » ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ »^(١) .

٥٢٠٥ — (د - س - أَمْ حَمَارَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأَتَى بِأَنَاءِ فِيهِ مَاءً قَدْرَ ثَلْثَيِ الْمَدِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ .

وَزَادَ النَّسَائِيُّ : قَالَ شَعْبَةُ : « فَأَحْفَظَ : أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَجَعَلَ بَذْلَكُهُا ، وَمَسَحَ أَذْنَيْهِ بِاطْنَاهُ ، وَلَا أَحْفَظَ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُما »^(٢) .

٥٢٠٦ — (د - عَبْرَةُ التَّبَّاجُونِ زَبِيدَ [بْنَ عَاصِمٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صَفْرٍ ، فَتَوَضَّأَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ »^(٣) .

٥٢٠٧ — (ت - أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلوضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَهَانُ ، فَاتَّقُوهُ وَتَسَوَّسَ الْمَاءُ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) .

(١) رواه مسلم رقم ٣٢٦ في الحيسن ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والترمذني رقم ٦٥ في الطهارة ، باب في الوضوء بالمد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٤ في الطهارة ، باب ما يجزئه من الماء في الوضوء ، والنَّسَائِيُّ رقم ١٨٥ في الطهارة ، باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء ، وإنسناه حسن .

(٣) رقم ١٠٠ في الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصفر ، وإنسناه صحيح .

(٤) رقم ٥٧ في الطهارة ، باب ماجاه في كراهة الإسراف في الوضوء بالماء ، وإنسناه ضعيف ، فيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك وكان يدلّس عن الكاذبين ، وقال الترمذني : حدثنا أبى بن كعب حدثت غريب وليس إسناده بصحيح عند أهل الحديث لأنّا لانعلم أحداً أنسنه غير خارجة ، وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

الثامنة : المنديل

٥٢٠٨ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرققة يُنْشَفُ بها بعد الوضوء ، أخرجه الترمذى ^(١) .

٥٢٠٩ — (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : «رأيت النبي ﷺ إذا توضاً مسح وجهه بطرف ثوبه » أخرجه الترمذى ^(٢) .

الحادية عشر : الدعاء والتسمية

٥٢١٠ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لاصلاة من لاوضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) رقم ٥٣ في الطهارة ، باب ماجاه في التمندل بعد الوضوء من حديث أبي معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قال الترمذى : حدثت عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ : يقولون : هو سليمان بن أرقى ، وهو ضعيف وقال : وفي الباب عن معاذ بن جبل ، أقول : ورواوه الحاكم في المستدرك ٤/١٥ من حديث أبي معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وقال : أبو معاذ هذا ، هو الفضل بن ميسرة بصرى روى عنه يحيى بن سعيد وأئمته عليه ، وقال الحاكم : وهو حديث قد روى عن أنس ولم يخبر جاه وأقره النبوي ، وقال الحافظ في «التلخيص» ، وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه .

(٢) رقم ٤ في الطهارة ، باب ماجاه في التمندل بعد الوضوء ، وفي سنته رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وما ضعيفان ، وقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدم في التمندل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قبل : إن الوضوء يوزن ، وروى ذلك عن سعيد بن السيب والزهرى وساق حديثاً من قول الزهرى قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن .

(٣) رقم ١٠١ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، من حديث يعقوب بن سلة عن أبيه عن أبي هريرة ، وفي سنته انقطاع ، قال الحافظ في التهذيب : قال البخارى : لا يعرف ليعقوب صالح من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . أقول : ولكن للحديث شواماً يتفقى بها ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعارض بكثرة طرقها وتكتسب قوة .

٥٢١١ - (نـ - رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) عن جدته عن أبيها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه الترمذى ^(١).

٥٢١٢ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ذكر الله أول وضوئه ، طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر الله ، لم يطهر منه إلا موضع الوضوء » أخرجه . . . ^(٢).

٥٢١٣ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فسمعته يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » أخرجه . . . ^(٣).

(١) رقم ٢٥ في الطهارة ، باب ماجامع التسمية عند الوضوء ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال ، قال الترمذى : قال محمد بن إماميل (يعنى البخارى) : أحسن شيء في هذا الباب : حديث رباح بن عبد الرحمن ، وقال المنذري في « الترغيب والترغيب » : ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعارض بكثره طرقها وتكتسب قوتها ، والله أعلم .

(٢) كما في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبة لعبد الرزاق في الجامع عن الحسن الكوفي مرسلا ، قال المناوى : قال النبى : وفيه محمد بن أبىان لا أعرفه الآن ، وقال ابن القطان : فيه من لا يعرف البة ، وقال المناوى : ورواه الدارقطنى عن أبي هريرة مسندأ مرفوعا ، قال الحافظ العراقي : وسنه أيضا ضعيف .

(٣) كما في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » ص/ ١٠ وذكره النوى في « الأذكار » ، وزاد نسبته للنسائى في « عمل اليوم والليلة » ، وهو حديث حسن ، ورواه الترمذى من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم ٤٩٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٢ .

الفصل الثاني

في الأحداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع الفرع الأول

في الخارج من السَّيْلِينَ وَغَيْرِهِمَا ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ

[النوع] الأول : الريح

٥٢١٤ — (ت م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ ». .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوْجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَيْتَمَيْهِ ،

فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ

شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ [مِنْهُ شَيْئًا] أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى
يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَوُجِدَ حَرْكَةٌ
فِي دُبُرِهِ : أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُخْدِثْ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ
صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (١) .

(١) رواه مسلم رقم ٣٦٢ في الحبس ، باب الدليل على أن من يقين الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصل إلى بطهارته تلك ، والترمذى رقم ٧٤ و ٧٥ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، وأبى داود رقم ١٧٧ في الطهارة ، باب إذا شك في الحديث .

٥٤١٥ - (خ م د س - عبد الله بن زيد رضي الله عنه) قال: «شُكِّيَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ :
لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحَاً».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ولفظ البخاري : «[أَنَّهُ] شُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ
الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ : لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا ،
أَوْ يَجِدَ رِيحَاً»^(١).

وفي روایة ذکرها رزین «إذا دخلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فوجدَ شَيْئاً بَيْنَ
الْأَيْمَنِيْنِ، فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ فَشِيشَاهَا أَوْ طَنِينَهَا» .

[سَرْعُ الْفَرِبَّ]

(فَشِيشَاهَا) الفَشِيشُ : صَوْتُ خروج ريح من زق ونحوه ، أراد :
صَوْتَ الرِّيحِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ .

(١) رواه البخاري ٢٠٨ / ٢٠٩ في الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وباب
من لم ير الوضوء إلا من المحرجين ، وفي البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ،
ومسلم رقم ٣٦١ في الحيسن ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن
يصلح بطهارته تلك ، وأبو داود رقم ١٧٦ في الطهارة ، باب إذا شك في الحديث ، والنسائي
١٩٩ في الطهارة ، باب الوضوء من الريح .

٥٣١٦ - (دث - علي بن طلق رضي الله عنه) قال: «أقى أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل مِنْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟» فقال رسول الله ﷺ: «إذا فَسَأَحْدُكُمْ فَلَيَتَوَضَّأُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ».

وفي أخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فَسَأَحْدُكُمْ فَلَيَتَوَضَّأُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» أخرجه الترمذى.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسَأَحْدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَنْصِرِفَ، وَلَيَتَوَضَّأُ، وَلَيُعِدَ الصَّلَاةَ»^(١).

٥٣١٧ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: «إنا نكون بالفلاة، ومع أحدنا نطفة من ماء ليشربه، فتخرج منه الرويحة؟» فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يستحي من الحق، من فَسَأَفْلَيْتَوْضَأْ» أخرجه...^(٢).

(١) رواه الترمذى رقم ١١٦٤ - ١١٦٦ في الرضاع، باب ما جاء في كرامية إيتان النساء في أدبارهن، وأبو داود رقم ١٠٠٥ في الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بعفى الذي قبله

[شرح الفرب [

(نُطْفَةً) النُّطْفَةُ : الماءُ القليل ، وبه سميت نطفة الإنسان المنى .

٥٢١٨ - (خ م ث د^(١) - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاةً من أحدٍ حتى يتوضأ ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبو هريرة ؟ قال : فساة ، أو ضراط » وفي رواية قال : « لا وضوء إلا من حدث ، قال له رجل أعمى : ما الحدث ؟ قال : فساة أو ضراط ». .

وهذا طرف من حديث قد أخرجه الجماعة^(٢) .

[النوع] الثاني : المذكـ

٥٢١٩ - (خ م د س ط ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال محمد بن الخفـية : قـال علي[ؑ] : « كنتُ رجلاً مذاءً ، فاستحييتُ أن أسأـل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لـمـكان ابنته ، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ ،

(١) في الأصل والمطبوع : خ م ط ت د س ، ولم يجدـه عند الموطـا والنسـاني .

(٢) رواه البخاري ٢٠٦ / ١ و ٢٠٧ في الوضـوـه ، بـاب لا تقبل صـلاةـ بـغـيرـ طـهـورـ ، وـفيـ الـحـيلـ ، بـابـ فيـ الصـلـاـةـ ، وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـروـاهـ مـسـلـمـ رقمـ ٢٢٥ـ فيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ وـجـوبـ الطـهـارـةـ للـصـلـاـةـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ ٦٠ـ فيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ فـرـضـ الـوـضـوـهـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ ٧٦ـ فيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فيـ الـوـضـوـهـ مـنـ الـرـبـعـ ، أـفـوـلـ : وـكـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ يـوـمـ آـيـضاـ الـمـوـطـاـ وـالـنـسـانـيـ ، وـلـمـ يـجـدـهـ عـنـهـماـ ، وـالـمـاصـدـرـ الـقـيـ بينـ أـيـدـيـنـاـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـرـوـهـ سـوـىـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ مـنـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ .

فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتْوَضَّأُ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَالْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَطَانِيِّ قَالَ : فَأَمْرَتُ رَجُلًا يَسْأَلُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ،

وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عَلَيُّ : أَرْسَلْنَا الْمَقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ : كَيْفَ يَفْعُلُ [بِهِ] ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرَجَكَ ،

وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ عَنِ الْمَقْدَادِ : أَنَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَنْ يَسْأَلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَأَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَذِيُّ : مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ

عَلَيُّ : إِنَّنِي أَبْنَى لِأَهْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَسْأَلَهُ ،

قَالَ الْمَقْدَادُ : فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِذَا

وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيَنْضَحْ فَرَجَهُ بِالْمَاءِ ، وَلَيَتْوَضَّأْ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ ،

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدِ مَثَلُ الْمَوْطَأِ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ عُرُوْةَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « قَالَ الْمَقْدَادُ ... فَذَكَرَ

نَحْوَ هَذَا ، يَعْنِي : رِوَايَةَ الْمَوْطَأِ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ الْمَقْدَادُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْشِيَهُ » .

وَفِي أُخْرَى : لَمْ يَذْكُرْ أَنْشِيَهُ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : « كَنْتُ رَجُلًا مَذَاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْسِلُ ، حَتَّى

َتَشَقَّ ظَهْرِيْ . قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدَ - أَوْ ذُكِّرَ لَهُ^(١) - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدًا : لَا تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوْضَأْ وَضْوَءَكَ لِلصَّلَاةَ ، فَإِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » .

وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَأَلَ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : مِنَ الْمَذْيِ الْوَضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِ الْغَسْلُ » .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رَوَايَةَ الْمَوْطَأَ .

وَلَهُ فِي أَخْرَى قَالَ : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً ، وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ تَحْتِي ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَيْ جَنْبِيِّهِ : سَلْهُ ، فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ » .

وَفِي أَخْرَى قَالَ : « قَلْتُ لِالْمَقْدَادَ : إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بَأْهَلِهِ فَأَنْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ ، فَقُسِّلَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَبَأْنَى أَسْتَحْبِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَابْنَتِهِ تَحْتِي ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ مَذَاءً كِبِيرًا ، وَيَتَوَضَأْ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةَ » .

وَلَهُ فِي أَخْرَى قَالَ : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً ، فَأَمْرَتُ عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ بِسَأْلِ رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ مَنْ أَجْلَ ابْنِتِهِ عِنْدِي ، فَقَالَ : بِكَفِيْ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ » .

وَفِي أَخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ . « تَذَأْكِرْ عَلَيْهِ الْمَقْدَادُ وَعَمَّارُهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ إِنِّي أَمْرَأُ مَذَاءً ، وَإِنِّي أَسْتَحْبِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ مُحَمَّدَ عَنِ ذَلِكَ ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِي ، فَيُسَأَلُهُ أَحَدُهُمَا ، فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيَتْهُ - [سَأَلَهُ] فَقَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ :

(١) انظر مقالة الحافظ في « الفتح » : ٣٢٦/١ حول سؤال علي رضي الله عنه بنفسه وسؤال المقداد وغيره .

ذلك المذى ، إذا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلِيغسلُ ذلك منه ، وَلِيتوضأُ وَضوئهُ للصلوة
أو كوضوء الصلاة » .

وفي أخرى قال : « كنْتُ رجلاً - يعني مذاءً - فَأَمْرَتُ رجلاً فسأله
النبي ﷺ ؟ فقال : فيه الوضوء » .

وفي أخرى [قال] : « توَضأْ ، وَانْصَحْ فَرَجَّلَكَ » .

وفي أخرى « فَلِينصْحَ فَرَجَّهُ ، وَلِيتوضأُ وَضوئهُ للصلوة » .

وفي رواية عن رافع بن خديج « أَنْ عَلَيَا أَمْرَ عَمَارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ
ﷺ عن المذى ؟ فقال : يَغْسِلُ مَذَاءً كِيرَةً وَيَتَوَضَأْ » (١) .

[شرح الغريب]

(فَضَخَتْ) الماء : دفقة ، والفضخ : الدفقة .

(بَنَى الرَّجُلُ بَأْهْلِهِ) : إِذَا دَخَلَ بَهْلَاهْلَهُ ، قَالَ الجوهري : وَلَا يَقُولُ : بَنَى
بَأْهْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : بَنَى عَلَى أَهْلِهِ .

٥٢٣٠ - (دَتْ - سَرْلِ بْنِ هَنْيَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كنْتُ أَلْقَى

(١) رواه البخاري ١/٣٢٥ و ٣٢٦ في الفسل ، باب غسل المذى والوضوء منه ، وفي العلم ، باب
من استحبها فأمر غيره بالسؤال ، وفي الوضوء ، بباب من لم ير الوضوء إلا من المترجمين ،
ومسلم رقم ٣٠٣ في الحسين ، باب المذى ، والموطأ ١/٤٠ في الطهارة ، بباب الوضوء من المذى
وأبو دارد رقم ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ في الطهارة ، باب المذى ، والترمذى رقم ١١٤
في الطهارة ، بباب ما جاء في المي والمذى ، والمسانى ١/٩٦ و ٩٧ في الطهارة ، بباب ما ينقض
الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى ، وفي الفسل ، بباب الوضوء من المذى .

من المذني شدةً وعناه ، و كنت أكثُر منه الاعتسال ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : إيمان يحييك من ذلك الوضوء ، قلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب التوب منه ؟ فقال : يكفيك أن تأخذ كفأاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب من ثوبك ، أخرجه أبو داود والترمذى ^(١) .

٥٢٢١ — (ط - جندي - مولى عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي) قال : « سألت عبد الله بن عمر عن المذني ؟ فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك ، وتوضأ وضوئك للصلاة » أخرجه الموطأ ^(٢) .

٥٢٢٢ — (د - عبد الله بن سعد الرئيسي رضي الله عنه) قال : « سألت رسول الله ﷺ عما يُوجب الفسل ؟ وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال : ذاك المذني ، وكل فعل يمْذِي ، فلتغسل من ذلك فرجك وأنثيتك ، وتوضأ وضوئك للصلاه ، أخرجه أبو داود ^(٣) .

٥٢٢٣ — (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « إنني لأجله

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠ في الطهارة ، باب في المذني ، والترمذى رقم ١١٥ في الطهارة ، باب ماجاه في المذني يصيب التوب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥٠٦) في الطهارة ، باب الوضوء من المذني ، وإنسناه صحيح .

(٢) ٤/١ في الطهارة ، باب الوضوء من المذني، وجندب مولى عبد الله بن عياش المخزومي مجحول ، ولكن للحديث شواهد يتفقى بها .

(٣) كذا في الأصل: أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع ، أخرجه الموطأ وأبو داود ، ولم يجده هند الموطأ وهو عند أبي داود رقم ٢١١ في الطهارة ، باب في المذني ، وهو حديث حسن .

ينحدر مني مثل الخنزيرَة، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليغسلْ ذَكْرَهُ، وليتوضأْ
وضوءَه للصلوة - يعني المذى «آخرجه الموطاً»^(١).

[النوع] الثالث : الـ

٥٢٤ (تـ) - أبو الدرداء^(٢) رضي الله عنه) «أنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاء وكان صائماً، فتوضاً، قال معدان : ولقيت ثوبان في
مسجد دمشق ، فسألته ؟ فقال : صدق ، وأنا صبيت له وضوءه » آخرجه
الترمذى ، وأبو داود نحوه^(٣).

[النوع] الرابع : الدـ

٥٢٥ - (طـ - المسور بن حمرمة) « أنه دخل على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها ، فأبى ظن عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر :
نعم ، ولا حظ في الإسلام من ترك الصلاة ، فصل عمر ، وجرحه يشعب
دماً ». آخرجه الموطاً^(٤).

[شرح الغريب]

(يشعب) ثبَّت الماء : إذا فجرته وأسلته .

(١) ٤١٤ في الطهارة ، باب الوضوء من المذى ، وإنساده صحيح .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن سعد الأنصاري ، وهو خطأ .

(٣) رواه الترمذى رقم ٨٧ في الطهارة ، باب ماجاه في الوضوء من القيء والرعاف ، وأبو داود رقم ٢٣٨٩ في الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، وإنساده حسن .

(٤) ٤٠٣٩ في الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ، وإنساده صحيح .

٥٢٦ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(١)) قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني : في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف : أن لا أنتهي حتى أهريق دمًا من أصحاب محمد ، فخرج يتسع أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلًا ، فقال : مَنْ رَجُلٌ يَكْلُمُونَا ؟ فَأَنْتَدِبْ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ ، وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : كُوْنَا بِفَمِ الشَّعْبِ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ اضطجعَ الْمَهَاجِرِيُّ ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يَصْلِيُّ ، فَأَتَى الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيْتَهُ لِلنَّاسِ ، فَرَمَاهُ بِسَبِيلِهِ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ ، وَنَزَعَهُ ، حَتَّى دَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْبِيلٍ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمَهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ ، قَالَ : سَبَّحَانَ اللَّهِ ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أُولَئِكَ الْمَرْءَى ؟ قَالَ : كُنْتَ فِي سُورَةِ أَقْرُؤُهَا ، فَلَمْ أَحْبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢).

[شرح الفرب]

(فَأَنْتَدِبْ) الانتداب : الإجابة ، يقال : ندبت فلاناً لهذا الأمر ،

(١) في المطبوع : أبو الدرداء ، وهو خطأ .

(٢) رقم ١٩٨ في الطهارة ، باب الوضوء من الدم ، وفي سنته عقب بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجال الثقات ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

أي : بعثته عليه ، فانتدب ، أي : أجاب .
 (رَبِّيْتُهُ) الرَّبِّيْتَهُ : الذي يحفظ القوم ، ويطلع لهم خبر العدو لثلا
 يهمَ عليهم .

الفَرْعَانُ الثَّانِيُّ

في لمس المرأة والفرج ، [وهو نوعان]

[النوع] الأول : في لمس المرأة

٥٢٢٧ - (دَسَسَ - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَانِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : وَمَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فَضَحَّكَتْ ». .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ يَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأْ . .

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ التَّرمذِيُّ ، وَالثَّانِيُّ أَبُو دَاوُدَ ، وَالثَّالِثُ النَّسَائِيُّ ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٧٨ و ١٨٠ و ١٧٩ في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، والترمذني رقم ٨٦ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، والنمساني ١٠٤ في الطهارة بباب ترك الوضوء من القبلة ، ورواه أيضاً أبضاً أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والطبراني ، وهو حديث حسن .

٥٢٣٨ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) كان يقول : « قبلة الرجل امرأته و جسماً بيده من الملامسة ، فن قبل امرأته أو جسماً بيده : فعلية الوضوء ، أخرجه الموطاً^(١) .

٥٢٣٩ - (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال مالك : إنه بلغه : أن عبد الله بن مسعود ، كان يقول : « من قبلة الرجل امرأته الوضوء ، أخرجه الموطاً^(٢) .

٥٢٤٠ - (خ - زيد بن خالد) سأله عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمْنِ؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألتُ عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي ابن كعب ، فأمروه بذلك ، قال : وأخبرني أبو سلمة : أن عروة بن الزبير : أخبره : أن أباً أثواب أخبره : أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ . هذا لفظ البخاري .

وأما مسلم : فإنه أخرج الحديث إلى قوله : « قال عثمان : سمعته من

(١) ٤/٤ في الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤/٤ في الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته بلاغاً ، وإسناده منقطع .

رسول الله ﷺ . ثم قال : وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة : أن عروة بن الزبير أخبره ، أن أباً آيوب أخبره : أنه سمع ذلك من النبي ﷺ .^(١)

٥٢٣١ - (خ م - أبي بن كعب رضي الله عنه) « أنه قال : « يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِلْ ؟ قال : يغسل ما مَسَّ المرأة منه ، ثم يتوضأ ويُصلِّي » أخرجه البخاري .
وعند مسلم « أن رسول الله ﷺ قال : في الرجل يأتي أهله ، ثم لا يُنْزِلُ ، قال : يغسل ذكره ويتوضأ » .

وفي أخرى له قال : « سأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الرِّجْلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يُكَسِّلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويُصلِّي » .^(٢)

هذه الرواية الثانية لم يذكرها الحميدي في كتابه .

(١) رواه البخاري ٤٧/١ في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المحرجين ، وفي الفسل ، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة ، ومسلم رقم ٤٧ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء .

(٢) رواه البخاري ١/٣٤ في الفسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، ومسلم رقم ٤٦ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء . أقول : وهذا الحديث والذي قبله منسوخان مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختان وغابت الحشمة وجب الغسل أتزل ، أو لم ينزل » .

[شرح الغريب]

(يُكْسِلُ) أَكْسَلَ الرَّجُلُ يُكْسِلُ : إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ :

[النوع] [الثاني : مَسْ الذِكْر]

٥٢٣٣ - (دَتْ سَ - طَقْبَنْ عَلَى الْعَبَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « قَدِمَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مَسْ الرَّجُلِ ذَكْرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : وَهُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ . أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ ؟ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدْ .

وَأَمَّا التَّرْمِذِيُّ : فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا قَوْلُهُ : « وَهُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ . أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ ؟ » إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي بَابِ تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الذِكْرِ .

وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : « قَدِمَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِمَا يَعْنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَهُ رَجُلٌ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » ^(١) .

[شرح الغريب]

(مُضْغَةٌ) المُضْغَةُ : قَدْرُ الدَّقْمَةِ مِنَ الْلَّهِمَ .

(١) رواه أبو داود رقم ١٨٢ و ١٨٣ في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، والترمذني رقم ٨٥ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، والنمسائي ١٠١/١ في الطهارة ، بباب ترك الوضوء من مس الذكر ، وهو حديث صحيح .

(بَضْعَةٌ) الْبَضْعَةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْلَّحْمِ أَكْبَرُ مِنَ الْمُضْغَةِ .

٥٢٣ - (طَدْتَ سَ - بُشْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ الَّتِي مَنَّا لَهُ مَسًّا ذَكْرَهُ فَلَا يُصْلَى حَتَّى يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُوْطَأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْزِيَّارَ يَقُولُ : « دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ ، فَتَذَكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوَضُوءُ ؟ » فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ مَسَ الذَّكْرَ الْوَضُوءُ . قَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرْتَنِي بُشْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ مَنَّا لَهُ مَسًّا ذَكْرَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ رِوَايَةَ الْمُوْطَأِ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : « قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمْ أَزَلْ أَمَارِي مَرْوَانَ ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَيْسَةِ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُشْرَةَ ، وَسَأَلَهَا عَنِّي أَحَدَثَتْ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُشْرَةُ بْنِي الْذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانَ » .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَةَ التَّرْمِذِيِّ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنَّا لَهُ مَسًّا فَرَجَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ » .
وَفِي أُخْرَى : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ فَلِيَتَوَضَّأْ » (١) .

(١) رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ رَقْمُ ٨٢ وَ ٨٣ وَ ٨٤ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكْرِ ، وَالْمُوْطَأُ ٤٢ / ١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الْفَرْجِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ١٨١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٠ / ١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكْرِ ، وَرِوَايَةُ أَيْضًا =

٥٢٣٤ — (طـ - مصعب بن سعد بن أبي وفاص) قال : « كنْتُ أَمْسِكُ
الْمَحْفَفَ عَلَى سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَفَاصَ ، فَأَخْتَكَّنْتُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : لَعْلَكَ
مَسِّيْتَ ذِكْرَكَ ؟ قَلَّتْ : نَعَمْ ، قَالَ : قُمْ فَتوْضَأْ ، فَتَوْضَأْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ »
أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

٥٢٣٥ — (طـ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍ^(٢) كَانَ يَقُولُ « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ »
وَفِي رَوَايَةِ سَالِمٍ قَالَ : « رَأَيْتَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
فَقَلَّتْ : يَا أَبَتِ ، أَمَا يَحْزِيْكَ الغُسْلُ مِنَ الْوَضُوءِ ؟ قَالَ : بَلٌ ، وَلَكِنِّي أَنْجَيْتُ
أَمْسِكَ ذَكْرِي ، فَأَتَوْضَأُ ». .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « كَنْتُ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتَهُ - بَعْدَ
أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ - تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، فَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاتُّكَ مَا كَنْتَ
تُصْلِّيْهَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لَصَلَاتُ الصَّبَحِ مَسِّيْتُ فَرْجِي ، ثُمَّ نَسِيْتُ
أَنْ أَتَوْضَأُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَعَدْتُ لَصَلَاتِي » ، أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(٣) .

= أَحَدُ ، وَابْنُ خَزِيْةَ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَفَاصَ ، وَأَمْ حَبِيبَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَمْ سَلَمَةَ ،
وَابْنِ عَبَّاسَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقَةَ ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَأَنْسَ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبَ ، وَمَعَاوِيَةَ
ابْنِ حِبْدَةَ ، وَقَبِيْصَةَ ، وَأَرْوَى بْنَ أَبِي إِيْنَسٍ ، وَانْظُرْ إِلَى التَّلْخِيْصِ » ١٢٢/١ - ١٢٤ .

(١) ٤/٤ في الطهارة ، باب الوضوء من من الفرج ، وإنساده صحيح .

(٢) في المطبوع : أن عمر ، وهو خطأ .

(٣) ٤٢/٤٣ في الطهارة ، باب الوضوء من من الفرج ، وإنساده صحيح .

[شرح الغرب]

(أحياناً) الأحيان : جمع حين ، وهو مقدار من الزمان غير محدود ،

٥٣٦ — [(ط - عروة بن الزبير رضي الله عنها) أنه كان يقول :

« من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء » أخرجه الموطأ ^(١) ملحاً ^(٢) .

الفرع الثالث

في النوم والإغماء والغشى

٥٣٧ — (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال قتادة : قال

أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلُّون ولا يتوضّون ، قال : قلت : أسمعتَ من أنس ؟ قال : إِي وَالله ، أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذى إلى قوله : « يتوضّون » .

وفي رواية أبي داود « كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق

رُؤُوسُهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضّون » .

(١) أي ملحاً بحدث عبد الله بن عمر في الرواية الأولى من الحديث الذي قبله .

(٢) في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإنساده صحيح ، وبقابل هذه الأحاديث حديث طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر ، فقال : هل هو إلا بضعة منك ، وهو حديث صحيح ، وقد اختلف العلماء في العمل بحديثي بصرة وطلق ابن علي ، فنهم من قدم العمل بحدث بصرة ، وادعى نسخ حديث طلق بن علي ، ومنهم من عكسه ، وكلامها بعيد ، ومنهم من جمع بينها ، بأن حديث بصرة يحمل على الندب ، ومنهم من جمع بينها بحمل حديث بصرة على المس بشهوة ، وحدث طلق بن علي على المس بغیر شهوة .

وأخرج أيضاً بمعنى الأولى^(١).

وقد تقدم في كتاب الصلاة لهذا الحديث روايات عدّة للبخاري ومسلم
والنسائي وأبي داود، فلم نعدّها.

[شرح الغريب]

(تَخْفِيق) حَفَقَ رَأْسُ النَّائِسِ مِنَ النَّوْمِ : إِذَا مَالَ عَلَى صَدْرِهِ .

٥٢٣٨ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كَانَ يَنْامُ جَالِساً ثُمَّ يُصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ » أخرجه الموطأ^(٢).

٥٢٣٩ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وِكَاهَ السَّمَاءُ الْعَيْنَانِ ، فَنَامَ فَلَيْتَوْضَأْ » ، أخرجه أبو داود^(٣).

(١) رواه مسلم رقم ٤٧٦ في الحبس ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينفع الوضوء ، وأبو داود رقم ٢٠٠ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، والترمذمي رقم ٧٨ في الطهارة ، باب ماجاه في الوضوء من النوم .

(٢) ٢٢ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٠٣ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ورواه أيضاً أحد في المسند رقم ٨٨٧ وابن ماجه رقم ٤٧٧ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه أحد ٩٦/٤ ، والدارمي ١٨٤ ، والبيهقي من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وهو حديثاً حسن .

[شرح الغريب]

(وِكَاءُ السَّهْ) الْوِكَاءُ : مَا يَشَدُ بِهِ رَأْسُ الْقِرْبَةِ وَثُحْوَهَا ، وَالسَّهُ :
الْاَسْتُ ، وَقِيلَ : هِيَ حَلْفَةُ الدُّبْرِ .

٥٢٤٠ - (دَتَ سَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، أَنَّهُ رَأَى
الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَتَّىٰ غَطَّ - أَوْ نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ فِيْصِلِّي ، فَقَلَّتْ :
يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْوَضْوَءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَامَ
مُضطَبِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَبَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .
وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَسْجُدُ ، وَيَنْامُ وَيَنْفُخُ ، ثُمَّ
يَقُومُ فِيْصِلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ ، فَقَلَّتْ لَهُ صَلَوةٌ وَلَمْ تَوَضُّأْ وَقَدْ نَمْتَ ؟ قَالَ :
إِنَّمَا الْوَضْوَءَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضطَبِعًا » .

زَادَ فِي رِوَايَةِ « فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَبَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَوْلُهُ : « إِنَّمَا الْوَضْوَءَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضطَبِعًا » ، حَدِيثٌ
مُنْكَرٌ ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ [أَبُو خَالدٍ] الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ ، وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذَكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَفْظًا .
وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : « صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ لِيَةَ ، فَقَمَتْ

عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى ، ثم اضطجع ورقد ، فجاءه المؤذن ،
فصلى ولم يتوضأ ، ^(١).

هذا القدر طرف من قيام الليل ، وقد تقدم ذكره في كتاب «الصلة»
من حرف الصاد .

[شرح الغريب]

(غط) الفطيط : صوت النائم .

٥٢٤١ - (ط - زيد بن أسلم) أن عمر بن الخطاب قال : «إذا نام
أحدكم مضطجعاً فليتوضأ» آخر جه الموطا ^(٢) .

٥٢٤٢ - (خ م - عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة) قال : «دخلت على

(١) رواه الترمذى رقم ٧٧ في الطهارة ، باب ماجاه فى الوضوء من النوم ، وأبو داود رقم ٢٠٢
في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، والنسائى ٣٠/٢ في الأذان ، باب إذان المؤذنين الأمة
بالصلاحة ، وإسناده ضعيف المرفوع ، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة
يقول : ليس على المتيق النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى
يضطجع ، فإذا اضطجع نوضأ ، قال الحافظ في «التلخيصين» : وإنسانه جيد ، وهو
موقوف ، وقال الترمذى : واختلف العلماء فى الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم أن لا يجب
عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً ، وبه يقول : الثورى وابن المبارك
وأحد ، قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجسده الوضوء ، وبه يقول
إسحاق ، وقال الشافعى : من نام قائماً فرأى رؤيا أو رأى مقدنه أو من النوم فعليه الوضوء
٢١/١ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وإنسانه منقطع ، فإن زيد بن أسلم
لم يدرك عمر رضى الله عنه .

عائشة ، فقلت لها ، ألا تُحَدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى ،
 ثُقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَصْلَى النَّاسُ ؟ قَلَنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ،
 ثُمَّ ذَهَبَ إِيَّنُوَّا ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصْلَى النَّاسُ ؟ قَلَنَا : لَا ، وَهُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ،
 فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِيَّنُوَّا ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصْلَى النَّاسُ ؟ قَلَنَا : لَا ،
 وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ [فِي الْمَسْجِدِ] يَنْتَظِرُونَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاتِ الْعُشَرَاءِ الْآخِرَةِ . . . الْحَدِيثُ بَطْوَلُهُ « وَسِيجِي »
 فِي ذِكْرِ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَرْضِهِ فِي كِتَابِ « الْمَوْتِ » مِنْ حِرْفِ الْمِيمِ ، وَفِي
 فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِ « الْفَضَائِلِ » مِنْ حِرْفِ الْفَاءِ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

(١) رواه البخاري ١٤٤ و ١٤٥ في الأذان ، باب إنما جمل الإمام ليؤتم به ، وباب حد المريض
 أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ، وباب من قام إلى جنب الإمام لعله ،
 وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، وباب الرجل يأتى الإمام ويأتى الناس بالمؤمن ، وباب إذا
 بكى الإمام في الصلاة ، وفي الوضوء ، باب الفسل والوضوء في الخصب والقدرة والخصب
 والحجارة ، وفي الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وفي الجهاد ، باب ماجاه في =

[شرح الفرب]

(مِخْضَب) المِخْضَب : المِرْكَنُ وَالْإِجَانَة .

(لَيْسُوْمَ) نَاءَ يَنْسُوْمُ : إِذَا نَهَضَ لِيَقُومَ .

(عُكُوف) العُكُوف : جمع عاكف ، وهو المقيم في المكان الذي لا يفارقنه.

٥٢٤٣ - (خـمـ - أسمـارـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـتـ فيـ

حـدـيـثـ الـكـسـوـفـ : «قـتـ حـتـىـ تـجـلـأـنـيـ الغـشـيـ» ، وـجـعـلـتـ أـصـبـ أـصـبـ فـوـقـ رـأـسـيـ مـاءـ ، قـالـ عـرـوـةـ : وـلـمـ تـتوـضـأـ .

هـذـاـ طـرـفـ مـنـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ قـدـ أـخـرـ جـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ (١) .

= بـيـوـتـ أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ نـسـبـ مـنـ بـيـوـتـ إـلـيـنـ ، وـفـيـ الـأـنـبـيـاءـ ، بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : (لـقـدـ كـانـ فـيـ يـوـسـفـ وـإـنـفـوـتـهـ آـيـاتـ لـلـسـائـلـينـ) ، وـفـيـ الـمـفـازـيـ ، بـابـ مـرـضـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـفـانـهـ ، وـفـيـ الـطـبـ ، بـابـ الـدـوـدـ ، وـفـيـ الـاعـتـصـامـ ، بـابـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ التـعـقـمـ وـالـتـنـازـعـ وـالـقـلـوـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـبـدـعـ ، وـمـسـلـمـ رـقـمـ ١٨ـ ، فـيـ الصـلـاـةـ ، بـابـ اـسـتـخـلـافـ الـإـمـامـ إـذـاـ عـرـضـ لـهـ عـذـرـ مـنـ مـرـضـ وـسـفـرـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ ، وـرـوـاهـ أـيـضاـ النـسـائـ ١٠١ـ /ـ ٢ـ وـ ١٠٢ـ فـيـ الـإـمـامـةـ ، بـابـ الـإـئـمـامـ بـالـإـمـامـ يـصـلـيـ قـاعـداـ .

(١) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ ١ـ /ـ ٢٥ـ فـيـ الـوـضـوـءـ ، بـابـ مـنـ يـتـوـضـأـ إـلـاـ مـنـ الغـشـيـ المـتـقـلـ ، وـفـيـ الـعـلـمـ ، بـابـ مـنـ أـجـابـ الـفـتـيـاـ بـاـشـارـةـ الـيـدـ وـالـرـأـسـ ، وـفـيـ الـكـسـوـفـ ، بـابـ صـلـاـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ فـيـ الـكـسـوـفـ ، وـبـابـ مـنـ أـحـبـ الـعـنـاقـةـ فـيـ كـسـوـفـ الشـمـسـ ، وـفـيـ السـهـوـ ، بـابـ الـاـشـارـةـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـفـيـ الـعـقـقـ ، بـابـ مـاـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـعـنـاقـةـ ، وـفـيـ الـاعـتـصـامـ ، بـابـ الـاقـتـداءـ بـسـنـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـمـسـلـمـ رـقـمـ ٩٠٥ـ فـيـ الـكـسـوـفـ ، بـابـ مـاـ عـرـضـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ صـلـاـةـ الـكـسـوـفـ .

الفرع الرابع

في أكل مامسته النار ، وهو نوعان
[النوع] الأول : في الوضوء منه

٥٢٤٤ - (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « وَجَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابن قارظ يتوضأ على [ظهر] المسجد ، فقال: إِنَّمَا أَتَوْضَأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِيلِهِ أَكْلَتُهَا ،
لَأَنِّي سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَوَضَّوْا مَا مَسَّتِ النَّارُ » .
آخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية للنسائي : أن ابن عباس قال : « أَتَوْضَأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا ، لَأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ ، فَجَمِيعُ أَبْوَابِ هَرِيرَةَ حَصِّيَّ ، فَقَالَ : أَشَدَّ
عَدْدَهُ ذَلِكُمْ حَصِّيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَوَضَّوْا مَا مَسَّتِ النَّارُ » .
وفي أخرى له مختصاراً ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الوضوءُ مَا
مَسَّتِ النَّارُ » .

وفي رواية الترمذى قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الوضوءُ مَا مَسَّتِ
النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِيلِهِ » ، فقال له ابن عباس : أَتَوْضَأُ مِنْ الدُّهْنِ؟ أَتَوْضَأُ
مِنْ الْحَمِيمِ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مِثْلًا » .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء مما أَنْضَجَتِ النَّارُ »^(١).

[شرح الفرب]:

(أقط) الأقط : لَبَنُ جَامِدٌ مُسْتَحْجِرٌ .

(أثوار) الأثار : جمع تَوْرٍ ، وهو القطعة من الأقط .

(الحَمِيم) : الماءُ الحارُ .

٥٢٤٥ — (م - عروة بن الزبير رضي الله عنها) قال : سمعت عائشة تقول : قال النبي ﷺ : « توضؤوا بما مسست النار » أخرجه مسلم^(٢).

٥٢٤٦ — (دس - أبو سفيان بن سعيد بن المقيرة [بن الأوسقى بن شربيل التقيي المعنوي]) أنه دخل على أم حبيبة ، فسقتها قَدَحًا من سُوِيقٍ ، فدعا بماء ، فمضمض ، قالت : يا ابن أختي ، لا تتوضأ ؟ إن رسول الله ﷺ قال : توضؤوا بما غيرت النار - أو قال : بما مسست النار - » أخرجه أبو داود .

وآخرجه النسائي عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنف بن شريقي « أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - فسقته سُوِيقاً ، ثم قالت

(١) رواه مسلم رقم ٣٥٢ في الحبيب ، باب الوضوء مما مسست النار ، والنسائي ١٠٥ و ١٠٦ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، والترمذمي رقم ٧٩ في الطهارة ، باب مجاهه في الوضوء مما غيرت النار ، وأبو داود رقم ١٩٤ في الطهارة ، باب التشديد في ذلك .

(٢) رقم ٣٥٣ في الطهارة ، باب الوضوء مما مسست النار .

له : توضأ يا ابن أختي ، فإن رسول الله ﷺ قال : توضوا ما مسست النار».

وفي أخرى له : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضوا ما
مسست النار»^(١).

٥٢٤٧ - (س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال
النبي ﷺ : «توضوا ما غيرت النار ، أخرجه النسائي^(٢) .

٥٢٤٨ - (س - أبو طلحة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :
«توضوا ما أضجت النار ، وفي أخرى «ما غيرت النار ، أخرجه النسائي^(٣) »

٥٢٤٩ - (س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : «توضوا مما مسست النار» أخرجه النسائي^(٤) .

[النوع] الثاني : في ترك الوضوء منه

٥٢٥٠ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) «أن

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٥ في الطهارة ، باب التشديد في ذلك ، والنسائي ١٠٧١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) ١٠٦ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٠٦ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

(٤) ١٠٧ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح ، ولكن هذه الأحاديث منسوبة إلى أبيه ، وأصرحها حديث جابر بن عبد الله : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار ، رواه أصحاب السنن وابن حزم وابن حبان وابن المخارود والبيهقي ، وسيأتي ببرقم ٥٢٥٣ .

رسول الله ﷺ أكل كتف شاة وصلّى ولم يتوضأ^(١).

آخر جه البخاري ومسلم.

وللبخاري «أنه انتشلَ عرفاً من قذرٍ».

وفي أخرى «تعرق النبي ﷺ كثيفاً».

ومسلم «أنه أكل عرفاً أو لحماً، ثم صلّى، ولم يتوضأ، ولم يمسِ ماءً»

وأخرج الموطأ الأولى.

وأخرج أبو داود الأولى، وله في أخرى «أكل رسول الله ﷺ كتفاً،

ثم مسح بده بمسحة كان تحته، ثم قام فصلّى».

وفي أخرى «انتهسَ من كتف، ثم صلّى، ولم يتوضأ».

وفي رواية النسائي قال: «شهدتُ رسولَ الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً،

ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»^(٢).

(١) قال البغوي في «شرح السنة» /١٣٤٧ طبع المكتب الإسلامي: أكل مامست النار لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فن بعدم.

(٢) رواه البخاري /٢٦٨ في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويد، وفي الأطعمة، باب التمس وانتشار اللحم، ومسلم رقم ٤٣٥ في الحيس، باب نسخ الوضوء مما مست النار، والموطأ /٢٥ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، وأبو داود رقم ١٨٧ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، والنمسائي /١٠٨ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غبرت النار.

[شرح الغريب]

(أَنْتَشَلَ عَرْفًا) العَرْقُ قَدْ ذُكِرَ ، وَأَنْتَشَالُهُ: أَخْذُهُ مِنَ الْقَدْرِ بِالْيَدِ ،
وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا: عَظِيمًا ذَا لَحْمٍ كَانَ يُطْبَخُ فِي قِدْرٍ .
(تَعَرَّقَ) مَا عَلَى الْعَظْمِ مِنَ الْلَّحْمِ: إِذَا أَكَلَهُ .

(اتَّهَسَ) تَهَسُّ الْلَّحْمِ - بَسِينٌ غَيْرُ مَعْجَمَةٍ - : أَخْذُهُ بِقَدْمِ الْأَسْنَاتِ ،
وَكَذَلِكَ اتَّهَسَتِهِ ، كَذَا قَالَ الْجَوَهْرِيُّ .

٥٢٥١ - (خَمْسَةٌ - عَمَرُ بْنُ أُبَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ « رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى
السَّكِينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .
وَفِي رِوَايَةِ « فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينَ الَّتِي [كَانَ] يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ،
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

وَفِي أُخْرَى « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذَرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا . . .
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وَفِي أُخْرَى « يَحْتَزُّ مِنْ كَنْفِ يَأْكُلُ مِنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والدوبق ، وفي الجماعة ،
باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، وفي الجهاد ، باب ما يذكر في السكين ، وفي
الأطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموظة والكتف والجنب ، ومسلم رقم ٥٣٥
في الطهارة ، باب نسخ الوضوء بما مسست النار ، والترمذني رقم ١٨٣٧ في الأطعمة ، باب
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين .

٥٣٥٩ - (خـمـ - مـجـمـونـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) ، أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـطـهـارـةـ أـكـلـ
عـنـهـاـ كـيـفـاـ ، ثـمـ صـلـىـ وـلـمـ يـتـوـضـاـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ^(١)
٥٢٥٣ - (طـدـتـ سـ - جـاـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : خـرـجـ
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـنـاـ مـعـهـ ، فـدـخـلـ عـلـىـ اـمـرـأـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، فـذـبـحـتـ لـهـ شـاةـ ،
فـأـكـلـ ، وـأـتـهـ بـقـنـاعـ مـنـ دـطـبـ ، فـأـكـلـ مـنـهـ ، ثـمـ تـوـضـاـ لـلـظـهـرـ وـصـلـىـ ، ثـمـ
انـصـرـفـ ، فـأـتـهـ بـعـلـلـةـ مـنـ عـلـلـةـ الشـاةـ ، فـأـكـلـ ؟ ثـمـ صـلـىـ الـعـصـرـ ، وـلـمـ يـتـوـضـاـ ،
أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ قـالـ : « قـُرـبـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الـطـهـارـةـ خـبـزـ وـلـحـمـ ، فـأـكـلـ ،
وـدـعـاـ بـوـضـوـهـ قـتـوـضـاـ ، ثـمـ صـلـىـ الـظـهـرـ ، ثـمـ دـعـاـ بـفـضـلـ طـعـامـهـ ، فـأـكـلـ ، ثـمـ قـامـ
إـلـىـ الصـلـاـةـ ، وـلـمـ يـتـوـضـاـ ». .

وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ قـالـ : « كـانـ آـخـرـ الـأـمـرـتـيـنـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ
عـلـيـهـ الـطـهـارـةـ تـرـكـ الـوـضـوـهـ مـاـ غـيـرـتـ النـارـ ». .

وـأـخـرـجـ الـمـوـطـأـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـرـسـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـكـدـرـ قـالـ : دـعـيـ
لـطـعـامـ ، فـقـرـبـ إـلـيـهـ .. وـذـكـرـهـ^(٢) .

(١) روـاهـ الـبـخـارـيـ ١/٢٧٠ فيـ الـوـضـوـهـ ، بـابـ مـنـ مـضـفـنـ مـنـ السـوـيقـ وـلـمـ يـتـوـضـاـ ، وـمـسـلـمـ رقمـ ٤٥٦ـ فيـ الـجـبـيـضـ ، بـابـ نـسـخـ الـوـضـوـهـ مـاـ مـسـتـ النـارـ .

(٢) روـاهـ الـمـوـطـأـ ١/٢٧ـ فيـ الـطـهـارـةـ ، بـابـ تـرـكـ الـوـضـوـهـ مـاـ مـسـتـ النـارـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ ٨٠ـ فيـ
الـطـهـارـةـ ، بـابـ مـاجـاـمـ فيـ تـرـكـ الـوـضـوـهـ مـاـ غـيـرـتـ النـارـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ ١٩١ـ وـ١٩٢ـ فيـ
الـطـهـارـةـ ، بـابـ تـرـكـ الـوـضـوـهـ مـاـ غـيـرـتـ النـارـ ، وـالـنـسـائـيـ ١/١٠٨ـ فيـ الـطـهـارـةـ ، بـابـ تـرـكـ الـوـضـوـهـ
مـاـ غـيـرـتـ النـارـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

[شرح الغريب]

(بقِناع) القِناعُ : الطَّبْقُ .

(بُعْلَة) الْعُلَلَةُ : بقِيَّةُ الشَّيْءِ ، والمراد به : بقِيَّةُ لحم الشاة ، وقيل :

الْعُلَلَةُ : مَا يُتَعَلَّلُ بِهِ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ .

٥٢٥٤ - (ص - أَبُو رَافِع رضي الله عنه) قال : « أَشَهَدُ لَقْدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطْنَ شَاةً ، ثُمَّ صَلَى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٥٢٥٥ - (ط - عبد الرحمن بن زيد الرئوفي رضي الله عنه) « أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ قَدَمَ مِنَ الْعَرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَانَ بْنَ كَعْبٍ ، فَقَرَبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً قَدْ مَسَّتِ النَّارَ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، فَقَامَ أَنْسٌ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَانُ بْنُ كَعْبٍ : مَا هَذَا يَا أَنْسَ ؟ أَعِرْأَقَيْةُ ^(٢) ؟ فَقَالَ أَنْسٌ : إِنِّي لَمْ أَفْعُلْ ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَانُ بْنُ كَعْبٍ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(٣) ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٤) .

(١) رقم ٣٥٧ في الحسين ، باب نسخ الوضوء مما مسست النار .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » أي : أبا طلاق استندت مسنا العلم وتركه عمل أهل المدينة المتنقى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : فعل فعلها وإنكارها - وها من ها - على أنس ورجوعه إليها ، على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مسست النار ، وهو من الحجج الفوية الدالة على نسخ الوضوء منه ، ومن ثم ختم به الباب - يعني مالك في الموطأ - وهو يزيد أيضاً رد ما ذهب إليه الخطأ من حل أحاديث الأمر على الاستحباب ، إذ لو كان مستحبًا ماسغاً وإنكارها عليه ، والله أعلم .

(٤) ٢٧ و ٢٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسست النار ، وإسناده صحيح .

٥٢٥٦ — (د - المقرئ بن سعید رضي الله عنه) قال : « ضفتُ النبیِّ مَنْجَلَتْ ذَاتُ لِيْلَةً ، فَأَمْرَ بِجَنْبَ فَشُوْيَّ ، وَأَخْذَ الشَّفَرَةَ ، فَجَعَلَ يَحْزُلُ لَيْ بَهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ ، وَقَالَ : مَا لَهُ ؟ تَرَبَّتْ يَدَاهُ ، وَقَامَ يُصَلِّيَّ . »

زاد [محمد بن سليمان] الأنباري « وكان شارب بي وفي ، فقصة [لي] على سواك - أو قال : أقصه لك على سواك ، أخرجه أبو داود ^(١) . »

[شرح الغريب]

(تَرَبَّتْ يَدَاهُ) هذا دعاء عليه بالفقر ، من المترتبة ، أي : أَصِقْتَ يده بالتراب ، من الفقر ، هذا هو الأصل ، ثم صار يستعمل في موقع التعبّج من الإنسان والإنكار عليه ، وإن لم يُرد به الدعاء عليه .

(وفي) الشِّعْرُ : إِذْ كُثُرَ وَطَالَ .

٥٢٥٧ — (س - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَنْجَلَ أَكَلَ كِنْفًا ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) . »

(١) رقم ١٨٨ في الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، ورواوه أيضاً أحاديث في المسند / ٤٥٢ . واستناده صحيح .

(٢) ١٠٧ و ١٠٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

٥٢٥٨ - (د- عبيه^(١) بن ثامة المرادي) قال : « قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب النبي ﷺ ، فسمعته يحدث في مسجد مصر ، قال : لقد رأيتني سبعاً سبعة - أو سادس ستة - مع رسول الله ﷺ في دار رجل ، فرَّ بلال ، فناداه بالصلوة ، فخرجنا ، فرَّتْنا برجل وبُرْمته على النار ، فقال له النبي ﷺ : أطابت بُرْمتك ؟ قال : نعم ، بأي أنت وأمي ، فتناول منها بضعة ، فلم يزل يأكلها حتى أخرم بالصلوة وأنا أنظر إليه ». أخرجه أبو داود^(٢) .

[سرح الغريب]
البرمة^(٣) : الفِدْرُ .

٥٢٥٩ - (خ طمس - سوبد بن التعمان رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع النبي ﷺ عام خير ، حتى إذا كنا بالصهباء - وهي من أدنى خير - صل رسول الله ﷺ العصر ، فلما صل دعا بالأطعمة ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به ، فشرى ، وأكل وأكلنا ، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب ، فمضمض مضمضنا ، ثم صلَّى ولم يتوضأ » أخرجه البخاري والموطا والنمسائي^(٤) .

(١) قال الحافظ في « التقريب » ويقال : عتبة ، وبه جزم ابن يونس ، وقال في « التهذيب » : ورواه الطبراني في « الكبير » ، وقال : عتبة ، وهو الصواب .

(٢) رقم ١٩٣ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، وعييد بن ثامة المرادي ، مجہول .

(٣) رقم ٢٦٩ في الوضوء ، باب من مضمض من السويق ، وباب الوضوء من غير حدث ، وفي الجماد باب حل الزاد في الغزو ، وفي المفاريق ، باب غزو الحديبية ، وباب غزوة خير ، وفي الأطعمة باب ليس على الأعمى حرج ، وباب السويق ، وباب المضمضة بعد الطعام ، والموطأ / ٢٦١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النمار ، والنمسائي / ١٠٨ و ١٠٩ في الطهارة ، باب المضمضة من السويق .

- ٥٣٦٠ - (ط - ربيعة بن عبد الله [بن الهمبر] رحمه الله) «أنه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) ، ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الموطا^(٢).
- ٥٣٦١ - (ط - أبان بن عثمان رحمه الله) «أن عفان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ، ثم مضمض وغسل يديه ، ومسح بها وجهه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ» . أخرجه الموطا^(٣) .
- ٥٣٦٢ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : «أن عليًّا بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس : كانوا لا يتوضآن بما مسست النار» أخرجه الموطا^(٤)
- ٥٣٦٣ - (ط - هابر بن عبد الله رضي الله عندها) قال : «رأيتُ أبا بكر الصديق أكل لحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الموطا^(٥) .
- ٥٣٦٤ (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ شرب ليناً فلم يمضمض ، ولم يتوضأ ، وصلى» . أخرجه أبو داود^(٦) .

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطا» : تعشى طعاماً مسنته النار .

(٢) ٢٦/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء بما مسنته النار ، وهو حديث صحيح .

(٣) ٢٦/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء بما مسنته النار ، وإسناده صحيح .

(٤) ٢٦/٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء بما مسنته النار ، بخلافاً ، وإنسانه منقطع ،

(٥) ٢٧/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء بما مسنته النار ، وإنسانه صحيح .

(٦) رقم ١٩٧ في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، وفي سنته مطبيع بن راشد ، وهو مجہول .

الفرع الخامس

في لحوم الإبل

٥٣٦٥ - (م - جابر بن سرة رضي الله عنه) ، أت رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أتوضاً من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً ، قال : أتوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضاً من لحوم الإبل ، قال : أصلٌ في مَرَبْضِ الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلٌ في مَبَارِكِ الإبل ؟ قال : لا ، أخرجه مسلم ^(١) .

[شمع الغريب] :

(مَرَبْضُ الغنم) : موضع رُبوتها ، وهو الموضع الذي تكون فيه (مَبَارِكُ الإبل) : موضع بُروتها ، وإنما نهى عن مَبَارِكِ الإبل لما يفرض لها من النُّفَار والاضطراب في أكثر أحواها ، وذلك مما يُلْمِي المصلي ويُشَغِّله ، أو يُؤذيه بحركتها .

٥٣٦٦ - (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا تَوَضُّوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقل :

(١) رقم ٣٦٠ في الحبس ، باب الوضوء من لحوم الإبل .

لَا تَصُوْلُوا فِي مِبَارَكِ الْإِبْلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ
الْفَنَمِ ؟ فَقَالَ : صُلُّوا فِيهَا ، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ .
وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : « لَا تَتَوَضُّوْلُوا مِنْهَا »^(١) .

الفَرْعَ السَّادِسُ

فِي أَحَادِيثِ مُتَفَرِّقَةٍ

٥٣٦٧ - (د - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يُصْلِّيُ
مُسْبِلًا إِذَا رَأَهُ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَتَوَضُّا ، فَذَهَبَ فَتَوَضُّا ،
ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِكُ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضُّا ؟ قَالَ : إِنَّهُ
كَانَ يُصْلِّيًّا وَهُوَ مُسْبِلًا إِذَا رَأَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلًا إِذَا رَأَهُ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢) .

٥٣٦٨ - (د - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « كُنَّا
لَا تَتَوَضُّأُ مِنْ مَوْطِئِيٍّ ، وَلَا نَكْفُفُ شَعْرًا وَلَا تَوَبَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣) .

(١) روأه أبو داود رقم ١٨٤ في الطهارة، باب الوضوء من حجوم الإبل، والترمذني رقم ٨١ في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من حجوم الإبل، وروأه أيضاً أحاديث في المسند ٤٢٨٨ و٤٣٠٣، وإن الجارود في المتنبي صفحة ٢٢، وهو حديث صحيح.

(٢) رقم ٤٠٨٦ في اللباس، باب ما جاء في إسبال الأزار، وإن سناذه صحيح.

(٣) رقم ٢٠٤ في الطهارة، باب في الرجل يطاً الأذى برجله، وروأه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٤١ وإن سناذه صحيح.

[شرح الفرب]

(مَوْطِئُ الْمَوْطِئِ) المَوْطِئُ : مَا يُوَطَّأُ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْأَذَى، أَرْلَدٌ: أَنْهُمْ كَانُوا لَا يُعِدُونَ الوضوءَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي يُصِيبُ أَرْجُلَهُمْ، وَلَا كَانُوا يَغْسِلُونَهَا مِنْهُ .
(لَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا) أَيْ : لَا نَقِيَّهَا مِنَ التَّرَابِ إِذَا صَلَيْنَا صِيَامَةً لَهَا عَنِ التَّتَرِيبِ ، وَلَكِنْ تُرْسِلُهَا فَتَقْعُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدْنَا مَعَ الْأَعْضَاءِ .

الفصل الثالث

في المسح على الحلقين ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في جواز المسح

٥٢٦٩ - (خَمْطَدَتْ سَ - الغَبَرَةُ بْنُ سَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : يَا مُغِيرَةً ، خُذِ الْإِدَاءَ ، فَأَخْذَهُ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمْهَا ، فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْيَهِ ، ثُمَّ صَلَّى» .

وفي رواية قال: «وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَعَ عَلَىٰ خُفْيَهُ وَصَلَّى». وفي أخرى «أَنَّهَا نَطَّلَقَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَأَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَضَمضَ، وَاسْتَنشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يَخْرُجُ بِدِيهِ مِنْ كُمْيَهُ، فَكَانَا ضَيْقَيْنِ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ تَحْتِهِ فَغَسَلَهَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَىٰ خُفْيَهِ».

وفي أخرى «أَنَّهَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَأَنَّ الْمُغَيْرَةَ جَعَلَ يَصْبُرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَبِدِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الْحَفَّيْنِ».

وفي أخرى «ذَهَبَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ حَاجَاتِهِ، فَقَمَتْ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الْجَبَّةِ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ تَحْتِ جَبَّتِهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ خُفْيَهِ».

وفي أخرى «كَنْتُ مَعَ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَهِ، فَقَالَ: دَعْهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتِينِ، فَسَعَ عَلَيْهَا».

وفي أخرى «كَنْتُ مَعَ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: أَمْعَكَ مَاءً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحْلَتِهِ يَمْشِي، حَتَّىٰ تَوَارَىَ فِي سَوَادِ الْلَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِداَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةً مِنْ

صوفٍ ، فلم يستطع أن يُخْرِجَ ذراعيه منها ، حتى أخرجها من أسفل الجبهة ،
فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويتُ لأنزِعْ خفيه ، فقال ...
وذكر الحديث». أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في أخرى «أن النبي ﷺ مسح على الخفين وُمقدَّم رأسه ،
وعلى عمامته» .

وفي أخرى «تواضأ ، فسح بناصيته ، وعلى العِمامَة ، وعلى الخفين» .
وقد تقدَّم لمسلم في «كتاب الصلاة» روایتان لهذا الحديث ، وهما في «باب
صلاة الجماعة» . وأخرجه الموطأ ، وقد تقدَّمت روایته هنالك .

وفي روایة أبي داود قال : «كُنَّا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبَةٍ ،
وَمَعِي إِدَاؤَةٌ ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاؤَةِ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ
فَغسل كفيه وجهه ، ثم أراد أن يُخْرِجَ ذراعيه ، وعليه جهة من صوف من
جباب الرؤوم ضيقَةُ الْكَمَينِ ، فضاقت ، فادَّرَعَهَا ادْرَاعًا ، ثم أهويتُ إلى
الخفين لأنزِعَهَا ، فقال : دع الخفين فإني أدخلتُ القدمين الخفين وهو ما
طاهرتان ، فسح عليهما» .

قال الشعبي : شهد لي عروة - يعني : ابن المغيرة - على أبيه ، وشهد أبوه
على رسول الله ﷺ .

وله في أخرى «أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين [وعلى ناصيته]، وعلى عمامته».

وله في أخرى «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل». وفي رواية الترمذى «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضأ، ومسحَ على الخفين والعِمامَةِ» لم يزيد على هذا القدر.

وفي رواية النسائي قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ لحاجته، فلما رجع تلقَّيْتُه بِإِدَاؤِهِ، فصَبَّتُ عَلَيْهِ، فغسلَ يديه، ثُمَّ غسلَ وجهه، ثُمَّ ذهبَ ليغسل ذراعيه، فضاقتَ به، فأخرجهما من أسفلَ الجبهة، فغسلَهما ومسحَ على خفيه، ثُمَّ صَلَّى بَنَا».

وفي أخرى «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ لحاجته، فاتَّبعَهُ المغيرةُ بِإِدَاؤِهِ فِيهَا ماءً، فصبَّ عَلَيْهِ حتَّى فرَغَ مِنْ حاجته، فتوضاً ومسحَ على خفيه».

وفي أخرى قال: «كنتُ معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: تَخَلَّفُ يَا مُغَيْرَةُ، وَامضُوا أَيْمَانَ النَّاسِ، فَتَخَلَّفَتُ وَمَعِي إِدَاؤُهُ مِنْ مَاءٍ، وَمَضَى النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاجته، فلما رجعَ ذهبتُ أُصْبِبُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضِيقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا،

فضاقت عليه ، فأخرج [يده] من تحت الجبة ، فغسل وجهه ، وبدئه ، ومسح برأسه ومسح على خفيه .

وفي أخرى له قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرِعَ ظَرِيرِي بِعَصَمِيْ كَانَتْ مَعَهُ ، فَعَدَلَ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَوَارَى عَنِي ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَمْلَكَ مَا هُوَ ؟ وَمَعِي سَطِيقَةً لِي ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَّلَ يَدِيهِ وَجَهَهُ ، وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذَرَاعِيهِ ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضِيقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيهِ ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْنَا ، وَعِمَامَتِهِ شَيْنَا - قَالَ ابْنُ عَوْنَى : لَا أَحْفَظُ كَا أَرِيدَ - ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : حَاجَتَكَ ؟ قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ ، فَجَثَنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبَّعِ ، فَذَهَبَتْ لَا وَذِنَّهُ ، فَنَهَانِي ، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكَنَا ، وَقَضَيْنَا مَا سُبِّقَنَا » .

وله في أخرى نحوها ، وقال في آخره : « فَأَلْقَاهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ ، فَغَسَّلَ ذَرَاعِيهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ ، وَعَلَى الْخَفَّيْنِ » .

وقال في أخرى : « فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَغَسَّلَهَا ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ » ثم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا

وله في أخرى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فسح ناصيته، وعماته، وعلى الحفين»^(١).

[شرح الترسب]

(أهويت') يدي إلى الشيء : إذا مددتها إليه.

(تَوَارَى) التواري : الاستثار.

(رَكَبَة) الرَّكْبة بالتحريك : أقل من الركب، والرُّكْبَة : أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فا فو قها.

(فَادَرَعَهَا ادَرَاعًا) قال الخطأي^(٢) : «ادرعها» أي : نزع ذراعيه عن الكعبيين، وأخرج جهها من تحت الجبهة، وزنه : افتَعل ، من ذرع ، أي : مذراعيه ، كما يقال : اذْكَرْ من ذَكَرَ.

(١) رواه البخاري ٢٦٥ في الوضوء ، باب المسح على الحفين ، وباب الرجل بوضئه صاحبه ، وباب إذا دخل رجله وهو ظاهرتان ، وفي الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجباد ، باب الجبة في السفر والمرب ، وفي المفازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفي اللباس ، باب من لبس جبة ضيقه الكعبين في السفر ، وباب جبة الصوف في الفزو ، ومسلم رقم ٢٧٤ في الطهارة ، باب المسح على الحفين ، والموطأ ٣٦/١ في الطهارة ، باب ماجاه في المسح على الحفين ، وأبو داود رقم ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ في الطهارة ، باب المسح على الحفين ، والترمذى رقم ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ في الطهارة ، باب ماجاه في المسح على الحفين أعلاه وأسفله ، والنمساني رقم ٨٢/١ في الطهارة ، باب المسح على الحفين ، وباب المسح على الحفين في السفر ، وباب صفة الوضوء ، وباب المسح على النمامه مع الناصية .

قلت : وحقيقة ذلك من الدُّرَاع ، وهو السَّاعِد ، والدُّرَاعُ : بَسْطُ
 اليد ومدها ، أي : مَدُ الدُّرَاع ، والتذریع في المشی : تحریکُ الدُّرَاعین ، فإذا
 بَنَیْتَ أَفْتَلَ من الدُّرَاع . قلت : أَذْرَاعَ يَذْرَعُ أَذْرَاعًا ، فلما اجتمع
 الذَّال والتاء - والنطق بها ثقيل - أرادوا أن يُذْغِموا لتخفيض النطق ، فقلبوا
 التاء دالاً غير معجمة ، لأنها من مخرجها ، ولأن الدال أخت الذال ، فاجتمع
 دالٌ وذَالٌ ، ولم حيتنـذـ فيها كان من هذا النوع مذهبان : فنـهـ من يقلب
 الذال المعجمة دالاً و يُذْغِم ، فيقول : مُذْرَع ، بـدـالـ مشددة غير معجمة ،
 ومنهم من يقلب الدال غير المعجمة ذـالـ معجمة ، فيقول : مذـرـاع ، بـذـالـ
 مشددة معجمة ، ومثله : مـذـكـرـ و مـذـكـرـ ، فإنـ كانتـ الروـاـيـةـ الأولىـ كـاـ فـسـرـهـ
 الخطـاطـيـ فهوـ «ـأـذـرـعـهـاـ»ـ بـذـالـ معـجمـةـ ، وـيـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ بـذـالـ غـيرـ معـجمـةـ ،
 عـلـىـ التـقـدـيرـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ ، وـيـكـوـنـ المـرـادـ بـهـ :ـ الـمـعـنـىـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـأـذـرـاعـ
 بـذـالـ معـجمـةـ ، إـلـاـ فـالـأـذـرـاعـ بـذـالـ المـهـمـلـةـ .ـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ التـقـدـيرـ ، فـإـنـاـ هـوـ
 اـفـتـلـاـلـ مـنـ الدـرـاعـ بـذـالـ غـيرـ معـجمـةـ ، وـهـوـ لـبـسـ الدـرـاعـ أـوـ الدـرـاعـةـ ،
 وـذـلـكـ بـخـلـافـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـحـدـيـثـ ، فـإـنـهـ إـنـمـاـ أـرـادـ :ـ إـخـرـاجـ بـدـيهـ ،
 لـاـ إـدـخـالـهـمـاـ .

وقال الأزهري في الحديث : «إن النبي ﷺ أذرع ذراعيه من أسفل
 الجبة أذرعاً». قال النضر : أذرع ذراعيه ، أي : أخرجهما ، وكذا قال

فيه المروي ، فإن كانت الرواية هكذا ، فقد زال ذلك التعسف ، إلا أنَّ
تفسير الخطابي له ، أن وزنه : «أَفْتَعَلَ» يمنع من هذا ، وقول الخطابي
أولى ، لأن الحديث أخرجه أبو داود في «السنن» ، وهو شرَحَ ما أخرجه
أبو داود في «المعالم» ، وقيمة بهذا القول ، وهو كان أعرف بالحديث
من غيره .

(فقرع) قرعته بالعصا ، أي : ضربته بها .

(لأوذِنَه) آذَنْتُهُ بِالشَّيْءِ أَوْذِنْهُ إِيذَانًا : إِذَا أَعْلَمْتَهُ .

٥٢٧٠ — (خ طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أنَّ سعدَ بنَ
أبي وقاص قال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَبَاهُ
عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَلَا تَسْأَلْ
عَنْهُ غَيْرَهُ ». أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ «أنَّ عبدَ اللهَ بنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكَوْفَةَ عَلَى سَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَاصَ - وَهُوَ أَمِيرُهَا - فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ - إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ - فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَنَسِيَ
أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : أَسْأَلَتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا ،
فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرٌ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ [فِي الْخَفَّيْنِ] وَهُما طَاهِرَتَانَ ،

فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَافِطِ ؟ قَالَ عَمْرُ : نَعَمْ ،
وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَافِطِ » .

وفي رواية النسائي : أن سعداً قال : « إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين مسح
على الخفين » .

وفي أخرى « في المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنه لا يأس به » ^(١) .

٥٢٧١ - (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنها) « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍ بَالْبَالْسُوقِ : ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ
دُعِيَ لِجَنَازَةِ لِيَصِّلِيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَسَحَ عَلَى خَفْيَهِ ، ثُمَّ صَلَى
عَلَيْهَا » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٢) .

٥٢٧٢ - (مُتَوَسِّ - بَهْرَلَ بْنَ رَبَاعٍ رضي الله عنه) « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مسح على الخفين والثمار ، أخرجه مسلم والترمذمي .
وفي رواية أبي داود « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ سَأَلَ بِلَالًا عَنْ
وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حاجَتَهُ ، فَاتَّهُ بِسَاءَ ،
فَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْحَبُ عَلَى عَمَامَتِهِ وَمُوْقَيْنَهُ » .

(١) رواه البخاري ٢٦٤/١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، والموطأ ٣٦/١ في الطهارة ،
باب ماجاه في المسح على الخفين ، والنمساني ٨٢/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) ٣٦ و ٣٧ في الطهارة ، باب ماجاه في المسح على الخفين ، وإسناده صحيح .

وعند النسائي قال : «رأيتُ رسولَ اللهِ مَكْلِيلَتُه يمسح على الخفين والخمار
وفي أخرى : على الخفين .»

وله في أخرى قال : «دخلَ رسولُ اللهِ مَكْلِيلَتُه وبلالُ الأسوق ، فذهب
لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامه : سألتَ بلالاً : ما صنع ؟ فقال بلالاً :
ذهب النبيُّ مَكْلِيلَتُه لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ،
ومسح على الخفين ، ثم صلى »^(١) .

[شرح الغرب]

(مُوقَيْه) المُوقُ : الخفُّ ، وهو نوع منها ساقه إلى القصر .

٥٢٧٣ - (ت - أبو عبيدة بن محمد بن عمارة بن باسر رضي الله عنه)
قال : «سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السنة يا ابن
أخي ، وسألته عن المسح على العمامه ؟ فقال : أمسَ الشعَرَ » .
آخرجه الترمذى ^(٢) .

٥٢٧٤ - (خ م د ت س - هبوب بن عبد الله رضي الله عنه) «بَالَّ

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٥ في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامه ، وأبو داود رقم ١٥٣ في
الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذى رقم ١٠١ في الطهارة ، باب ماجاه في المسح على
العمامه ، والنمسائي ٧٥/١ و ٧٦ في الطهارة ، باب المسح على العمامه ، وباب المسح على الخفين .

(٢) رقم ١٠٢ في الطهارة ، باب ماجاه في المسح على العمامه ، وإسناده حسن .

ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

قال الأعمش : قال ابراهيم : وكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة ، أخرجه البخاري و مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : إن جريراً بال ، ثم توضأ ، ومسح على الخفين ، ثم قال : فما يعنني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ، قالوا : إنما ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » .

وفي رواية «أن جريراً توضأ ومسح على خفية ، فقيل له: أتمسح؟ فقال: قد رأيت رسول الله ﷺ مسح» وكان أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم قول جرير ، قال : وكان إسلام جرير قبل موت رسول الله ﷺ يدسيراً .
وفي رواية الترمذى مثل الأولى ، وله في أخرى قال : «رأيت جرير ابن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : أقبل المائدة ، أم بعد المائدة؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد المائدة »^(١) .

(١) رواه البخاري ١٥/٤ في الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الخلاف ، و مسلم رقم ٢٧٢ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ١٥٤ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذى رقم ٩٣ في الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، والنسائي ٨١/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

٥٢٧٥ — (خ س - عمرو بن أمية الضربي رضي الله عنه) «أنه رأى

رسول الله ﷺ يمسح على الخفين» .

وفي رواية قال : «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» .

آخر جه البخاري .

وعند النسائي «أن النبي ﷺ تو صاً ومسح على الخفين» ^(١) .

٥٢٧٦ — (م د س - بربدة بن الحبيب رضي الله عنه) «أن النبي ﷺ

صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكنْ تصنعه؟ فقال : عمداً صنعته يا عمر» .

آخر جه مسلم وأبو داود .

وزاد الترمذى والنسائى في أوله «أنه كان يصلى الصلوات بوضوء واحد» ولم يذكر المسح ^(٢) .

٥٢٧٧ — (د ت - بربدة رضي الله عنه) «أن النجاشى أهدى للنبي

(١) رواه البخارى ٢٦٦ / ١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، والنسائى ٨١ / ١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٧ في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود رقم ١٧٢ في الطهارة ، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، والترمذى رقم ٦١ في الطهارة ، باب ماجاه أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ، والنسائى ٨٦ / ١ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة

مَنْجَلَتُهُ حُفَّيْنِ أَشْوَدَيْنِ سَادَّجِينِ، فَلَبِسَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا». أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ^(١).

٥٣٧٨ - (ط - أَنَسُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّهُ أَتَى قُبَّاً، فَبَيْلَ،
ثُمَّ أَتَى بَوَّصَوِّ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَبَدَّهُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ،
وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجَدَ فَصَلَّى» أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٢).

الفَرْعَانُ الثَّانِيُّ

فِي الْمَسَحِ عَلَى الْجُوْرَبِ وَالنَّعْلِ

٥٣٧٩ - (ت - الْمُفَبِّرَةُ بْنُ سَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «تَوَضَّأَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ
الترْمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤُدَ، وَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحِدِّثُ بِهَذَا الْمَحْدِثِ،
لَأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمَغِيرَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ **مَنْجَلَتُهُ** مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ»، قَالَ: وَرَوَى
هَذَا [أَبْضَأَ] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ **مَنْجَلَتُهُ** «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى
الْجُوْرَبَيْنِ» وَلَيْسَ بِالْمُتَصَلِّ، وَلَا بِالْقَوِيِّ، قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ
عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مُسْعُودٍ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٥ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذني رقم ٢٨٢١ في الأدب ، باب ماجاه في الخف الأسود ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٣٧ في الطهارة ، باب ماجاه في المسح على الخفين ، وإسناده صحيح .

أمامَةَ ، وسَهْلُ بْنُ سَعْدَ ، وعَمْرُو بْنُ حَرِيْثٍ^(١) ، ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرَ بْنِ
الخطابِ وابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهم^(٢) .

٥٢٨٠ - (د - أَدْسٌ بْنُ أَبِي أُوسٍ التَّقِيِّ رضي الله عنه) قَالَ :
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِظَامَةً قَوْمًا - يَعْنِي : الْمِيَضَاءَ - فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ
عَلَى نَعْلَيْهِ ، وَقَدَّمَهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَفِي رِوَايَةِ مُسْدَدٍ لَمْ يَذْكُرْ الْمِيَضَاءَ وَالكِظَامَةَ^(٣) .

[شرح الغريب]

(الكِظَامَة) بـ كسر الكاف : آبَارَ تُخْفَرُ وَيُبَاعُدُ بَيْنَهَا ، ثُمَّ يُخْرَقُ مَا بَيْنَ
كُلِّ بَثَرَيْنِ بِقَنَاهِ تُؤَدِّيُ المَاءُ مِنَ الْأَوَّلِيِّ إِلَى الْآخِرِيِّ ، حَتَّى يَجْتَمِعَ الْمَاءُ إِلَى
آخِرِهِنَّ ، وَبِلَقِي فِي كُلِّ بَثَرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُهُ ، هَكَذَا شَرَحَهُ الْأَزْهَرِيُّ ، وَقَدْ
جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا « الْمِيَضَاءُ » .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : عَمْرُو بْنُ حَرْبٍ ، وَهُوَ خَطَّاطٌ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ١٥٩ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُوَرَيْنِ ، وَالترْمِذِيُّ رَقْمُ ٩٩ فِي
الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَاجَاهَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُوَرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ .

(٣) رَقْمُ ١٦٠ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُوَرَيْنِ ، وَفِي سُنْدِهِ عَطَاءُ الْعَامِرِيُّ الطَّائِفِيُّ ، لَمْ يُوَثِّدْهَا
غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْقَطَّانَ : مَجْوُلُ الْحَالِ ، مَارُوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ يَعْلَى ، وَتَبَعَّدَ
الْذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانَ » .

الفرع الثالث

في موضع المسح من الخف

٥٢٨١ - (ت دس - المغيرة بن سعيد رضي الله عنه) «أن رسول الله

كان يمسح أعلى الخف وأسفله» أخرجه الترمذى .

وفي رواية أبي داود قال : «وَضَاتُّ رَسُولُ اللَّهِ مَسَحَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،

فَسَحَ أَعْلَى الْخَفَّيْنِ وَأَسْفَلَهَا» .

وفي رواية النسائي قال : «سَكَبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَسَحٌ حِينَ تَوَضَّأَ

فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ» .

وفي أخرى للترمذى قال : «رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ : عَلَى ظَاهِرِهِمَا» .

وفي أخرى لأبي داود «أن النبي مسح على ظهر الخفين» ^(١) .

٥٢٨٢ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «لو كان الدين

بالرأي لكان أسلف الحف أولى بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يمسح أعلىه - وفي رواية : يمسح على ظاهر خفيه» .

(١) رواه الترمذى رقم ٩٧ و ٩٨ في الطهارة ، باب ماجاه في المسح على الخفين أعلىه وأسفله ، وباب ماجاه في المسح على الخفين ظاهرهما ، بأبو داود رقم ١٦١ و ١٦٥ في الطهارة ، باب كيف المسح ، والنمسائي ٦٢/١ في الطهارة ، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ، وهو حديث حسن .

قال أبو داود : رواه الأعشن بأسناده قال : « كُنْتُ أَرِي باطنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالغَسْلِ^(١) مِنْ ظَاهِرِهِما ، حَتَّى رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ يَسْعَ [عَلَى] ظَاهِرِهِما » قال وكيع : يعني الحففين .

وفي رواية قال : « رَأَيْتُ عَلَيَا تَوْضِيْهَا ، فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ يَفْعُلُهُ .. وَسَاقَ الْمَدْبِثَ ». .

وفي أخرى « ما كُنْتُ أَرِي باطنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالغَسْلِ ، حَتَّى رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ يَسْعَ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ^(٢) ». .

الفَرْعَارُ الرَّابِعُ

في مدة المسح

٥٢٨٣ - (مس - شريح بن هاشم) قال : « أَنْتَ عَاشَةً أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَفِينِ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بَابِ أَنِّي طَالِبٌ فَسْلَهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدَ ، فَسَأَلَنَاهُ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلسَّافِرِ ، وَيَوْمًا وَلِيَلَةً لِلْمُقْبِمِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يُذَكِّرْ عَاشَةً^(٣) .

٥٢٨٤ - (ت - هزيرمة بن ثابت رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ سُلِّمَ

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أَحَقَّ بِالْمَسْحِ .

(٢) رقم ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ في الطهارة ، باب كيف المسح ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧٦ في الطهارة ، باب التوفيق في المسح على الحففين ، والنَّسَائِيُّ ٨٤/١ في الطهارة ، باب التوفيق في المسح على الحففين .

عن المسح على الحففين؟ فقال : للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوماً « أخرجه الترمذى .
وفي رواية أبي داود : أن النبي ﷺ قال : « المسح على الحففين للمسافر
ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة ».
زاد في رواية « ولو استرداه لزادنا » (١) .

٥٢٨٥ — (ت سى - صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه) قال :
« كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
وليلتين ، إلا من جنابة ، ولكن من بول وغائط ونوم » أخرجه الترمذى .
وأخرجه النسائي ، وقال : « إذا كننا مسافرين ».

وفي أخرى للنسائي قال : « رَحْصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ
مُسَافِرِينَ : أَن لَا نَنْزِعَ خَفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَلَيْهِنَّ ».

وفي أخرى للترمذى عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال
المرادي ، أسأله عن المسح على الحففين؟ فقال : ما جاء بك يازر؟ قلت : ابتغاء
العلم ، قال : إن الملائكة تضع أجنحتها [طالب العلم] رضي بما يطلب قلت :
إنه حك في صدري المسح على الحففين بعد الغائط والبول ، وكنت أرمي
من أصحاب رسول الله ﷺ فجئتكم أسائلكم : هل سمعتم بذلك في ذلك

(١) رواه الترمذى رقم ٩٥ في الطهارة ، باب المسح على الحففين المسافر والمقيم ، وأبو داود رقم
١٥٧ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، وهو حديث حسن .

شيئاً؟ قال : نعم . كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا نزع
 حفافنا ثلاثة أيام ولياليين ، إلا من جنابة ، لكن من غانطٍ وبولٍ ونومٍ ،
 قال : قلتُ : هل سمعتهُ يذكر في الهوى شيئاً؟ قال : نعم ، كُنَّا معَ رَسُولِ اللَّهِ
 مَكَلِّلَةً في سفر ، فَيَوْمَنَا نَحْنُ عَنْهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهُورِيٍّ : يَا مُحَمَّدُ ،
 فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَكَلِّلَةً بِنَحْوِهِ مِنْ صَوْتِهِ : حَاقُّمُ ، فَقَلَّا : وَيَحْكُ ، اغْضُضُ
 مِنْ صَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ مَكَلِّلَةً ، وَقَدْ تُهْيَّأَتِ عنْ هَذَا ، فَقَالَ : وَاللَّهُ ،
 لَا اغْضُضُ ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : الْمَرءُ يُحِبُّ الْفَوْمَ وَلَمَّا يَلْتَحِقُ بِهِمْ ؟ قَالَ
 النَّبِيُّ مَكَلِّلَةً : الْمَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ زَرِّ : فَهَا زَالَ يُحِدِّثُنِي حَتَّى
 ذَكَرَ بِأَبَآءِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةِ عَرْضِهِ - أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ - أَرْبَعينَ ،
 أَوْ سَبْعينَ عَامًا ، قَالَ سَفِينَانُ : قَبْلَ الشَّامِ ، خَلَقَ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ مَفْتوحًا - بِعْنَى : لِلنَّوْبَةِ - لَا يُغْلِقُ حَتَّى تَطْلُمَ الشَّمْسُ مِنْهُ » .

وفي رواية نحوه ، وزاد : « وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (يَوْمَ يَأْتِيَ بَعْضُ
 آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ
 كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ، قُلِ انْتَظِرُوْا إِنَّا مُنْتَهَىٰ ظِرْوَنَ) [الأنعام: ١٥٩] .
 وأخرج النسائي من هذه الرواية حديث المسح إلى قوله : « من غانطٍ

و بولٍ و نومٍ »^(١).

[سُرُحُ الْفَرَبْ]

(سَفِرًا) السَّفَرُ - بـسكون الفاء - جمع سافر ، كـما يقال : رـاكـبٌ
ورـكـبٌ ، و تـاجـرٌ و تـجـزـرٌ ، و هـم الـقـوم الـمـاسـفـرـون .

(هـأـوـمـ) بـعـنـى تـعـالـاـ ، و بـعـنـى : خـذـ ، و إـنـمـا رـفـعـ صـوـتـه عـلـيـكـوـ من طـرـيقـ
الـشـفـقـةـ عـلـيـهـ لـثـلاـ يـبـطـ عـمـلـهـ ، لـقولـهـ تـعـالـاـ : (يـا أـئـمـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ الـأـتـرـ فـعـواـ
أـنـصـوـاتـكـمـ فـوـقـ صـوـنـتـ النـبـيـ ...) الآية : [الحـجـرـاتـ : ٢] فـعـذـرـهـ النـبـيـ
صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـجـمـلـهـ وـقـلـةـ عـلـيـهـ ، وـرـفـعـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـوـتـهـ حـتـىـ
كـانـ فـوـقـ صـوـتـ الـأـعـرـابـيـ أـوـ مـثـلـهـ ، لـفـرـطـ رـأـفـتـهـ [بـهـ] وـشـفـقـتـهـ عـلـيـهـ .

(الـهـوـيـ) بـفتحـ الـهـاءـ : الـقـطـعـةـ مـنـ الـلـلـيـلـ .

(لـأـغـضـنـ) غـضـنـ الصـوـتـ : إـخـفـأـهـ ، وـتـرـكـ الصـيـاحـ فـيـهـ .

٥٢٨٦ - (دـ - أـبـيـ بـنـ عـمـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) وـكـانـ قـدـ صـلـىـ مـعـ
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـقـبـلـتـيـنـ أـنـهـ قـالـ : « يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، أـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ؟ قـالـ :

(١) رواه الترمذى رقم ٩٦ في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ورقم ٣٥٢٩
في الدعوات ، باب ماجاه في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحلة الله لعباده ،
والنسائي ٨٣ / ٨٤ و ٨٤ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، ورواه أيضاً أحد
والشافعى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقي ، وقال الترمذى : هذا
حدث حسن صحيح ، وهو كما قال .

نعم ، قال : يوماً ؟ [قال : يوماً] ، قال : و يومين ؟ [قال : و يومين] ، قال : و ثلاثة أيام ؟ قال : نعم ، وما شئت .

أخرجه أبو داود ، وقال في رواية : « حتى بلغ سبعاً ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ما بدأ لك » .
قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس [هو] بالقوي (١) .

الباب الخامس

في التيمم ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في التيمم لعدم الماء

٥٢٨٧ - (خ م ط د س . عائشة رضي الله عنها) قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنَّا بالبيضاء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التهاسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأقى الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟

(١) رقم ١٥٨ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، وهو حديث ضعيف .

قامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس
 معهم ماءٌ ، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأضع رأسه على
 فخذلي قد نام ، فقال : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ،
 وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ؟ فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال
 ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فلا يعنـي من التحرـك
 إلا مكان رسول الله صلـى الله عليه وسلم على فخذـلي ، فنام رسول الله صـلى
 الله عليه وسلم حتى أصبحـ على غير ماء ، فأـنزل الله تعالى آية التيمـم ، فـتـيمـمـوا ،
 فقال أـسـيدـ بـنـ حـضـيرـ - وـهـوـ أـحـدـ النـقـباءـ - : مـاـ هـيـ بـأـوـلـ بـرـكـتـكـمـ يـاـ آلـ
 أـبـيـ بـكـرـ ، قـالـتـ عـائـشـةـ : فـبـعـثـاـ بـعـيرـ الـذـيـ كـنـتـ عـلـيـهـ ، فـوـجـدـنـاـ عـقـدـ تـحـيـهـ .
 وفي رواية : أن عائشة قالت : سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن
 داخلون المدينة ، فأناخ النبي صلـى الله عليه وسلم ، ونزل ، فـتـفـنـيـ رـأـسـهـ فيـ
 حـجـرـيـ رـاقـدـاـ ، فـأـقـبـلـ أـبـوـ بـكـرـ فـلـكـزـنـيـ لـكـنـزـةـ شـدـيـدـةـ ؛ وـقـالـ : حـبـسـتـ
 النـاسـ فـقـلـادـةـ ، فـيـ المـوـتـ لـمـكـانـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـدـ
 أـوـجـعـنـيـ ، ثـمـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـيقـظـ وـحـضـرـ الصـبـحـ ، فـالـتـمـسـ
 الـمـاءـ فـلـمـ يـوـجـدـ ، فـنـزـلتـ (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـ آـمـنـواـ ، إـذـ قـتـمـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ ، فـاغـسـلـواـ
 وـجـوـهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ ، وـامـسـحـواـ بـرـقـوـسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ
 الـكـعـبـيـنـ ، وـإـنـ كـنـتـ جـنـبـاـ فـأـطـهـرـواـ ، وـإـنـ كـنـتـ مـرـضـيـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ ، أـوـ جـاءـ

أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْفَانِطِ ، أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَ ، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
 طَبِيبًا ، فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ
 وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتُمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لِعِلْمِكُمْ شَكْرُونَ) [الْمَانِدَةُ : ٦]
 قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ : لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيهِمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا
 بَرَكَةٌ لِهِمْ ॥ .

وَفِي أُخْرَى «أَنَّهَا اسْتِعْرَاتٌ مِنْ أَسْمَاءِ قِلَادَةٍ» ، فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلْبِهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ ، فَصَلَوُا بِغَيْرِ
 وَضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوُا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِ ، فَقَالَ
 أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ : جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ
 لَكَ مِنْهُ مُخْرِجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً » .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ الْمُوْطَأُ وَالنَّسَائِيُّ الرِّوَايَةُ الْأُولَى .
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَتْ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ
 وَأَنَّاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَصْلَلَتْهَا عَانِشَةٌ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَوُا بِغَيْرِ
 وَضُوءٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِ» .
 زَادَ فِي رِوَايَةِ : «فَقَالَ لَهُ أَسِيدٌ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ
 تَكْرِهِنَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا» ، ^(١) .

(١) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ ٣٧٣ فِي التَّيْمِ ، بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا ، وَفِي فَضَائِلِ ، أَصْحَابٌ =

[شرح الغريب]

(التيم) في اللغة : القصد : وهو في الشريعة : الفعل المعروف القائم مقام الوضوء .

(النقباء) : جمع نقِيب : وهو المقدَّم على جماعة يكون أمرُهم مردوداً إليه ، كالعربي أو أكبر منه ، والمراد بالنقباء : الجماعة من الأنصار الذين أسلموا في العقبة ، وهم سباقُ الأنصار إلى الإسلام ، جعلهم النبي ﷺ نقباء على قومهم ، وكان أَسِيد بن حضير منهم .

(فَبَعْثَنَا) بَعَثْتُ البَعِيرَ وغيره : إِذَا أَثْرَتْهُ لِيَقُوم فَتَنِي رَأْسَهُ فِي حَجْرِي) أي : عَطَافَهُ وَلَوَاهُ .

(فَلَكَرَزْنِي) اللَّكْرَنْزُ والنَّخْسُ واحدٌ .

٥٢٨٨ — (دس - عمران بن باسر رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَسَ بِذَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةَ ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهُ لِمَا مِنْ جَزْعٍ ظَفَارَ فِي الْمَسَاجِدِ عَرَسَ النَّاسَ ابْتِغَاهُ عِقْدَهُ إِذَا ذَكَرَ أَصْنَاءَ الْفَجْرِ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَا

— النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخدنا خليلاً ، وباب فضل عائشة ، وفي تفسير صورة النساء ، باب وإن كنتم مرضى أو على سفر ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب فلم يجدوا ما فتنيسوا صعيداً طيباً ، وفي النكاح ، باب استعارة الشباب المuros وغيرها ، وباب قول الرجل لصاحبه : هل أُعْرِسْتَ الليلة ، وطعن الرجل ابنته في المعاشرة عند العتب ، وفي اللباس ، باب استعارة القلائد ، وفي المخارقين ، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ، ومسلم رقم ٣٦٧ في الحبس ، باب التيم ، والموطأ ١٥٣ و٤٠ في الطهارة ، باب هذا باب في التيم ، وأبو داود رقم ٣١٧ في الطهارة ، باب التيم ، والنمساني ١٦٣/١ و١٦٤ في الطهارة ، باب بهذه التيم .

قال: فتغفِّلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ، وَقَالَ حَبَسَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ رُحْصَةً التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَقْبضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئاً، فَسَحَوْا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمَنْ بَطَّوْنَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ». زاد في رواية : قال ابن شهاب في حديثه : « ولا يَعْتَبُرُ بِهَذَا النَّاسِ » قال أبو داود : وكذلك رواه ابن اسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وذكر فيه « ضربتين » ، كما ذكره يونس ، ورواه معمر عن الزهربي « ضربتين »^(١) . وفي رواية النسائي : « من جزع أظفار » وفيه : « فأَنْزَلَ اللَّهُ رُحْصَةً التَّيِّمَ بِالصَّعِيدِ » ، وفيه : « فَلَمْ يَنْفَضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئاً » وانتهت روايته إلى قوله : « الْأَبَاطِ ».

وفي أخرى « تيمتنا مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فسخنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب ».

وفي أخرى لأبي داود « أَنْهُمْ تَسْحَوْا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّعِيدِ لِصَلَةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفَاهُمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا بِوَجْهِهِمْ مَسَحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفَاهُمُ بِالصَّعِيدِ مَرَّةً أُخْرَى، فَسَحَوْا بِأَيْدِيهِمْ كَثِيرًا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطْوَنِ أَيْدِيهِمْ^(٢) ».

(١) ماروي من ضربتين في التيم ، فكلها مضطربة .

(٢) قال البغوي في « شرح السنة » : هذا حكاية فعلهم ، لم تنقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما حكى عمار عن نفسه التمعك في حال الجنابة ، فلما سأله النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجه والكفين ، أنتهى إليه وأعرض عن فعله .

وفي أخرى نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباء .

قال ابن الأبيث - وهو عبد الملك بن شعيب - : «إلى مافق المرففين»^(١) .

[شرح الفرب]

(عَرَسَ) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ الْمَسَافِرِ آخر الليل نزلا للنوم
أو الاستراحة .

(أَظْفَارٌ) يروى هذا الحديث «جزع ظفار» و «جزع أظفار» ،
فاما « ظفار » بوزن : قَطَام ، فهو مدينة باليمن ، نُسِب الجزع إليها ، وأما
« أظفار » فهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .

(الصَّعِيدُ) : التراب ، وقيل : وجـه الأرض ، وأراد بالطيب :
الظاهر منه . ومنه الاستطابة للاستجاء ، وهو تطهير الرجل نفسه بإزالة
الأذى عنه .

٥٢٨٩ - (خ م دس - سفيق بن سلمة الروسي) قال : « كنت
جالساً مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى ، فقال أبو موسى : أرأيت يا أبا
عبد الرحمن : لو أن رجلاً أُجنبَ ، فلما يَجْدِ الماء شهراً : كيف يصنع بالصلاحة؟
فقال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يَجْدِ الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ في الطهارة ، باب التيمم ، والنمساني ١٦٦ / ١ - ١٦٨ في الطهارة ، باب التيمم ، وباب التيمم في السفر ، وباب الاختلاف في كيفية التيمم ،
والصحيح في التيمم الاقتصار على الوجه واليدين ، وأما رواية المسح إلى المرففين ونصف
الذراع ففيها مقال .

بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماءَ فتيمِمُوا صعيداً طيباً) [المائدة: ٦] ؟ فقال عبد الله : لو رُّخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، قلت : وإنما كرِهتم هذا لِذَا ؟ قال : نعم ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قولَ عمارِ لعمرَ : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة فأجنبتُ ، فلم أجِد الماءَ ، فَتَمَرَّغَتْ في الصعيد كَمَرَغَ الدَّابَّةُ ، ثم أنيت النبيَّ ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا - وضربَ بكفيه ضربةَ على الأرض - ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهرِ شماله بكفه - ثم مسح بها وجهه ؟ .

وعند مسلم : إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربةً واحدةً ، ثم مسح الشَّمَالَ على اليمين ، وظاهرَ كفيه ووجهه - فقال عبد الله : أو لم تَرَ عمرَ لم يقنع بقولِ عمار ؟ وفي رواية « قال أبو موسى : فَدَعَنَا من قولِ عمارِ ، فكيف تصنع بهذه الآية ؟ فادرَى عبد الله ما يقول ؟ » .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا ، وضرب بيديه الأرض ، ففضَّل بيديه ، فسخ وتجهه وكفيه » . أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن مسلماً لم يقل : « قال : إنما كرهتم هذا لِذَا ؟ قال : نعم » .

وأخرجه أبو داود، وفيه - بعد قوله : « أَنْ يَتِيمُوا بِالصَّعِيدِ » .

« فقال له أبو موسى : وإنما كرهم ، هذا لذا ؟ قال : نعم ، فقال له أبو موسى : ألم تسمع قولَ عَمَّارٍ .. وذكره » وفيه « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشهاله على يمينه ، وبيمنيه على شهاله على الكفين ، ثم مسح وجهه ... وذكر الحديث » .

وفي رواية النسائي قال شقيق : « كُنْتُ جالساً مع عبدِ اللهِ وأبي موسى ، فقال أبو موسى : أو لم تسمع قولَ عَمَّارٍ لعمرَ : بعثني رسولُ اللهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجةٍ ، فأجنبتُه ، فلم أجدِ الماءَ ، فتعرَّفتُ بالصَّعِيدِ ، ثم أتيتُ رسولَ اللهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنما [كان] يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بيديه على الأرض ضربةً ، فسح كفيه ، ثم نَفَضَّها ، ثم ضرب بشهاله على يمينه ، وبيمنيه على شهاله ، على كفيه ووجهه ، فقال عبدُ الله : أوَلَمْ ترَ عَمَّارَ لِمَ يَقْنَعُ بِقُولِ عَمَّارٍ ؟ » ^(١) .

٥٣٩٠ - (خمودس - عبد الرحمن بن أبي زيد) « أَنْ رَجُلًا أَقِيَ عَمَّارَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُه ، وَلَمْ أَجِدْ ماءً ؟ فَقَالَ : لَا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأُصَابُتُنَا جَنَاحَةٌ ، فَلَمْ نَجِدْ الماءَ ، فَأَمَا أَنْتَ : فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَا أَنَا : فَقَمَعَكَتُ فِي التَّرَابِ وَصَلَيْتُ » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) رواه البخاري ١/٣٨٥ في التيم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيم ، وباب التيم هل ينفع فيها ، وباب التيم الوجه والكفين ، وباب التيم ضربة ، ومسلم رقم ٣٦٨ في الحيف ، باب التيم ، وأبو داود رقم ٣٢١ في الطهارة ، باب التيم ، والنمسائي ١٧٠/١ في الطهارة ، باب تيم الجنب .

مَكْبِرَةٌ : إنما يكفيك : أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تُنْفُخَ ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك ؟ فقال عمر : أتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدثه ، فقال عمر : **نُولِّيكَ مَا تَوَلَّتَ** » آخر جه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كنت عند عمر ، فجاءه رجل ، فقال : إننا نكون بالمكان الشهرين والشهرين ؟ فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلني حتى أجده الماء ، قال : فقال عمار يا أمير المؤمنين ، أما تذكّر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنا جنابة ، فاما أنا فتمعّكت ، فأتيت النبي **مَكْبِرَةً** ، فذكرت ذلك له ، فقال إنما [كان] يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم فتحهما ، ثم مسح بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع ؟ فقال عمر يا عمار ، أتق الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت والله لم أذكّره أبدا ، فقال عمر : كلا والله ، **لَنَوَّلَنَّكَ** من ذلك ما توأيت » .

وله في أخرى في هذا الحديث « فقال يا عمار ، إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد^(١) - ولم يبلغ المرفقين - ضربة واحدة » وفي أخرى بهذه القصة « فقال إنما كان يكفيك ، وضرب النبي **مَكْبِرَةً** يده إلى الأرض ، ثم نفع فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه - شرك سلمة ، وقال : لأدرني فيه : « إلى المرفقين » - يعني أو « إلى الكفين ؟ » .

(١) رواية المسح إلى نصف الذراع فيها مقال ، كما ذكر المخاطب في « الفتح » .

وفي أخرى بهذا الحديث قال : « ثم نفح فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين ، أو إلى الذراعين » قال شعبة : كان سلمة يقول : « الكفين والوجه والذراعين » فقال له منصور ذات يوم : أَنْظُرْ مَا تقول ؟ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك .

[وفي أخرى قال : « فقال - يعني : النبي ﷺ - : إنما كان يكفيك أن تضرب يديك إلى الأرض ، فتمسح بها وجهك وكفيك .. وساق الحديث »]
وفي أخرى قال : « سمعت عماراً يخطب بهله ، إلا أنه لم ينفع » .
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وفيها « فقال : إنما كان يكفيك ، وضرب النبي ﷺ يديه الأرض ، ثم نفح فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه - وسلامة شك ، لا يدرى فيه : إلى المرفقين ، أو الكفين ؟ - فقال : نُولِيك ما تَوَلَّت » .

وأخرج رواية أبي داود الأولى ، وفيها « فقال عمار : أَتذكِّرُ يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ، ونحن نرعنى الإبل فتعلم أنا أجنبيا ؟ قال : نعم ، قال : فأما أنا فترأغت في التراب ، فأتينا النبي ﷺ ، فضحك ، فقال : إن كان الصعيد لكافيتك ، وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم نفح فيها ، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه ؟ فقال : أَتَقِ الله يا عمار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت لم أذكره ، قال : لا ، ولكن نُولِيك من ذلك ما تَوَلَّت »

وله في أخرى «أن رجلاً سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التيمم، فلم يذكر ما يقول، فقال عمار: أتذكر حيث كنا في سرية فأجبت فتمعّكت في التراب، فأتيت النبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك هذا، وضرب شعبة بيديه على ركبتيه، ونفخ في يديه، ومسح بها وجهه وكفيه مرة واحدة».

وفي أخرى مثل الأولى وقال: «ثم نفخ [فيها]، فمسح بها وجهه وكفيه - شك سلمة وقال: لا أدرى، فيه: إلى المرافقين، أو إلى الكفين - قال عمر: نوّلْيك من ذلك ما تَوَلَّتَ - قال شعبة: كان [يقول]: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور: ما تقول؟ فإنه لا يذكر: الذراعين أحد غيرك، فشك سلمة فقال: لا أدرى ذكر الذراعين، أم لا».

وفي أخرى «قال عمار: أجبت وأنا في الإبل، فلم أجده ماء، فتمعّكت في التراب تمعّك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: إنما كان يجربك من ذلك التيمم»

وفي رواية أخرى لأبي داود: «أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فسحوا بأيديهم كلّها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم».

وفي أخرى نحو هذا، قال: «فقام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً . . فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث: إلى ما فوق المرافقين».

وفي أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمِّم ؟ فأمْرَني : ضربةٌ
واحدةٌ للوجه والكفَّين ». .

وفي أخرى : سئل قتادةً عن التيمِّم ؟ فقال : عن عمار : إنَّ رَسُولَ اللهِ
ﷺ قال : إلى المرفقين ». .

وفي رواية النسائي قال : « تَيَمَّمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَسَحَنَا بِوْجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ ». .

وأخرج الترمذى من هذا الحديث بظاهره « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْرَه
بالتيمِّمِ للوجه والكفَّين » (١) .

قال الترمذى : وقد روى عنه أنه قال : « تَيَمَّمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ ، وَلِقَلَّةِ مَا أَخْرَجَ لَمْ تُثْبِتْ لَهُ عَلَامَةً » (٢) .

[تَرْجُمَةُ الفَرَبِ]

(سَرِيَّةُ السَّرِيَّةِ) : قطعة من الجيش تبلغ أربعينات ينفذون في مقصد .

(قَتَمَعَكْنُتُ) التَّمَعُكُ : التَّمَرُغُ فِي التَّرَابِ .

(١) رواه البخاري ٣٧٥ / ١ في الوضوء ، باب التيمم هل ينفع فيها ، وباب التيمم للوجه والكتفين ،
وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ،
ومسلم رقم ٣٦٨ في الحبس ، باب التيمم ، وأبي داود رقم ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ في الطهارة ، باب التيمم ، والنمسائي ١٦٥ - ١٧٠ في الطهارة ، باب
التيمم في الحضر ، وباب نوع آخر من التيمم والنفع في اليدين ، وباب نوع آخر من التيمم .

(٢) انظر الكلام على المسح على المناكب والأباط في الحديث رقم ٥٢٨٨ .

(نُولِيكَ ماتُولِيتْ) أي : نَكِلْكَ إِلَى مَا فَلَتْ ، وَنَرُدْ إِلَيْكَ مَا وَلَيْتَهْ
نفسكَ ، وَرَضِيتَ لَهَا بِهِ .

٥٢٩١ - (خـ مـ سـ - عمران بن حصين رضي الله عنه) «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رِجَالاً مُعْتَزِّلَأً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا فَلَانَ ،
مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصْلِيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ ، وَلَا مَاءٌ ،
فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

أخرجـهـ البخارـيـ والنـسـائـيـ ، وقدـأـخـرـجـهـ البـخـارـيـ ومـسـلمـ فيـ جـلـةـ
حـدـيـثـ طـوـبـيلـ ، وـهـ مـذـكـورـ فـيـ الـمعـجزـاتـ مـنـ «ـكـتـابـ النـبـوـةـ»ـ مـنـ
حـرـفـ التـونـ (١)ـ .

٥٢٩٢ - (دـ سـ - أـبـوـ ذـرـ الفـقـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ قـالـ :
«ـاجـتـمـعـتـ غـنـيـمـةـ عـنـدـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، فـقـالـ : يـاـ أـبـاـ ذـرـ ، أـبـدـ فـيـهــاـ ،
فـبـدـوـتـ إـلـىـ الرـبـذـةـ ، فـكـانـتـ تـصـيـبـيـنـيـ الجـنـابـةـ ، فـأـمـكـثـ الـخـسـ وـالـسـتـ ،
فـأـتـيـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، فـقـالـ : أـبـوـ ذـرـ ؟ فـسـكـتـ ، فـقـالـ ثـيـكـلـتـكـ أـمـكـ
أـبـاـ ذـرـ ، لـأـمـكـ الـوـبـلـ ، فـدـعـالـيـ بـجـارـيـ سـوـدـاءـ ، فـجـاءـتـ بـعـسـ فـيـهـ مـاءـ ،

(١) رواهـ البـخـارـيـ ٤٨٤ـ فـيـ التـيـمـ ، بـابـ الصـعـيدـ الطـيـبـ وـضـوءـ الـمـسـلـ ، وـبـابـ التـيـمـ
خـرـبـةـ ، وـفـيـ الـأـنـبـيـاءـ ، بـابـ عـلـامـاتـ النـبـوـةـ فـيـ الـاسـلـامـ ، وـالـنـسـائـيـ ، فـيـ الـطـهـارـةـ ، بـابـ
الـتـيـمـ بـالـصـعـيدـ ، وـمـسـلـ رقمـ ٦٨٢ـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ، بـابـ قـضـاءـ الـصـلـةـ الـفـائـتـةـ وـاستـحـبابـ
تـعـجـيلـ قـضـائـهاـ .

فَسَرَّتِنِي بِثُوبٍ ، وَانْسَتَرَتْ بِالراحلة ، وَاغْتَسَلْتْ ، فَكَانَتِ الْقِيَتْ عَنِي جِبَلاً .
فَقَالَ : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشَرِ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ
فَأَمْسِهِ جَلْدَكَ ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ ». .

وَفِي رَوَايَةِ «غُنْيَمَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ» .

وَفِي أُخْرَى قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ عَامِرٍ : « دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَهَمَنَّتِي
دِينِي ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرَ ، فَقَالَ أَبَا ذَرَ : إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَمْرَلَيَ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِذَوْدِ وَبَغْمَرٍ ، فَقَالَ لِي : اشْرَبْ مِنْ أَبَانِهِـا - قَالَ حَمَادُ :
وَأَشْكَـكَـ في أَبَانِهِـا - فَقَالَ أَبَا ذَرَ : فَكَنْتُ أَعْزَـبَـ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي ،
فَتُصْبِيْنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهُورٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِنَصْفِ النَّهَارِ
وَهُوَ فِي رَفَطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ فِي ظَلِّ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَبَا ذَرْ ؟ فَقَلَّتْ :
نَعَمْ ، هَلْ كَنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَلَّتْ : إِنِّي كَنْتُ أَعْزَـبَـ
عَنِ الْمَاءِ ، وَمَعِي أَهْلِي ، فَتُصْبِيْنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهُورٍ ، فَأَمْرَلَيَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمَاءٍ ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سُودَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ ، مَا هُوَ
بِمَلَآنٍ ، فَقَسَّرَتْ إِلَى بَعِيرٍ فَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ جَيَّثَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
يَا أَبَا ذَرَ ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشَرِ سَنِينَ ، فَإِذَا
وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ جَلْدَكَ ». .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ : « أَبُو الْأَمْمَـا » لِيْسَ بِصَحِيحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

وليس في أبوها إلا حديث أنس ، تفرد به أهل البصرة
وفي رواية الترمذى مختصرًا : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْسَ بِهِ بُشْرَتَهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ ». .

وفي رواية « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ». .
وآخر جه النسائي مثل الترمذى إلى قوله : « عشر سنين »^(۱) .

[شرح الغريب]

(ابْدُ) بَدْوَتُ : إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْبَادِيَةِ ، وَهِيَ الصَّحْرَاءُ الْبَعِيْدَةُ مِنَ الْمَدَنِ وَالْقُرَى ، وَالْمَرَادُ : كُنْ فِي هَذِهِ الْأَبْلِيْلِ بِالْبَادِيَةِ .

(الثَّكَلُ) : فَقَدُ الْوَلَدُ ، فَكَانَهُ دُعَاءً عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ .

(بُعْسُ) الْعُسُ : قَدْحٌ ضَخْمٌ .

(بِالرَّاحْلَةِ) الرَّاحْلَةُ : الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ .

(اجْتَهَوْيَتْ) الْمَنْزُولُ وَالْبَلْدُ : إِذَا اسْتَوَخَتْهُ فَلَمْ يُوَاقِطْ طَبْعَكُ ، فَتَغْيِيرٌ لَهُ مِنْ أَجْلِكُ ، وَهُوَ افْتَعْلُتُ ، مِنَ الْجَوَىِ : الْمَرْضُ .

(۱) رواه أبو داود رقم ۳۲۲ و ۳۲۳ في الطهارة ، باب الجنب يتيم ، والترمذى رقم ۱۲۴ في الطهارة ، بباب ماجاه في التبيم للجنب اذا لم يجد الماء ، والنمسائى ۱۷۱/۱ في الطهارة ، بباب الصلوات بتيم واحد ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » ۱۵۴/۱ : وفي الباب عن أبي هريرة ، رواه البزار ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(بَذُودٌ) الْذُودُ مِنِ الْإِبلِ : مِنِ الْثَلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ .

(أَعْزُبُ) عَزِيزٌ عَنِ الْمَكَانِ يَغْزِبُ : إِذَا بَعْدَ .

٥٢٩٣ — (ت - عبد الله بن عباس رضي عندهما) « سُئلَ عَنِ التَّيْمِ ؟

فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوَضُوءَ : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [الْمَائِدَةَ : ٦] ، وَقَالَ فِي التَّيْمِ : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ) [الْمَائِدَةَ : ٦] وَقَالَ : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) [الْمَائِدَةَ : ٣٧] وَكَانَتِ السُّنْنَةُ فِي الْقِطْعَةِ : الْكَفَّيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ^(١) - يَعْنِي : التَّيْمِ ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٢) .

٥٢٩٤ — (س - طارق بن سرّاب) « أَنْ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصْلِّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَصْبَتَ ، فَأَجْنَبَ آخَرُ فِتِيمٍ وَصَلَّى ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ نَحْوُ مَا قَالَ الْآخَرُ - يَعْنِي : أَصْبَتَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) .

الفَرْعَانُ الثَّانِي

فِي تَيْمِ الْجَرِيْحِ

٥٢٩٥ — (د - عبد الله بن عباس^(٤) رضي الله عنه) قال : « أَصَابَ

(١) وفي بعض نسخ الترمذى : والكفان ، وهي أصوب ، ورواية (الكفين) بالجر ، على تقدير : إنما هو مسح الوجه والكفاف .

(٢) رقم ١٤٥ في الطهارة ، باب ماجاه في التيم ، وفي سنته محمد بن خالد الفرمي ، وهو مجاهول ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) في الطهارة ، باب فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد ، وهو حديث صحيح .

(٤) في المطبوع : عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ .

رجلًا جرّح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتمل ، فأمر بالاغتسال ، فاغسل فات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ » ، أخرجه أبو داود ^(١) .

وفي رواية زين « ثم احتمل ، فسأل من لا علم له بالسنّة : هل له رخصة في التيمم ؟ فقالوا له : لا ، فاغسل فات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ فإنما كان يكفيه أن يتيمم ، وأن يغصب على جرحه خرقه ، ثم يسح علىها ، ويغسل سائر جسده » ^(٢) .

[سُرُحُ الْفَرِبْ]

(قتلهم الله) يقال : قتل الله ، وقاتل الله : إذا دعا عليه بالقتل والهلاك .
 (العي) : قصور الفهم ، وشفاء هذا المرض : بالسؤال عما جهله ليعرف .
 ٥٢٩٦ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه في رأسه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغسل فات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخرب بذلك ، قال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألو إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه

(١) رقم ٣٣٧ في الطهارة ، باب في المبروح يتيم ، وروايه ابن ماجه رقم ٥٧٢ في الطهارة ، باب في المبروح تنصيب الجنابة ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٠١ موارد ، والحاكم ١٦٥/١ وذكر له شاهدًا عن ابن عباس ، و١٧٨/١ وهو حدیث حسن بشوامده .

(٢) هي عند أبي داود كافي الحديث الذي بعده .

أن يتيم ويُعَصِّر - أو يَعْصِت ، شَكْ موسى - عَلَى جَرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَسْعِ
عَلَيْهَا ، وَيَفْسِلُ سَائِرَ جَسْدِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

[شَرْعُ الْفَرِيبِ] :

(فَشَجَّهَ) شَجَّ رَأْسَهُ : إِذَا ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ فَكَسْرُهُ وَفَتْحُهُ .

الفرع الثالث

في التيم من البرد

٥٢٩٧ - (د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : « احتمت في
ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلكُ، فتيممتُ
ثم صلّيتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : يا عمرو ،
صلّيتَ بأصحابك وأنت جنْبٌ ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت :
إني سمعت الله عز وجل يقول : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَّحِيمًا) [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً » .

وفي رواية «أن عمرو بن العاص كان على سريرة ... وذكر الحديث نحوه» قال:
«فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَأَ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّى بَيْهُمْ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ
يذَّكُرْ التَّيْمَ » .

(١) رقم ٣٣٦ في الطهارة ، باب في المحرر بيتيم ، وهو حديث حسن بشواهد كما في الذي قبله.

قال أبو داود : روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية

قال فيه : « فتيم »^(١) .

[شرح الغريب]

(مَغَابِنَه) المغابن : مكسر الجلد والأماكن التي يجتمع فيها الوسخ والعرق .

الفروع الرابع

في التيم إذا وجد الماء

٥٢٩٨ — (رس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : خرج رجالان [في سفر] ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصلّيا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال الذي لم يُعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضاً وأعاد : لك الأجر مرتين .

أخرج أبو داود ، قال : وروي عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ

قال . . . ذكر أبي سعيد في هذا الحديث : ليس بمحفوظ ، وهو مرسل .

(١) رقم ٣٤٤ و ٣٤٥ في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب أتتيم ، ورواوه أيضاً ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وهو حديث حسن ، له شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة.

وفي أخرى عن عطاء بن يسار «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... بمعناه».

وفي رواية النسائي «أن رجلين تيمماً وصلياً ، ثم وجدا ماءً في الوقت فتوضاً أحدهما ، وعاد لصلاته ما كان في الوقت ، ولم يُعِد الآخر ، فسأل النبي ﷺ ؟ فقال الذي لم يَعِدْ : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال الآخر : أَمَا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمٍ جَمْعٍ» .

وله في رواية عن عطاء بن يسار «أن رجلين . وساق الحديث»^(١).

[شرح الفرب]

(سَهْمٌ جَمْعٌ) أراد : أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان ، كذا قال الخطابي ، قال : وقال الأصمسي : أراد به : سهم الجيش ، قال : والجمع هاهنا أراد به الجيش ، واستدل بقوله تعالى : (سَيْهَزَمُ الْجَمْعُ) [القمر : ٤٥] وقوله تعالى : (فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ) [الشعراء : ٦١] .

٥٢٩٩ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) «أقبل من أرضه بالحرف ، فحضرت العصر بِرَبِّ النَّعْمَ ، فتيمم وصلى ، ثم دخل المدينة

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨ و ٣٣٩ في الطهارة ، باب في الجروح يتيم ، والنمساني ٢١٣/١ في الفسل ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، وهو حديث حسن ، ورواه ابن السكن باسناد صحيح موصول ، كما ذكره الحافظ في «التلخيص» .

والشمسُ مرتفعة ، فلم يُعدْ »^(١) .

وفي رواية نافع « أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف ، حتى إذا كات بالمريد : نزل عبد الله فتيم صعيداً طيباً ، فسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلّى » .

وفي أخرى « أن عبد الله بن عمر كان يتيم إلى المرفقين »^(٢) .
أخرج الأولى رزين ، ولم أجدها ، والباقي أخرجه الموطأ ، وأخرج الأولى البخاري في ترجمة باب .

[شرح الغريب]

(بِمَرْبَدِ النَّعْمِ) المِرْبَدُ : موقف الإبل ، من رَبَدَ في المكان : إذا أقام فيه ، والنَّعْمُ : الإبل .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب ١ / ٤٧٤ في التيم ، باب التيم في الحضر إذا لم يجد الماء ولم يذكر : فتيم ، قال الحافظ في « الدنج » : قال الشافعي : أنا ابن عبيدة ، عن ابن عجلان عن نافع ، عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمريد تيم فسح وجهه ويديه وصلى العصر ، وذكر بقية الخبر كما علمته المصنف ، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيم مع أنه مقصود الباب .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٦ / ٦٥ في الطهارة ، باب العمل في التيم بأسناد صحيح ، وقد تقدم في الصحيحين وغيرها أن التيم مسح الوجه والكتفين ، وهو الصواب .

الباب السادس

في الغسل ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في غسل الجنابة ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في وجوبه ووجبه ، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع [الأول : التقاء الختنين]]

٥٣٠٠ - (م ط ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) «أنهم كانوا

جلوساً ، فذكروا ما يوجب الغسل ، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين
والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفْقِ ، أو من الماء ،
وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : فأنا
أشفِّكم من ذلك ، قال : فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لي ، فقلت لها :
بِأَمَاهٌ - أو بِأَمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَحِيُكَ ؟

فقالت : لاتستحيي أن تسألني عما كنت سألاً عنه أمك التي ولدتك ، [فإنما أنا أمك] قلت : فما يُوجِب الغسل ؟ قالت : على الخبرير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعيبها الأربع ، وَسْ الختان ، فقد وجب الغسل » أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ « أن أبو موسى أتى عائشة زوج النبي ﷺ ، فقال لها : لقد شق على اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر ، إني لأنظم أن أنتَ قليل به ، فقلت : ما هو ؟ ما كنت سألاً عنه أمك فاسألي عنه ، فقال : الرجل يُصيب أهله ، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِل ؟ فقلت : إذا جاوز الحثان الحثان ، فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى الأشعري : لا أسأل عن هذا أحداً بعده أبداً » .
وفي رواية مسلم « أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يُجتمع أهله ثم يُكْسِلُ ، هل عليها الغسل ؟ - وعائشة جالسة - فقال النبي ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغسل ».

وفي أخرى للموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « سألت عائشة زوج النبي ﷺ : ما يُوجِب الغسل ؟ قالت : هل تدرى ما مشلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفر وح يسمع الد يكمة تصرُخ ، فيصرُخ معها ، إذا جاوز الحثان الحثان ، فقد وجب الغسل ».

وفي رواية الترمذى مختصاراً : أن عائشة قالت : « إذا جاوز الحثان

الختان ، وجب الفسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ». وفي رواية له قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاوز الحِنَّانُ الحِنَّانَ وجب الفسل »^(١) .

[شرع الغرب]

(الدَّفْقُ) : كناية عن إنزال المني متداً فقاً ، لأنَّه كذلك ينزل .
 (خالط) المخالطة : كناية عن تغيب الحشة في الفرج وال مباشرة من غير إنزال .

(شَعِبِها) قيل : إن الشَّعَبَ الأَرْبَعَ : رجلاها ، وَسَفِراها ، وَقِيلَ : ساقاها ويداها .

٥٣٠١ - (ط - محمود بن سير ابو نصارى) « سأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : يُغَتَّسِلُ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : إِنَّ أَبِيهِ بْنَ كَعْبَ كَانَ لَا يَرِيَ الْفَسْلَ؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ : إِنَّ أَبِيهِ بْنَ كَعْبَ نَزَعَ عَنِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَوْتَأَ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأَ»^(٢) .

٥٣٠٢ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانَ

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٩ في الحبس ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الفسل بالنقاء الحثنين ، والموطأ ٦/٤ في الطهارة ، باب واجب الفسل إذا التقى الحثنان ، والترمذمي رقم ١٠٩٦ و١٠٨ في الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الحثنان وجب الفسل .

(٢) ٧٤ في الطهارة ، باب ووجوب الفسل إذا التقى الحثنان ، وإسناده حسن .

الختان ، فقد وجب الفسل^(١) ، أخرجه الموطاً^(٢)

٥٣٠٣ — (ط - نافع مولى ابن عمر) أن ابن عمر كان يقول : «إذا
جاوز الختانُ الختانَ ، فقد وجب الفسل» أخرجه الموطاً^(٣) .

٤٥٣٠٤ — (خ م دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا جلس بين شعيبها الأربع ، ثم جهدَها ، فقد وجب الفسل .
زاد في روایة : وإن لم ينزل ، أخرجه البخاري ومسلم .

وعن أبي داود «إذا قَعَدَ بَيْنَ شَعَبَهَا الْأَرْبَعَ ، وَأَنْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ
فَقَدْ وَجَبَ الفسل» .

و عند النسائي مثل الأولى [وقال] : «ثم اجتهد». .
وله في أخرى «إذا قَعَدَ»^(٤) .

[شرح الفرب]

(جهدَها) جهدهُ أجهدهُ : إذا أتعبته ، والمراد : مباشرته إياها .

[النوع] الثاني : الإنزال

٥٣٠٥ — (م خ د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) فـالـ :

(١) ٤٥/٤ و ٤٦ في الطهارة ، باب وجوب الفسل إذا التقى الختانان ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٧/١ في الطهارة ، باب وجوب الفسل إذا التقى الختانان ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٣٣٧/١ في الفسل ، باب إذا التقى الختانان ، ومسلم رقم ٣٤٨ في الحيض ، باب
شخ الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٦ في الطهارة ، باب في الاكسال ، والنسائي ١١٠/١ و
١١١ في الطهارة ، باب وجوب الفسل إذا التقى الختانان .

٤١٧ خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان [بن مالك] ، فصرخ به ، فخرج يحيى إزارة ، فقال رسول الله ﷺ : أَعْجَلَنَا الرَّجُلَ ، فقال عتبان : يا رسول الله ، أرأيتَ الرَّجُلَ يُعْجِلُ عن أمره ، ولم يُمْنِ ، ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء » .

وفي رواية مختصرة عن النبي ﷺ قال : إنما الماء من الماء » ،
أخرجه مسلم .

وفي رواية له وللبخاري « أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار ، فجاءه ورأسه يقطر ، فقال رسول الله ﷺ : لعلنا أَعْجَلْنَاكَ ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، قال : إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الوضوء » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم المختصرة ، وقال : « كات أبو سلمة يفعل ذلك » .

وقد تقدّم في نوافض الوضوء عن زيد بن خالد الجهنمي ، وأبي بن كعب في هذا المعنى ما لم تختج إلى إعادةه ، وذلك أنهم قالوا : « يَغْسِلُ ذَكْرَه ويتوضا ، ولم يُوجِبَا عَلَيْهِ الْفُسْلَ » (١) .

(١) رواه البخاري ٢٤٧ و ٢٤٨ في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المحرجين ، ومسلم رقم ٣٤٣ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٧ في الطهارة ، باب في الأكسال ، وهو حديث منسوخ .

٥٣٠٦ - (س) - أَبْرَأْ إِبْرَهِيلُو تَصَارِي رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قال : « الماءُ من الماءِ » . أخرجه النسائي ^(١).

٥٣٠٧ - (ث د) - أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه) قال : إِنَّمَا كَانَ الماءُ
من الماءِ رُخْصَةً فِي أُولَئِكَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ ^(٢) ، أخرجه الترمذى .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ
فِي أُولَئِكَ الْإِسْلَامِ لِقَلْتِ الشَّابِ ، ثُمَّ أَمْرَ بِالغَسْلِ ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ ، قَالَ
أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي : « الماءُ مِنَ الْماءِ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « إِنَّ الْفَتَنَى الَّتِي كَانُوا يُفْتَنُونَ هُوَ الْماءُ مِنَ الْماءِ »
كَانَتْ رُخْصَةً رُخْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمْرَ
بِالاغْتَسَالِ بَعْدُ ^(٣) .

٥٣٠٨ - (ث) - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم) قال : « إِنَّمَا الْماءُ
مِنَ الْماءِ : فِي الْاحْتِلَامِ » . أخرجه الترمذى ^(٤).

(١) رقم ١١٥١ في الطهارة ، باب الذي يحتمل ولا يرى الماء ، وهو حديث صحيح .

(٢) في نسخ الترمذى المطبوعة : ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا ، أي : عن هذه الرُّخْصَةِ .

(٣) رواه الترمذى رقم ١١٠ و ١١١ في الطهارة ، باب ماجاه أن الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٤ و ٢١٥ في الطهارة ، باب في الاغتسال ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٤) رقم ١١٢ في الطهارة ، باب ماجاه أن الماء من الماء ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وفي الباب عن المقداد بن الأسود ، وأبي بن كعب .

[النوع الثالث : الاحتلام]

٥٣٠٩ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ [قَدْ] احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ بَلَلًا ؟ قَالَ : لَا يُغْسِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَالْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ : أَعْلَمُ بِإِغْسَلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ، النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

(شَقَاقٌ) الشَّقِيقُ : الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ ، كَانَهُ شَقٌّ هُوَ وَنَظِيرُهُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فَهَذَا شَقٌّ ، وَهَذَا شَقٌّ ، وَمِنْهُ قَبْلُ الْأَخْرَى شَقِيقٌ ، وَشَقَاقٌ جَمْعُ شَقِيقَةٍ تَأْنِيَتْ شَقِيقٌ .

٥٣١٠ - (خَمْطَدَتْ سِـ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها) « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَـ وَهِيَ امرأةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْفُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : تَرِبَّتْ يَدَاكِـ ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا ؟ » . وَزَادَ فِي رَوَايَةِ « قَالَتْ : فَضَيَّعْتِ النِّسَاءَ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٦ في الطهارة ، باب في الرجل يجد البلا في منامه ، والترمذني رقم ١١٣ في الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلا ولا يذكر احتلاماً ، وهو حديث حسن بشواهد .

وفي أخرى «فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - يعني: وجهها - وقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَرِبَّتْ يَمِينُكَ ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا؟». وفي أخرى «فَضَحَّكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ إِلَى قَوْلِهِ : «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» .

وفي رواية الترمذى نحو الأولى، وفيه «قال : نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغسل ، قالت أُم سَلَمَةَ : قلت لها : فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سُلَيْمَ». وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى ، إلا أنه قال : «إِنْ امْرَأَةً قَالَتْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَمْ يُسَمِّ أُمَّ سُلَيْمَ». .

وأخرجه أبو داود عَقِيب حديث عائشةَ الذي يتلو هذا الحديث ، وقال في آخره : وأَمَا هاشَمُ بْنُ عُرُوْةَ فَقَالَ : عَنْ عُرُوْةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بَنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَدِيثُ إِحْالَةً عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ^(۱) .

(۱) رواه البخاري ۲۰۲ / ۱ في العلم ، باب الحياة في العلم ، وفي الفصل ، باب إذا احتلت المرأة ، وفي الأنبياء ، باب (إِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمُلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيلَةً) ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، وباب ما لا يستحب من الحق للتفقه في الدين ، ومسلم رقم ۳۱۳ في الحيف ، باب وجوب الفصل على المرأة بخروج المني منها ، والموطأ ۱/۱۵ في الطهارة ، باب غسل المرأة إذا رأت المنام مثل ما يرى الرجل ، والترمذى رقم ۱۶۲ في الطهارة ، باب ماجاه في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، والنسائي ۱/۱۱۲ - ۱۱۵ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأبو داود رقم ۲۳۷ في الطهارة ، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل .

٥٣١١ — (م ط د س - عائشة رضي الله عنها) أن أم سليم - أم بني [أبي] طلحة - سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل : هل عليها من غسل ؟ فقال : نعم ، إذا رأت الماء . قال الحميدى : أدرجه مسلم على ما قبله ، وقال : « بعنه ، غير أن فيه : أن عائشة قالت : فقلت لها : أَفْ [لَكِ] ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ؟ ». وفي رواية « أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : نعم ، فقال لها عائشة : تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، فقال : قال رسول الله ﷺ دَعِيهَا ، وهل يكون الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ؟ إذا علامواها ماء الرجل أشبَهَ الولدُ أخواهُ ، وإذا علامهُ الرجل ما هما أشبَهُ أعماهُ ». أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطا عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل : تغسل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم فلتغسل ، فقال لها عائشة : أَفْ [لَكِ] ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، ومن أين يكون الشَّبَهُ ؟ ». وفي رواية أبي داود أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك -

قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل : تغسل ، أم لا ؟ قالت عائشة : قال النبي ﷺ : فلتغسل إذا وجدت الماء ، قالت عائشة : فأقبلت عليها ، فقلت : أَفْ [لَكِ] ،

وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل على رسول الله ﷺ ، فقال : تَرَبَتْ يَمِينُكِ يا عاشره ، ومن أين يكون السببه؟ .

وفي رواية النسائي «أن أم سليم كلّمت رسول الله ﷺ وعاشره جالسة ، فقلّلت له : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ... وذكر نحوه »^(١) .

[شرح الغريب]

(أف لك) أي : قدرا لك ، وأفأ لك ، والتنوين للنفي ، وفي أف لغات ست ، وقيل : أكثر .

٥٣١٢ - (مس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق^(٢) - إلى رسول الله ﷺ ، فقلّلت له وعاشرته عندـه : يا رسول الله ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقلّلت عاشرة : يا أم سليم ، فضحت النساء تَرَبَتْ يَمِينُكِ . - قولها : تربت يمينك : خير^(٣) - فقال لعاشرة : بل أنت فترتب يمينك نعم فلتغسل يا أم سليم ، إذا رأيت ذاك » .

(١) رواه مسلم رقم ٣١٤ في الحصن ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والموطأ ١/٥٠ في الطهارة ، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ، وأبو دارد رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ، والنمساني ١١٢/١ و ١١٣ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(٢) هو إسحاق بن أبي طلحة الراوي عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أي : هو دعاء لها بالخير .

آخر جه مسلم ، قال الحميدى : زاد الراوى في نفس الحديث « قولها : تربت يمينك خير » كذا في كتاب مسلم ، ولعله من قول الراوى ، في أنه لا يُراد بهذه الفظة إلا الخير .

واختصره النسائي قال : « سألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، قال : إذا أنزلت الماء فلتغتسل » ومسلم في رواية « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ؟ فقال : إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » ^(١) .

٥٣١٣ - (م - أم سليم رضي الله عنها) « أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، [قالت] وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : نعم ، فمن أين [يكون] الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » آخر جه مسلم ^(٢) .

٥٣١٤ - (س - هولة بنت مكيم رضي الله عنها) قالت : « سألت

(١) رواه مسلم رقم ٣١٠ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المenses منها ، والنسائي في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(٢) رقم ٣١١ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المenses منها .

رسول الله ﷺ عن المرأة تختلم في منامها؟ فقال : إذا رأى الماء فلتغسل «
آخر جه النسائي . ^(١)

٥٣١٥ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق كان الشَّبَّهُ » ، آخر جه النسائي ^(٢) .

الفترع الثاني

في فرانشه وسننه ، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول في : كيفية الفسل

٥٣١٦ - (دت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنفوا البشر » ، آخر جه أبو داود والترمذى ^(٣) .

(١) ١١٥ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وهو حديث حسن .

(٢) ١١٥ و ١١٦ في الطهارة ، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٨ في الطهارة ، باب الفصل من الجنابة ، والترمذى رقم ١٠٦ في الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، وفي إسناده الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، وقال أبو داود : الحارث بن وجيه ، حديث منكر ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » : قال الشافعى : هذا الحديث ليس ثابت ، وقال البيهقى : أنكره أهل العلم بالحديث : البخارى وأبو داود وغيرهما .

[شرع الغريب]

(أنقُوا البشر) : جمع بَشَرَةٌ ، وهي ظاهر جلد الإنسان ، والإنقاء : التنظيف .

٥٣١٧ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من تَرَكَ موضع شعرة من جنابته لم يغسلها، فُعِلَّ بِهِ كذا وكذا من النار، قال عليٌّ: فَنَمَّ عاديتُ رأسي ، فَنَمَّ عاديتُ رأسي ، فَنَمَّ عاديتُ رأسي ثلثاً، وكان يجُزُّ شعرةً» ، أخرجه أبو داود^(١) .

٥٣١٧ - (د - سعيد بن جحادة رضي الله عنه) قال : «إِنَّمَا اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - يَعْنِي الْفُسْلَ - مِنْ جَنَابَتِهِ - فَقَالَ: أَمَا الرَّجُلُ، فَلَيَنْثُرْ رَأْسَهِ فَلَيَغْسِلْهُ، حَتَّى يَلْعَلِّي أُصُولَ الشِّعْرِ، وَأَمَا الْمَرْأَةُ، فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِيهَا» ، أخرجه أبو داود^(٢) .

٥٣١٩ - (خ - مطر دلس - عاصمة رضي الله عنها) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَغْسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، بَدَأَ فَغْسِلَ يَدِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ» ،

(١) رقم ٢٤٩ في الطهارة ، باب الفسل من الجنابة ، من رواية حادث بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زادان ، عن علي رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، لأن حادثاً سمع من عطاء قبل اختلاطه .

(٢) رقم ٢٥٥ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الفسل ، وهو حديث حسن بشواهده .

ثم يُدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها [أصول] شعره ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثة غرف بيديه ، ثم يُفِيض الماء على جلديه كله .

وفي رواية « ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاوض الماء عليه ثلاثة مرات ، ثم غسل سائر جسده ، وقالت : كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناه واحد ، نفترى منه جميعاً .

آخر جه البخاري ومسلم .

ومسلم « كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل بيديه ثم يفرغ يمينه على شماليه فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوء للصلوة ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاثة حفنات ، ثم أفاوض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه »

وفي أخرى له « أن النبي ﷺ اغسل من الجنابة ، فيبدأ فغسل كفيه ثلاثة . . . ثم ذكر نحو هذه الرواية ، ولم يذكر غسل الرجلين » .

وفي أخرى « أنه كان إذا اغسل من الجنابة بدأ فغسل بيديه قبل أن يدخل بيديه في الإناء ، ثم توضأ [مثل] وضوئه للصلوة » .

وله في أخرى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغسل بدأ يمينه ، فصب عليه من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه ، وغسل عنه شماليه ، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه ، قالت عائشة : وكنت أغسل

أنا ورسول الله ﷺ من إثاء واحد ونحن جنبان .

وفي أخرى لها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا غسل من الجنابة دعا بشيء نحو **الحلاب** ، فأخذ بكتفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بها على رأسه ». .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ كان إذا غسل من الجنابة - قال سليمان : يبدأ فيفرغ بيمينه [على شمالة] - وقال مسدد : غسل يديه ، يصب الإناء على يده اليمنى - ثم اتفقا^(١) : فيغسل فرجه - وقال مسدد ، يُفرغ على شمالة وربما كنت عن الفرج - ثم يتوضأ وضوء الصلوة ، ثم يُدخل يده في الإناء فيخالل شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أنقى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثة ، فإذا فضل فضلة صبها عليه » .

وله في أخرى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من الجنابة ، بدأ بكفيه فغسلها ، ثم غسل مرآفحة ، وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهمَا أهوى بها إلى حاطط ، ثم يستقبل الوضوء ويُفيض الماء على رأسه ». .
وفي أخرى قالت عائشة : « لعن شتم لأربنكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحاطط ، حيث كان يغسل من الجنابة ». .

(١) أبي : سليمان بن حرب ومسدد على روایتهما ، فقا : فيغسل فرجه .

وفي أخرى عن جعيب بن عمير - أحد بنى تميم الله بن ثعلبة . قال : « دخلت مع أمي وخالي على عائشة ، فسألتها إحداها : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءاً للصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نقىض على رؤوسنا خمساً من أجل الصفر ». .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي فيها « دعا بشي ونحو الحلاب ». وفي رواية النسائي ، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغسل من الجنابة وضع له الإناء ، فيصب على يديه قبل أن يدخلها الإناء ، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء ، ثم صب باليميني وغسل فرجه باليسرى ، حتى إذا فرغ صب باليمين على اليسرى فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثة ، ثم يصب على رأسه مثل كفنه ثلاثة مرات ، ثم يفيض على جسده ». .

وله في أخرى « قالت : كان يفرغ على يديه ثلاثة ، ثم يغسل فرجه ، ثم يغسل يديه ، ثم يمصمص ويستنشق ، ثم يفرغ على رأسه ثلاثة ، ثم يفيض على سائر جسده ». .

وفي أخرى قال : « وَصَفَتْ عائشةُ غسل رسول الله ﷺ من الجنابة قالت : كان يغسل يديه ثلاثة ، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ، فيغسل فرجه

وَمَا أَصَابَهُ - قَالَ عُمَرُ [بْنُ عُبَيْدٍ] : وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يَفِيضُ بِيَدِهِ الْيَمْنِيُّ عَلَى الْيَسْرِيِّ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةِ، وَيَسْتَشْقِي ثَلَاثَةِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ
يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةِ، يَصْبُّ عَلَى الْيَمْنِيِّ » .

وَفِي أُخْرَى « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغْسَلَ يَدِيهِ
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ » وَذَكَرَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى مِنَ
الْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، وَنَحْوُ الْأُولَى لِمُسْلِمٍ، وَالرِّوَايَةُ الْيَتِيمَةُ فِيهَا
ذِكْرُ الْحِلَابِ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى « أَنَّهُ كَانَ بَغْسَلِ يَدِيهِ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُخْلِلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَّ
إِلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَافَرِ جَسَدِهِ » .

وَفِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْنِي
عَلَيْهِ ثَلَاثَةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ
الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغْسَلَ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الإِنَاءَ، ثُمَّ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَيَتَوَضَّأُ
وَضْوَءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْنِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَشِيشَاتٍ » (١) .

(١) رواه البخاري ٣١٠/١ في الفصل ، باب الوضوء قبل الفسل ، وباب تخليل الشعر حتى إذا
ظن أنه قد أروى بشرته أفالنه عليها ، ومسلم رقم ٣١٦ في الحيف ، باب صفة غسل الجنابة ،
والموطأ ٤/٤ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وأبي داود رقم ٢٤٠ و ٢٤١ =

[سرعة الغرب]

(أرنو) أَرْنَوْتُ الشَّغْرَ بِالْمَاءِ وَالْدُّهْنِ؛ إِذَا أَوْصَلْتَهُ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ،
كَانَهُ قَدْرُوْيٌ كَمَا يَرَوْيُ الْعَطْشَانَ، وَكَذَلِكَ تَشْرِيبُ الشَّغْرَ بِالْمَاءِ؛ هُوَ بَلَهٌ
جَمِيعِهِ بِالْمَاءِ.

(استبرأ)، أي: انتقضى وخلص من عهد الغسل، وبرىء منها كما
يبرأ من الدين وغيره.

(الحلاب): المخلب، وهو الإناء الذي يخلب فيه.

وفي كتاب المروي في باب الجيم «كان إذا اغتسل دعاعشي مثل
الجلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر». قال المروي:
قال الأزهري: أراد بالجلاب هامنا: ماء الورزد، وهو فارسي معربي.

قال المروي: «أراه دعا بشيء مثل الحلاب» بالحاء، وهو الإناء الذي
يخلب فيه، وهذا القول من المروي قد ذكره الأزهري في كتابه ونسبه إلى
 أصحاب المعاني، قال: قالوا: هو الحلاب، وهو ما تخلب فيه الغنم،
كالمخلب سواء، فصحف، يعني: أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب.

== و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والنسائي ١٣٢/١ في الطهارة،
باب ذكر فصل الجنب بيديه قبل أن يدخلها الإناء، وباب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما
الإناء، وباب إعادة الجنب غسل بيديه بعد إزالة الأذى عن جسده، وباب ذكر وضوء الجنب قبل
الفسل، وباب تخليل الجنب رأسه، والترمذني رقم ١٠٤ في الطهارة، باب ماجاه في
الفسل من الجنابة.

قال الحميدى : وفي هذا الحديث في كتاب البخارى إشكال ربما ظنَّ
الظَّانَ أَنَّه قد تأوَّلَهُ عَلَى الطِّيبِ ، لأنَّه تَرْجَمَ الْبَابَ ، فَقَالَ : بَابٌ مَّنْ بَدَا
بِالْحَلَابِ وَالْطِّيبِ عِنْدَ الْفَسْلِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ : أَوْ الطِّيبِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي
الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا مُسْلِمٌ : فَجَمِعَ الْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَحَدِيثُ
الْحَلَابِ فِيهَا ، وَذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ بِدُلُوكٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْآتِيَةَ وَالْمَقَادِيرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا أَرَادَ إِلَّا «الْحَلَابُ» بِالْجَمِيعِ .
وَهُذَا تَرْجَمَ الْبَابِ بِهِ وَبِالْطِّيبِ ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَرْوِي فِي كِتَابِهِ : إِنَّمَا هُوَ
«الْحَلَابُ» بِالْحَاءِ ، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَا ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْجَلَابِ ، لِأَنَّ الطِّيبَ
لَمْ يَغْتَسِلْ بَعْدَ الْفَسْلِ أَلْيَقَ مِنْ قَبْلِهِ وَأَوْلَى ، فَإِنَّهُ إِذَا بَدَا بِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ
أَذْهَبَهُ الْمَاءُ .

(مرافقه) الأرفع : المغابن من الآباء وأصول الفخذين ، الواحد :
رفع ورفع .

(يحيى) الحية : المرة الواحدة ، والجمع حثيات ، مثل حفنة وحفنتاً .
٥٣٢ - (خ ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت : «كُنَا إِذَا أَصَابَتْ
إِحْدَانَا جَنَابَةً ، أَخْدَتْ بِيَدِهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقَّهَا
الْأَمِينِ ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقَّهَا الْأَيْسِرِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الحَمِيدِيُّ عَنْ عائشَةَ فِي أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي

جملة روايات الحديث الذي قبله، وذلك بخلاف عادته، إلا أن يكون لأجل أنه موقوف على عائشة قد أفرده، وقد استعمل مثل ذلك ولم يفرد ، وحيث أفرده أتبعناه ، وأوردناه عقيب الحديث الطويل ونبهنا عليه .

وآخر جه أبو داود قالت : « كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة ، أخذت ثلاث حفّنات هكذا - تعني : بكفيها جميعاً - [فتصب^١ على رأسها ، وأخذت يدٍ واحدةٍ ، فصبّتها على هذا الشقّ ، والأخرى على الشق الآخر ». وفي رواية الموطأ عن مالك قال : « بلغه : أن عائشة سُلت عن غسل المرأة رأسها من الجنابة ؟ فقالت : لِتَحْفِنْ على رأسها ثلات حفّنات من الماء ، ولتضفّ رأسها بيدها »^(١) .

[شرح الفريب]

(ولتضفت) الضفت^٢ : المرس^(٢) ، [وقال المصنف في « النهاية » : الضفت : معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل] .

٥٣٢١ – (خ م د ت س - صيورة رضي الله عنها) قالت : « توضا رسول الله ﷺ [وضوءه^٣ للصلاه، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من

(١) رواه البخاري ١/٣٢٩ و ٣٣٠ في الفصل ، باب من بدأ بشق رأسه الأين في الفصل ، والموطأ ١/٤٤ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٥٣ في الطهارة ، باب في المرأة تنفض شعرها عند الفصل .

(٢) المرس ، والمرث : الدالك ، قال في « اللسان » : المرس : مصدر مرس النمر يرسه ، ومرثه يمرثه : إذا دلّك في الماء حتى يناث فيه .

الأذى ، ثم أफاض عليه الماء ، ثم تَنْحَى رجله فغسلها ، هذا غسل من الجنابة » .
وفي رواية قالت : « سترتُ النبيَّ مَكْبِلًا وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
فَغَسَلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ
يَدِيهِ عَلَى الْحَاطِنَاتِ ، أَوِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوْضَأَ وَضْوَءَ الصلوةِ غَيْرِ رَجْلِهِ ، ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى جَسْدِهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ تَنْحَى فَغَسَلَ قَدَمِيهِ » .

وفي رواية « فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَاطِنَاتِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ
تَوْضَأَ وَضْوَءَ الصلوةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ غَسَلَ رَجْلِهِ » .

وفي أخرى قالت : « وَضَعْتُ لِلَّتِي مَكْبِلًا مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَأَفَرَغَ عَلَى
يَدِيهِ ، فَغَسَلَهَا مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَفَرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ ، فَغَسَلَ مَذَا كِبِيرَةُ ،
ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضَضَ وَاسْتَشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَبِيَدِيهِ ، ثُمَّ
غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَفَرَغَ عَلَى جَسْدِهِ ، ثُمَّ تَنْحَى مِنْ مَقَامِهِ ، فَغَسَلَ قَدَمِيهِ »
وفي رواية نحوه ، وفي آخره قالت : « فَنَاوَلَتُهُ بِخِرْفَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَقَالَ بِيَدِهِ
مَكَذَا ، وَلَمْ يُرِدْهَا » .

وفي أخرى نحوه قالت : « فَأَتَيْتُهُ بِخِرْفَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجَعَلَ
يَنْفُضُ بِيَدِيهِ » .

وفي أخرى « فَنَاوَلَتُهُ ثُوبًا ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ بِيَدِيهِ » .
وفي أخرى « أَنْتَ الَّتِي مَكْبِلٌ أَنِّي بِمَنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَمْسِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ
هَكَذَا - تَعْنِي يَنْفُضُهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي رواية أبي داود قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنِ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليمَنِيِّ، فَغَسَلَهَا مَرْتَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ صَبَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ مَضْمضَ وَاسْتَنشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدِيهِ، ثُمَّ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسْدِهِ، ثُمَّ تَسْحَى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رَجْلِيهِ، فَنَاوَلَتُهُ الْمَنْدِيلُ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْهَا مَاءً عَنْ جَسْدِهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ^(١)، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمَنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنَّ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ، قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: قَالَ مَسْدَدٌ: قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤُودَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنَّ وَجْدَتِهِ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

وفي رواية الترمذى قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كُفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَّكَ بِيَدِهِ الْحَاطِنَ أوَّلَ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمضَ وَاسْتَنشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ، فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَاقِيْهِ جَسْدِهِ، ثُمَّ تَسْحَى فَغَسَلَ رَجْلِيهِ».

وفي رواية النسائي قالت: «أَذَنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلَهُ مِنِ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كُفَّيْهِ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينِهِ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بَهَا عَلَى فَرْجِهِ».

(١) هو إبراهيم النخعي ، والسائل له : هو سليمان الأعشن ، كما في رواية أبي هريرة في هذا الحديث ، أخرجه أحد في المسند والإماماعيلي في مستخرجه على البخاري .

ثم غسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلّكها دلّكاً شديداً ، ثم توضأ وضوء للصلوة ، ثم أفرغ على رأسه ثلات حثيات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تَنْحَى عن مقامه فغسل رجليه ، قال : ثم أتيته بالمنديل فردة » وأخرج الرواية الأولى .

وله في أخرى قالت : « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ بيمنيه على شماليه ، ثم يُفرغ على رأسه وعلى [سائر] جسده ، ثم يتَنْحَى فيغسل رجليه » .

وفي أخرى قالت : « اغتسل النبي ﷺ من الجنابة فغسل فرجه ، ودَلَّك يده بالأرض - أو الحانط - ثم توضأ وضوء للصلوة ، ثم أفاوض على رأسه وسائر جسده » ^(١) .

[شرح الفرب]

(غسلاً) الغسل ، بكسر الغين ^(٢) : ما يغتسل به .

(١) رواه البخاري ٣١١ / ١ في الفصل ، باب الوضوء قبل الشبل ، وباب الفسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليدين بالتراب ليكون أفقى ، وباب تفريق الفسل والوضوء ، وباب من أفرغ بيمنيه على شماليه في الفسل ، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب نفعن اليدين من الفسل عن الجنابة ، وباب التستر في الفسل عند الناس ، ومسلم رقم ٣١٧ في الحسين ، باب صفة خسل الطهارة ، وأبو داود رقم ٤٤٥ في الطهارة ، باب الفسل من الجنابة ، والترمذى رقم ١٠٣ في الطهارة ، باب ما جاء في الفسل من الجنابة ، والمسانى ١٣٧ / ١ في الطهارة ، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، وفي الفسل ، بباب مسح اليدين بالأرض بعد فسل الفرج ، وباب الفسل مرة واحدة .

(٢) في النهاية : بضم الغين ، وهو أصوب .

(فَاكْفَا) أَكْفَاتُ الْإِنَاءِ : إِذَا أَمْلَأْتُهُ .

٥٣٢٢ - (س- عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) «أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة - واتسقت الأحاديث على هذا - يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثة ، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء ، فيصب بها على فرجه ، [وبيده اليسرى على فرجه] ، فيغسل ما هنا لك حتى يُنقيه ، ثم يضع بيده اليسرى على التراب إن شاء ، ثم يصب على يده اليسرى حتى يُنقيها ثم يغسل بيديه ثلاثة ، ويستنشق ويضمص ، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثة ، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح ، وأفرغ عليه الماء ، فمكذا كان غسل رسول الله ﷺ فيها ذُكر «آخر جه النسائي»^(١) .

[شرح الفرب]

(اتسقت الأحاديث) ، أي: انتظمت واتفقت .

٥٣٢٣ - (م ت د س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: «قلت: يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفالنفثة لغسل الجنابة ؟ قال: لا ، إنما يكفيك أن تخفي على رأسك ثلاثة حشيات ، ثم تُفِيضين^(٢) عليه الماء فتطهرين» .

(١) ٤٠٥ و ٤٠٦ في الفصل ، باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ، وهو حديث حسن.

(٢) القياس حذف النون عطفاً على «تحفي» فالوجه أن يكون التقدير: أنت تُفِيضين ، فيكون من باب عطف الجمل .

وفي أخرى «أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ قال : لا . . . ثم ذكر بمعنى الحديث» . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذى مثل الأولى .

وفي راوية أبي داود «أن امرأة من المسلمين - وقال زهير [يعنى : ابن حرب] إنما قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : إنما يكفيك أن تتحنّى عليه ثلاثة حشياتٍ من ما و - ثم تُفِيضي على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طهرت» . وفي أخرى «أن امرأة جاءت إلى أم سلمة .. بهذا الحديث .

قالت : فسألت لها النبي ﷺ . . . بمعناه ، وقال فيه : «وأنغمizi قرونك عند كل حفنة» .

وفي رواية النسائي قالت : «يا رسول الله ، إني امرأة شديدة ضفرة رأسي ، أفأنقضها عند غسلها من الجنابة ؟ قال : إنما يكفيك أن تتحنّى على رأسك ثلاثة حشياتٍ من ما و ، ثم تُفِيضين على جسدك» ^(١) .

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٠ في الحيض ، باب حكم صفائح المفترسة ، وأبو داود رقم ٢٥١ و ٢٥٢ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، والترمذى رقم ١٠٥ في الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنمسائي ١٣١/١ في الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة .

[سرعة الغرب]

(أغميزي قرونك) القرون : الصّفائر من الشعر ، وغمزها : كبسها باليد ، ليدخل الماء فيها .

٥٣٢٤ - (م - عبيد بن عمير^(١)) قال : « بلغ عائشة أن عبد الله بن عفرو يأمر النساء - إذا اغتسلن - أن ينفعن رؤوسهن ، قالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفعن رؤوسهن ، أفلًا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل [أنا] ورسول الله ﷺ من إماء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات » أخرجه مسلم^(٢) .

٥٣٢٥ - (خ م س - محمد البافر) قال : قال لي جابر : « أتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن الحنفية - قال لي : كيف الغسل من الجنابة ؟ قلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة كف فيفضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده ، فقال الحسن : إني رجل كثير الشعر ؟ فقلت : كان النبي ﷺ أكثر شعراً منك ». و في رواية « أن النبي ﷺ كان يفرغ على رأسه ثلاثة ».

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عمّار بن جندع بن ليث الابي ثم الجندي أبو عاصم المكي قاسم أهل مكة ، روى عن أبيه .

(٢) رقم ٣٣١ في الحيسن ، باب حكم صفات المقتولة .

آخر جه البخاري و مسلم .

وفي رواية عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن أبي سفيان عن جابر « أن وَنَدَ تَقِيفَ سالوا النَّبِيَّ ﷺ ، قالوا : إن أرَضنا أرضاً باردة ، فكيف بالغسل ؟ فقال : أَمَا أنا ، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثُلَاثَةٍ ». .

هذه الرواية أخرجها الحيدري في أفراد مسلم ، والروايات التي قبلها في المتفق عليه ، وهذا عجب ، فإنها منها ، وليس فيها إلا أن راوياها غير الأول ، وذلك بخلاف عادته .

وفي رواية النسائي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اغسل أَفْرَغَ على رأسه ثلثاً » (١) .

[شرح الغريب]

(أَفْرَغَ) أَفْرَغْتُ الإِنَاءَ إِفْرَاغًا : إذا قَلَبْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ .
وإِفْرَاغَةٌ : المرة الواحدة ، وجمعه : إِفْرَاغَاتٌ .

٥٣٢٦ - (د - سمعة) ، أن ابن عباس كان إذا اغسلَ من الجناة بِفُرْغٍ بيدِه اليمني على يده اليسرى سبع مرات ، ثم يغسل فرجه ، فَسَيِّرَ مَرَّةً كَمَا فَرَغَ ،

(١) رواه البخاري ٤١٦ / ١ في الفصل ، باب من أَفْاضَ عَلَى رَأْسِ ثلَاثَةٍ ، وباب الفصل بالصاع و نحوه ، ومسلم رقم ٣٢٨ و ٣٢٩ في الحيف ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة ، والنسائي ٢٠٧ / ١ في الفصل ، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه .

فَسَأْلَنِي : [كُمْ أَفْرَغْتْ] ؟ فَقَلْتُ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ : لَا أَمْ لَكَ ، وَمَا يَنْعَكَ أَنْ تَدْرِي ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَفْيِضُ عَلَى جَلْدِهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١) .

٥٣٢٧ - (خَمْسٍ - مُبِيرُ بْنُ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً ، وَأَشَارَ يَدِيهِ كُلَّتَهَا . وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « تَمَارَوْنَ فِي الْفَسْلِ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَبِأَنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَّ » .

وَفِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عَنْهُ الْفَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَفْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً » .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الْآخِرَةَ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيَّ الْثَّانِيَةَ .

وَلِهِ فِي أُخْرَى « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عَنْهُ الْفَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَفْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً »^(٢) .

(١) رقم ٤٦ في الطهارة ، باب الفسل من الجنابة ، وفي سنته شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ، وهو سيء الحفظ .

(٢) رواه البخاري ٣١٥ / ١ و ٣١٦ في الفسل ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلثة ، ومسلم رقم ٣٢٧ في الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلثة ، وأبو دارد رقم ٢٣٩ في الطهارة ، باب الفسل من الجنابة ، والنمسائي ٢٠٧ / ١ في الفسل ، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه .

[شرح الفرب]

(تَمَارِينَا) التَّهَارِيُّ وَالْمَارَأَةُ: الْاخْتِلَافُ وَالْمَنَازِعَةُ.

٥٣٢٨ - (طـ. نافع سولي ابن عمر -) «أن ابن عمر رضي الله عنها كان إذا اغتسل بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم تضمض واستنشر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء».

آخر جه الموطاً^(١).

[النوع] الثاني : في الغسل الواحد للمرات من الجماع

٥٣٢٩ - (خـ دـ سـ - فـ نـ اـ رـ) «أن أنس بن مالك حدثـمـ : أن رسولـ اللهـ ﷺـ كانـ يـ طـوـفـ عـلـىـ نـسـائـهـ بـغـسـلـ وـاحـدـ».

وفي رواية «أن رسولـ اللهـ ﷺـ طـافـ عـلـىـ نـسـائـهـ فيـ غـسـلـ وـاحـدـ».

آخر جه البخاري وأبو داود والترمذـيـ والنـسـائـيـ^(٢).

(١) ٤٥ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٣٢٤ في الغسل ، باب إذا جامـعـ مـ عـادـ ، وبـابـ الجنـبـ يـخـرـجـ وـيـشـيـ فيـ السـوقـ ، وـفيـ السـكـاجـ ، بـابـ كـثـرـةـ النـسـاءـ ، وـبـابـ مـنـ طـافـ عـلـىـ نـسـائـهـ فيـ غـسـلـ وـاحـدـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ ٢١٨ـ فيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ فـيـ الـجـنـبـ يـعـودـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ ١٤٠ـ فيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ مـاجـاهـ فـيـ الرـجـلـ يـطـوـفـ عـلـىـ نـسـائـهـ بـغـسـلـ وـاحـدـ ، وـالـنـسـائـيـ رقمـ ١٤٣ـ /ـ ١ـ فيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ إـتـيـانـ النـسـاءـ قـبـلـ إـحـدـاـتـ الغـسـلـ .

٥٣٣٠ - (د- أبو رافع رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ طَافَ ذَاتَ
يَوْمٍ عَلَى نِسَانِهِ ، يَقْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ ، وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ : فَقَلَّتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَا تَجْعَلُهُ غَسْلًا وَاحِدًا آخَرًا ؟ قَالَ : هَذَا أَزَكَى وَأَطَيْبُ وَأَظَهَرُ ». .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

[شَرْحُ الْغَرْبَ]

(أَزَكَى) الْأَزَكَاءُ : الطَّهَارَةُ وَالنَّمَاءُ .

٥٣٣١ - (م- م- س- أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلَيَتَوَضَّأْ
بَيْنَهَا وَضُوءًا ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمذِيُّ .
وَعِنْ النِّسَائِيِّ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ فَلَيَتَوَضَّأْ » ^(٢).

[النَّوْعُ] الثَّالِثُ : فِي الْوَضُوءِ بَعْدَ الْغَسْلِ

٥٣٣٢ - (ت- س- د- عَائِشَةُ رضي الله عنها) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ
كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغَسْلِ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَالنِّسَائِيُّ .

(١) رقم ٢١٩ في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، وإنصاده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٠٨ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، وأبُو داود رقم ٤٢٠ في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، والترمذني رقم ١٤١ في الطهارة ، باب ماجاه في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ، والنمسائي ١٤٢/١ في الطهارة ، باب في الجنب إذا أراد أن يعود .

وعند أبي داود « كان رسول الله ﷺ يغسل و يصل الروكعتين ،
وصلاة الغداة ، ولا أراه يُحدِّث وضوءاً بعد الفصل »^(١) .

[النوع] الرابع : في مقدار الماء والإماء
قد تقدَّم في باب الوضوء من هذا المعنى أحاديث ، ونحن نذكر هاهنا
مالم نذَّكرُ هنالك .

٥٣٣٣ - (خ م ط د س - عاشرة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان يغسل من إماءٍ - هو الفرق - من الجنابة » .
وفي رواية أخرى « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِمَاءٍ وَاحِدٍ ،
مِنْ قَدَحٍ ، يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ » . قال سفيان : والفرق : ثلاثة أَصْعُصِ .
وفي رواية عن أبي سلمة قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، أَنَا وَأَخْوَهَا مِنَ
الرَّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَدَعَتْ بِإِمَاءٍ قَدْرِ
الصَّاعِ ، فَأَغْتَسَلَتْ ، وَيَدِنَا وَيَدِنَا سِتْرًا ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا ، قَالَتْ :
وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُنَّ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَافِرَةِ » . وفي
رواية « نَحْوًا مِنْ صَاعٍ » .

(١) رواه الترمذى رقم ١٠٧ في الطهارة ، باب ماجاه في الوضوء بعد الفصل ، والنسائي ١٣٧ / ١
في الطهارة ، باب ترك الوضوء من بعد الفصل ، وأبو داود رقم ٢٥٠ في الطهارة ، باب في
الوضوء بعد الفصل وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه
الحاكم والذهبى وغيرهما .

أخرج البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وآخر النسائي الثالثة

وله في أخرى «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماءٍ واحدٍ ،
وهو قدر الفرق» .

وله في أخرى قال موسى الجبني : «أقي مجاهدٌ يقدح حزراً ثم ثمانية
أرطال ، فقال : حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا » .
وفي رواية أخرى قالت : «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح ،
وهو الفرق ، وكنت أغتسل أنا وهو من إماءٍ واحدٍ» ^(١) .

[شرح الغريب]

(الفرق) بفتح الراء وسكونها : قدح يسع ستة عشر رطلاً ، وقد
تقدّم ذكره ، والصاع قد تقدّم ذكره أيضاً .
(الوفرة) : أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن ، والجhma أطول
من ذلك .

٥٣٤ - (خمس - معاذ بن عبد الله رضي الله عنها) قال محمد

(١) رواه البخاري ٣١٣/١ في الفصل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم ٣١٩ في الحسين ،
باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والموطأ ٤٤/١ و ٤٥ في الطهارة ، باب العدل في
غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزئه في الفصل ،
والنسائي ١٢٧/١ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للفصل .

الباقر : « إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغَسْلِ ؟ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعًّا ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِيَنِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِيَ مَنْ هُوَ أَوْفَ مِنْكَ شِعْرًا ، وَخَيْرًا مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثُوبٍ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
 وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : « تَمَارَّنَا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : يَكْفِي مِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعًّا مِنْ مَاءٍ ، قَلَّا : مَا يَكْفِي صَاعًّا ، وَلَا صَاعَانِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ وَأَكْثَرُ شِعْرًا »^(١)
 ٥٣٥ - (د - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَذْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ عَصَمَتِي فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

[النوع] الخامس : في الاستثار والتشفف

٥٣٦ - (د - س - بَعْلَى [بْنِ سَمَاءِ بْنِ أُوسٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَصَمَهُ رَأْيُ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ ، فَصَعَدَ الْمَنْبِرَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَسِيبٌ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسَّرَّ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَرْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) رواه البخاري ١٥٣١ في الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، وباب من أفضض على رأسه ثلاثاً ، والنسيائي ١٢٨ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل ، ولم نجد هذه الرواية عند مسلم ، قال الحافظ في « الفتح » : وليس بهذه الرواية في مسلم أصلاً .
 (٢) رقم ٩٨ و ٩٩ في الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصفر ، والرواية الأولى منقطعة ، وفيها محظوظ ، والثانية متصلة ، وفيها محظوظ .

وللننسائي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل سَتِير ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء » ^(١) .

[شرح الفرب]

(سَتِير) أي : من شأنه الستر والصون ، أو هو فعل يعني مفعول ،
أي : مَسْتُور .

٥٣٣٧ - (س - أبو السمح رضي الله عنه) قال : « كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : وَلَّنِي ، فَأُوَلَّهُ قَفَّاً يَ ، فَأَسْتُرُه به » أخرجه النسائي ^(٢) .

٥٣٣٨ - (م - أم هانى رضي الله عنها) قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجده تُغتسل ، وفاطمة ابنته تُستره بشوب » أخرجه مسلم ، وهو طرف من حديث طويل ، قد ذكر في صلاة الضحى ^(٣) .

٥٣٣٩ - (م م - محبونه رضي الله عنها) قالت : « وضعت للنبي ﷺ ماء ، وسترقه فاغتسل » .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠١٢ و ٤٠١٣ في الحمام ، باب النبي عن التعرى ، والننسائي ٢٠٠/١ في الفسل ، باب الاستئثار عند الاغتسال ، ورواه أيضاً أبضاً أحاد في المسند ٤/٢٤ ، وإنسانه حسن

(٢) في الطهارة ، باب ذكر الاستئثار عند الاغتسال ، وإنسانه صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٣٣٦ في الحيض ، باب تُستر المغتسل بشوب ونحوه .

أخرجه مسلم ، وهو طرف من حديثها ، وقد ذكر في كيفية الفسل .

و عند النسائي قالت : « ثم أتيته بخرقة فلم يردها » .^(١)

٥٣٤٠ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اغتسل ، فأتى بمنديل ، فلم يمسه ، وجعل يقول بماه هكذا » .

آخرجه النسائي^(٢) ، وقد تقدّم في باب الوضوء أحاديث في هذا المعنى
وفي كيفية الفسل في جملة روایات عائشة وميمونة .

[النوع] السادس : في أحاديث متفرقة

٥٣٤١ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « كانت
الصلوة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من التوب
سبعين مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، وغسل
الجنابة مرة ، وغسل البول من التوب مرة » ، أخرجه أبو داود^(٣) .

٥٣٤٢ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ربما اغتسل

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٧ في الحيسن ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، والنسائي ٢٠٠/١ في
الفسل ، باب الاستئثار عند الاغتسال .

(٢) رواه النسائي ١٣٨/١ في الطهارة ، باب ترك المنديل بعد الغسل ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد
المصنف التجمع ، فقد رواه مسلم رقم ٣١٧ في الحيسن ، باب صفة غسل الجنابة من حديث ابن
عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٤٧ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، وإسناده ضعيف .

رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ في فضم مضته إلى وأنا لم أغسل ، أخرجه الترمذى ^(١) .

٥٣٤٣ — (د- عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنا نغسل وعليها الصِّنَادُ ، ونحن مع رسول الله ﷺ حِلَّاتٌ وحُمْرٌ مَاتٌ » أخرجه أبو داود ^(٢) [شرح الغريب]

(الصِّنَادُ) ضَمَدَتُ الْجُرْحَ بِالصِّنَادِ : إذا جعلتَ عليه الدواء ، وَضَمَدْتُه بالزعفران والصَّبِيرَ : إذا لَطَخْتَهُ بِهَا .

٥٣٤٤ — (د- عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ، يختزى بذلك ، ولا يصب عليه الماء » أخرجه أبو داود ^(٣) .

[شرح الغريب]

(الخطمي) معنى الحديث : أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي ، ولا يستعمل بعده ماء آخر .

(١) رقم ١٢٣ في الطهارة، باب ماجاه في الرجل يستدفأ بالمرأة بعد الفسل ، ورواه أيضاً ابن ماجه حديث رقم ٨٠ في الطهارة ، باب في الجنب يستدفأ بأمرأنه قبل أن تغسل ، وفي سنته حريث بن أبي مطر ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث ليس باسناده بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن الرجل إذا اغسل فلا بأس بأن يستدفأ بأمرأنه وبينما معها قبل أن تغسل ، وبه يقول : سفيان الثوري ، والشافعى ، وأحد ، وإسحاق .

(٢) رقم ٢٥٤ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الفسل ، وإنساده صحيح .

(٣) رقم ٢٥٦ في الطهارة ، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي ، وفي إسناده رجل مجہول .

الفَرْعَانُ الثَّالِثُ

فِي الْجَنْبِ وَأَحْكَامِهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ [أَنْوَاعٌ]

[النوع] [الأول] : فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٣٤٥ - (دَسَسٌ - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَلَمَةَ - [وَهُوَ الْمَرَادِيُّ الْكُوفِيُّ] - : دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَنَا وَرَجُلٌ، رَجُلٌ
إِمَّا، وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنْسَبُ بَعْضَهُمَا عَلَيْهِ وَجْهًا، وَقَالَ : إِنَّكُمَا عَلَيْجَانِ،
فَعَالَجَاهَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِإِيمَانِ، فَأَخْذَهُ مِنْهُ حَفْنَةً
فَتَمْسَحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعْنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ
يَنْجُبُهُ - أَوْ قَالَ : يَنْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ
وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَلَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَلَمْ يَكُنْ جُنْبًا » .

وَلَهُ فِي أَخْرَى قَالَ : « أَتَيْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَرَجُلَانِ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعْنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْجُبُهُ

من القرآن شيءٌ ليس الجنابة^(١).

٥٣٤٦ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) لم يرَ بالقراءة للجنب
بأساً»^(٢).

[سُرُحُ الْفَرْبَ] :

(علجان ، فعالجا) يقال : رجلٌ علجان : إذا كان شديداً الحلق ،
وثيق البنية ، قوله: «فالجا دينكم» أي: جاهداً فيه ، وابلغاً فيه إلى الواجب
(الخروج) يريد بالخرج: الخلاء ، لأنّه موضع إخراج النجاسة وإلقامها
فيه ، فكنتني به عنها .

(ليس الجنابة) يريد: غير الجنابة ، و«ليس» ترد بمعنى «غير» وبمعنى
«إلا» ، تقول: قام القوم ليس زيداً ، وما قام أحدٌ ليس زيداً .

[النوع] الثاني : في نومه وأكله

٥٣٤٧ - (عمر طنوس - عائشة رضي الله عنها) قال أبو سلمة :
سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ قد و هو جنباً ؟ قالت : نعم
ويتوضاً .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٩ في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن ، والترمذى رقم ١٤٦ في
الطهارة ، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حمال مالم يكن جنباً ، والمسانى ١٤١ في
الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، ورواه أيضاً أحد في المسند و ابن ماجه والحاكم
وغيرهم ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع جعل هذا الحديث جزءاً من الحديث
الذى قبله ، وهو خطأ .

وفي رواية عروة قالت : « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه
وتوضاً للصلوة » ، أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضاً وضوءه
للصلوة قبل أن ينام » .

وفي أخرى « كان إذا كان جنباً ، وأراد أن يأكل ، أو ينام ، توضاً
وضوءه للصلوة » .

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة عن وِتْرِ
رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث ، وفيه : « قلت : كيف كان يصنع في
الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك
قد كان يفعل ، فربما اغتسل فنام ، وربما توضاً فنام ، قلت : الحمد لله الذي
جعل في الأمر سعة » .

هكذا أخرجه مسلم مختصراً ، لأجل غرضه في النوم قبل الغسل ، وهو
طرف من حديث قد أخرجه الترمذى وأبو داود ، وقد ذكر في باب الوتر
من كتاب الصلاة ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وله في أخرى : أنها كانت تقول : « إذا أصاب أحدكم المرأة ، ثم أراد
أن ينام قبل أن يغتسل ، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلوة » .

وفي رواية أبي داود قالت : « إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام
وهو جنب توضاً وضوءه للصلوة » .

وزاد في رواية « وإذا أراد أن يأكل - وهو جنب - غسل يديه » .

قال أبو داود : رواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول
عائشة مقصوراً .

وفي أخرى «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني:
وهو جنب » .

وفي أخرى عن عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قلت لعائشة : «أرأيْتِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟» قَالَتْ :
رَبِّا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ ، وَرَبِّا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ ، قَلَتْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعْةً ، قَلَتْ : أَرَأيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ
أَوَّلَ اللَّيلِ ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَلَتْ : رَبِّا يُوْتِرُ فِي اللَّيلِ ، وَرَبِّا يُوْتِرُ فِي آخِرِهِ ،
قَلَتْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعْةً ، قَلَتْ : أَرَأيْتِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، أَمْ يَخْفِيْهُ؟ قَالَتْ : رَبِّا جَهَرَ بِهِ ، وَرَبِّا
خَفَّى ، قَلَتْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعْةً » .

وفي رواية الترمذى «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يمسه
ماء». قال الترمذى : وقد روى عنها «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام» .
وهو أصح .
وأخرج أبو داود هذه الرواية أيضاً .

وفي رواية النسائي «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ»
زاد في رواية «وضوء للصلوة» .

وفي أخرى «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن
يأكل غسل يديه » .

وفي أخرى «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن
يأكل أو يشرب ، - قالت : غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب » .
وأخرج الأولى من رواية مسلم ورواية أبي داود التي عن عُصَيْفَ بْنِ
الحارث إلى قوله : «سعنة» في المرة الأولى .

وله في أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال : «سألت عائشة : كيف كان نوم
رسول الله ﷺ في الجنازة ؟ أيفتشل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتشل ؟
قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتشل ونام ، وربما توضأ»^(١) .

(١) رواه البخاري / ٣٤٥ في الفصل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت
إذا توضأ قبل أن يغتشل ، ومسلم رقم ٣٠٥ و ٣٠٧ في الحبس ، باب جواز نوم الجنب ،
والموطأ / ٤٧ و ٤٨ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ، وأبي داود
رقم ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٨ في الطهارة ، باب الجنب يأكل ، وباب الجنب
يؤخر الغسل ، ورقم ١٤٣٧ في الصلاة ، باب في وقت الوتر ، والترمذمي رقم ١٦٨ و ١١٩
في الطهارة ، باب ماجاه في الجنب ينام قبل أن يغتشل ، والنسائي رقم ١٣٨ / ١ في الطهارة ، باب
وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ،
وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، وباب وضوء الجنب إذا
أراد أن ينام ، وفي الفصل ، باب الاغتسال قبل النوم .

[سرعة الغريب]

(خفت) في قراءته : إذا لم يجهر بها .

٥٣٤٨ - (خم ط دت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال : « ذَكَرَ عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصْبِيْهُ الجنابةُ من الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : توضاً ، واغسل ذَكْرَكَ ، ثم نَمْ » أخرجه البخاري ومسلم وللبخاري قال : « استففتني عمرُ النبِيَّ ﷺ : أينما أحَدْنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قال : نعم ، إِذَا تَوَضَأَ » .

وفي أخرى « أَيْرَقْدَ أحَدْنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قال : نعم ، إِذَا تَوَضَأَ أحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ » ومسلم بنحو ذلك .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج الترمذى الثانية ، وقال : وقد روی عن ابن عمر « أَنَّه سَأَلَ النبِيَّ ﷺ .. الْحَدِيثُ »^(١)

٥٣٤٩ - (س - نافع - مولى ابن عمر) أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) رواه البخاري ٣٣٦ / ١ في الفصل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كثينة الجنب في البيت فإذا توضأ قبل أن يغسل ، ومسلم رقم ٣٠٦ في الحبس ، باب جواز نوم الجنب ، والموطأ ٤٧ / ١ في الطهارة ، باب وضوه الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل ، وأبو داود رقم ٢٢١ في الطهارة ، باب في الجنب ينام ، والنسائي ١٤٠ / ١ في الطهارة ، باب وضوه الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ، والترمذى رقم ١٢٠ في الطهارة ، باب ماجاه في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

قال : « يا رسول الله ، أينما أحدها وهو جنب ؟ قال : إذا توضاً »
آخر جه النسائي ^(١).

٥٣٥ - (طـ - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهَا كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْسَمِّ أوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسْلٌ وَجْهٌ وَبِدِيهٍ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَمَسْحٌ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ طَعْمٌ ، أَوْ نَامٌ » آخر جه الموطأ ^(٢).

٥٣٥١ - (تـ - عمار بن ياسر رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَّجُلٌ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَضَوْءُهُ لِلصَّلَاةِ »
آخر جه الترمذى ، وانتهت روایة أبي داود عند قوله : « يتوضأ » وقال
أبو داود : بين يحيى وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل .
وقال عليّ وابن عمر [وعبد الله بن عمرو] : « الجَنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يأكلَ تَوَضَّأْ » ^(٣).

[النوع] الثالث : في مجالسته ومحادثته

٥٣٥٢ - (خـ مـ دـ سـ - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ ، فَانْخَنَسْتُمْ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَنْ كُنْتَ يَا أَبا هَرِيرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا ،

(١) ١٣٩ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٨ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٥ في الطهارة ، باب من قال : يتوضأ الجنب ، والترمذى رقم ٦٦١٣ في الصلاة ، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، ورواوه أيضاً أخذ مطولاً ٤/٣٢٠ والطیالسى وغيرها ، وهو حديث حسن .

فكـرـت أـن أـجـالـسـكـ وـأـنـاـ عـلـىـ غـيـرـ طـهـارـةـ ، قـالـ : سـبـحـانـ اللهـ ! إـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـجـسـ » ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ .

وـلـلـبـخـارـيـ قـالـ : « لـقـيـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـبـرـهـ وـأـنـاـ جـنـبـ ، فـأـخـذـ يـدـيـ ، فـشـيـتـ مـعـهـ حـتـىـ قـعـدـ ، فـأـنـسـلـتـ فـأـتـيـتـ الرـحـلـ فـاغـتـسـلـتـ ، ثـمـ جـشـتـ وـهـ قـاعـدـ ، فـقـالـ : أـينـ كـنـتـ يـاـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ ؟ فـقـلـتـ لـهـ ، فـقـالـ : سـبـحـانـ اللهـ ! إـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـجـسـ » .

وـعـنـ مـسـلـمـ « أـنـهـ لـقـيـهـ النـبـيـ مـكـبـرـهـ فـيـ طـرـيقـ مـنـ طـرـقـ الـمـدـيـنـةـ وـهـ جـنـبـ فـانـسـلـ » ، فـذـهـبـ فـاغـتـسـلـ ، فـفـقـدـهـ (١) النـبـيـ مـكـبـرـهـ ، فـلـمـ جـاءـ قـالـ : أـينـ كـنـتـ يـاـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ ؟ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، لـقـيـتـنـيـ وـأـنـاـ جـنـبـ ، فـكـرـتـ أـنـ أـجـالـسـكـ حـتـىـ أـغـتـسـلـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـبـرـهـ : سـبـحـانـ اللهـ ! إـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـجـسـ » .
وـأـخـرـجـ التـرـمـذـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ ، وـقـالـ : « فـأـنـجـشـتـ » (٢) . وـفـيـ الـحـاشـيـةـ : صـوـابـهـ « فـأـنـخـنـسـتـ » أـيـ : اـسـتـقـرـتـ وـأـخـتـفـيـتـ ، وـفـسـرـ فـيـ آخـرـ الـحـدـيـثـ مـعـنـيـ « اـنـخـنـسـتـ » (٣) أـيـ : تـسـحـيـتـ .

وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـثـلـهـ وـقـالـ : « فـأـخـتـنـسـتـ » .

وـفـيـ رـوـاـيـةـ النـسـائـيـ قـالـ : « فـانـسـلـ عـنـهـ » (٤) .

(١) فـيـ نـسـخـ مـسـلـمـ الـمـطـبـوعـةـ : فـتـقـدـهـ .

(٢) وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ : فـأـنـجـسـتـ ، أـيـ : اـعـتـقـدـتـ نـفـسـيـ نـجـسـاـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ : فـانـجـسـتـ ، أـيـ : فـانـدـفـعـتـ .

(٣) فـيـ الـأـصـلـ : اـنـجـسـتـ ، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ نـسـخـ التـرـمـذـيـ الـمـطـبـوعـةـ .

(٤) رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ ١/٣٢٣ فـيـ الـفـسـلـ ، بـابـ عـرـقـ الـجـنـبـ وـأـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـنـجـسـ ، وـبـابـ الـجـنـبـ يـنـجـرـجـ =

(فانخَنَسْتُ) هذه اللفظة قد جاءت في الروايات مختلفة ، فأخرجها البخاري في متن كتابه « فانتجَشَتُ » وفي الكتاب أيضاً فوق الكلمة « فانخَنَسْتُ » وعند الترمذى « فانبَجَسْتُ » وفي حاشية كتابه : صوابه « فانخَنَسْتُ » ، أي : استرت واحتَفَتْ ، وفسر في آخر الحديث معنى « انخَنَسْتُ » ، أي : تَنْحَيْتُ ، وفي كتاب أبي داود « فانخَنَسْتُ » . وفي رواية مسلم والنسائي « فانسَلَّ » . وفي أخرى للبخاري « فانسَلَّتُ » هذه ألقاظ رواياتهم على اختلافها .

فأمّا « انخَنَسْتُ » و « اخْتَنَسْتُ » بالخاء الممعجمة والسين المهملة فهو من الْخُنُسِ : التأخر والاختفاء ، يقال : خَنَسَ يَخْنِسُ : إذا تَأَخَّرَ وأخْنَسَهُ غيره ، ومنه سميت الكواكب الخمسة - زُحل ، والمشتري ، والمرّيخ ، والزهرة ، وعطارد : الخنس ، في قوله تعالى : (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ) [التكوير : ١٥] على ماجاء في التفسير ، سُمِّيت بذلك ، لأنَّا تَأَخَّرَ في رجوعها ، بينما تراها في مكان من السماء ، حتى تراها راجعةً إلى وراء جهنما

— ويشي في السوق وغيره ، ومسلم رقم ٣٧١ في الحبيب ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، وأبو داود رقم ٢٣١ في الطهارة ، باب في الجنب يصافح ، والترمذى رقم ١٢١ في الطهارة ، باب ماجاء في مصافحة الجنب ، والنسائي ١٤٥/١ و ١٤٦ في الطهارة ، باب مماسة الجنب ومحالسته .

التي كانت تسير إليها ، أو لأنها تختفي بالنهار ، وحينئذ لا يختص ذلك بالخمسة ، فإن جميع الكواكب تختفي بالنهار ، والأول الوجه ، وـ « اخْتَنَسْتُ » ، انتفعت به فال الأول مطابع بالنون ، والثاني : مطاوعه بالياء ، وبعده ذلك : ماجاء في رواية مسلم والنسائي ، وإحدى روايتي البخاري من قوله : « فَأَنْسَلَ » وـ « أَنْسَلَتُ » .

وأما « انتجشت » بالجيم والشين المعجمة : فإنه من النجاش : الإسراع قال الجوهرى : ومرَّ فلان ينجش نجشاً ، أي : يُسرِّع ، والناجشُ الذي يَحُوشُ الصيدَ ونجشتُ الصيدُ : إذا استثرته ، وذلك نوع من الإسراع في الحركة ، والله أعلم .

٥٣٥٣ - (م دس - هرمون بن عباد رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب ، فحادَ عنه ، فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنتُ جنباً ، فقال : إن المسلم لا ينجس » ، أخرجه مسلم .
و عند أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ لقيه ، فأهوى إليه ، فقال : إني جنب ، فقال : إن المسلم ليس بنجس » .

وفي رواية النسائي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا لقيَ الرجلَ من أصحابه مسحه ودعا له ، قال : فرأيته يوماً بُكرةً فحدثتُ عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار ، فقال : إني رأيتك فحدثتَ عنِّي ؟ فقلت : إني كنت جنباً ، فخشيتُ

أن تَسْنِي ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ»^(١) .

[شرح الفرب]

(حَدَّتْ) عن الشَّيْءِ أَحِيدُ : إِذَا تَنَحَّيْتَ عَنْ جَهَتِهِ .

٥٣٥٤ - (دَسْ - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةَ يَبْتَأِ فِيهِ صُورَةً وَلَا كَلْبًا وَلَا جَنْبًا » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

[النوع] الرابع : في صلاته ناسياً

٥٣٥٥ - (غَمْ طَ دَسْ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصْلَاهِ ذَكْرِ أَنَّهُ جُنْبٌ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانُكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ » .

وَفِي رَوَايَةِ « فَعَدَنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

قَالَ الْحَمِيدِيُّ : وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ الصَّلَاةَ

كَانَتْ تُقْامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ » .

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٢ في الحيسن ، باب الدليل على أنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ ، وأبو داود رقم ٢٣٠ في الطهارة ، باب في الجنب يصافح ، والنَّسَائِيُّ رقم ١٤٥ في الطهارة ، باب مَامَةِ الجنب وَجَالِستِهِ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٧ في الطهارة ، باب في الجنب يُؤْخَرُ الفسل ، والنَّسَائِيُّ رقم ١٤١ في الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ ، ورواه أيضًا أَحْمَدُ في المسند بأطول منه رقم ٦٤٧ وابن حبان في صحيحه رقم ١٤٨٤ موارد ، والحاكم رقم ١٧١ وفي سنته نجاشي المفرمي ، وهو مجحول ومع ذلك فقد صصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

مقامه» ، ولأجل هذا القدر أخرجه الحميدي^١ في المتفق بين البخاري ومسلم ، وليس الغرض من الحديث : ذكر الصنوف في الصلاة وإنما الغرض منه : دخول الجنب المسجد ، وفي الصلاة وهو جنب ولا يعلم . وكذلك ترجم عليه البخاري قال : « باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كا هو ولا يتيم » وترجم عليه أبو داود « باب الجنب يصل بالقوم وهو ناسٌ » . وفي رواية أبي داود قال : « أقيمت الصلاة ، وصف الناس صنوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغسل ، فقال للناس : مكانكم ، ثم رجع إلى بيته ، فخرج إلينا ينطُّ رأسه ، وقد اغسل ، ونحن صنوف » .

قال : وفي رواية : « فلم نزل قياماً ننتظره ، حتى خرج علينا وقد اغسل » قال أبو داود : ورواه الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « [فَلَمَا] قام في مصلاه ، وانتظرنا أن يُكَبِّرْ : انصرَافَ ، ثم قال : كأنتم » . ورواه أبى يَعْوَذْ وابن عَوْنَ وَهشام عن محمد - وهو ابن سيرين - عن النبي ﷺ قال : « فَكَبَرْ ، ثم أَوْتَمَا إِلَى الْقَوْمَ : أَنْ اجْلِسُوا ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ » . وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن [أبي] حكيم عن عطاء بن يسار « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ فِي صَلَاتِهِ » وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أَبَانُ عَبْدِي عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ كَبَرَ » .

وفي رواية الموطأ عن عطاء بن بسار «أن النبي ﷺ كَبَرَ في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده: أن امْكُثُوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء» وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود^(١).

[شرح الغريب]

(ينطُف) نَطَفَ شَعْرُهُ يَنْطُفُ : إِذَا قَطَرَ مِنْهُ الْمَاءَ .

٥٣٥٦ — (د - أبو بكرة رضي الله عنه) : «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فرأى ما بيده: أن مكانكم، ثم جاءه ورأسه يقطر، فصلى بهم» .

وفي رواية بمعناه ، قال في أوله : «فَكَبَرَ» وقال في آخره : «فَلَمَّا قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإنني كنت جنباً» أخرجه أبو داود^(٢)

٥٣٥٧ — (ط - سليمان بن بسار) «أن عمر رضي الله عنه صلى على الناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال : إنما

(١) رواه البخاري ٣٢٩ في الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيم ، وفي الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لمهلة ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، ومسلم رقم ٦٠٥ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، والموطأ ٤٨/١ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله ، وأبو داود رقم ٢٣٤ و ٢٣٥ في الطهارة ، باب في الجنب بصلبي بالقوم وهو ناس ، والنسائي ٨١/١ و ٨٢ في الامامة ، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة .

(٢) رقم ٢٣٣ و ٢٣٤ في الطهارة ، باب في الجنب بصلبي بالقوم وهو ناس ، وهو حديث حسن .

أصبنا الودك لأنّ العروق ، فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ،
وعاد لصلاته » .

وفي رواية - بعد قوله : « احتلاماً » - فقال : « لقد ابْتُلِيتُ بالاحتلام
منذُ وُلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ ، واغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ، ثم
صلى بعد أن طلعت الشمس » .

وفي رواية زَيْنَدَ بْنِ الصَّلَاتِ قَالَ : « خَرَجَتْ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
إِلَى الْجُرْفِ ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمْ وَصَلَى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا
قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، قَالَ : فَاغْتَسِلْ ، وَغَسِلْ
مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ ، وَنَضَحْ مَالْمِيرَ ، وَأَذَنَ ، أَوْ أَفَامَ ، ثُمَّ صَلَى بَعْدَ ارْتِفَاعِ
الضُّحَى مُتَمَكِّنًا » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ^(١) .

وهذه الأحاديث كلّها أخرجوها في « كتاب غسل الجنابة » ، ويصلح أن
تحجيء في « كتاب الصلاة » ، فاتبعناهم وأخرجنها في « غسل الجنابة » .

[سرعة الغرب]

(الضُّحَى) بالضم والقصر : حين تشرق الشمس و تُنْضِي ^{هـ} وتذهب حرتها
التي تكون لها عند الطلوع ، وبالمد والفتح : عند ارتفاع النهار كثيراً ،
وال الأول : ضحوة ^{هـ} النهار ، ثم بعده الضحى ، ثم الضحاء .

(١) ٤٩ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وهو حديث حسن .

الفصل الثاني

من باب الفصل

في غسل الحائض والنفساء

٥٣٥٨ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) «أن امرأة من الأنصار سالت النبيَّ ﷺ عن غسلها من المحيض؟ فامرها كيف تغسل، ثم قال: خذى فرصة من مسنكِ، فتطهري بها، قالت: كيف أتطهّر بها؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف أتطهّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، فاجتذبَتْها إلى فقلت: تتبعي بها أثرَ الدم».

ومن الرواية من قال فيه: «خذى فرصة ممسكة، فتوضي بها ثلاثة، ثم إن النبيَّ ﷺ استحبَّى، وأعرضَ بوجهه، وقال: تووضي بها، فأخذتها فاجتذبَتْها، فأخبرَتْها بما يُريد النبيَّ ﷺ» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم عن عائشة: «أن أسماء سالت النبيَّ ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ما ها وسدّرتَها، فتطهّر فتحسن الطهورَ، ثم تصب على رأسها، فتدلُّكَه دلَّكَا شدِيداً، حتى تبلغ شُؤون رأسها، ثم تصب عليه الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة، فتطهّر بها، فقالت أسماء: فكيف تطهّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، قالت عائشة: كأنها تخفي ذلك».

تَبَيَّنَ بِهَا أَثْرُ الدَّمِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : تَأْخُذْ مَاءً ، فَتَطَهَّرْ ، فَتُحْسِنُ الظَّهُورَ ، أَوْ تَبْلُغُ الظَّهُورَ ، ثُمَّ تَصْبِحُ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلِكُهُ حَتَّى يَبْلُغُ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَفْيِضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةٌ : نَعَمْ النِّسَاءُ النَّاسَارُ لَمْ يَكُنْ يَنْعَمُنَ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ » .

وَفِي أُخْرَى : « دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بَنْتُ شَكْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَفْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ » لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ غَسْلُ الْجَنَابَةِ .

وَفِي أُخْرَى بِهَذَا « قَالَ : سَبَحَنَ اللَّهَ ! تَطَهَّرْ بِهَا ، وَاسْتَرْ » .
وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، وَفِيهَا « وَاسْتَرْ » ، وَنَحْوَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَطْوَهَا .

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كَيْفَ تَفْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ؟ فَقَالَ : تَأْخُذْ سِدَرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوْضِيْأُ ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وَتَدْلِكُهُ حَتَّى يَبْلُغُ الْمَاءُ أَصْوَلَ شَعْرِهَا ، ثُمَّ تَفْيِضُ عَلَى جَسْدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذْ فِرْسَتَهَا فَتَطَهَّرْ بِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةٌ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْتُنُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَلَّتْ لَهَا : تَبَيَّنَ آثارُ الدَّمِ »

وَفِي أُخْرَى « أَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ نِسَاءَ النَّاسَارِ ، فَأَنْتَنَتْ عَلَيْهِنَّ ، وَقَالَتْ

لَهُنْ مَعْرُوفًا ، وَقَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فِرْصَةً مَمْسَكَةً قَالَ مُسْدَدٌ : كَانَ أَبُو عَوَّاتٍ يَقُولُ : « فِرْصَةٌ » وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصَ يَقُولُ « قَرْصَةٌ » .^(١)

[سَرِحُ الْغَرِيبِ]

(فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ) بِكَسْرِ الْفَاءِ : قَطْعَةٌ مِنْ صَوْفٍ أَوْ قَطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ مِنَ الْفَرَصِ : الْقَطْعُ ، وَقَوْلُهُ « مِنْ مِسْكٍ » [ظَاهِرٌ أَنَّ الْفِرْصَةَ مِنَ الْمِسْكِ :] أَيْ قَطْعَةٌ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ وَقَوْلُ الْفَقَهَاءِ : إِنَّ الْحَاضِرَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحِيْضُورِ إِذَا اغْتَسَلَتْ أَخْذَتْ يَسِيرًا مِنْ مِسْكٍ ، فَتُطَبِّبُ بِهِ مَوْضِعَ الدَّمِ لِيَذْهَبَ رِيحُهُ ، قَالُوا : وَالْفِرْصَةُ : الْقَطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَهْلُ الْلُّغَةِ لَمْ يَطْلُقُوا هَذَا الْقَوْلَ ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ يَقْضِيهِ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْفَرَصِ : الْقَطْعُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ الْمِسْكَ فَتَأْخُذْ طَيِّبًا غَيْرَهُ ، هَذَا مِنْ سِنَنِ غَسْلِ الْحِيْضُورِ عَنْ الْفَقَهَاءِ ، لِأَجْلِ الْمَحِيدِثِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « فِرْصَةً مَمْسَكَةً » ، أَيْ مَطِيَّبَةً بِالْمِسْكِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْلُّغَةِ ، أَيْ : تَأْخُذْ قَطْعَةً مِنْ صَوْفٍ أَوْ قَطْنٍ أَوْ خِرْقَةً فَتُطَبِّبُهَا بِمِسْكٍ ، وَتَتَبَعَّ

(١) رواه البخاري / ٣٥٣ و ٣٥٤ في الحيض ، باب ذلك المرأة نفسها إذا نظيرت في الحيض ، وباب غسل الحيض ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٤٣٢ في الحيض ، باب استحباب استعمال المقتولة من الحيض فرصة من مسک في موضع الدم ، وأبوداود رقم ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ في الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ، والمساند / ١٣٥ - ١٣٧ في الطهارة ، باب ذكر العمل في الفصل من الحيض .

بها أثر الدم ، فيحصل منه الطيب ، والتنفس يُفَسَّفُ : إِذَا لَهُ أَثْرُ الدَّمْ بِالْمَسْحِ ، وهذه الرواية أوضح من الأولى وأبين ، واتفق عليها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، والأولى لم يخرجها أبو داود ، وقد حكى أبو داود في روايته عن بعضهم « قَرَّصَةً » بالقاف ، يعني شيئاً سيراً يؤخذ من المسك ، مثل القرصنة بأطراف الإصبعين ، ولكنه لم يذكر « من المسك » وإنما أورده في آخر حديثه الذي ذكر فيه « فِرْصَةً مِسَّكَةً » قال : قال مسدداً : كات أبو عوانة يقول « فِرْصَةً » وكان أبو الأحوص يقول « قرصنة » ، قال الخطاطي في شرح حديث أبي داود : وقد تأوَّلَ بعضهم « الممسكة » على معنى الإمساك دون الطيب ، يقال : أَمْسَكْتُ الشيءَ وَمَسَكْتُهُ ، يريد : أنها تمسكها بيدها فتستعملها ، وقال : متى كان المسك عندهم بالحال التي يُتَهَّنَ فَيَتوسَعُ في استعماله في هذا وضع؟

قلت : وهذا وإن كان الحال يناسبه ، والأمر على ما قاله ، ولكن الصحيح الأول ، وهو الذي ذهب إليه الفقهاء والمحدثون من الصدر الأول ، وهم أنعرف بتأويل الأحاديث ومعاناتها ، ولا يجوز خالفتهم لقياس مناسب والأمر محتمل للاحاجة إليه ولا ضرورة تحمل عليه ، والله أعلم .

(شُؤون رأسها) : مواصل قبائل الرأس وملتقاها ، والمراد : إيصال الماء إلى منابت الشعر ، وبالغة في الفصل .

٥٣٥٩ — (د - أمينة بنت أبي الصلت رضي الله عنها) عن امرأة من بني غفار - قد سماها لها - قالت : « أرْدَفَنِي رسولُ الله ﷺ عَلَى حَقِيقَةِ رَحْلِهِ قالت : فَوَاللهِ لَنَزَّلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصِّبَحِ ، فَأَنْفَخَ ، وَنَزَّلَتْ عَنْ حَقِيقَةِ رَحْلِهِ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِّنِي ، وَكَانَتْ أَوَّلَ حِيْضَةٍ حَضَتْهَا ، قَالَتْ : فَتَفَقَّضَتْ إِلَى النَّافَةِ وَاسْتَحْيَتْ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا بِيَ ، وَرَأَى الدَّمَ ، قَالَ : مَالِكٌ ؟ لَعَلَّكَ نُفِسْتِ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَضْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِّنْ مَاءٍ فَاطْرِحِي فِيهِ مِلْحًا ، ثُمَّ أَغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيقَيَّةَ مِنَ الدَّمْ ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْرَ رَضْخَ لَنَا مِنَ النَّيْ » ، قَالَتْ : وَكَانَتْ لَا تَطَهَّرُ مِنْ حِيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا ، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(١).

[شرح الفريب]

(نُفِسْتِ) المرأة - بضم التون وفتحها وكسر الفاء - : إذا ولدت ، وبفتح التون : إذا حاضت ، وإذا ولدت .
 (رَضْخ) الرضخ : العطاء القليل .

(الفيء) : ما يحصل لل المسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال .

(١) رقم ٣١٣ في الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ، وفيه عن عنة ابن اسحاق .

الفصل الثالث

في غسل الجمعة والعيد

٥٣٦٠ - (خ مس ط د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ
رسول الله ﷺ قَالَ : « غُسلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ».
وَفِي أُخْرَى « الفَسْلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ».
وَفِي أُخْرَى قَالَ : « الْفَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ،
وَأَنْ يَمْسَ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ ، قَالَ عُمَرُ - [يُعْنِي ابْنَ سَلِيمَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ] - أَمَا
الْفَسْلُ : فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ ^(١) فَإِنَّهُ أَعْلَمُ : أَوْجَبُ هُوَ ،
أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ هَكُذا فِي الْحَدِيثِ » كَذَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ .
وَمُسْلِمٌ قَالَ : « غُسْلٌ [يَوْمٌ] الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاءٌ ، وَيَمْسٌ مِّنَ
الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ».
وَفِي رِوَايَةِ قَالَ فِي الطَّيْبِ « وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ » .

(١) قال الحافظ في « الفتح » هذا يؤيد ما نقدم من أن العطف لا يقتضي التshireek من جميع الوجوه ،
وكأن القدر المشتركة فأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الفسل دون غيره للتمريغ به
في الحديث .

وأخرج جه أبو داود والنسياني مثل روايتي مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود
الرواية الأولى^(١) .

[شرح الغريب]

(بَسْنَ) الائتذنان : التَّسْوِكُ بِالسَّوَاكِ .

٥٣٦١ - (ط - أَبْرَهِيرَةُ رضي الله عنه) أنه كان يقول : « غسل الجمعة واجب على كل محتمل كفالة الجنابة » ، أخرجه الموطأ^(٢) .

٥٣٦٢ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « حَقًا عَلَى الْمُسَاهِينَ أَن يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ لَهِ طَيْبٌ » ، أخرجه الترمذى^(٣) .

٥٣٦٣ - (ط - عَبْيَرَةُ التَّبَانِيُّ [المربى التلقيني] رحمه الله) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعَاتِ : « يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ هَذَا يَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا . فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَّهُ مِنْهُ ،

(١) رواه البخاري ٢٩٨ و ٢٩٩ في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، وباب الطيب الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، ومسن رقم ٨٤٦ في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، والموطأ ١٠٢ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وأبي داود رقم ٣٤١ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسياني ٩٢/٢ في الجمعة ، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة .

(٢) رقم ١٠١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٥٢٨ في الصلاة ، باب ماجاه في السواك والطيب يوم الجمعة ، وقال الترمذى : حديث البراء حديث حسن ، وهو كما قال .

وعلیکم بالسوالك «آخر جه الموطا»^(١).

٥٣٦٤ - (خ م طتس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» «آخر جه الجمعة إلا أبا داود.

وفي أخرى للنسائي قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : «إذا رأح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٢).

وفي أخرى له قال وهو على المنبر ...

٥٣٦٥ - (خ م طتس - ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم) «أن عمر : بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين - وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي : إذ دخل عثمان بن عفان - فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلتُ اليوم ، فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزِدْ على أن توضأتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ .

(١) ٦٥ و ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاه في السوالك ، وإسناده منقطع ، فإن عبيد بن السباق لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وصله ابن ماجه رقم ١٠٩٨ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وإنساده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٩٥/٢ في الجمعة ، باب فضل الفسل يوم الجمعة ، وباب هل على من يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، ومسلم رقم ٨٤٤ و ٨٤ في الجمعة في فاتحته ، والموطأ ١٠٢/١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والترمذى رقم ٤٩٢ في الصلاة ، باب ماجاه في الاغتسال يوم الجمعة ، والنسائي ٩٣/٣ و ١٠٥ و ١٠٦ في الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة .

وفي حديث أبي هريرة أنه قال : « ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل ؟ ، أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه الموطأ عن سالم بن عبد الله مرسلاً، والترمذى عن ابن عمر ، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة « أن عمرَ يَدِنَا هو يخطب يوم الجمعة ، إذْ دخلَ رجُلٌ ، فقالَ عمرٌ : أتَخْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ . . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ »^(١) .

٥٣٦٦ — (دُخْنٌ - عَكْرَمَةَ صَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ) : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ جَاؤُوا ، فَقَالُوا : يَا بْنَ عَبَّاسٍ ، أَتَرِي الغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكُنْهُ أَظَهَرُ ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلِئِسْ عَلَيْهِ بُوْجَبٌ ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَنَةُ الغَسْلِ : كَانَ النَّاسُ تَجْهِيْدِينَ ، يَلْبَسُونَ الصَّوْفَ ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُبُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مَقَارِبُ السَّقْفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ حَارٍ ، وَعَرَقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصَّوْفَ ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا ، وَلَيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلُ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَبِيهِ ، قَالَ بْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ

(١) رواه البخاري ٢٠٨/٢ في الجمعة، باب فضل الجمعة، ومسلم رقم ٨٤٥ في الجمعة في فاخته، والموطأ ١٠١ و ١٠٢ في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، وأبو داود رقم ٤٠٤٣ في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذى رقم ٩٣٤ في الصلاة، باب ماجاه في الاغتسال يوم الجمعة.

تعالى ذِكْرُه بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وَكَفُوا الْعَمَلَ ، وَوَسْعَ مَسْجِدُهُمْ ،
وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق» أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري ومسلم عن طاوس قال : قلت لابن عباس : ذكروا
أن النبي ﷺ قال : «أغسلوا يوم الجمعة ، وأغسلوا رؤوسكم ، وإن لم
تكونوا جنباً ، وأصيروا من الطيب؟ قال ابن عباس : أما الغسل : فنعم ،
وأما الطيب : فلا أدرى » .

وفي أخرى عن ابن عباس : أنه ذكر قول النبي ﷺ في الفصل يوم
الجمعة ، قال [طاوس] : فقلت لابن عباس : أيمس طيباً أو دهنًا إن كان عند
أهل؟ قال : لا أعلم » ^(١) .

[شرح الفريب]

(مجھودین) المجدود : الذي قد أصابه الجهد ، وهو المشقة والعنا .

(عریش) العریش : ما يستظل به من سقف يُعمل من جذوع
ونحوه ، ويُظلل بترس أو خشب أو ما كان نحوه .

٥٣٦ - (خ م دس - عائشة رضي الله عنها) قالت « كان الناس

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٣ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الفصل يوم الجمعة ، وإسناده حسن ، والبخاري ٢١٠ / ٢١١ في الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، ومسلم رقم ٨٤٨ في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

يَنْتَبُونَ الجمعة من منازلهم من العوالي ، **فِيأُثُونَ** في العباء ، و**يُصِيبُهُمُ الْغَيْرُ** والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فاق رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهّرتم ل يومكم هذا ؟ .

وفي رواية يحيى بن سعيد « أنه سأله عصمةً عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقالت : قالت عائشة : كان الناس مهنةً أنفسهم ، فكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم ، فقيل لهم : لو اغسلتم ؟ ». .

وفي أخرى « كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفأة ، فكانوا يكون لهم تفَل ، فقيل لهم : لو اغسلتم يوم الجمعة ؟ » آخرجه البخاري و مسلم وللبخاري قالت : « كان أصحابُ رسول الله ﷺ عمالَ أنفسهم ، فكان يكُون لهم أزواج ، فقيل لهم : لو اغسلتم ؟ » أدرجه على ما قبله . وفي رواية أبي داود قالت « كان الناس مهانَ أنفسهم ، فَيُرُوُحُونَ إلى الجمعة بهيتهم ، فقيل لهم : لو اغسلتم ؟ ». .

وفي رواية النسائي : « ذُكر عندها غسل يوم الجمعة ، فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية ، فيحضرُون الجمعة وبهم وسعن ، فإذا أصابهم الروح : سطعَت أرواحهم ، فيتاذَّى به الناس ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أولاً تغسلون ؟ » (١) .

(١) رواه البخاري ٢٢١ و ٣٢٠ في الجمعة ، باب من أين يؤتى الجمعة وعلى من تجب ، ومسن =

[شرح الغريب] :

(بَنْتَابُونَ) الْأَنْتِيَابُ : الفَصْدُ وَالْمَجْيُونُ .

(التَّفَلُّ) : الْرَّبِيعُ الْكَرِيمَةُ ، هَكُذا جَاءَ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ : « أَنْ عَانَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذُكْرُهُ عِنْدَهَا الْفَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالَيَةَ ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبَيْهُمْ وَسَخْنُ ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأْذَى بِهِ النَّاسُ . . . الْحَدِيثُ » .

(أَرْوَاحُهُمْ) الرَّوْحُ - بفتح الراء - : هُو نَسِيمُ الرَّبِيعِ ، أَرَادَتْ : أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ الرَّبِيعُ تَكَيَّفَ بِأَرْوَاحِهِمْ ، وَحَلَّمُهُمْ إِلَى النَّاسِ فِي تَمَرٍ عَلَيْهِمْ فَيَتَأْذَوْنَ بِذَلِكَ ، وَالْأَذْوَاحُ جَمْعُ دَبِحٍ .

٥٣٦٨ - (دَتْ سَى - سَمْرَةُ بْنُ مُنْبِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْفَسْلُ أَفْضَلُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

= رقم ٨٤٧ في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وأبو داود رقم ٣٥٢ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الفسل يوم الجمعة ، والنَّسَائِيُّ رقم ٩٤ و ٩٣/٣ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الفسل يوم الجمعة .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٤ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الفسل يوم الجمعة ، والترمذني رقم ٩٧ ، في الصلاة ، باب ماجاه في الرضوء يوم الجمعة ، والنَّسَائِيُّ رقم ٩٤/٣ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الفسل يوم الجمعة ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس .

[شرح الغريب] :

(فِيهَا وَنَعْمَتْ) الباء في «فِيهَا» متعلقة بفعل مضمر ، أي : فبهذه الفعلة أو الخصلة - يعني : الوضوء - يقال الفضل ، ونعمت الخصلة هي ، فحذف المخصوص بالمدح ، وسئل الأصحابي عنها ؟ فقال : أظنه يريد : فِي السُّنْتَةِ أَخْذٌ ، وأضمر ذلك ، والله أعلم .

٥٣٦٩ - (ط - عبي بن سعيد رحمه الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : «ما على أحدكم لو أتَخَذَ ثوابين لجمعته ، سوى ثوابي مهنته» أخرجه الموطاً^(١)

[شرح الغريب]

(مهنته) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء ، العمل والخدمة ، وقد روى بكسر الميم ، وليس بالعلالي ، وقال الأصحابي : المهنة - بالفتح - وهي الخدمة ، ولا يقال : بكسر الميم ، والمهنة - بفتح الميم والهاء - جمع ما هن ، وهو الخادم ، ويجمع على مهان أيضاً .

٥٣٧٠ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) «أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب ، إلا أن يكون حراماً» أخرجه الموطاً^(٢).

(١) ١١٠/١ بـلـاغـاً في الجمعة ، بـابـ الـهـيـنةـ وـتـخـطـيـ الرـقـابـ ، وـإـسـنـادـ مـعـضـلـ ، وـقـدـ وـصـلـهـ أـبـوـ دـارـدـ رقمـ ١٠٧٨ـ فـيـ الصـلـاـةـ ، بـابـ الـلـبـسـ الـجـمـعـةـ ، وـإـبـنـ مـاجـهـ رـقـمـ ١٠٩٥ـ فـيـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ ، بـابـ مـاجـاهـ فـيـ الزـيـنةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

(٢) ١١٠/١ في الجمعة ، بـابـ الـهـيـنةـ وـتـخـطـيـ الرـقـابـ ، وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

٥٣٧١ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « [عن نافع] أن عبد الله
ابن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يَغْدُوا إلى المصلى» أخرجه الموطاً^(١).

٥٣٧٢ - (س - مابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : قال
رسول الله ﷺ : « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم ، وهو
يوم الجمعة » أخرجه النسائي^(٢).

٥٣٧٣ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « حق الله على
كل مسلم : أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً ، بغسل رأسه وجسده »
أخرجه ...^(٣).

الفصل الرابع

في غسل الميت والغسل منه

٥٣٧٤ - (خ م ط د ت س - أم عطية الورثاء رضي الله عنها) قالت:

(١) في العيددين ، باب العمل في غسل العبددين والنداء فيها ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطاً ، ولم يجده عند الموطاً ، وهو عند النسائي ٩٢/٣ في الجمعة ، باب إعجاب الفضل يوم الجمعة ، وهو حديث حسن .

(٣) في الأصل بيان بعد قوله : أخرجه ، ولم يرمز له في أوله بشيء ، وقد رواه البخاري ٣١٨/٢ في الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وباب فرض الجمعة ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٨٤٩ في الجمعة ، باب "طيب والسواك يوم الجمعة .

دخل علينا رسول الله ﷺ حين توقيت ابنته ، فقال : أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثَةً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيْتُنَّ ذَلِكَ - بِهَا وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً - أو شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذِنْنَيَ ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَانَهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فقال : أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ - يَعْنِي : إِزَارَهُ .

ازاد في رواية : وحدثني حفصة بنت سيرين مثل حديث محمد [بن سيرين] ، وكان في حديث حفصة «أَغْسِلُنَّهَا وَتَرَا» - وكان فيه : ثلثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ - وكان فيه : إنْبَدَأْنَ بِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ [منها] وكان فيه : أن أم عطية قالت : إنْهَ جَعَلْنَ رَأْسَ بَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونَ ، تَقَضَنَّهُ ثُمَّ غَسَلَنَهُ ، ثُمَّ جَعَلَنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونَ » .

قال [محمد] بن سيرين : « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من اللائي بايعن رسول الله ﷺ - قدِمَتِ البصرةَ ، تُبَادِرُ ابناً لها ، فلم تُدْرِكْهُ ، فحدثتنا . . . وذكر الحديث إلى قوله : أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ » ، وزعم أن الإشعار : أَفْفَنَهَا فيه ، وكذلك كان محمد [بن سيرين] يأمر بالمرأة أن تُشعر ولا تُؤَزَّر . وفي رواية « فنزع من حقوه إزاره ، فقال : أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ » .

وفي أخرى قالت : « ضَفَرَنَا شَعَرَ بَنْتَ رسول الله ﷺ - يَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونَ - ، قال سفيان : ناصيَتَهَا وَقَرَنَيْهَا » .
وفي أخرى « فضَرَنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونَ ، فَلَقِيَنَاهَا خَلْفَهَا » .

وفي أخرى قالت : « لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال : أَغْسِلُنَّهَا وَيُرَا ، ثلاثاً ، أو خمساً ، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُوراً . . . وَذَكَرَ إِلَى قَوْلِهِ : أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ » .

وفي رواية الترمذى مثل الموطأ ، وقال فيه : وَتَرَا ، ثلاثاً ، أو خمساً .

وفي أخرى قالت : « فضفرونا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .

وفي أخرى « وقال لنا رسول الله ﷺ : وَانْدَأْنَ بَيْانِهَا

ومواضع الوضوء » .

وفي رواية أبي داود مثل الترمذى ، وقال : « مَشْطَنَاهَا » بدل « ضفرناها » .

وفي رواية له « أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتُه » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذى .

وفي أخرى له « أَنَّهُنَّ جَعَلُنَ رَأْسَ بَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثلثة قرون ، قلتُ : لَهَضْنَهُ ، وَجَعَلْنَهُ ثلثة قرون ؟ قالت : نعم » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته : انبدأن بيمانها ،

ومواضع الوضوء منها » .

وله نحو الأولى ، وزاد « أو سبعاً » وقال في آخرها : « ومشطناها ثلاثة قرون ، وألقيناها من خلفها » .

وله في أخرى نحوه ، وقال في آخرها : « قلت : ما قوله : أَشِعْرُنَا
إِيَاهُ : أَتُؤْزِرُ ؟ قال : لاإِرَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ : أَلْفَتَنَاهُ فِيهِ » (١) .

[سرع الغريب]

(حقوه) الحقوق في الأصل مشد الإزار ، ثم جعل الإزار نفسه حقوقاً .
(أشعرنها) الإشعار هنا : جعل التوب شعاراً ، وهو ما يلي الجسد
وقد ذكر شرحه في الحديث .
(قُرُون) المرأة : ضفائرها ، وقد ذكرت .
(ولا تُؤزِرْ) التأذُرُ : شد المثزر على وسط الإنسان .

٥٣٧٥ — (س - أسم قبيس بنت مخضب رضي الله عنها) قالت: « توفى
ابني ، فجزعت عليه ، فقلت الذي يغسله : لانغسل ابني بالماء البارد فتفتله ،

(١) رواه البخاري ١٠٦/٣ في الجنائز ، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل الميت
ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترًا ، وباب يبدأ عيامن الميت ، وباب
مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نفث شعر المرأة ، وباب
كيف الاشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة فرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ،
ومسلم رقم ٩٣٩ في الجنائز ، باب في غسل الميت ، والموطأ ٢٢٢/١ في الجنائز ، باب غسل الميت ،
وأبو داود رقم ٢١٤٢ و ٢١٤٣ و ٢١٤٤ و ٢١٤٥ و ٣١٤٦ في الجنائز ، باب كيف غسل
الميت ، والترمذني رقم ٩٩٠ في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، والنسائي ٤/٤ في الجنائز ،
باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نفث رأس الميت ، وباب عيامن الميت ومواضع الوضوء
منه ، وباب غسل الميت وترًا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من
سبعة ، وباب الكافور في غسل الميت ، وباب الاشعار .

فانطلق عكاشة بن حصن إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بقولها ، فتبسم ، ثم قال : ما قال ؟ - طال عمرها - فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت ». أخرجه النسائي ^(١) .

٥٣٧٦ - (د) - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل الميت فليغتسل » ، أخرجه أبو داود . وفي رواية الترمذى قال : « من غسله الفضل ، ومن حمله الوضوء » - [يعني : الميت] ^(٢) . [شرح الغريب]

(من غسل الميت فليغتسل) قال الخطاطي : لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر فيه على الاستحباب ، ويمكن أن الغايس لايبعد أن يترشّش عليه من الفسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانها ، فيكون عليه غسل جميع بدنـه ، ليكون الماء قد أتي على الموضع النجس من بدنـه . وقيل في قوله : « ومن حمله الوضوء » أي : ليكون على وضوء ليتهـا له الصلاة عليه ، هذا لفظ الخطاطي .

(١) ٤/٢٩ في الجنائز ، باب غسل الميت بالحميم ، وفي سنته أبو الحسن مولى أم قيس ، وهو مجحول .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٦١ في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، والترمذى رقم ٩٣٢ في الجنائز ، باب ماجاه في الفصل من غسل الميت ، وهو حديث حسن بطرقه وشوادده .

قلت : والغسل من غسل الميت مسنون ، وبه يقول الفقهاء ، قال الشافعي رحمه الله : وأحب الغسل من غسل الميت ، وقال ابن الصباغ : حديث أبي هريرة لم يثبت .

وقيل : إنه موقف عليه ، قال : على أن من أصحابنا من قال : إن الخبر محمول على الاستجواب .

قال الشافعي : ولو صح الحديث قلت به ، ومن الأصحاب من قال : إن صح يحمل على الوجوب ، أما الغسل ، فلأجل الترشش ، أو تعبداً ، وأما الوضوء ، فيحمل على غسل اليد ، أو على الوضوء لمس فرجه ، والله أعلم .

٥٣٧٧ — (دس - نامية بن كعب) أن علياً رضي الله عنه قال : لما مات أبو طالب : « أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قد مات ، قال : اذهب فوَارِ أباكَ ، ثُمَّ لا تُحْدِثْ شِيئاً حَتَّى تَأْتِينِي ، فَوَارَيْتُهُ فجتنَّهُ ، فَأَمْرَنِي فَاغتسلْ ، فَدَعَاهُ ». أخرجه أبو داود .

وعند النسائي : « أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ ، فَقَالَ : اذهب فوَارِهُ ، قَالَ : إِنَّه مَاتَ مُشْرِكًا ، قَالَ : اذهب فوَارَهُ ، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : اغْتَسلْ ». .

وله في أخرى قال : قلت للنبي ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ ، فَنَبَّأَنِي بِمَا فِي جَنَاحِي ؟ قَالَ : اذهب فوَارِ أباكَ ، وَلَا تُحْدِثْ حَدَّثاً حَتَّى تَأْتِينِي ،

فوادِيَتُهُ ، ثُمَّ جَئْتُ ، فَأَمْرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ، وَدَعَالِي ... وَذَكْرُ دَعَاءٍ لَمْ أُحْفَظْنَهُ»^(١)

[شرح الغريب]

(فَوَارِه) التَّوَارِي : الْإِنْسِتَارُ ، أَرَادَ بِهِ الدَّفْنَ .

٥٣٧٨ - (د- عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : «كان رسول الله ﷺ يغسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت»

آخر جه أبو داود^(٢) .

٥٣٧٩ - (طَعْ - نَافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنها) «أن ابن عمر

خَنْطَ أَبْنَا لَسْعِيدَ بْنَ زَيْدَ ، وَحَمْلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .
آخر جه الموطا^(٣) .

وآخر جه البخاري في ترجمة باب^(٤) .

[شرح الغريب]

(خَنْط) تَخْنِيطُ الْمَيْتِ : مِباشِرَتِهِ بِالْخَنْطِ ، وَهُوَ مَا يُوضَعُ فِي كَفْنِهِ

وَعَلَى جَسْمِهِ مِنَ الطِّيبِ .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٤ في الجنائز ، باب الرجل يموت ولم يرثه مشرك ، والنسائي ١١٠/١

في الطهارة ، باب الفسل من مواراة المشرك ، و٤/٧٩ في الجنائز ، باب مواراة المشرك ، ورواه أيضاً

أحد الطبلالي وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وأنظر التخلصين ٢/٠١٤ و٠٣٦٠

في الجنائز ، باب في الفسل من غسل الميت ، وفي سنته مصعب بن شيبة العبدري المكي الحجي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) ١/٢٥ في الطهارة ، باب مالا يجب منه الوضوء ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٣/١٠١ في الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بناءً والسرور ، وقد وصله

مالك ، بأسناد صحيح .

٥٣٨٠ - (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن مزمن) «أن
أسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر - غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت
فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد
البرد ، فهل على من غسل ؟ فقالوا : لا » «أخرجه الموطا»^(١).

الفصل الخامس

غسل الإسلام

٥٣٨١ - (د - س - قيس بن عاصم رضي الله عنه) قال : «أتبت
رسول الله ﷺ أربعة أو يد الإسلام ، فأمرني أن أغسل بمام وسذر ».
أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى ، إلا أن الترمذى والنمسائى قالا :
«إنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ »^(٢)

٥٣٨٢ - (د - عثيم بن كلبي رحمه الله) عن أبيه عن جده «أنه جاء

(١) ٢٢٣ في الجنائز ، باب غسل الميت ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، والترمذى رقم ٦٠٥ في الصلاة ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، والنمسائى ١٠٩/١ في الطهارة ، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجه غسل الكافر إذا أسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال الترمذى : وفي الباب عن أبي هريرة .

إلى النبي ﷺ ، فقال : قد أسلمتُ ، فقال النبي ﷺ : ألقِ عنكَ شعرَ الكفر - يقول : أخلقِ » قال : وأخبرني آخرُ « أن النبي ﷺ قال لآخرَ معهُ : ألقِ عنكَ شعرَ الكفر ، وانختِنْ ». أخرجه أبو داود ^(١).

الفصل السادس

في الحمام

٥٣٨٣ — (ت د - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ « نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ، قالت : ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر » أخرجه الترمذى وأبو داود .

ولهم في رواية أبي المليح الهمذى قال : « دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام ، فقالت : لعلَّكَنَّ من الكُورَةِ التي تدخل نساوْها الحمَامات ؟ قُلْنَّ : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكَت ما بينها وبين الله من حِجَاب » ^(٢).

[شمع الغريب] :

(الكوردة) : اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة ، كالشام وفلسطين والعراق ونحو ذلك .

(١) رقم ٣٥٦ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالفصل ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٠٩ و ٤٠١٠ في الحمام في فاخته ، والترمذى رقم ٢٨٠٣ و ٢٨٠٤ في الأدب ، باب ماجاه في دخول الحمام ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٥٣٨٤ — (د - عبد الله بن عمر و بن العاص رضي الله عنه) أَن
رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعِجْمَ ، وَسْتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا
يُقَالُ لَهَا : الْحَمَّامَاتِ ، فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِأَزْرٍ ، وَانْتَهُوا مِنْهَا النِّسَاءُ ،
إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفْسَاءً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١)

٥٣٨٥ — (ت - س - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزارٍ ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخُمُرُ » .
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ
الْحَمَّامَ إِلَّا بِأَزْرٍ » ^(٢) .

(١) رقم ٤٠١١ في الحمام في فاتحته ، وإنصاته ضعيف .

(٢) رواه الترمذى رقم ٢٨٠٢ في الأدب ، باب ماجاه في دخول الحمام ، والنمسائي ١٩٨/١ في
الفصل ، باب الرخصة في دخول الحمام ، ورواه أيضاً أبُو حُمَيْدٍ في المسند ، وهو حديث حسن .

الباب السابع

في الحيض ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحانض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في مجامعة الحانض ومبادرتها

٥٣٨٦ - (م ت دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يُؤَاكِلُوها ، ولم يجتمعوْهُنَّ في البيوت ، فسأل أصحابُ النبي ﷺ النبي ؟ فأنزل الله عز وجل : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قُلْ : هُوَ أَذى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْمُرُنَّ ، فَإِذَا تَطَمَّرُنَّ فَاتَّقُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة : ٢٢٢] فـ قال رسول الله ﷺ : اصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يُريدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فجاء أَسِيدُ بْنُ حُضِيرَ ،

وَعَبَادُ بْنِ يَهْرَى ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلَا
نُجَاهُمْ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّىٰ ظَنَّا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ،
فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلُوهُمَا هُدَىًّا مِّنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ،
فَعَرَفُوا : أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمذِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : « وَلَمْ يُشَارِبُوهُمَا ».
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَنْ يَصْنَعُوا [بَهْنَ] كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الجَمَاعَ » (١) .

[سَعْيُ الْفَرِيبِ]

(وَجَدَ عَلَيْهِمَا) الْمَوْجَدَةُ : الغَضَبُ ، يَقَالُ : وَجَدَ عَلَيْهِ يَجِدُ [وَجَدَا ، وَ]
مَوْجَدَةً : إِذَا غَضِبَ .

٥٣٨٧ - (ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ أَتَى حَانِصًا فِي فَرْجِهَا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ
عَلَى مُحَمَّدٍ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٢ في الحيسن ، باب جواز غسل الخائن رئيس زوجها ، وأبو داود رقم ٤٦٥ في النكاح ، باب في إثبات الخائن ومبادرتها ، والترمذني رقم ٢٩٨١ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١٥٢ / ١ في الطهارة ، باب فأويل قول الله عز وجل : (وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْحَيْثِ) .

(٢) رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب في كراهة إثبات الخائن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٦٣٩ في الطهارة ، باب النبي عن إثبات الخائن ، والدارمي ٢٥٩ / ١ ، وقال الترمذني : لأنعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثر عن أبي تبيعة المحبشي عن أبي هريرة ، وإنما معنى الحديث عند أهل العلم على التغليط ، قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أتى حائضاً فلستصدق بيذنار ، فلو كان إثبات الخائن كفراً لم يؤمن فيه بالكافرة ، وضعف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده . أقول : وقد صح بلخط : من أتى عرافاً أو كاهناً نصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم .

٥٣٨٨ - (خ م ط د ت س - عَائِشَةُ رضي الله عنها) قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حانضاً ، وأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرها ، أمرها أن تأتِرْ بيازَارَ فِي فَوْرِ حِيْضُتِهَا ، ثم يباشرُها ، وأبِّكَمْ كَان يَمْلِكُ إِرْبَهَ كَان رسول الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهَ ؟ » .

وفي رواية قالت : « كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إفامٍ واحدٍ وكلانا جنب ، وكان يأمرني فاتَّرْ ، فيباشرني وأنا حانض ، وكان يُخْرِجُ رأسَهُ إلى وهو معتكف ، فأغسله وأنا حانض » أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرج أبو داود الرواية الأولى وقال : « في فوح حيضتها » .

وفي رواية الترمذى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا حضرت يأمرني أن أتَّرْ ، ثم يباشرني »
وفي أخرى لأبي داود والنسائي قالت : « كان يأمر إحدانا إذا كانت حانضاً : أن تأتِرْ ، ثم يُصْنِعُ لها زوجها ، وقالت مرة : يباشرها ».
وفي رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عانشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حانض ؟ فقالت : لِتَشُدَّ إِزارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثم يباشرها إن شاء ».

وفي أخرى للنسائي عن جُبِيعَ بن عُمِيرَ قال : « دخلتُ على عانشةَ مع أمي وخالي ، فسألتها : كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن ؟ »

قالت : كات يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تأثر بيازاري واسع ، ثم يلتزم صدرها وتدريها «^(١)» .

[شرح الفرب [

(يُبَاشِرُهَا) المُبَاشَرَةُ : الجامعة ، وأراد به هاهنا : مادون الفرج .
(فَوْرُ') الشيءُ : ابتدأوه وأوله ، وفُوْحَهُ : مُعْظَمُه ، وأوله أيضًا ، مثل فوَّعَةِ الدَّمِ ، يقال : فاحَّ وفاعَ بمعنى .

(إِرْبَهُ) الإِرْبُ : العضو ، والإِرْبُ : الحاجة ، وكذلك الأَرْبُ والِإِرْبَةُ ،
والمعنى : أنه ﷺ كان يغلب هواء ، ويكتفي عن طلبه ، وأنت لا تقدرون ،
فكان ﷺ يباشر نساءه وهنَ حُيَّضُ فِيمَا دون الفرج ، وغيره لو هم بذلك
لوقع فيها حرم عليه .

٥٣٨٩ - (خ م د س - مجموعة رضي الله عنها) قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُباشر امرأةً من نسائه ، أمرها فاتَّزَرْتَ وهي حاضن » .
وفي رواية « كان يباشر نساءه فوق الإزار وهي حُيَّضُ » .

(١) رواه البخاري ١/٣٤٤ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم ٢٩٣ في الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، والموطأ ١/٨٥ في الطهارة ، باب ما يحل للرجل من أمرأنه وهي حائض ، وأبي داود رقم ٢٦٨ و ٢٧٣ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذي رقم ١٣٢ في الطهارة ، باب ماجاه في مباشرة الحائض ، والنمساني ١٨٩/١ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، وباب ذكر ما كان النبي صل الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

وفي رواية «كان رسول الله ﷺ يضطجعُ معي وأنا حاضر ، وينبئني نوب» .

أخرج البخاري ومسلم الأولى والثانية ، ومسلم الثالثة .

وفي رواية أبي داود والنمسائي «أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حاضر إذا كانت عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتاجزة» ^(١) .

[شرح الفريب]

(محتاجزة) الاحتياج : شد الإزار على العورة ، ومنه حجزة السراويل وال الحاجز : الحال بين الشيئين .

٥٣٩٠ - (ط - زيد بن أسلم) «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : ما يحيل لي من أمرأة وهي حاضر ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها » . أخرجه الموطاً ^(٢) .

(١) رواه البخاري ١/٣٤٥ في الحبس ، باب مباشرة الحاضر ، ومسلم رقم ٢٩٥ في الحبس ، باب الاصطجاج مع الحاضر في خاف واحد ، وأبو داود رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، والنمسائي ١/١٨٩ و ١٩٠ في الحبس ، باب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضرت إحدى نسائه .

(٢) ١/٧٥ في الطهارة ، باب ما يحل للرجل من أمرأته وهي حاضر ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بعنه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسندًا ، ومعناه صحيح ثابت.

٥٣٩١ — (عماذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قلت « يا رسول الله ما يدخلُ لي من امرأتي وهي حاضر ؟ قال : ما فوق الإزار ، والتعَفُّ عن ذلك أفضل ». أخرجه ...^(١)

٥٣٩٢ — (د - عكرمة بن عبد الله) عن بعض أزواج النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحاضر شيئاً ألق على فرجها ثوباً ». أخرجه أبو داود^(٢).

٥٣٩٣ — (ش - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حاضر فليتصدق بنصف دينار ». .

وفي رواية أنه قال : « إذا أصابها أول الدم - والدم أحمر - فنصف دينار وإذا أصابها في انقطاع الدم - والدم أصفر - فنصف دينار ». .
أخرجه الترمذى ، وقال الترمذى : قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٢١٣ في الطهارة ، باب في المدى ، وقال أبو داود : وليس هو بالقوى ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢١٢ في الطهارة ، باب في المدى من حديث حرام بن حكيم عن عمده أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٧٢ في الطهارة ، باب في الرجل يصيّب منها مادون الجماع ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية أبي داود عن النبي ﷺ : « في الذي يأتي أهله وهي حاضر ، قال : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة « دينار ، أو نصف دينار » .
وربما لم يرفعه شعبية .

وفي رواية عنه قال : « إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » .

وأخرج الرواية الأولى من روايتي الترمذى ، وقال : وروى الأوزاعى عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن - [وهو ابن زيد بن الخطاب القرشى العدوى] - عن النبي ﷺ قال : « أمره أن يتصدق بخمسى دينار » .
وأخرج النسائي رواية أبي داود الأولى (١) .

المُفْرِعُ الثَّانِي

في مجالستها واستخدامها

٥٣٩٤ - (خَمْسَةُ سَنَاتٍ - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) من رواية

(١) رواه الترمذى رقم ١٣٦ و ١٤٧ في الطهارة ، باب ماجاه في الكفارة في ذلك ، وأبو داود رقم ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ في الطهارة ، باب في إثبات الحاضر ، والنسائي ١٥٢/١ في الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حلنته في حال حيضتها بعد علمه بنبي الله عز وجل من وطئها ، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارمى وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

هشام [بن عروة] عن أبيه «أنه سأله : أتَخْدُلُنِي الْحَانِضُ ، أَوْ تَدْنُو مِنِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جَنْبٌ ؟ فَقَالَ عِرْوَةُ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنُ ، وَلَا يَسُورُ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَاسٌ ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ : أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجَلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حَانِضٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ بُعْجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهِ فُرِّجَلَهُ وَهِيَ حَانِضٌ ». .

وفي رواية «كان رسولُ الله ﷺ بُصْغِي إِلَيْ رَأْسِهِ وَهُوَ بُعْجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجَلَهُ وَأَنَا حَانِضٌ ». .

وفي أخرى «أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حانض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يُنَادِي لَهَا رَأْسَهُ ». .

زاد في رواية «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا ». .

وفي أخرى «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ». .

وفي أخرى «كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حانض ». .

وفي أخرى «كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حانض ». .

آخر جه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : «كان رسولُ الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيْ رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ بُعْجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَانِضٌ ». .

وفي أخرى : «كان إذا اعتكف يُدْنِي إِلَيْ رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ». .

وآخر الموطأ أنها قالت : «كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حانض ». .

وفي رواية أبي داود «كان رسول الله ﷺ يكُون معتكفاً في المسجد، فَيُنَادِي رأسه من خَلْل الْحَجَرَة فَأَغْسِل رأسه - وَقَالَ مَسْدَدٌ : فَأَرْجَلَه وَأَنَا حَانِضٌ ». .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الأولى .

وفي أخرى «وَهُوَ مَعْتَكِفٌ ، فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَانِضٌ ». .

وأخرج الترمذى وأبو داود والموطأ الرواية الخامسة ، وللنمسائى روایات نحو ما تقدّم من الروايات ^(١) .

وقد تقدّم لهم في «كتاب الاعتكاف» شيء من هذا ، فلم نعده .

[شرح الفربب]

(مُجاوِر) المجاورة : الاعتكاف هاهنا .

(مُرْجِل) ترجيل الشعر : تسريحه .

(١) رواه البخاري ٣٤٢ في الحبس ، باب غسل الحاضر رأس زوجها وترجيده ، وفي الاعتكاف ، باب الحاضر ترجل المعتكف ، وباب لا يدخل البيت إلا حاجة ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس ، باب ترجيل الحاضر زوجها ، ومسلم رقم ٢٩٧ في الحبس ، باب جواز غسل الحاضر رأس زوجها وترجيده ... والموطأ ٦٠١ في الطهارة ، باب جامع الحيبة ، وأبو داود رقم ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩ في الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت ل حاجته ، والترمذى رقم ٨٠٤ في الصوم ، باب المعتكف يخرج حاجته أَمْ لَا ، والنمسائى ١٩٣ في الحبس ، باب ترجيل الحاضر رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ، وباب غسل الحاضر رأس زوجها .

(يُصْغِي) الإِصْغَاءُ : الإِمَالَةُ ، أَصْغَيْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ ، أَيْ : أَمْلَأْتُهُ ،
وَكَذَلِكَ أَصْغَيْتُ الْإِنَاءَ .

٥٣٩٥ - (خـمـسـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـتـ : «إـنـ النـبـيـ
ﷺ كـانـ يـتـكـرـرـ فـيـ حـجـرـيـ وـأـنـاـ حـانـصـ ، فـيـقـرـأـ الـقـرـآنـ» .

وـفـيـ أـخـرـىـ «كـانـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ وـرـأـسـهـ فـيـ حـجـرـيـ وـأـنـاـ حـانـصـ» .

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ الـأـولـىـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ قـالـتـ : «كـانـ رـأـسـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ حـجـرـ
إـحـدـاـنـاـ وـهـيـ حـانـصـ ، وـهـوـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ» (١) .

٥٣٩٦ - (مـدـسـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـتـ : «قـالـ لـيـ
رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : نـاـوـيـنـيـ اـلـثـرـةـ مـنـ الـمـسـجـدـ ، قـالـتـ : قـلـتـ : إـنـ حـانـصـ ،
قـالـ : إـنـ حـيـضـتـكـ لـيـسـتـ فـيـ يـدـكـ» .

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ .

وـالـنـسـائـيـ قـالـتـ : «يـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ الـمـسـجـدـ قـالـ : يـاـ عـائـشـةـ ،

(١) رواه البخاري ٤٢/٣٤٣ و ٣٤٢ في الحيسن ، باب فرامة الرجل في حجر امرأه وهي حائض ،
وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وأبوب داود
رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب في مذاكلة الحائض وجماعتها ، والنمسائي ١٩١/١ في الحيسن ، باب
الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأه وهي حائض .

نَأْوَلَيْنِي التُّوبُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَا أُصْلِيْ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِي يَدِكِ ، فَنَأَوَلَتُهُ^(١)

[شَرِعُ الْفَرِيبِ] :

(الْحُمَرَةُ) حَصِيرٌ صَغِيرٌ مَضْفُورٌ مِنْ لِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ بِقَدْرِ الْكَفِ ، وَهُوَ
الَّذِي يَتَخَذِّهُ الْأَنَّ الشِّيَعَةُ لِلصَّجُودِ .

(لَيْسَ حِيْضُكَ فِي يَدِكَ) الْحِيْضَةُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - : الْحَالُ الَّتِي تَلَزِّمُهَا
الْحَائِضُ مِنَ التَّجْنِبِ وَالتَّحِيُّضِ ، كَمَا قَالُوا : الْجِلْسَةُ وَالْقِعْدَةُ، يَرِيدُونَ الْجُلوْسَ
وَالْقِعْدَةَ ، فَأَمَّا الْحِيْضَةُ - بِالْفَتْحِ - فَهِيَ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دَفَعَاتِ الْحِيْضِ .

٥٣٩٧ - (س - سَجُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
بِكَلِيلٍ يَضْعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرٍ إِحْدَانَا ، فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقْوِيمُ
إِحْدَانَا بِخُمُرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَبَسَّطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) .

٥٣٩٨ - (م - مَسْ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « بَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ ، نَأْوَلَيْنِي التُّوبُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي
حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنْ حِيْضُكَ لَيْسَ فِي يَدِكِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٨ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢٦١ في الطهارة ، باب في الحائض تناول من المسجد ، والترمذي رقم ١٣٤ في الطهارة ، باب في الحائض تناول الشيء من المسجد ، والنَّسَائِي١/١٩٢ في الحيض ، باب استخدام الحائض .

(٢) ١٩٢/١ في الحيض ، باب بسط الحائض الحمرة في المسجد وفيه جهالة أم منبودة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٩٩ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، والنَّسَائِي١/١٩٢ في الحيض ، باب استخدام الحائض .

٥٣٩٩ - (ط- عبد الله بن عمر رضي الله عنها) « كان يغسل^١
جواريه ويعطينه الخمرة وهن حيض » أخرجه الموطا^(٢).

٥٤٠٠ - (خ- مس- أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « بينما أنا
مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الحمامة ، إذ حضرت ، فأنسللت ، فأخذت
ثياب حيضتي فلبستها^(٣) ، فقال لي رسول الله ﷺ : أنتفست ؟ قلت : نعم ،
فدعاني فاضطجعت معه في الحمامة . قالت : وكانت هي ورسول الله يغسلان
في الإناء الواحد من الجناة » هذا الفظ مسلم .

وللبعض نحوه ، وزاد : « قالت : وحدتني أن رسول الله ﷺ كان
يُقبلُها وهو صائم ، قالت : وكنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
من الجناة » .

وفي رواية نحوه ، وفيه الزيادة ، وأخرج النسائي الأولى^(٤) .

[شرح الفريب]

(حمامة) الحمامة : كيساً له حمل ، أو إزار .

(١) ٥٢٥ في الطهارة ، باب جامع غسل الجناة ، وإنستاده صحيح .

(٢) لحظة « فلبستها » ليست في فسخ مسلم المطبوعة .

(٣) رواه البخاري ٣٤٣/١ في الحيض ، باب من سبى النساء حيضاً ، وباب النوم مع الحائض
وهي في ثيابها ، باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم ، باب القبلة
للصائم ، ومسلم رقم ٢٩٦ في الحيض ، باب الاستطلاع مع الحائض في طاف واحد ، والنسائي
١٤٩١ و ١٥٠ في الطهارة ، باب مضاجعة الحائض .

٥٤٠١ - (طر - عائشة رضي الله عنها) « كانت مضطجعة مع رسول الله في ثوب واحد ، وإنها وثبتت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله ﷺ : مالك ؟ لعلك نفست - يعني الحيضة - قالت : نعم ، قال : سُدّي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضجعك » ، أخرجه الموطأ^(١) .

وفي رواية أبي داود عن عمارة بن غراب : أن عمته له حدثته : « أنها سألت عائشة ، فقالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ فقالت عائشة : أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ : دخل ليلاً وأنا حائض ، فمضى إلى مسجده^(٢) - قال أبو داود : تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبني عيناي ، وأوْجعه البرد ، فقال : اذفي مني ، فقلت : إني حائض ، فقال : وإن ، اكشفي عن فخذيك ، فكشفت عن فخذي ، فوضع خده وصدره على فخذي ، وحننت عليه حتى دَفِي ، فقام^(٣) .

(١) رواه الموطأ ٨/١٨ في الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأة وهي حائض من حديث ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المروف بربيعة الرأي عن عائشة رضي الله عنها ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ، ولا أعلم أنه روى بهذا النطْق من حديث عائشة أبنته ، ويتصل معناه من الحديث أم سلمة ، أقول : وحديث أم سلمة رواه البخاري ٣٤٣ / ١ في الحيض ، باب من سمى النساء حبيضا ، ومسلم رقم ٢٩٦ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : دخل فمضى إلى مسجده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٧٠ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع ، وإسناده ضعيف .

[شرح الغريب]

(حَنِيتْ) حَنِيتْ عليه يَحْنِي : إِذَا أَتَثْنَى عَلَيْهِ مَا نَلَّا ، وَحَنَّا يَحْنُونَ : إِذَا عَطَفَ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ .

٤٠٣ - (د - عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : « كُنْتُ إِذَا حَضَرْتُ نَزْلَتْ عَنِ الْمِشَالِ^(١) عَلَى الْحَصِيرِ ، فَلَمْ تَنْرُبْ رَسُولَ اللهِ مَكَبَّلَتِهِ ، وَلَمْ تَدْنُ مِنْهُ حَقَّ نَظَرِهِ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

الفَسْرَعُ الْثَالِثُ

فِي مُؤَاكِلَتِهَا وَمُشَارِبِهَا

٤٠٣ - (م - دس - عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : « كُنْتُ أَشْرَبُ مِنِ الإِنَاءِ وَأَنَا حَانِضٌ ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ مَكَبَّلَتِهِ ، فَيَضْعُفُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِهِ » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدِ النَّسَائِيِّ قَالَتْ : « كُنْتُ أَتَرْعَقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَانِضٌ ، فَأُعْطِيَهُ رَسُولُ اللهِ مَكَبَّلَتِهِ ، فَيَضْعُفُ فَاهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُ فِيهِ

(١) المثال ، بكسر الميم : الفراش .

(٢) رقم ٢٧١ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجامع ، وإسناده ضعيف .

فيه ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحَ فَأَنَاوَلُهُ إِيَّاهُ ، فَيَضْعُفُ فَهُوَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
كُنْتُ أَشْرَبُ » .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ شُرِيفِ بْنِ هَانِئٍ « سَأَلَهَا : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ
زَوْجِهِ وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَاحِّهً يَدْعُونِي ، فَأَكُلُّ مَعَهُ
وَأَنَا عَارِكٌ ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَخْذُهُ فَأَتَعَرَّقُ مِنْهُ ، وَيَضْعُفُ
فَهُوَ حِيثُ وَضَعْتُ فِي الْعَرْقِ ، وَيَدْعُونِي بِالشَّرَابِ ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، قَبْلَ أَنْ
يَشْرُبَ مِنْهُ ، فَأَخْذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضْعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرُبُ مِنْهُ ، وَيَضْعُفُ فَهُوَ
حِيثُ وَضَعْتُ فِي الْقَدَحِ » ^(١) .

[شَرْعُ الْفَرِيبِ]

(أَتَعَرَّقُ الْعَرْقُ) الْعَرْقُ : الْعَظِيمُ عَلَيْهِ بَقِيَةُ الْلَّحْمِ ، وَتَعَرَّقُهُ : إِذَا
أَكَلَ ذَلِكَ الْلَّحْمَ الْبَاقِي عَلَيْهِ .

(عَارِكٌ) عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ تَغْرُكُ فِي عَارِكٍ : إِذَا حَاضَتْ .

٤٤٥ - (ت - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ابْنُ نَصَارَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
« سَأَلَتُ النَّبِيَّ مُصَاحِّهً عَنْ مُوَاكَلَةِ الْخَائِضِ ؟ فَقَالَ : وَاَكْلُهَا » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢)

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠ في الحميس ، باب جواز غسل الخائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢٥٩ في الطهارة ، باب في مُوَاكَلَةِ الْخَائِضِ وَمُحَاجَمَتِهَا ، والنَّسَائِيُّ ١٤٨/١ في الطهارة ، باب مُوَاكَلَةِ الْخَائِضِ وَالشَّرَابِ مِنْ سُورَهَا .

(٢) رقم ١٣٣ في الطهارة ، باب ماجاه في مُوَاكَلَةِ الْخَائِضِ وَسُورَهَا ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن عائشة وأنس ، وقال الترمذى : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بِمُوَاكَلَةِ الْخَائِضِ بِأَمْأَأَ .

الفرع الرابع

في حكم الصلاة والصوم والقراءة

٥٤٠٥ - (خـ م دـ سـ - عـ اـ رـ ضـ اـ اللهـ عـ نـ هـ) «أـ نـ اـ مـ رـ اـ ةـ قـ الـتـ يـ »
لـ هـ اـ : أـ تـ جـ يـ زـ يـ إـ لـ اـ حـ دـ اـ نـ اـ صـ لـ اـ ثـ هـ اـ إـ ذـ اـ طـ هـ رـ ؟ فـ قـ الـتـ : أـ حـ رـ وـ رـ يـ ءـ أـ نـ تـ ؟
كـ نـ اـ تـ حـ يـ ضـ مـ معـ دـ سـ وـ سـ اـ لـ اللهـ عـ شـ يـ يـ ، فـ لـ اـ يـ اـ مـ رـ نـ اـ بـ . اوـ قـ الـتـ : فـ لـ اـ نـ فـ عـ لـهـ » .

وفي رواية : قـ الـتـ مـ عـ اـ عـ اـ شـ ةـ ، فـ قـ الـتـ : مـ اـ بـ اـ لـ الحـ اـ نـ ضـ تـ قـ ضـ يـ
الـ صـوـمـ ، وـ لـ اـ تـ قـ ضـ يـ الـ صـلاـةـ ؟ فـ قـ الـتـ : اـ حـ رـ وـ رـ يـ ءـ اـ نـ تـ ؟ قـ لـ تـ : لـ اـ شـ بـ حـ رـ وـ رـ يـ ءـ ،
وـ لـ كـ نـ يـ اـ سـ اـ لـ ، قـ الـتـ : كـ اـ نـ يـ صـيـ بـ اـ ذـ لـ كـ فـ نـ وـ مـ رـ بـ قـ ضـاءـ الـ صـوـمـ ، وـ لـ اـ نـ وـ مـ رـ
بـ قـ ضـاءـ الـ صـلاـةـ » .

وفي أخرى : «أـ نـ اـ مـ رـ اـ ةـ سـ اـ لـ عـ اـ شـ ةـ فـ قـ الـتـ : اـ تـ قـ ضـ يـ إـ لـ اـ حـ دـ اـ نـ اـ الـ صـلاـةـ
أـ يـامـ حـ يـ ضـ هـ اـ ، فـ قـ الـتـ : اـ حـ رـ وـ رـ يـ ءـ اـ نـ تـ ؟ قـ دـ كـ اـ نـتـ إـ لـ اـ حـ دـ اـ نـ اـ تـ حـ يـ ضـ عـ لـ عـ هـ
رـ سـ وـ سـ اـ لـ اللهـ عـ شـ يـ يـ ، ثـ نـمـ لـ اـ تـ وـ مـ رـ بـ قـ ضـاءـ » .

وفي رواية : «قـ دـ كـ نـ نـ سـ اـ نـ سـ اـ رسولـ اللهـ عـ شـ يـ يـ حـ يـ ضـ نـ ، اـ فـ اـ مـ رـ هـ اـ نـ
يـ حـ يـ زـ يـ ؟ قـ الـتـ غـ نـ دـ رـ : يـعـنـيـ : يـعـضـينـ » .

أـ خـرـجـ الـ بـ خـارـيـ وـ مـسـلـمـ ، وـ أـ خـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ الـ روـاـيـةـ الـ أـلـىـ وـ الـثـانـيـةـ ،

وأخرج الترمذى الأولى .

وله [في أخرى] قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ثم نظر ، فيأمرنا بقضاء الصوم ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة» وأخرج النسائي الثانية .
وله في أخرى : «أن امرأة سألتها : أتفضي المحاضن الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، فلا تفضي ، ولا
تُؤمِّر بالقضاء » (١) .

[شرح الفرب]

(آخروريَّة) الحروريَّة : طائفَةٌ من الخوارج نزلوا قريةً تسمى حرواء ، كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها .
وقولها لها : «أحروريَّة أنت ؟» تزيد [به] : أنها خالفت السنة ، وخرجت عن الجماعة ، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين .
وقيل : إنها شبَّهتها في سُواها وتعنتها فيه بالحروريَّة ، فإنهم يكترون المسائل ، ويتعنتون الناس بها امتحاناً وافتئاناً .
(يَبْحِزُون) جزيتُ فلاناً على فعله : إذا فعلت معه ما يُقاَبِلُ فعله ، والمراد

(١) رواه البخاري ٣٥٦ / ١ في الحيض ، باب لانقضى المحاضن الصلاة ، ومسلم رقم ٢٣٥ في الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على المحاضن دون الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٦٢ و ٢٦٣ في الطهارة ، باب في المحاضن لانقضى الصلاة ، والترمذى رقم ١٣٠ في الطهارة ، باب ماجاه في المحاضن لأنقضى الصلاة ، ورقم ٧٨٧ في الصوم ، باب ماجاه في قضاء المحاضن الصيام دون الصلاة ، والنسائي ١٩٢ و ١٩١ في الحيض ، باب سقوط الصلاة عن المحاضن و ٤١١ / ٤ في الصوم ، باب وضع الصيام عن المحاضن .

بـه هـاـنـا : القـضـاء، فـإـنـ مـنـ يـقـضـيـ الصـلـاةـ الـواـجـبـةـ عـلـيـهـ قـدـ جـزـىـ مـثـلـ ماـ فـاتـهـ .

٤٠٦ - (دـ - أـمـ بـسـةـ - وـاسـمـهـ مـسـةـ الـأـزـدـيـةـ) قـالـتـ : « حـجـجـتـ »

فـدـخـلـتـ عـلـىـ أـمـ سـلـةـ ، فـقـلـتـ : يـاـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ ، إـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ يـأـمـرـ النـسـاءـ أـنـ يـقـضـيـنـ صـلـاةـ الـمـحـيـضـ ؟ فـقـالـتـ : لـاـ يـقـضـيـنـ ، كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ نـسـاءـ النـبـيـ مـصـلـلـلـهـ تـقـعـدـ فـيـ النـفـاسـ أـرـبـعـينـ لـيـلـةـ لـاـ تـصـلـيـ ، وـلـاـ يـأـمـرـهـاـ النـبـيـ مـصـلـلـلـهـ بـقـضـاءـ صـلـاةـ النـفـاسـ » أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١) .

٤٠٧ - (طـ - مـالـكـ بـنـ أـئـمـ رـحـمـهـ اللـهـ) « بـلـغـهـ : أـنـ عـاـشـةـ قـالـتـ

فـيـ الـمـرـأـةـ الـخـامـلـ تـرـىـ الدـمـ : إـنـهـ تـدـعـ الـصـلـاةـ » أـخـرـجـهـ الـموـطـاـ (٢) .

٤٠٨ - (تـ - عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : « لـاتـقـرـإـ

الـخـافـضـ وـلـاـ الجـنـبـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ » أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٣) .

(١) رقم ٣١٢ في الطهارة ، بـاب ماجـاهـ فـيـ وقتـ النـسـاءـ ، وـرـوـاهـ أـيـضاـ الـحاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ بـشـوـاهـدـهـ ، وـقـدـ صـحـحـهـ الـحاـكـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ ، قـالـ التـرـمـذـيـ : وـقـدـ أـجـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـمـ عـلـىـ أـنـ النـسـاءـ تـدـعـ الـصـلـاةـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ ، إـلـاـ أـنـ تـرـىـ الـطـهـرـ قـبـلـ ذـلـكـ فـانـتـسـلـ ، فـاـذـاـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ الـأـرـبـعـينـ فـانـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـالـوـاـ : لـاتـدـعـ الـصـلـاةـ بـعـدـ الـأـرـبـعـينـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ ، وـبـهـ يـقـولـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ ، وـابـنـ الـمـارـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـحـدـ ، وـإـسـحـاقـ . قـالـ : وـيـرـوـىـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ أـنـهـ قـالـ : إـنـهـ تـدـعـ الـصـلـاةـ خـمـسـينـ يـوـمـاـ إـذـاـ لـتـرـ الطـهـرـ ، وـيـرـوـىـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـالـشـعـبـيـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ .

(٢) ٦٠ في الطهارة ، بـاب جـامـعـ الـحـيـضـةـ ، بـلـاغـ ، وـإـسـنـادـ مـنـقـطـعـ .

(٣) رقم ١٣١ في الطهارة ، بـاب ماجـاهـ فـيـ الجـنـبـ وـالـخـافـضـ أـنـهـ لـاـ يـقـرـأـنـ الـقـرـآنـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ بـشـوـاهـدـهـ ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـ التـرـمـذـيـ : وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـطـهـرـ مـنـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـمـ ، مـثـلـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ ، وـابـنـ الـمـارـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـحـدـ ، وـإـسـحـاقـ ، قـالـوـاـ : لـاتـقـرـإـ الـخـافـضـ وـلـاـ الجـنـبـ مـنـ الـقـرـآنـ شـيـئـاـ ، إـلـاـ طـرفـ الـآـيـةـ وـالـحـرـفـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـرـخـصـوـاـ لـلـجـنـبـ وـالـخـافـضـ فـيـ التـسـبـيـحـ وـالـتـهـيلـ .

الفصل الثاني

في المستحاضنة والنفساء ، وفيه أربعة فروع

المشرع الأول

في اغتسالها وصلاتها

٥٤٠٩ - (عَمْدَتْ سَعَيْتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : «أَنْ أُمَّ حَيْيَةَ بَنْتَ جَحْشَ - خَتْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفَ - أَسْتُحِيَضْتُ سَبْعَ سَنِينَ، فَاسْتَفَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسلِي وَصَلِّيْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِنْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهِ زَيْنَبَ بَنْتِ جَحْشَ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَثَتْ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرَيْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَارِثَ ابْنَ هَشَامَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَنَدًا، لَوْ سَمِعْتُ بِهِ—ذَهَ الفُتُّيَّا؟ وَاللَّهُ إِنْ كَانَ لَتَبَكِيْ، لَأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَصْلِيْ» . هَذَا لِفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ .

وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ مُخْتَصِرًا «أَنْ أُمَّ حَيْيَةَ أَسْتُحِيَضْتُ سَبْعَ سَنِينَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةً» .

وفي رواية نحوه إلى قوله : « حتى تَعْلُوْ حُرْنَةُ الْمَاءِ » . ولم يذكر ما بعده .

وفي أخرى قالت : « أَسْتَفَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشَ رَسُولَ اللَّهِ مَكَبِّلَةً فَقَالَتْ : إِنِّي أَسْتَحْاضُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلْ ، ثُمَّ صَلِّ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . قال الليث : ولم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله مكبلةً أمرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْ هِيَ » . [وفي رواية « بَنْتَ جَحْشَ » ولم يذكر أُمَّ حَبِيبَةَ] .

وَلِسْلَمٌ : « أَنْ أُمُّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشَ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ - شَكَّتْ إِلَى النَّبِيِّ مَكَبِّلَةً الدَّمَ فَقَالَ لَهَا : أَمْكُنْتِي قَدِرَ مَا كَانَتْ تَخْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلْ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

وفي رواية « ثُمَّ اغْتَسِلْ وَصَلِّ ... وَفِيهِ ، قَالَ عَائِشَةٌ : رَأَيْتِ مِنْ كَثِيرٍ مَلَاتِ دَمًا » .

وأخرج الترمذى الرواية الثالثة .

وفي رواية أبي داود مثل البخارى .

وله في أخرى قال : « أَسْتُحِيَضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشَ - وَهِيَ تَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - سَبْعَ سَنِينَ ، فَأَمْرَاهَا النَّبِيُّ مَكَبِّلَةً : إِذَا أَقْبَلْتِ الْحِيْضَةَ فَدَعِيِ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلْ ، وَصَلِّ » . ولم يذكر هذا الكلام أحد

من أصحاب الزهري غير الأوزاعي .

وزاد فيه ابن عيينة : « أمرها أن تدع الصلاة أيام أفرانها » وهو وَمَ من ابن عيينة .

وله في أخرى نحوه إلى قوله : « حُمْرَةُ الدِّمَ المَاءَ » - زاد في رواية : قالت عائشة : « فكانت تغتسل لكل صلاة ». .

وله في أخرى قال : « أَسْتُحِيَضْتَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : اغتسلِي لـكـلـ صـلـاةـ . . . وـسـاقـ الـحـدـيـثـ ». .

وفي أخرى قال : « تَوَضَّأَتْ لـكـلـ صـلـاةـ » ، قال أبو داود : وهذا وهم من روايه ، وأخرج رواية مسلم .

وفي رواية النسائي نحو الأولى ، وأخرج الثانية ورواية مسلم .

وله في أخرى « أَنْ أُمْ حَبِيبَةَ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ - اسْتُحِيَضْتَ لـأـتـطـهـرـ ، فـذـكـرـ شـأـنـهـاـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، فـقـالـ : لـيـسـ بـالـحـيـضـةـ ، وـلـكـنـهـاـ كـضـةـ مـنـ الرـحـمـ ، لـتـنـظـرـ قـدـرـ قـرـنـهـاـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـضـ لـهـاـ ، فـتـرـكـ الصـلـاةـ ، ثـمـ تـنـظـرـ مـاـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـلـتـغـتـسـلـ عـنـ كـلـ صـلـاةـ ». .

وفي أخرى « أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضِ بِسَبْعِ سَنِينَ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِالْحِيْضَةِ ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَدْرَ أَفْرَانِهَا ». .

وحياضتها ، وتغتسل وُتُصلِّي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة »^(١) .

[شرح الفرب]

(أقرأها) الأقراء : جمع قرء - بفتح القاف - وهو الحيض عند أبي حنيفة ، والطهير عند الشافعى رحمهما الله تعالى .

٥٤١٠ - (خ م ط ر ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش - وأبو حبيش هو ابن المطلب بن أسد - لرسول الله ﷺ : إني امرأة أُستَحْاضُ فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحياض فاترك الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي ». .

وفي رواية سفيان « فإذا أقبلت الحياضة فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي ». .

وفي أخرى « ولكن دَعِي الصلاة قدْرَ الأَيَامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضينَ فِيهَا ثُمَّ اغْسِلِي وصلي ». .

(١) رواه البخاري ١/٣٦١ و ٣٦٢ في الحيض ، باب عرق الاستحاضة ، ومسلم رقم ٣٣٤ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاحتها ، وأبو داود رقم ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩١ في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، والترمذى رقم ١٢٩ في الطهارة ، باب ماجاه في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ، والنسانى ١/١٨١ و ١٨٢ في الحيض ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة ، وباب ذكر الأقراء .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الأولى ، وكذلك أبو داود والترمذى والنسائى .

وفي أخرى لأبي داود قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ... فذكر خبرها ، ثم قال : اغسلى ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي » .
وفي أخرى للنسائى « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوّضئي » .

وزاد في الأولى « قيل له : فالغسل ؟ قال : ذاك لا يشك فيه أحد »
وأخرج الثانية ^(١) .

٥٤١١ - (دس - فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها) « أنها سألت النبي ﷺ ، فشككت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ،

(١) رواه البخاري ٣٥٧ / ١ في الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ، وفي الوضوء ، باب غسل الدم ، ومسلم رقم ٣٢٤ و ٣٢٣ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، والموطأ ٦١ / ١ في الطهارة ، باب المستحاضة ، والترمذى رقم ١٢٥ في الطهارة ، باب ماجاه في المستحاضة ، وأبو داود رقم ٢٨٢ و ٢٩٨ في الطهارة ، باب من روى أن الحية إذا أدبرت لاندع الصلاة ، وباب من قال : نقتسل من ظهر إلى ظهر ، والنسائى ١٨٣ / ١ - ١٨٥ في الحيض ، باب ذكر الأفراط ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

فانظري إذا أتيَ قَرْوُكِ فلا تصلي ، فإذا مرَّ قَرْوُكِ فتطهري ، ثم صلي ما بين القراء إلى القراء » .

وفي أخرى قال عروة بن الزبير : حدثني فاطمة بنت أبي حبيش « أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش - أن تسأل رسول الله ﷺ ؟ فأمرها أن تبعد الأيام التي كانت تبعد ، ثم تغسل ». قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تدع - يعني الصلاة - أيام أفرائينها ، ثم تغسل وتصلي ». .

زاد ابن عيينة في حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة « أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أفرائينها » وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهرى ، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح .

وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة ، لم يذكر فيه « تدع الصلاة أيام أفرائينها » ، قال : وروت قبیر [بنت عمرو ، زوج مسروق] عن عائشة « المستحاضة تركت الصلاة أيام أفرائينها ، ثم تغسل » ، وقال عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه : « إن النبي ﷺ أمرها أن تركت الصلاة قدر أيامها » ، قال : وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ... فذكر مثله ». .

وروى شريك عن أبي القظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
عن النبي ﷺ «أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغسل وتصلي»
ورواه العلاء بن المسبب عن الحكم عن أبي جعفر «أن سودة استحيضت
فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغسلت وصلت».

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس «المستحاضة تجلس أيام
فترتها»، وكذلك رواه عمارة - مولى بني هاشم - وطلق بن حبيب عن ابن
عباس، وكذلك رواه معقل الشعبي عن علي ، وكذلك روى الشعبي عن
قيبر - امرأة مسروق - عن عائشة ، وهو قول الحسن ، وسعيد بن المسبب ،
وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم ، وسلم ، والقاسم : «أن المستحاضة تدع
الصلاه أيام أقرانها»، قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .

هذا جميعه لفظ أبي داود ، وأخرجه عقب حديث عروة عن فاطمة ،
فأوردناه بحاله

وفي أخرى عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض ، فقال
لها رسول الله ﷺ : إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان
كذلك : فأمسكِي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر : فتوضهي وصلّي ، فإنما
هو عرق» .

قال ابن المتن : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا . ثم حدثنا

بـه بـعـد حـفـظـا ، قـال : حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـ ، عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـروـةـ عـنـ عـائـشـةـ
« أـنـ فـاطـمـةـ كـانـتـ تـسـتـحـاضـ . . . فـذـكـرـ مـعـنـاهـ » .

قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : وـرـوـىـ أـنـسـ بـنـ سـيـرـينـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ قـالـ :
« إـذـأـرـأـتـ الدـمـ الـبـخـرـانـيـ ، فـلـاـ تـصـلـيـ ، وـإـذـأـرـأـتـ الـطـهـرـ وـلـوـ سـاعـةـ :
فـلـتـغـسلـ وـتـصـلـيـ » .

وـقـالـ مـكـحـولـ : « النـسـاءـ لـاتـخـنـقـ عـلـيـهـنـ الـحـيـضـةـ ، إـنـ دـمـهـاـ أـسـوـدـ غـلـيـظـ ،
فـإـذـأـذـهـبـ ذـلـكـ ، وـصـارـتـ صـفـرـةـ رـقـيقـةـ فـيـنـاـ مـسـتـحـاضـةـ : فـلـتـغـسلـ وـلـتـصـلـ » .

قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : وـرـوـىـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ الـقـعـقـاعـ بـنـ
حـكـيمـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ « إـذـأـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ ، تـرـكـتـ
الـصـلـةـ ، فـإـذـأـذـبـرـتـ ، اـغـتـسـلـتـ وـصـلـتـ » .

وـرـوـاهـ سـعـيـدـ وـغـيـرـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ « تـجـلـسـ أـيـامـ أـقـرـائـهـاـ »
وـكـذـلـكـ رـوـاهـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ .
وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ ، وـالـأـخـرـىـ الـتـيـ فـيـهـاـ : ذـكـرـ آوـنـ الدـمـ ،
وـأـنـهـ أـسـوـدـ .

وـلـهـ فـيـ أـخـرـىـ « أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ - مـنـ بـنـيـ أـسـدـ قـرـيـشـ - أـتـتـ النـبـيـ

فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهَا تُسْتَحْاضِعُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا قَالَ لَهَا : إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَةُ : فَدَعَى الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ : فَاغْسِلِي عَنِّي الدَّمْ ، ثُمَّ صَلِّ^(١) .

[شرح الفرب]

(الْبَحْرَانِي) دَمْ بَحْرَانِي : شَدِيدُ الْحَمْرَةِ ، كَأَنَّهُ قدْ نُسِّبَ إِلَى قَعْدَ الرَّحْمِ .
وَهُوَ الْبَحْرُ ، وَزَادُهُ فِي النِّسْبَةِ أَلْفًا وَنُونًا لِلْمُبَالَغَةِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يَرِيدُ الدَّمَ الْفَلَيْظَ الْوَاسِعَ ، وَنُسِّبَ إِلَى الْبَحْرِ لِكثْرَتِهِ
وَسُعْتِهِ ، وَالتَّبَعُّرُ : التَّوْسُعُ فِي الشَّيْءِ وَالْأَبْسَاطُ فِيهِ .

٥٤١٢ - (دَتْ - حَمَّةُ بْنُتُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كُنْتُ أَسْتَحْاضِعُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكَانِي أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ
فُوْجَدَتِهِ فِي بَيْتِ أَخْتِي زَيْنَبَ [بَنْتَ] جَحْشٍ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْتَحْاضِعُ
حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعْتِنِي الصَّلَاةَ وَالصُّومُ ، قَالَ : أَنْعَتُ
لَكِ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاتَّخِذِي
ثُوبًا ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَنْجَى نَجَاءً ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَانِي :
سَأُرْكِّبُكِ بِأَمْرِيْنِ ، فَأَيَّهَا فَعَلْتُ أَجْزَاءَ عَنِّكِ مِنَ الْآخِرِ ، وَإِنَّ قَوِيبَتِ عَلَيْهَا ،

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٦ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة
تدفع الصلاة ، والنسائي ١٨١/١ في الحيض ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب
ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض ، والاستحاضة ، وهو حديث صحيح .

فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، قَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيَّضِي سَتَةِ أَيَّامٍ ،
 أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ
 وَاسْتَنْقَاتِ : فَصَلِّي ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعاً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا ،
 وَصُومِي ، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيَكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي كُلَّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ ، وَكَا
 يَطْهُرُنَّ ، مِيقَاتٌ حِيسَنٌ وَطَهْرَهُنَّ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤْخُرِي الظَّهَرَ
 وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ ، وَتُؤْخِرِينَ
 الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : فَافْعُلِي ،
 وَتَغْتَسِلِي مَعَ الْفَجْرِ : فَافْعُلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَقَالَ : وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ ثَابَتٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، فَقَالَ :
 «قَالَتْ حَمْنَةُ : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ» لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ .
 وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ مُثَلِّهِ إِلَيْهِ : «فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ» ، قَالَتْ : هُوَ
 أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَنْجِذِي
 ثُوبًا ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُثْبِجُ ثَجَّاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَأَمْرُكُ
 بِأَمْرَيْنِ ، أَيَّهَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنِّكِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فَقَالَ :
 إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : ثُمَّ تَغْتَسِلِي مَعَ

الصَّبَحِ وَنُصْلَىٰ»^(١).

[شرح الفرب]

(رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) الرَّكْضَةُ: الدَّفْعَةُ، أَيْ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَرَكَ هَذَا الدَّمَ، وَلَيْسَ بِهِ حَيْضٌ مُعْتَادٌ.

قال الخطابي^٢: معناه: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلليس عليها في أمرها وشأن دينها، ووقت ظهيرها وصلاتها، حتى أنهاها ذلك، فصار في التقدير: كأنه ركضة نالتها من ركضاته.

(الكُرْسُفُ): القطن.

(أَنْجَ شَجَاء) تَجْبِيجُ الْمَاءَ أَنْجُ شَجَاء: إِذَا أَسْلَتَهُ وَأَنْجَرَتَهُ [بِكَثِيرٍ]، أرادت: أن دمها يجري جرياً كثيراً.

(الميقات): الوقت المعهود للحيض، وهو مفعال من الوقت.

(تلجمي) التلجم: كالانسِشِفار، وهو أن تشد المرأة فرجها بخربة عربية توثق طرفها في شيء آخر قد شدته على وسطها، بعد أن تختفي قطناً، فتنمع بذلك الدم أن يجري أو يقطر.

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٧ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحبة فدع الصلاة ، والترمذني رقم ١٢٨ في الطهارة ، باب ماجاه في المستحاضة أنها تجمع بين الصالحين بفضل واحد ، وهو حديث صحيح .

٥٤١٣ - (رس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « اسْتُحِيَضْت امْرَأةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَكَبِّلَةً ، فَأَمِرَتْ أَنْ تُعْجَلَ الْعَصْرَ وَتُؤْخَرَ الظَّهَرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا غَسْلًا ، وَأَنْ تُؤْخَرَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعْجَلَ الْعَشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا غَسْلًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَةِ الصُّبْحِ غَسْلًا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ الْقَاسِمِ] : عَنِ النَّبِيِّ مَكَبِّلَةً ؟ فَقَالَ : لَا أَحْدُثُكَ عَنِ النَّبِيِّ مَكَبِّلَةً بِشَيْءٍ »^(١) .

وَفِي رَوَايَةَ : « أَنَّ سَهْلَةَ بْنَ سَهْلٍ اسْتُحِيَضَتْ ، فَأَنْتَ النَّبِيُّ مَكَبِّلَةً ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمْرُهَا أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَةِ الصُّبْحِ » .

وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ : « أَنَّ امْرَأَةَ اسْتُحِيَضَتْ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مَكَبِّلَةً ، فَأَمْرَهَا بِعَنَاهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « أَنَّ امْرَأَةَ مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ مَكَبِّلَةً قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ ، وَأَمِرَتْ أَنْ تُؤْخَرَ الظَّهَرَ وَتُعْجَلَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا غَسْلًا وَاحِدًا ، وَتُؤْخَرَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلَ الْعَشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا [غَسْلًا] وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَةِ الصُّبْحِ غَسْلًا وَاحِدًا »^(٢) .

(١) وفي بعض نسخ أبي داود : لَا أَحْدُثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ، فعلى رواية حذف «إلا» معناه أن عبد الرحمن غضب على شعبة لسؤاله وشكه لأن علم أن عبد الرحمن لا يحده إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تدل عليه الرواية الأخرى .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٤ و ٢٩٥ في الطهارة ، باب من قال : تجمع بين الصالاتين وغسلها غسلاً ، والنَّسَائِيُّ ١٨٤ / ١ في الحيض ، باب جمع المستحاضة بين الصالاتين وغسلها إذا جمعت ، وهو حديث صحيح .

[شرح الفرب]

(عرق عايند) عَنْدَ الْعِرْقِ يَعْنِدُ فَهُوَ عَايِنْدٌ : إِذَا سَأَلَ دَمًا ، وَلَمْ يَنْقُطِعْ .

٥٤١٤— (د - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش أستحيضت مُنْذُ كذا وَكذا ، فلم تُصلِّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لِتَجْلِسَ فِي مِنْكَنٍ ، فإذا رأيت صُفَرَةً فوق الماء فلتَغْتَسِلَ للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغسل للغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغسل للفجر غسلاً واحداً، وتوصياً فيها بين ذلك ». أخرجه أبو داود وقال : رواه مجاهد عن ابن عباس قال : « لما اشتدا عليها الغسل : أمرها أن تجمع بين الصالاتين » (١) .

٥٤١٥— (د - أبو سلمة [بن عبد الرحمن] رحمه الله) قال : أخبرني زينب بنت أبي سلمة « أن امرأة كانت تُهَرَّأقُ اللَّمْ - وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل عند كل صلاة وَتُصْلِي ». و أخبرني : أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت : « إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريدها بعد الطهارة : إنما هو عرق أو قال : عُرُوق ».

(١) رقم ٢٩٦ في الطهارة ، باب من قال : تجمع بين الصالاتين وتغسل لها غسلاً ، وهو حديث صحيح .

وقال أبو داود : في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : « إِنْ قَوَيْتِ فَأَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِلَّا فَاجْعَعِي » كما قال القاسم في حديثه^(١) . وقد روی هذا القول عن سعيد بن جبیر عن علي وابن عباس^(٢) .

[شرح الفرب]

(تُهَرَّاقُ الدَّمْ) أي : يجري دُمْهَا كَا يُهَرَّاقُ المَاءَ ، يعني : أنها تستحاض ، وليس تحيض .

(يَرِيبُهَا) رَأَى بْنِ الشَّيْءِ يَرِيبَنِي : إذا شَكَّتَ فِيهِ .

٥٤٦ — (د - عدی بن ثابت) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة : « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَفْرَاتِهَا ، ثُمَّ تَفْتَسِلُ وَتَصْلِيُّ ، وَالْوَضُوءُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ » .

زاد في رواية « وتصوم و[تصلي] » آخر جه أبو داود والترمذی^(٣) .

٥٤٧ — (د - عائشة رضي الله عنها) « في المستحاضة تفسل - يعني

(١) انظر « عون المعبود » شرح سنن أبي داود حول حديثي ابن عقيل ، والقاسم ١١٨ / ١ و ١١٩ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٣ في الطهارة ، باب من روی أن المستحاضة تفسل لـ كل صلاة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٩٧ في الطهارة ، باب من قال : تفسل من ظهر إل ظهر ، والترمذی رقم ١٢٦ و ١٢٧ في الطهارة ، باب ماجاه أن المستحاضة تتوضأ لـ كل صلاة ، وهو حديث حسن .

مرة واحدة . ثم توضأ إلى أيام أقرانها » . أخرجه أبو داود .
وفي رواية عنها عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت هذا ، والأعمش عن حبيب ،
وأبي أبي العلاء ، كلها ضعيفة ، لا يصح منها شيء^(١) .

٥٤١٨ - (طرس - أم سلمة رضي الله عنها) «أن امرأة كانت
تُهرَّقُ الدِّمَاءَ في عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانسَفَتْتَ هَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ ؟
فقال : لِتَسْنَظِرْ عَدْدَ الْلَّيَالِ وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُنِي مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ
يُصِيبَنِي الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَرْتُكِ الصلوة قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ
فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتَسْتَشِفْ بِشَوْبَ ، ثُمَّ اتَّصِلْ ٠ ٠
آخرجه الموطاً وأبو داود والنسياني .

ولأبي داود «أن امرأة كانت تُهرَّقُ الدِّمَاءَ . . . فذكر معناه ، قال :
فإذا خلَّفتَ ذلك ، وحضرت الصلاة : فلتغتسل . . . بمعناه» .

آخرجوها الرواية الأولى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرج
أبو داود الثانية عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، وله في
أخرى : عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار «أن امرأة
كانت تُهرَّقُ الدِّمَاءَ . . . فذكر معنى [الحديث ، يعني : الرواية

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٩ و ٣٠٠ في الطهارة ، باب من قال : فلتغتسل من ظهر إل ظهر ، أقوله
وهو حديث حسن بشواهد .

الثانية - قال : فإذا خلقتهنَّ وحضرتِ الصلاةُ فلتغسل . . . وساق
ال الحديث بمعناه » .

وفي أخرى [عن نافع] قال ياسناد الليث ومعناه « فلتغسل ك الصلاة قدرَ
ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغسل ، ولتستدِّفِرْ »^(١) بثوب ، ثم تصلِّي ».
وفي أخرى عن سليمان عن أم سلمة بهذه القصة ، قال فيه : « تدع
الصلاوة ، وتغسل فيها سوأى ذلك ، وتستدِّفِرْ بثوب ، وتصلِّي »
قال أبو داود : سئل المرأة التي كانت تستحيض : حماد بن زيد عن
أبيوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

وفي رواية للنسائي عن أم سلمة قالت : « سألت امرأة النبي ﷺ ،
قالت : إني أستحاض ، فلا أطهر ، أفادَعُ الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن دعي
قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحضين فيها ثم أغسلني واستثفرني وصلِّي »^(٢)

[شرح الغريب]

(خلقتُ) الشيء : إذا تركته وراءك وجاؤزَته إلى غيره .

(١) وفي بعض النسخ : ولتستثفر .

(٢) رواه الموطأ ٦٢/١ في الطهارة ، باب المستحاضة ، وأبو داود رقم ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحضى ، والنسائي ١٨٢/١ في الحبس ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحضيا كل شهر ، وهو حديث صحيح .

(لستئنـ) الاستفار قد ذُكـرـ ، والاستدار مثله ، قلبـ الثـاءـ دـالـاـ
وهو التـفـرـ ، والذـفـرـ للـدـابـةـ ، وشـبـهـ ذـلـكـ لـلـمـرأـةـ بـهـ .

٥٤١٩ — (طـ - زـينـبـ بـنتـ أـيـ سـلـعـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) «أـنـهـ رـأـتـ زـينـبـ
بـنـتـ جـحـشـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ^(١) وـكـانـتـ تـسـتعـاضـ ، فـكـانـتـ
تـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ ، أـخـرـجـهـ المـوـطـاـ^(٢) .

٥٤٢٠ — (سـ - الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ) عنـ زـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ قـالـتـ لـلـنـبـيـ
ﷺ : «إـنـهـ مـسـتـحـاضـةـ ، فـقـالـ : تـجـلـسـ أـيـامـ أـقـرـانـهـ ، ثـمـ تـغـتـسـلـ ، وـتـؤـخـرـ
الـظـهـرـ ، وـتـعـجـلـ الـعـصـرـ ، وـتـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ ، وـتـؤـخـرـ الـمـغـرـبـ وـتـعـجـلـ الـعـشـاءـ ،
وـتـغـتـسـلـ ، وـتـصـلـيـهـاـ [جيـعاـ] ، وـتـغـتـسـلـ لـلـفـجـرـ» أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ^(٣) .

٥٤٢١ — (دـ - بـرـهـةـ [مـوـلـاةـ أـبـيـ بـكـرـ]) قـالـتـ: «سـمعـتـ اـمـرـأـةـ تـسـأـلـ
عـائـشـةـ عنـ اـمـرـأـةـ فـسـدـ حـيـضـهـ ، وـأـفـرـيـقـتـ دـمـاـ ، فـأـمـرـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـ
آـمـرـهـاـ فـلـتـنـظـرـ قـدـرـ ماـكـانـتـ تـحـيـضـ فـيـ كـلـ شـهـرـ ، وـحـيـضـهـ مـسـتـقـيمـ ، فـلـتـعـتـدـ
بـقـدـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـيـامـ ، ثـمـ تـنـدـاعـ الصـلـاـةـ فـيـهـ أـوـ بـقـدـرـهـنـ ، ثـمـ تـغـتـسـلـ ، ثـمـ
لـتـسـتـدـفـرـ بـثـوبـ ، ثـمـ لـتـصـلـيـ» . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ^(٤) .

(١) وـلـيـسـ هـيـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـإـنـاـ هـيـ أـمـ حـبـيـبـةـ أـخـتـهـ .

(٢) ٦٢/١ فـيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ الـمـسـتـحـاضـةـ ، وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

(٣) ١٨٤/١ وـ١٨٥ فـيـ الـحـيـضـ ، بـابـ جـمـعـ الـمـسـتـحـاضـةـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ وـغـسلـهـاـ إـذـاـ جـمـعـتـ ، وـهـوـ
حـدـيـثـ حـسـنـ .

(٤) رقمـ ٢٨٤ فـيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ مـنـ قـالـ : إـذـاـ أـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ تـدـعـ الـصـلـاـةـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

٥٤٢٢ - (د - سُمِّيَ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) « أَنَّ
القَعْدَاءَ وَزِيدَ بْنَ أَنْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسِبِّ يَسْأَلُهُ : كَيْفَ تُفْتَسِلُ
الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ قَالَ : تُفْتَسِلُ مِنْ ظَهَرٍ إِلَى ظَهَرٍ ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَةٍ ، فَإِنْ
غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ بِثُوبٍ » .

قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك « تُفْتَسِلُ مِنْ ظَهَرٍ
إِلَى ظَهَرٍ » وكذا روى داود [بن أبي هند] وعاصر [بن سليمان] عن الشعبي عن
أمرأته عن ثَقِيرٍ عن عائشة ، إلا أن داود قال : « كُلُّ يَوْمٍ » وفي حديث عاصم
« عِنْدَ الظَّهَرِ » وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، [قال أبو داود :
قال مالك : إِنِّي لِأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسِبِّ « مِنْ ظَهَرٍ إِلَى ظَهَرٍ » ، فَقَلَبَهَا^(١)
الناس « مِنْ ظَهَرٍ إِلَى ظَهَرٍ »] أخرجه أبو داود^(٢) .

٥٤٢٣ - (د - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « الْمُسْتَحَاضَةُ
إِذَا انْفَضَّ حِيْضَهَا ، أَغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمِّنٌ أَوْ زَبَّتُ ،
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣) .

٥٤٢٤ - (د - مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّانَ) « أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ قَالَ : تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَقْرَاهُهَا ، ثُمَّ تُفْتَسِلُ فَتُصْلَى ، ثُمَّ تُفْتَسِلُ

(١) في بعض النسخ : فلقتها الناس .

(٢) رقم ٣٠١ في الطهارة ، باب من قال : المستحاضة تُفْتَسِلُ مِنْ ظَهَرٍ إِلَى ظَهَرٍ ، وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) رقم ٣٠٢ في الطهارة ، باب من قال : تُفْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَمَرَّةً يَقْلُلُ : عِنْدَ الظَّهَرِ ، وَفِي سَنَدِهِ
مُعْلِلُ الْحَسْنَى ، وَهُوَ مُجْهُولٌ .

في الأيام « أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٤٢٥ - (ر - عكرمة بن عبد الله) « أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشَ اسْتُحِيَضَتْ ، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ مَكِّلَ اللَّهِ أَنْ تَنْتَظِرْ أَيَّامَ أَفْرَانِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتُصْلِي ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ تَوْضُّعَاتْ وَصَلَّتْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ^(٢) .

٥٤٢٦ - (ط - عبد الله بن سفيان) قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَمِّهِ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطْوُفَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكُ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ : هَرَقْتُ الدَّمَاءَ ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكُ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَرَ فِي بُوْبِ ، ثُمَّ طُوْفَ « أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ ^(٣) .

الفرع الثاني

في غشيان المستحاضنة

٥٤٢٧ - (ر - عكرمة) قال : « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضِنُ ، وَكَانَ

(١) رقم ٣٠٣ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل بين الأيام ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٠٥ في الطهارة ، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحديث . قال المنذري : هذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش ، أقول : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة مع منها .

(٣) ٣٧١ في الحج ، باب جامع الطواف ، وإسناده صحيح .

زوجها يغشاها» أخرجه أبو داود ^(١).

[شرح الفريب]

(يغشاها) الغشيان: الوطء والجماع ، وذلك حلال أن يجامع الرجل زوجته وهي مستحاضة ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وذهب أحمد بن حنبل إلى المنع من ذلك ، إلا أن يخاف العنت ، وحكي ذلك عن ابن سيرين وغيره .

٥٤٢٨ - (د - عكرمة) قال : عن حنة بنت جحش « أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجتمعها » أخرجه أبو داود ^(٢) .

الفروع الثالث

في الكدرة والصفرة

٥٤٢٩ - (دس - أم عطية رضي الله عنها) قالت : « كنا لانعدُ الكدرة والصفرة بعد الطهور شيئاً ». أخرجه أبو داود والنمساني ^(٣) .

٥٤٣٠ - (طف - صريمة - مولاة عائشة) قالت : « كان النساء يبغثن إلى عائشة بالدرجات فيها الكلر سف ، فيه الصفرة من دم الحيستة ، بسألتها عن

(١) رقم ٣٠٩ في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها . قال المنذري : في سباع عكرمة من أم حبيبة وحنة نظر ، وليس فيها ما يدل على سباعها منها ، والله أعلم ، وقال الحافظ في الفتح : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سبع منها .

(٢) رقم ٣١٠ في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها ، وانظر التعليق الذي قبله .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٠٧ و ٣٠٨ في الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، والنمساني ١٨٦ و ١٨٧ في الحيست ، باب الصفرة والكدرة ، وهو حديث صحيح .

الصلة؟ فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ - تُريد بذلك الطهير من الحبيضة» أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب ^(١) .

[شرع الغريب]

(القصة): الجص، ومعنىه: أن تُخْرِجَ الْحِرْفَةَ أو القطنة التي تختفي بها المرأة ، كأنها قصة لا يُخَاَاطِهَا صفرة ولا كدرة ، وقيل: إن القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كلّه.

٤٣٥ - (مذبح- ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنها) «بلغها: أن نساء كنْ يَدْعُونَ بِالْمَصَايِّعِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ ، يَنْظُرْنَ إِلَى الْطَّهِيرِ ، فَكَانَتْ تَعَيِّبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعُنَّ هَذَا» .
آخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب ^(٢) .

الفروع الرابع

في وقت النفاس

٤٣٥ - (دث- أم سلمة رضي الله عنها) قالت: «كانت النساء

(١) رواه الموطأ ٩/١ في الطهارة ، باب طهير الحائض ، وذكره البخاري في ترجمة باب ٦/٣٥٦ في الحبيض ، باب إقبال الحبيض وإدباره ، وفي سنته مر جادة والدة علقة لم يوثقها غير ابن حبان والعمجي.

(٢) رواه الموطأ ٩/١ في الطهارة ، باب طهير الحائض ، وذكره البخاري في ترجمة ، باب ١/٣٥٧ في الحبيض ، باب إقبال الحبيض وإدباره ، بلاغاً ، وفي سنته انقطاع وجهالة ابنة زيد ، وافظر المفتح ١/٣٥٧ .

على عهد رسول الله ﷺ تَعْدُ نَفَّاسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكُنَّا
نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْنَسَ - يَعْنِي : مِنَ الْكَلْفِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمذِيِّ قَالَتْ : « كَانَتِ النَّفَّاسَةُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ
ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْنَسِ مِنَ الْكَلْفِ » (١) .

[شرح الغريب]

(الْوَرْنَسُ) : نَبْتٌ أَصْفَرُ يُصْبِغُ بِهِ ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ حِرَةٌ لِلْوَجْهِ لِيَحْسُنَ
اللَّوْتَ .

(الْكَلْفُ) لَوْتٌ يَعْلُو الْوَجْهَ ، يَخَالِفُ لَوْنَهُ ، يَضُربُ إِلَى
الْسَّوَادِ وَالْحِرَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه أبو دارد رقم ٣١١ في الطهارة ، باب ماجاه في وقت النساء ، والترمذني رقم ١٣٩ في
الطهارة ، باب ماجاه في كم ثكث النساء ، وهو حديث حسن بشواهده .

الكتاب الثاني

من حرف الطاء

الباب الأول

في آداب الأكل ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في آلات الطعام

٥٤٣٣ - (خ- أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لم يأكل رسول الله ﷺ على خوان حتى مات ، وما أكل خبزاً مُرَقْقاً حتى مات » وفي رواية قال : « ما علمنا النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ، ولا خبزاً له مُرَقْقٌ قط ، ولا أكل على خوان قط ، قيل لقتادة : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر » .

آخرجه البخاري ، وأخرج الترمذى الثانية ، وزاد في رواية :

«حتى مات»^(١).

٥٤٣٤ — (خ - أبو مازم [سلمة بن دينار]) قال: «سألت سهل بن عدي ، فقلت : هل أكل رسول الله ﷺ النبي؟ فقال سهل : ما رأي رسول الله ﷺ النبي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله؟ فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ متأخر؟ قال : ما رأي رسول الله ﷺ متأخرًا من خلوا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ، قلت : كيف كنت تأكلون الشعير؟ غير متأخرون؟ قال: كنا نطحنه وننفخه ، فيطير [منه] ما طار ، وما بقي ثرثناه». وفي رواية مختصرًا قال : «هلرأيتم في زمان رسول الله ﷺ النبي؟ قال : لا ، ولكننا كنا ننفخه ». قال : لا ، قلت : أكنت تأكلون الشعير؟ قال : لا ، ولكننا كنا ننفخه ». أخرجه البخاري والترمذى^(٢).

وزاد فيه الترمذى بعد «النبي» : «يعنى : الحوارى».

[شرح الغريب]

(النبي) : الطعام الأبيض الحوارى.

(١) رواه البخارى ٩٦٣؛ في الأطعمة ، باب الحبز المرقق والأكل على الحوان ، وباب شاة مسموطة والكتف ، وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، والترمذى رقم ١٧٨٩ في الأطعمة ، باب ماجاه علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه البخارى ٩٤٧٧؛ في الأطعمة ، باب النفع ، وباب ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذى رقم ٢٣٦٥ في الزهد ، باب ماجاه في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله .

(تَرِيَّاهُ) ثَرْبَتَ الدِّقِيقَ وَالسُّوِيقَ : إِذَا بَلَّتْهُ .

٤٤٥ - (خ - أُسَمَّاءُ بْنَتُ أُبَيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدَ فِي بَيْتِ أُبَيْ بَكْرٍ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَا جُرُّ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسَقَائِهِ مَا يَرْبَطُهَا بِهِ ، فَقَلَّتْ لِأُبَيْ بَكْرٍ هُوَ اللَّهُ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبَطُهُ بِهِ ، إِلَّا نِطَاقِي ، قَالَ : فَشَقَّيْهُ بِاثْنَيْنِ ، فَارْبَطَيْهِ بِواحِدٍ السَّقَاءَ ، وَبِواحِدٍ السُّفْرَةَ ، فَفَعَلَتْ ، فَلَذِكَ شَمِيتَتْ : ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ » .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

[شَعْرُ الْفَرِيبِ]

(نِطَاقُ) النِّطَاقُ : شَيْءٌ تَشْدُدُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسُطْهَا ، وَتَرْفَعُ بِهِ ثُوِبَاهَا أَنْ يَنَالَ الْأَرْضَ عِنْدَ قِصَاءِ الْأَشْغَالِ .

(سَقَاءُ) السَّقَاءُ : إِنَاءُ لِلَّهِمَّ مِنَ الْجَلْوَدِ كَالْقِرْبَةِ .

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي التَّسْمِيَّةِ عَنْدَ الْأَكْلِ

٤٤٦ - (م - مَذْبَنَةُ [بْنِ الْجَمَادِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : « كَنَا إِذَا

(١) ٩١٦ فِي الْجَمَادِ ، بَابُ حَلِ الزَّادِ فِي الْمَفَازِيِّ ، وَفِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَفِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ الْحَبْزِ الْمَرْقَنِ ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْحَوَانِ .

حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإنما حضرنا معه مرأة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ يدها ، ثم جاء أعرابي كأغاً يدفع ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ يده ، فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام : أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإن جاء به منه الجارية ليستحل بها ، فأخذت يدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت يده ، والذي نفسي بيده ، إن يده في يدي مع يدها » ، زاد في رواية « ثم ذكر اسم الله وأكل » آخر جه مسلم .

وآخر جه أبو داود ، وقدم ذكر الأعرابي على الجارية ، وقال : « إن يده في يدي مع أيديها » ولم يذكر الزبادة ^(١) .

[شرح الفريب]

(تدفع) أراد : سرعة عجيتها ، لأن وراءها من يدفعها إلى قدمها.

٤٣٧ - (دلت - حاشية رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله

ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نسي في الأول ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٠١٧ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم ٣٢٦٦ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام .

فليقل في الآخر : بسم الله في أوله وآخره » أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

٥٤٣٨ - (ت - هاشمة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستةٍ من أصحابه ، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلقمةَين ، فقال

رسول الله ﷺ : أما إلهك لو سئل لكفاماًكم » أخرجه الترمذى ^(٢).

٥٤٣٩ - (د - ومتى بن مرب [بن ومتى]) عن أبيه عن جده : « أن

أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا نأكل ولا نشعرون ؟ قال : لعلكم تفترقون ؟ قالوا نعم ، قال : فاجتنبوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله ، بُيَارَكُ لكم فيه » أخرجه أبو داود ^(٣).

٥٤٤٠ - (د - أمينة بنت حفصى - رجل من أصحاب رسول الله ﷺ -

رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل ، فلم يُسمّ ، حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة ، فلما دفعها إلى فيه ، قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معه ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٦٧ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، والترمذى رقم ١٨٥٩ في الأطعمة ، باب ماجاه في التسمية على الطعام ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه الترمذى باستناد الحديث الذى قبله برقم ١٨٥٩ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٣٧٦٤ في الأطعمة ، باب في الاجتماع على الطعام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٨٦ في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، وأحد في المسند ٥٠١/٣ ، وإسناده ضعيف .

فَمَا ذَكَرَ [أَسْمَ] اللَّهِ أَخْرَى إِنْتَقَاءً مَا فِي بَطْنِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .

٤٤٥— (م - د - حَابِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَنْزَلَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ عَشَائِهِ ، يَقُولُ : أَدْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ ، وَلَا مَبِيتَ لَكُمْ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدُ^(٢) .

الفصل الثالث

في هيئة الأكل والأكل ، وفيه ثمانية أنواع

[النوع] الأول : الأكل باليمين

٤٤٦— (م - ط - د - هَبْرُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَأْكُلُ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَمَائِلِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ

(١) رقم ٣٧٦٨ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، وإسناده ضعيف ، وقال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ - يعنى ابن حجر في «أمالى الأذكار» - بعد تخریج الحديث : هذا حديث غريب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠١٨ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم ٣٧٦٥ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام .

بِشَّالَهُ ، وَيَشْرُبُ بِهَا ، قَالَ : وَكَانَ نَافعٌ يَزِيدُ فِيهَا : وَلَا يَأْخُذُ بِهَا ، وَلَا
يُعْطِي بِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ
بِيمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرُبْ بِيمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَّالَهُ ،
وَيَشْرُبُ بِشَّالَهُ . »

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأً وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ ، وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ
الْأُولَى بِغَيْرِ زِيادةِ نَافعٍ ^(١) .

٥٤٤٣ - (سَمْ طَ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَّالَهُ ، أَوْ يَشْرُبَ بِشَّالَهُ ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ،
أَوْ يَشْتَمِلُ الصَّهَّامَةَ ، أَوْ يَحْتَسِيَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرِنْجِهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَوْطَأُ ^(٢) « أَوْ يَشْرُبَ بِشَّالَهُ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٢٠ في الأشارة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، والموطأ ٩٤٤/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النبي عن الأكل بالشمال ، وأبُو داود رقم ٣٧٧٦ في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، والترمذني رقم ١٨٠١ في الأطعمة ، باب ماجاه في النبي عن الأكل والشرب بالشمال .

(٢) وكذلك ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، ولعلها من زيادات الحميدى .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠١٩ في الأشارة ، باب آداب الطعام والشراب ، ورقم ٢٠٩٩ في اللباس ، باب النبي عن اشتغال الصائم والاحتباء في ثوب واحد ، والموطأ ٩٤٤/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النبي عن الأكل بالشمال .

٤٤٤ - (م - سلمة بن ابي كونع رضي الله عنه) . أَنْ رَجُلًا أَكَلَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهَابَتِهِ ، فَقَالَ : كُلُّ يَمِينِكَ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِعُ ، قَالَ :
لَا سَطَعْتَ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ، قَالَ : فَأَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[النوع] [الثاني] : الأَكْلُ مَا يَلِيكُ

٤٤٥ - (خ - م ط د ت - عمر بن ابي سلمة رضي الله عنها) قـ۔ اـ۔
« كُنْتُ عَلَامًا فِي حِجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطَيِّشُ فِي الصَّحَّةِ ،
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلَامُ ، سَمْ اللهُ ، وَكُلْ يَمِينَكَ ، وَكُلْ مَا يَلِيكُ ،
فَما زَالَتْ تَلَكِ طَعْمَتِي بَعْدُ ». .

وَفِي روَايَةِ قَالَ : « أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا ، فَجَعَلَتْ
آكْلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحَّةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلْ مَا يَلِيكُ ». .

أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلِبَخَارِيٍّ مِنْ روَايَةِ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانٍ قَالَ : « أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِطَعَامٍ ، وَمَعَهُ رَبِيعَهُ عَمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : سَمْ اللهُ ، وَكُلْ مَا
يَلِيكُ » مَرْسُلٌ .

وَأَخْرَجَ المَوْطَأً روَايَةَ البَخَارِيِّ .

(١) رقم ٢٠٢١ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب .

وللترمذى وأبي داود : « أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنه طعام
فقال : ادْنُ يَا بْنَى ، فَسَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيْمِينَكُ ، وَكُلْ مَا يَلِيكُ »^(١) .

[شرح الغريب]

(تطيش في الصحافة) الطيشُ : الخفة ، أراد : أَنْ يَدَهْ تَمْتَدَ إِلَى جُوَانِبِ
الصَّحَّةِ ، وَالصَّحَّةُ كَالْفَصْعَةِ وَالصَّحْنُ مَا يَكُونُ فِيهِ الطَّعَامُ .
(طعمتي) الطعمةُ بكسر الطاء : الحالهُ .

٥٤٤٦ - (ت - عَبْرِ الرَّقْبِ عَكْرَاشِ بْنِ زُوبَ) عن أبيه قال :
« بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ ، فقدمتُ
[عليه] المدينة ، فوجده جالساً بين المهاجرين والأنصار ، قال : فأخذ بيدي ،
فانطلق بي إلى بيت أم سلمة ، فقال : هل من طعام ؟ فأتينا بجفنةٍ كثيرةٍ أثريدها
والوذري ، فأقبلنا نأكل منها ، فخبطتُ بيدي في نواحيها ، وأكل رسول الله
ﷺ من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ، ثم قال : يا عكراشُ
كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِي الْأَوْانِ التَّمَرَ ، أَوْ

(١) رواه البخاري ٤٥٨/٩ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، وباب الأكل
ما يليه ، ومسلم رقم ٢٠٢٢ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، والموطأ
٩٣٤/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاه في الطعام والشراب ، وأبو داود
رقم ٣٧٧٧ في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، والترمذى رقم ١٨٥٨ في الأطعمة ، باب ماجاه
في التسمية على الطعام .

الرطب - شك عبيد الله - فجعلت آكل من بين يديه ، وجالت يسدا ،
رسول الله ﷺ في الطبق ، فقال : يا عكراش ، كُلْ من حيث شئت ،
فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بما ، ففسر رسول الله ﷺ يديه ، ومسح
يبلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : يا عكراش ، هذا الوضوء
مَا غَيَّرَتِ النَّارَ » .

أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، تفرد به العلاء بن الفضل ،
وفي الحديث قصة ^(١) .

[سرع الغرب]

(الوذرة) : القطعة من اللحم ، وجمعها : وَذْرَة ، مثل : ثمرة وثمرة .

[النوع] الثالث : الأكل من جوانب الطعام ، وترك وسطه

٥٤٤٧ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : قال
رسول الله ﷺ : « البر كُتُنْزِلُ وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا
من وسطه » أخرجه الترمذى ^(٢) .

(١) رقم ١٨٤٩ في الأطعمة ، باب ماجاه في التسمية في الطعام ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى :
هذا حديث غريب ، لأنعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث .

(٢) رقم ١٨٠٦ في الأطعمة ، باب ماجاه في كراهة الأكل من وسط الطعام ، وهو حديث حسن ،
يشهد له الذي بعده ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء
بن السائب ، وقد رواه شعبة والثورى عن عطاء بن السائب .

٥٤٤٧ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلىها » أخرجه أبو داود ^(١).

٥٤٤٩ - (ر - عبد الله بن بُرْ رضي الله عنه) قال : « كاتل رسول الله ﷺ قصعة يقال لها : الغراء ، يحملها أربعة رجال ، فلما أضحووا وسجدوا الضحى ، أتى بذلك القصعة وقد ثرِّد فيها ، فالتفوا عليها ، فلما كثروا ، جئوا رسول الله ﷺ ، فقال لهم أعرابي : ماهذه الجلسة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً ، ثم قال رسول الله ﷺ : كلوا من جوانبها ، ودعوا ذرَّتها ييارك فيها ». أخرجه أبو داود ^(٢).

[سرع الغرب]

(جثا) يَجْثُو : إذا قعد على ركبتيه .

(جباراً عنيداً) العنيد : الجائز عن القصد ، والخالف الذي يرد الحق مع العلم به ، والجبار : العاتي المتكبر .

(ذرَّتها) ذرَّة كل شيء : أعلى .

(١) رقم ٣٧٧٢ في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٧٧٣ في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، وإسناده حسن .

[النوع الرابع في القرآن بين التمر]

٥٤٥ - (خ م ث د - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يَقْرُنَ الرَّجُلَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ، إِلَّا أَن يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ » .
قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .
آخر جه البخاري ومسلم والترمذى .

وفي رواية أبي داود « أن رسول الله ﷺ نهى عن القرآن ، إلا أن تستأذن أصحابك » ^(١) .

وفي رواية ذكرها رزين عن جبلة بن سحيم قال : « أصابنا عام سنّة مع ابن الزبير ، وكان يرثُ قنطرة ، وكان ابن عمر يرثُ بنا ونحن نأكل ، ويقول : لَا تَقْرَبُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَآنِ ، [ثُمَّ يَقُولُ] : إِلَّا أَن يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلَ أَخَاهُ » ^(٢) .

[سرعة الغرب]

(القرآن) القرآن في أكل التمر : أن يجمع في اللقمة بين تمرتين ، وإنما

(١) رواه البخاري ٤٩٣ في الأطعمة ، باب القرآن في التمر ، وفي المظالم ، باب إذا أذن إنسان آخر شيئاً بجاز ، وفي الشرك ، باب القرآن في التمر بين الشركاء ، ومسلم رقم ٤٥٢٠ في الاشربة ، باب نهي الآكل مع جماعة عن قرآن تمرتين ، وأبو داود رقم ٣٨٣٤ في الأطعمة ، باب القرآن في التمر عند الأكل ، والترمذى رقم ١٨١٥ في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهة القرآن بين التمرتين .

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٤٩٣ في الأطعمة ، باب القرآن في التمر ، وهي إحدى روایات الحديث الذي قبله .

نَهِيَ عَنْهُ مَا كَانَ الْقَوْمُ فِيهِ مِنْ شَدَّةِ الْعِيشِ وَقَلَّةِ الطَّعَامِ ، وَكَانُوا مَعَ هَذَا يَوْمَ سُونَ منَ الْقَلِيلِ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَكْلِ آثَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى نَفْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ يَكُونُ قَلِيلًا ، وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ اشْتَدَّ جُوعُهُ وَبَلَغَ مِنْهُ مِبْلَغاً ، فَرَبِّا قَرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ، أَوْ عَظِيمَ الْلَّقْمَةِ لِيَسْدَّ بِهِ جُوعَهُ ، فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِذْنِ فِيهِ ، وَأَمْرَ بِالاستِدَانِ فِيهِ ، لِتَطْبِيبَ بِهِ أَنْفُسُ أَصْحَابِهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمُ ، فَقَدْ كَثُرَ الْخَيْرُ وَزَالَ ذَلِكُ التَّقْشُفُ ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِسْتِدَانِ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنْدَ الْإِغْوَازِ وَالضَّيقِ .

[النوع] الخامس : الأكل بالسُّكِين

٥٤٥١ - (د - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْطَعُوا الْلَّحْمَ بِالسُّكِينِ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنْبِعِ الْأَعْاجِمِ ، وَانْهَسُوهُ تَهْسَأُ ، فَإِنَّهُ أَهْنَأَ وَأَنْرَأَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ]

(تَهْسَأُ) التَّهْسُ وَالتَّهْشُ : الْأَكْلُ بِمَقْدِمِ الْأَسْنَانِ ، كَذَا قَالَ الْجُوهُرِيُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : التَّهْسُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ ، وَالتَّهْشُ بِالْأَضْرَاسِ .

٥٤٥٢ - (د - صَفْوَانَ بْنَ أُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كُنْتُ أَكُلُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخُذُ الْلَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظِيمِ ، فَقَالَ : أَدْنِ الْعَظِيمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأَ وَأَنْرَأَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) رقم ٣٧٧٨ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وإنستاده ضعيف ، لكن يشهد الشطر الآخر منه حديث صفوان الذي بعده .

وفي رواية الترمذى عن عبد الله بن الحارث قال: «زوجي أبي ، فدعا ناساً ، فيهم صفوان بن أمية ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : أهسوا اللحم نهساً ، فإنه أهنا وأمرأً»^(١).

[النوع] السادس : في القعود على الطعام

٥٤٥٣ - (خـ دـ - أبو هـيفـة رضـي الله عـنـهـ) قـالـ : «كـنـتـ عـنـدـ رـسـوـلـ الله ﷺ ، فـقـالـ لـوـجـلـ عـنـدـهـ : لـآـكـلـ مـشـكـنـاـ . أوـ قـالـ : وـأـنـاـ مـشـكـنـاـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ .

وـعـنـدـ التـرـمـذـىـ : أـنـ رـسـوـلـ الله ﷺ قـالـ : «أـمـاـ أـنـاـ فـلـآـكـلـ مـشـكـنـاـ » .

وـعـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ الله ﷺ : «لـآـكـلـ مـشـكـنـاـ »^(٢).

[شـرـحـ الفـرـبـ]

(لـآـكـلـ مـشـكـنـاـ) قـالـ الـخـطـابـيـ : يـخـسـبـ أـكـثـرـ الـعـامـةـ أـنـ الـمـشـكـنـىـ هوـ الـمـاـئـلـ عـلـىـ أـحـدـ شـقـيـهـ ، لـاـ يـعـرـفـونـ غـيـرـهـ ، وـكـانـ بـعـضـهـمـ يـتـأـوـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـطـبـ ، وـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الـبـدـنـ : أـنـ إـذـ كـانـ الـآـكـلـ مـاـئـلـاـ عـلـىـ أـحـدـ شـقـيـهـ لـاـ يـكـادـ يـسـلـمـ مـنـ أـلـمـ يـنـالـهـ فـيـ بـجـارـيـ طـعـامـهـ ، فـلـاـ يـسـيـغـهـ وـلـاـ يـسـهـلـ نـزـولـهـ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٩ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم والترمذى رقم ١٨٣٦ في الأطعمة ، باب ماجاه أنه قال: أهسوا اللحم نهساً ، وإنستاده ضعيف ، ولكن للحديث شوادرد بمعناه يقوى به ، وانظر الفتح ٤٧٧/٩ .

(٢) رواه البخارى ٤٤٧٢/٩ في الأطعمة ، باب الأكل منكنا ، والترمذى رقم ١٨٣١ في الأطعمة ، باب ماجاه في كراهة الأكل منكنا ، وأبو داود رقم ٣٧٦٩ في الأطعمة ، باب ماجاه في الأكل منكنا .

إلى معدته ، قال الخطابي^(١) : وليس معنى [الحديث] ما ذهبا إليه ، إنما المتنكـ ها هنا : هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، فكل من استوى قـ اـ عـ دـ أـ عـ على وـ طـ اـ ظـ اـ فـ هـ بـ هـ مـ تـ كـ ؛ والاتكـ مـ أـ خـ وـ ذـ مـ الـ وـ كـ اـ ، وـ هـ وـ اـ فـ عـ اـ مـ نـ مـ ؛ فـ الـ مـ تـ كـ ؛ هو الذي أـ كـ أـ مـ قـ عـ دـ ؛ وـ شـ دـ هـاـ بـ الـ قـ عـ وـ دـ عـ لـ الـ وـ طـ اـ ظـ اـ الذي تحته ، أـ رـ اـ دـ ؛ أـ هـ إـ ذـ اـ أـ كـ لـ لـ يـ قـ عـ دـ عـ لـ الـ وـ طـ اـ ظـ اـ وـ الـ وـ سـ اـ نـ دـ ، فـ قـ عـ لـ آـ مـ يـ رـ يـ دـ آـ مـ يـ سـ تـ كـ ثـ رـ مـ الـ أـ طـ عـ مـ ؛ وـ يـ توـ سـ عـ فـي الـ أـ لـ وـ اـ نـ ، وـ لـ كـ نـ يـ آـ كـلـ عـ لـ قـ ؛ وـ آـ خـ دـ مـ الـ طـ عـ اـ مـ بـ لـ غـ ؛ فـ يـ كـوـ نـ قـ عـ وـ دـ يـ مـ سـ تـ وـ فـ زـ آـ ، لـ اـ مـ سـ تـ وـ طـ نـ ، فـ قـ دـ روـ يـ آـ نـ هـ مـ يـ سـ لـ لـ اللـ هـ « كـانـ يـ آـ كـلـ مـ قـ عـ يـ »^(٢) ، وـ يـ قـ وـ لـ : أـ نـ اـ بـ دـ آـ كـلـ كـاـ يـ آـ كـلـ الـ عـ بـ »^(٣) .

٤٤٥ — [(دـ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)]^(٤) قال : « مـارـئـيـ رسولـ اللهـ مـيـسـلـ اللـ هـ يـ آـ كـلـ مـ تـ كـنـاـ قـطـ ، وـ لـاـ يـ طـ اـ عـقـبـهـ رـجـلـانـ قـطـ ، إـنـ كـانـواـ نـلـاثـةـ مـشـىـ بـيـنـهـاـ ، وـ إـنـ كـانـواـ جـمـاعـةـ قـدـمـ بـعـضـهـمـ » . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ إـلـيـ قـوـلـهـ : « رـجـلـانـ »^(٥) .

٤٤٥ — (مـ دـ - أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـ هـ عـنـهـ)^(٦) قال : « أـتـيـ النـبـيـ

(١) روى مسلم في صحيحه رقم ٢٠٤٤ في الأشربة ، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقيعاً بأكل ثرا ، كما في الحديث الذي بعده .

(٢) حديث صحيح ، أخرجـهـ أـبـوـ جـبـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـ هـ عـنـهـ ، وـقـامـهـ : وـأـجـلـسـ كـمـاـ يـجـلـسـ الـعـبـدـ .

(٣) في الأصل : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٣٧٧٠ في الأطعمة ، باب ماجاه في الأكل متكتنا ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٤ في المقدمة ، باب من كره أن يوطأ عقباه ، وإسناده حسن ، وانظر التهذيب ٥١/٨ .

(٥) في الأصل : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو خطأ .

مَكَلِّتُهُ بَسْرٌ هَدِيَةٌ^(١) ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُخْتَفِزٌ يَا كُلَّا ذَرِيعًا - وَفِي
رَوَايَةَ حَثِيثًا - قَالَ : وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **مَكَلِّتُهُ جَالِسًا مُقْعِيَا يَا كُلَّ تَمَرًا** «
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ **مَكَلِّتُهُ** ، فَرَجَعَتُ إِلَيْهِ ،
فَوَجَدْتُهُ يَا كُلَّ تَمَرًا وَهُوَ مُقْعِيٌّ »^(٢) .

[سَرِحُ النَّرِيبِ]

(**مُخْتَفِزٌ**) المُخْتَفِزُ : **الْمُسْتَغْرِبُ الْمُسْتَوْفِزُ** ، وَالرَّجُلُ يَمْتَهِنُ فِي جَلْوَسِهِ ،
كَانَهُ يَتَهَيَا لِلْقِيَامِ .

(**أَكْلًا ذَرِيعًا**) أَيْ : سَرِيعًا ، وَحَثِيثًا مِثْلَهُ .

(**مُقْعِيَا**) الإِقْعَادُ فِي الْجَلْوَسِ : هُوَ أَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَاهُ بِالْأَرْضِ
وَيُنْصَبُ سَاقِيهِ ، وَيَضْعُ يَدِهِ بِالْأَرْضِ^(٣) ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكِيهِ
وَهُوَ مُسْتَوْفِزٌ .

٥٤٥٦ - (عبدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **مَكَلِّتُهُ**
فِي عَنِ الْجَلْوَسِ عَلَى الْمَائِذَةِ يُشَرِّبُ الْخَمْرَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يَا كُلَّ رَجُلٍ

(١) كلمة « هدية » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٤٤ في الأشربة ، باب استحباب تواضع الآكل وصلة قعوده ، وأبو داود رقم ٣٧٧١ في الأطعمة ، بباب مجاهه في الأكل مكتناً .

(٣) وهذا هو الإقعاد المنهي عنه في الصلاة ، وأما الإقعاد على القدمين بين السجدتين فستنة ثابتة كما رواه مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أو يشرب مُنْبَطِحًا على بطنه - وفي نسخة: وجهه - ورَّخص في أكل حب
مَقْلِيٌّ ونحوه متكتئاً «أخرجه ...»^(١).

[النوع] السابع : في أحاديث متفرقة

٥٤٥٧ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَمْرَ عَتِيقَ، فَجَعَلَ يُفَتَّشُ حَتَّى يُخْرِجَ السُّوْسَ مِنْهُ». وفي رواية «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالتمْرِ فِيهِ الدُّودُ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ» أخرجه أبو داود^(٢)

٥٤٥٨ — (م - عبد الله بن بُسر رضي الله عنه) قال: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِيهِ، فَقَرَّبَنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَرُطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بَتَمْرَ، فَكَانَ يَأْكُلهُ، وَيُلْقِي التَّوَى بَيْنَ إِصْبَعِيهِ، وَيَجْمِعُ السَّبَابِةَ وَالوَسْطَى - قال شعبة: هو ظَانِي، وهو فيه إن شاء الله إلقاء التَّوَى بَيْنَ الإِصْبَاعِينَ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الْذِي عن يمينه، فقال أبي وأخذ بِلِجَامِ دَابِّتِهِ: ادع الله لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيما رأَّزْ قُتهم، وأغْفِرْ لَهُمْ وارتحُّنَّهُمْ».

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد أخرجه أبو داود رقم ٣٧٧٤ في الأطعمة، باب ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، من حديث جعفر بن برقان عن الزهربي عن سالم عن أبيه ، قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهربي ، وهو منكر ، أقول: ورواه الترمذى والنمسانى من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» ، وهو حديث حسن، وقد تقدم برقم ٥٣٨٥ .

(٢) رقم ٣٨٣٢ و ٣٨٣٣ في الأطعمة، باب في تقبيش التمر الموسوس عند الأكل ، وهو حديث حسن.

وفي رواية نحوه ، ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين . أخرجه مسلم
قال الحميدى : كذا فيها رأينا من نسخ كتاب مسلم « فَقَرَبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا
وَرُطْبَةً » بالراء ، وهو تصحيف من الرواى ، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقى
في كتابه بالواو ، وأخرجه أبو بكر البرقانى ، فقال : « وَجَاءَهُ بُو طَبَّةً »
بالواو ، وفي آخره : قال النضر : الوطبة ، الحيس ، يجمع بين التمر البرقانى ،
والقط المدقوق ، والسمن الجيد ، فلم يترك النضر بن شمائل إشكالاً ، وبين
غاية البيان ، ونقله عن شعبة على الصحة ، وكان من أهل اللغة ، هذا حكاية لفظ
الحميدى رحمه الله .

قلت : والذى رأيته أنا في كتاب مسلم من طريق روايتنا له « وَطَبَّةً »
بالواو ، وأخرج الحديث أبو داود والترمذى ، ولم يتعرضاً لذكر هذه اللفظة ،
وهذا لفظ الترمذى قال : « نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِيهِ ، فَقَرَبْنَا إِلَيْهِ
طَعَامًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَيَ بَسْمَرٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ » وذكر الرواية الأولى ،
وأما أبو داود فقال : « جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ
طَعَامًا ... فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ ، فَشَرَبَ ، فَتَأَوَّلَ مَنْ عَلَيْهِ
فَأَكَلَ تَمَراً ، فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَافِرَ ظَبْرًا إِصْبَعِيهِ : السَّبَابَةُ وَالوَسْطَى ، فَلَمَّا
قَامَ ، قَامَ أَبِيهِ ، فَأَخْذَ [بِلْجَامَ] دَابِتِهِ ، فَقَالَ : اذْعُ اللَّهَ لِي ، فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَهُمْ فِيهَا رِزْقَهُمْ ، وَأَغْفِرْ لَهُمْ وَارْجُهُمْ .

وقول أبي داود في روايته « فذكِر حِيساً ، مَمَّا يُحْقِق رِوَايَة دِوْطِيَّة »
باليهود ، لأنَّه ذكر معنى الوطبة ، والله أعلم ^(١) .

[النوع] الثامن : في لفْقِ الأصابع والصَّفَحة

٥٤٥٩ - (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال
رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَاماً فَلَا يَسْعِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ
يُلْعَقَهَا » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ^(٢) .

[شرح الفرب]

(يَلْعَقُهَا) لَعْقَتُ الشَّيْءَ - بالكسر - لَعْقَهُ لَعْقَأْ - إِذَا لَحْسَتَهُ ،
وَلَعْقَتُهُ غَيْرِي .

٥٤٦٠ - (م د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيت
رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقتها » أخرجه مسلم .
وفي رواية أبي داود « وَلَا يَسْعِ يَدَهُ حَقِّ يَلْعَقَهَا » ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٤٢ في الأثرية ، باب استحباب وضع النوى خارج النمر ، وأبو داود رقم ٣٧٢٩ في الأثرية ، باب في النفع في الشراب والتنفس فيه ، والترمذمي رقم ٣٥٧١ في الدعوات ، باب ماجاه في دعاء الضيف .

(٢) رواه البخاري ٤٩٩ في الأطعمة ، باب لف القصبة ، وأبو داود رقم ٢٠٣١ في الأثرية ، باب استحباب لف الأصابع والقصبة ، وأبو داود رقم ٣٨٤٧ في الأطعمة ، باب في المنديل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٣٣ في الأثرية ، باب استحباب لف الأصابع والقصبة ، وأبو داود رقم ٣٨٤٨ في الأطعمة ، باب في المنديل .

٤٦١ — (سمـ - مـاـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ) «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ أـمـرـ بـلـعـقـ الـأـصـابـعـ وـالـصـحـفـةـ ، وـقـالـ : إـنـكـ لـاـتـذـرـونـ فـيـ أيـ طـعـامـكـ الـبـرـكـةـ» .

وـ فيـ روـاـيـةـ «إـذـاـ وـقـعـتـ لـقـمـةـ أـحـدـكـ فـلـيـخـذـنـهاـ فـلـيـمـطـ ماـكـانـ بـهـ منـ أـذـىـ ، وـلـيـأـكـلـهـاـ ، وـلـاـ يـدـعـهـاـ لـلـشـيـطـانـ ، وـلـاـ يـمـسـحـ يـدـهـ بـالـمـنـدـيلـ حـتـىـ بـلـعـقـ أـصـابـعـهـ ، فـإـنـهـ لـاـيـدـرـيـ فـيـ أيـ طـعـامـهـ الـبـرـكـةـ» .

وـ فيـ أـخـرـىـ قـالـ : «إـنـ الشـيـطـانـ يـحـضـرـ أـحـدـكـ عـنـدـ كـلـ شـيـ وـمـنـ شـائـنـهـ ، حـتـىـ يـحـضـرـهـ عـنـدـ طـعـامـهـ ، فـإـذـاـ سـقـطـتـ لـقـمـةـ أـحـدـكـ فـلـيـخـذـنـهاـ ، فـلـيـمـطـ ماـكـانـ بـهـ مـنـ أـذـىـ ، وـلـيـأـكـلـهـاـ ، وـلـاـ يـدـعـهـاـ لـلـشـيـطـانـ ، فـإـذـاـ فـرـغـ فـلـيـلـعـقـ أـصـابـعـهـ ، فـإـنـهـ لـاـيـدـرـيـ فـيـ أيـ طـعـامـهـ الـبـرـكـةـ» أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ .

وـ فيـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ : أـنـ النـيـيـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ : «إـذـاـ أـكـلـ أـحـدـكـ طـعـاماـ ، فـسـقـطـتـ لـقـمـتـهـ ، فـلـيـمـطـ مـاـبـهـ مـنـ أـذـىـ^(١) ، ثـمـ اـيـطـعـمـهـاـ ، وـلـاـ يـدـعـهـاـ لـلـشـيـطـانـ»^(٢) .

[شـرـحـ الـفـرـبـ]

(فـلـيـمـطـ مـاـكـانـ بـهـ مـنـ أـذـىـ) الإـمـاطـةـ : الإـزـالـةـ ، وـالـأـذـىـ : مـاـيـنـالـ اللـقـمـةـ إـذـاـ سـقـطـتـ مـنـ تـرـابـ وـتـلـوـيـثـ وـغـيـرـهـ .

(١) فـيـ نـسـخـ التـرـمـذـيـ المـطـبـوـعـةـ : فـلـيـمـطـ مـارـأـهـ مـنـهـ .

(٢) روـاهـ مـسـلـ رقمـ ٢٠٣٤ـ فـيـ الـأـشـرـيـةـ ، بـابـ اـسـتـحـابـ لـعـقـ الـأـصـابـعـ وـالـقـصـمـةـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ ١٨٠٣ـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ ، بـابـ مـاجـاهـ فـيـ الـلـقـمـةـ تـسـقطـ .

٥٤٦٣ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيْتِينَ الْبَرَكَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

٥٤٦٣ - (م ت د - أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه) قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الْثَلَاثَ، وَقَالَ : إِذَا سَقَطَ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلَيُبْطِّنَ عَنْهَا الْأَذْى، وَلَا يَكْلُمَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمْرَنَا أَنَّ نَسْلُطَ الْقَصْعَةَ، وَقَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامٍ كُمْ الْبَرَكَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢).

وَزَادَ رَزِينُ «إِنَّ آنِيَّةَ الطَّعَامِ لَتَسْتَغْفِرُ لِلَّذِي يَلْعَقُهَا وَيَغْسلُهَا، وَتَقُولُ : أَنْتَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَنْتَقَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ».

[شرح الغريب]

(نَسْلُطُ') سَلَتَ الْقَصْعَةَ : إِذَا مَسَحَهَا مِنْ أَثْرِ الطَّعَامِ.

٥٤٦٤ - (ت - أُمُّ حَاصِمٍ - وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِسِنَانَ بْنَ سَلْمَةَ) قَالَ :

(١) روأه مسلم رقم ٢٠٣٥ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ، والترمذني رقم ١٨٠٢ في الأطعمة ، باب ماجاه في لعق الأصابع .

(٢) روأه مسلم رقم ٢٠٣٤ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، والترمذني رقم ١٨٠٤ في الأطعمة ، باب ماجاه في اللقمة سقط ، وأبو داود رقم ٣٨٤٥ في الأطعمة ، باب في اللقمة سقط .

لَدْخُلْ عَلَيْنَا نِيَشَةً أَخْيَرْ وَنَحْنْ نَأْكُلْ فِي قَصْبَعَةٍ، فَهَدَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْبَعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْبَعَةُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١) .
وَذَكَرَ رَذْنَى فِي أُخْرَى «تَقُولُ لَهُ الْقَصْبَعَةُ: أَعْتَقْتُكَ اللَّهَ مِنَ النَّارِ كَمَا
أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ» .

الفصل الرابع

في غسل اليدين والضم

٤٦٥ — (ت - سليمان الفارسي رضي الله عنه) قال : «قرأتُ في التوراة : أن بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوضوءُ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وأَخْبَرْتُهُ بِمَا قرأتُ في التوراة ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوضوءُ قَبْلَهُ ، وَالوضوءُ بَعْدَهُ» ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤُودَ (٢) .

٤٦٦ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَاسٌ لِحَاسٍ ، فَانْحَذِرُوهُ عَلَى أَنفُسِكُمْ ، مَنْ بَاتَ وَفِي
يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُوَّنَ مَنْ إِلَّا نَفْسَهُ» .

(١) رقم ١٨٠٥ في الأطعمة ، باب ماجاه في اللقمة تسقط ، ورواية أيضاً أحاديث ، والدارمي ، وابن ماجه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث المعلم بن راشد ، وقد روی يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلم بن راشد هذا الحديث .

(٢) رواه الترمذى رقم ١٨٤٧ في الأطعمة ، باب ماجاه في الوضوء قبل الطعام وبعده ، وأبُو داؤود رقم ٣٧٦١ في الأطعمة ، باب في غسل اليدين قبل الطعام ، وإسناده ضعيف .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من بات وفي يده غمر ...
وذكر الحديث « أخرجه الترمذى .

وأخرج أبو داود ^{الثانية} ، ولفظه : « مَن نام - وزاد فيها - :
ولم يغسله » ^(١) .

[سُرُحُ الْقَرْبَابِ]

(حَسَّاسُ الْحَسَّاسِ) حَسَّاسٌ : شَدِيدُ الْحَسَّ وَالْإِدْرَاكِ ، وَالْحَسَّاسُ : كَثِيرُ
الْحَسَّ لِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ .

(غَمَرَ) الفَغْمَرُ بفتح الميم : ريح اللحم و زُهوَمَتُه ، يقال : غَمِرَتْ
يَدِي بِالْكَسْرِ مِنَ الْلَّحْمِ ، فَهِيَ غَمِرَةٌ .

٥٤٦٧ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : « أقبل
رسول الله ﷺ من شعيب من الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمرٌ
على تُرُسٍ ، أو جحفة ، فدعوناه ، فأكل معنا ، وما مسَّ ماء »
آخرجه أبو داود ^(٢) .

٥٤٦٨ — (م - دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) « أن

(١) رواه الترمذى رقم ١٨٦٠ و ١٨٦١ في الأطعمة ، باب ماجاه فى كراهة البيتوة وفي يده
ريح غمر ، وأبو داود رقم ٣٨٥٢ في الأطعمة ، باب فى غسل اليد من الطعام ، وأخرجه أيضاً
ابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، والطبرانى فى « الاوسط »
من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رقم ٣٧٦٢ فى طعنة ، باب فى طعام الفجامة ، وهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ خرج يوماً من الخلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا : ألا نأريك
بوضوء؟ قال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وفي رواية «فقال : أريد أن أصلّي فاتوضأ؟» .

وفي أخرى «قضى حاجته من الخلاء ، فقرب إلى الطعام ، فأكل ،
ولم يمس ماء» آخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى الأولى^(١) .

٥٤٦٩ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : «قرب إلى عمر
طعام وقد جاء من الخلاء ، فقيل له : ألا توضأ؟ فقال : لو لا التغطرسُ
ما غسلت يدي» آخرجه . . .^(٢) .

[شرع الفرب]

(التغطرس) بالغين المعجمة : الكبير.

٥٤٧٠ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عندها) قال - وقد سئل
عن الوضوء مما مسست النار؟ : [قال:لا] ، قد كنا في زمان رسول الله ﷺ
لأنجح مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه : لم يكن لنا مناديل

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٤ في الحيسن ، باب جواز أكل الحديث الطعام ، وأبو داود رقم ٣٧٦٠ في
الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ، والترمذى رقم ١٨٤٨ في الأطعمة ، باب ماجاه
في ترك الوضوء قبل الطعام ، والنسائى ١/٨٥ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .

(٢) كما في الأصل بيان بعد قوله : آخرجه ، وفي المطبوع : آخرجه رزين .

إلا كفنا وسأعدنا وأقداماً ، ثم نصلٌ ولا نتوضاً » أخرجه البخاري ^(١).

٤٧١ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ شربَ لبنًا ، فدعا بهاء ، فمضمض ، وقال : إن له دَسَّاً » أخرجه الجماعة إلا الموطأ ^(٢).

الفصل الخامس

في ذم الشَّبَّعِ وكثرة الأكل

٤٧٢ - (خ م ث - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال نافع : « كان ابن عمر لا يأكل حتى يُوْتَنِي بمسكين يأكل معه ، فأذَّخْلْتُ إِلَيْهِ رجلاً يأكل معه ، فأكل كثيراً ، فقلَّال : يا نافع ، لا تُدْخِلْ هذا على ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : المسلم يأكل في معنى واحد ، والكافر أو المافق يأكل في سبعة أمصار » .

وفي رواية ابن دينار قال : « كان أبو هُرَيْكَ رجلاً أكولاً ، فقال له ابن

(١) ٤٠١ في الأطعمة ، باب التنديل .

(٢) رواه البخاري ١/٢٧٠ في الوضوء ، باب هل يضمض من اللبن ، وفي الاشربة ، باب شرب اللبن ، ومسلم رقم ٣٥٨ في الحيف ، باب نسخ الوضوء مما مسست النار ، وأبو داود رقم ١٩٦ في الطهارة ، باب في الوضوء من اللبن ، والترمذي رقم ٨٩ في الطهارة ، باب في المضمضة من اللبن ، والنسانى ١/١٠٩ في الطهارة ، باب المضمضة من اللبن .

عمر : إن رسول الله ﷺ قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، قال : فأنَا
أو من بالله ورسوله ». .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية البخاري ، وأخرج الترمذى
المسند من الأولى ^(١) .

[شرح الغريب]

(سبعة أمعاء) قوله : المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في
سبعة أمعاء : هو تمثيل لرضى المؤمن باليسir من الدنيا ، وحرص الكافر على
الكثير منها .

وقيل : ذكر له رجل أكلوا قد أسلمَ فقلَّ أكلُه ، فقاله ، والأوجه
أن يكون هذا تحضيراً للمؤمن على قلة الأكل ، وتحامي ماجنعاً الشبع من
قسوة القلب وطاعة الشهوة ، وغير ذلك من أنواع الفساد ، وذكر الكافر
ووصفه بكثرة الأكل تغليظاً على المؤمن ، وتأكيداً لما أمر به المؤمن
وحضه عليه .

٥٤٧٣ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال :

(١) رواه البخاري : ٤٦٨/٩ في الاطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، ومسلم رقم ٢٠٦٠
في الاشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والترمذى رقم ١٨١٩ في الاطعمة ، باب ماجاه
أن المؤمن يأكل في معى واحد .

رسول الله ﷺ : «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعَهُ وَاحِدًا ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وفي رواية «أن رجلاً كان يأكل كثيراً ، فأسلم ، فكان يأكل أكلًا قليلاً ، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إن المؤمن يأكل في معنٍ واحدٍ ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء». .

وفي أخرى قال : «أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِيقًا كَافِرًا، فَأَمْرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءِ حَلَابَتَ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، [ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه] حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاء فشرب حلابها ، ثم أخرى ، فلم يستثنِه ، فقال رسول الله ﷺ : إن المؤمن يشرب في معنٍ واحدٍ ، وإن الكافر يشرب في سبعة أمعاء ». .

آخر الأولى مسلم والبخاري والموطأ ، والثانية البخاري ، والثالثة مسلم والموطأ والترمذى ^(١) .

[شرح الفربب]

(حلابها) الحلاب : الإناء الذي يحلب فيه ، وأراد به الابن الذي هو قدر حلابها .

(١) رواه البخاري ٩٦٩ ، في الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معنٍ واحدٍ ، ومسلم رقم ٢٠٦٣ في الاشارة ، باب المؤمن يأكل في معنٍ واحدٍ ، والموطأ ٩٢٤/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مجاه في معنٍ الكافر ، والترمذى رقم ١٨٢٠ في الأطعمة ، باب مجاه أن المؤمن يأكل في معنٍ واحد .

٥٤٧٤ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن يأكل في معنٍ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » أخرجه مسلم ^(١).

٥٤٧٥ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « طعامُ الاثنين كافٍ ثلاثة ، وطعامُ الثلاثة كافٍ الأربعة » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذى ^(٢).

٥٤٧٦ - (م ث - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طعامُ الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الشابة » أخرجه مسلم والترمذى .
ويمثل ، أن النبي ﷺ قال : « طعامُ رجلٍ يكفي رجلين ، وطعامُ رجلين يكفي أربعة ، وطعامُ أربعة يكفي ثمانية » ^(٣).

(١) رقم ٢٠٦٢ في الاشربة ، باب المؤمن يأكل في معنٍ واحد .

(٢) رواه البخاري ٤٦٧/٩ في الاطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ومسلم رقم ٢٠٥٨ في الاشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام ، والموطأ ٩٢٨/٢ في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاه في الطعام والشراب ، والترمذى رقم ١٨٢١ في الاطعمة ، باب ماجاه في طعام الواحد يكفي الاثنين .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٥٩ في الاشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، والترمذى رقم ١٨٢١ في الاطعمة ، باب ماجاه في طعام الواحد يكفي الاثنين .

[شرح الغريب]

(طعام الواحد يكفي الإثنين) معناه: أن شَبَعَ الواحد قُوتَ الْإِثْنَيْنِ، وشَبَعَ الْإِثْنَيْنِ قُوتُ الْأَرْبَعَةِ ، وقيل: معناه نحو ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة الرِّمَادَة: «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أُنْزِلَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلِ عَدْدِهِمْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَهْلِكُ عَلَى نَصْفِ بَطْنِهِ » .

٤٧٧ - (نـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال: « تَجْشَأْ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ مَكَلِّتَهُ ، فَقَالَ: كُفْ عَنْ جُهَادِكَ ، فَانْ أَكْثَرُهُمْ شَبَعَا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه الترمذى ^(١) .

٤٧٨ - (أبو مجيبة رضي الله عنه) قال: كُنْتُ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ مَكَلِّتَهُ ، فَتَجَشَّأْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ مَكَلِّتَهُ : « أَقْصِرْ عَنَّا مِنْ جُهَادِكَ ، إِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ شَبَعَا فِي الدُّنْيَا » .
قال: فَأَشَيَّفْتُ بَعْدَهُ . أخرجه . . . ^(٢) .

(١) رقم ٢٤٨٠ في صحة القيامة ، باب صور من الفضائل ، وإنساده ضعيف ، ولكن يشهد له معرف الحديث الذي بعده ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جحيفة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه رزين ، وقد رواه الحاكم في المستدرك ١٢١ / ٤ وصححه ، وتعليقه الذهبي فقال: فيه فهد بن حوف ، قال المديني: كذاب ، وعمر (يعني بن موسى) هالك وذكر الحديث أيضًا المذري في « الترغيب والترهيب » ، فقال: رواه الحاكم وقال: صحيح الأساناد ، قال المذري: بل واه جداً ، فيه فهد بن حوف ، وعمر بن موسى ، لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات: ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط ، والبيهقي . . . الخ ، وانظر الترغيب ١٢٧ / ٣ .

٥٤٧٩ — (نافع صولي ابن عمر رضي الله عنها) قال : «أهدي
رجل من العراق إلى ابن عمر جواوِرْشَ ، فقال : ما يصنع بهذا ؟ قال : إذا
كظلَّ الطعامُ أخذَتَ منه ، قال : والله ما شِيفْتُ مُنْدُ كذا وَكذا ، لا حاجةٌ
لي فيه » . أخرجه (١) .

[شرح الغريب]

(جواوِرْش) الجورش : دواء يُركب ليهضم الطعام ، ويُفتقّ الشهوة .

(كظلَّ) كظه الطعام والشراب : إذا ملأ جوفه ، ووجد منه ثقلًا .

٥٤٨٠ — (ثـ - مفراس بن محمد بكر ب رضي الله عنه) قال : سمعتْ
رسولَ الله ﷺ يقول : « ماماً لآدميٌّ وِعاءً شرآ من بطنِ ، يُحَسَّبُ ابنَ آدمَ
لقيماتٍ (٢) يُقْعِنَ صَلْبَه ، فَإِنْ كَانَ لَا حَالَةَ فَتُلْتُ لطَعَامِه ، وَتُلْتُ لشَرَابِه ،
وَتُلْتُ لنَفْسِه » . أخرجه الترمذى (٣) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) في نسخ الترمذى المطبوعة : أكلات ، بضم الممزة والكاف ، والاكلة : اللعنة ، وحنىد ابن حبان وابن ماجه : لقيمات .

(٣) رقم ٢٣٨١ في الزهد ، باب ماجاه في كراهة كثرة الاكل ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه والحاكم ٤/١٢١ وصححه الذهبي .

الفصل السادس

في آداب متفرقة

المحث على العشاء

٥٤٨١ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « تَعْشُوا وَلَا يَكْفُرُ مَنْ حَشَفَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ مَهْرَمَةً » .
أخرجه الترمذى ^(١) .

٥٤٨٢ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيت عمر [وهو يومئذ أمير المؤمنين] يُطْرَحُ له عن عشائه صاع من التمر فيأكله ، ويأكل الحشف معه » .

أخرجه الموطا ^(٢) ، ولم يذكر « عن عشائه » وذكرها رزين .

فم الطعام

٥٤٨٣ - (خ - م - د - ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ماع_اب

(١) رقم ١٨٥٧ في الأطعمة ، باب ماجاه في فضل العشاء ، من حديث عنبرة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق ، قال الترمذى : هذا حديث منكر لأنعرف إلا من هذا الوجه ، وعنبرة يضعف في الحديث ، وعبد الملك بن علاق مجحول .

(٢) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاه في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

رسول الله ﷺ طعاماً قَطْ: إن أشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وإن كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

وفي رواية «إن أشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وإن كَرِهَهُ تَرَكَهُ .»

أخرجـه البخارـي و مسلم و أبو داود و الترمذـي .

وفي رواية مسلم : «ما رأيـت رسول الله ﷺ عاب طعامـاً قـط ، كان إذا أشـتـهـاهـ أـكـلـهـ ، وإن لم يـشـتـهـ سـكـتـ» (١) .

الذبـابـ في الطـعـامـ

٥٤٨٤ - (دـخـ - أـبـرـ هـرـيرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رسولـهـ ﷺ
قالـ : «إـذـا وـقـعـ الذـبـابـ فـيـ إـنـاءـ أـحـدـكـمـ : فـاـمـقـلـوـهـ - يـقـوـلـ : أـغـسـطـوـهـ - فـيـانـ
فـيـ أـحـدـ جـنـاحـيـهـ دـاءـ ، وـفـيـ الـآـخـرـ شـفـاءـ ، وـإـنـهـ يـتـقـيـ بـجـنـاحـهـ الذـيـ فـيـ الدـاءـ ،
فـلـيـغـمـسـهـ كـلـهـ» .

وفي رواية قالـ : قـالـ رسولـهـ ﷺ : «إـذـا وـقـعـ الذـبـابـ فـيـ إـنـاءـ
أـحـدـكـمـ : فـلـيـغـمـسـهـ كـلـهـ ، ثـمـ لـيـزـعـهـ ، فـيـانـ فـيـ أـحـدـ جـنـاحـيـهـ شـفـاءـ ، وـفـيـ الـآـخـرـ دـاءـ» .
أـخـرـجـ الأولىـ أبوـ دـاـودـ ، وـالـثـانـيـةـ الـبـخـارـيـ (٢) .

(١) رواهـ البـخـارـيـ ٤٧٧ـ فيـ الـأـطـعـمـةـ ، بـابـ مـاعـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـعـامـاـ ، وـفـيـ الـأـنـيـاءـ ،
بابـ صـفـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـمـسـلـمـ رـقـمـ ٢٠٦٤ـ فيـ الـأـشـرـبـةـ ، بـابـ لـايـعـبـ الـطـعـامـ ، وـأـبـوـ
داـودـ رـقـمـ ٣٧٦٤ـ فيـ الـأـطـعـمـةـ ، بـابـ فـيـ كـرـاهـيـةـ ذـمـ الـطـعـامـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رـقـمـ ٢٠٣٢ـ فيـ الـبـرـ
وـالـصـلـةـ ، بـابـ مـاجـاهـ فـيـ تـرـكـ الـعـيـبـ لـلنـعـمـةـ .

(٢) رواهـ أـبـوـ دـاـودـ رـقـمـ ٣٨٤ـ فيـ الـأـطـعـمـةـ ، بـابـ فـيـ الذـبـابـ يـقـعـ فـيـ الـطـعـامـ ، وـالـبـخـارـيـ ١٠/٢١٣ـ فـيـ الـطـبـ ،
بابـ إـذـا وـقـعـ الذـبـابـ فـيـ إـنـاءـ ، وـفـيـ بـدـهـ الـخـلـقـ ، وـبـابـ فـيـهـ مـنـ كـلـ دـاءـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـعـ .

٥٤٨٥ - (س) - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : إن النبي ﷺ قال : «إذا وقع الذباب في إلَّاءِ أحدكم : فَلْيُمْقِلْهُ» أخرجه النسائي ^(١).

الأكل مع المذوم

٥٤٨٦ - (ت د) - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) «أن رسول الله أخذ بيده مخذوم ، فوضعها معه في القصعة ، وقال : كُلْ ، ثِقَةً بِالله ، وَتَوَكِّلاً عليه » أخرجه الترمذى وأبو داود ^(٢).

٥٤٨٧ - (بربرة رضي الله عنها) أن أبا بكر وعمر فعلاً مثل ذلك ،
وقالا مثل ذلك . أخرجه ... ^(٣).

٥٤٨٨ - (نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنها) «أن ابن عمر كان يأكل مع المذوم والأبرص ». أخرجه ... ^(٤).

(١) ١٧٨ و ١٧٩ في الفرع والعتيرة ، باب في الذباب يقع في الإناء ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩٢٥ في الطب ، باب في الطبرة ، والترمذى رقم ١٨١٨ ، باب ماجاه في الأكل مع المذوم ، من حديث المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المكدر ، وإنسانه ضعيف ، قال الترمذى : هذا حديث غريب لانصرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصرى أوافق من هذا وأشهر ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيده مذوم ، وحديث شعبة أثبته عندي وأصح ، ورواه أيضاً الحاكم ١٣٧/١ وصححه ، ووافقه النهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، في أمالى الاذكار ، وانظر شرح الاذكار ٢١٦/٥ و ٢١٧ في الجمع بين هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة الآتي رقم ٥٤٨٩ .

(٣) كذا في الاصل بياض بعده قوله: أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وانظر شرح الاذكار ٥/٢١٧ .

(٤) كذا في الاصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين .

٥٤٨٩ - (م - هُبَّرُو بْنُ الشَّبِيدِ رضيَ اللهُ عنْهُ) عَنْ أَيْمَهُ قَالَ: «كَانَ فِي وَفَدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مُجْنَوْمٌ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا قَدْ بَأَعْنَاكَ، فَارْجِعْ، أَخْرُجْهُ مُسْلِمًّا».^(١)

بـاـكـورـةـ الـهـارـ

٥٤٩٠ - (م - أَبْرُو هَبْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الشَّعْرِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي شَارِنَا، وَفِي مُدُنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَهُ مِنْ يَحْضُرَهُ مِنَ الْأُلْدَانِ».^(٢) أَخْرُجْهُ مُسْلِمًّا.

بـقـيـةـ الطـعـامـ

٥٤٩١ - (ت - حَائِثَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا) أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَقَى مِنْهَا؟ قَالَتْ: مَا بَقَى مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: بَقَى كُلُّهَا إِلَّا كَتِفُهَا»^(٣). أَخْرُجْهُ التَّرمذِي.

(١) رقم ٢٢٣١ في السلام ، باب اجتناب المجنوم ونحوه .

(٢) رقم ١٣٧٣ في الحج ، باب فضل المدينة .

(٣) رقم ٢٤٧٢ في صفة العيامة ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

البـابـ الثـانـي

في المـباحـ منـ الأـطـعـمـةـ وـ الـمـكـروـهـ ، وـ فـصـلـانـ

الفـصـلـ الـأـوـلـ

فـيـ الـحـيـوانـ : الصـبـ

٥٤٩٢ - (خـمـ طـ دـسـ - عـبـرـ الـقـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ) . أـنـ
خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ [الـذـيـ يـقـالـ لـهـ] : - سـيـفـ اللـهـ . أـخـبـرـهـ: أـنـ دـخـلـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـيمـونـةـ - زـوـجـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـهـيـ خـالـتـهـ
وـخـالـةـ اـبـنـ عـبـاسـ - فـوـجـدـ عـنـدـهـ أـصـبـاـخـ مـخـبـرـاـ ذـاـ ، قـدـمـتـ بـهـ أـخـتـهـ حـفـيـدـةـ
بـنـتـ الـحـارـثـ مـنـ نـجـدـ ، فـقـدـمـتـ الصـبـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـكـانـ
قـلـماـ يـقـدـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ الـطـعـامـ حـتـىـ يـحـدـثـ عـنـهـ وـيـسـمـيـ لـهـ - فـأـهـوـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ
بـيـدـهـ إـلـيـ الصـبـ ، فـقـالـ اـمـرـأـ مـنـ النـسـوـةـ اـلـحـضـورـ : أـخـبـرـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ
بـمـاـ قـدـمـنـ لـهـ ، قـلـنـ : هـوـ الصـبـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، فـرـفـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـهـ ، فـقـالـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ : أـحـرـامـ الصـبـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ قـالـ :
لـاـ ، وـلـكـنـ لـمـ يـكـنـ بـأـرـضـ قـوـيـ ، فـأـجـدـنـ أـعـامـهـ ، قـالـ خـالـدـ : فـاجـتـرـ رـتـهـ
فـأـكـلـهـ ، وـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـنـظـرـ ، فـلـمـ يـتـهـنـيـ »ـ .

ومن الرواية من لم يقل فيه «عن خالد»، وجعله من مسنن ابن عباس .
وفي رواية عن ابن عباس نفسه قال : « أهدت خالي أم حفيض إلى
رسول الله ﷺ سُنَّا وَأَقْطَا وَأَضْبَأَ ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنَ وَالْأَقْطَ ، وَتَرَكَ
الضَّبَّ تَقْذِرًا ، وَأَكَلَ عَلَى مَانِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ كَانَ
حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَانِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي أخرى له : أن أم حفيضة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس
أهدت لرسول الله صلي الله عليه وسلم سُنَّا وَأَقْطَا وَأَضْبَأَ ، فَدَعَا بَنَّهُ ، فَأَكَلَنَ
عَلَى مَانِدَتِهِ ، وَتَرَكَهُنَّ كَمَا تَقْذِرُهُنَّ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَنَ عَلَى مَانِدَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَمْرٌ بِأَكْلِنِهِ ». .

وفي رواية له قال : « دخلت أنا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَانِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِبَيْتِ مِيمُونَةَ ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ تَحْنُوْذَ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ،
فَقَالَ بَعْضُ النَّسْنَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ
أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقَلَتْ : أَحْرَامٌ هُوَ يَأْرِسُولُ اللَّهِ ؟
قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ ، فَأَجَدْتُنِي أَعْافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ :
فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَظَرٍ ». .

وفي أخرى له قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ ،
وَعِنْهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمٍ ضَبٍّ ... ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ ». .

ومثلهم من قال فيه : عن ابن عباس عن خالد ، وذكر الرواية الأولى ، وفيها : « قَدِمْتُ بِهِ أَخْتَهَا حُفَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ » قال بعض الروايات : « وكانت تحت رجل من بني جعفر ». •

أخرج البخاري ومسلم ، وفيها روايات أخرى لم يذكر الحميدى لفظها ، وقال : وعلى هذه الروايات عوّل البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد ، قال : وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه .

وأخرج مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال : « دَعَا نَاهَى عَرُوسَنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَرَبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةُ عَشْرَ ضَبًّا ، فَأَكَلَ وَتَارِكٌ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسَ مِنَ الْغَدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَكَثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ ، [حتى] قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لا أَكُلُّهُ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أَحْرُمُهُ ، فقال ابن عباس : بَشِّنْ مَا قُلْتُمْ ، مَا بَعِثْتَ نَبِيًّا اللَّهُ عَزَّلَهُ إِلَّا حُلَلَّا وَمُحَرِّمًا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ بَيْنَهُ وَعِنْهُ مِيمُونَةً ، وَعِنْهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ ، وَامْرَأَةً أُخْرَى ، إِذْ قَرَبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ عَزَّلَهُ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مِيمُونَةً : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَكَفَّ يَدَهُ ، وَقَالَ : هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلُّهُ قَطُّ ، وَقَالَ لَهُمْ : كُلُوا ، فَأَكَلَّ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ ، وَالمرأةُ ، وَقَالَتْ مِيمُونَةً : لَا أَكُلُّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْئًا^(١) يَا كُلُّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ ». •

وأخرج الموطأ عنه عن خالد « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ بَيْتَ مِيمُونَةَ »

(١) وفي بعض النسخ : إِلَّا شَيْئًا .

زوج النبي ﷺ ، فـأـتـي بـضـبـ حـنـوـذـ ، فـأـهـوـى إـلـيـه رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـدـهـ ، فـقـالـ بـعـضـ النـسـوـةـ الـلـاتـيـ فـيـ بـيـتـ مـيمـوـنـةـ : أـخـبـرـوـا رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـاـ يـرـيدـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، فـقـيـلـ : هـوـ ضـبـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، فـرـفـعـ بـدـهـ ، فـقـلـتـ : أـحـرـامـ هـوـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ قـالـ : لـاـ ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ بـأـرـضـ قـوـيـيـ ، فـأـجـدـنـيـ أـعـاـفـهـ ، فـأـجـتـرـرـهـ فـأـكـلـهـ ، وـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـنـظـرـ ». وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ رـوـاـيـةـ المـوـطـأـ .

وـلـهـ فـيـ أـخـرـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ «ـأـنـ خـالـتـهـ أـهـدـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـنـنـاـ وـأـصـبـاـ وـأـقـطـاـ .ـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ»ـ وـهـيـ الرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ .ـ وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ رـوـاـيـةـ المـوـطـأـ ،ـ وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ وـهـيـ الـتـيـ أـخـرـجـهـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ .

وـلـهـ فـيـ أـخـرـىـ عـنـ خـالـدـ أـنـ رـسـوـلـ ﷺ أـتـيـ بـضـبـ مـشـوـيـ ،ـ فـقـرـبـ إـلـيـهـ ،ـ فـأـهـوـىـ إـلـيـهـ يـدـهـ لـيـأـكـلـ مـنـهـ ،ـ قـالـ لـهـ مـنـ حـضـرـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ،ـ إـنـهـ لـحـمـ ضـبـ ،ـ فـرـفـعـ بـدـهـ عـنـهـ ،ـ فـقـالـ لـهـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ،ـ أـحـرـامـ الضـبـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ بـأـرـضـ قـوـيـيـ ،ـ فـأـجـدـنـيـ أـعـاـفـهـ ،ـ فـأـهـوـىـ خـالـدـ إـلـىـ الضـبـ ،ـ فـأـكـلـ مـنـهـ وـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـظـرـ ».ـ وـلـهـ فـيـ أـخـرـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ «ـأـنـ سـئـلـ عـنـ أـكـلـ الضـبـابـ ؟ـ فـقـالـ :

أهدتْ أمُ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْنًا وَأَقْطَانًا وَأَصْبَابًا ،
فَأَكَلَ السَّهْنَ وَالْأَقْطَانَ . . . وَذُكْرٌ نَحْوُ التَّانِيَةِ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « كُنْتُ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ ،
فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ ، فَجَاءُوهُ بِضَبَّيْنَ
مَشْوِيَّيْنَ عَلَى ثُمَامَتَيْنَ ، فَتَبَرَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ
[ابن الوليد] : إِخَالُكَ تَقْدِرَةً بِإِرْسَالِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجَلَ ، ثُمَّ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ فَشَرَبَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَقُلْ :
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، [وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ] ، وَإِذَا سُقِيَ لَنَا فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَنَا فِيهِ] وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا يُبَحِّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ^(۱) .
هَذَا الْحَدِيثُ بِالْخِتَالَفِ طُرُقٌ . . . بَعْضُهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدٍ ،
وَبَعْضُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حَدِيثَيْنِ فِي مُسْنَدَيْنَ ، وَلَكِنْ حِيثُ
اَخْتَلَفَ طُرُقُهُ أَوْ زَدَنَاهُ حَدِيثًا وَاحِدَدًا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّ الْفَظْوَفَ فِي الْجَمِيعِ
لَهُ ، وَنَبَّهَنَا عَلَى مَا هُوَ لَهُ ، وَمَا هُوَ لِخَالِدٍ^(۲) .

(۱) وَإِسْنَادُ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ ، ضَعِيفٌ .

(۲) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ۶۶/۹ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَيْكَلِ حَقِّ يَسْمِي
لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ ، وَبَابُ الشَّوَّاءِ ، وَفِي الدِّيَاتِ ، بَابُ الضَّبْ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ۱۹۴۵ وَ۱۹۴۶ وَ۱۹۴۸
فِي الصَّيْدِ ، بَابُ إِيَّاهُ الضَّبْ وَالْمَوْطَأُ ۹۶۸/۲ فِي الْأَسْتِدَانِ ، بَابُ مَاجَاهٍ فِي أَكْلِ الضَّبْ ، وَأَبْوَ
دَاوُدُ رَقْمُ ۳۷۹۴ وَ۳۷۹۵ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ فِي أَكْلِ الضَّبْ ، وَرَقْمُ ۳۷۳۰ فِي الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ
مَا يَقُولُ إِذَا شَرَبَ الْلَّبَنَ ، وَالنَّسَائِيُّ ۱۹۸/۷ وَ۱۹۹ فِي الصَّيْدِ ، بَابُ الضَّبْ .

[شرح الغريب]

(المَحْنُودُ) : المشوي .

(أَعَافُه) عفْتُ الشيءَ أَعَافُهُ : إذا كرهته .

(أَصْبَأْ) الأَصْبَأْ : جمع قلة للضَّبَّ .

(أَقْطَأْ) الأَقْطَأْ : لِبْنٌ جَامِدٌ يَابِسٌ .

(عَرْوُس) العروس : اسْمٌ يَقْعُدُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَيَامَ بَنَائِهَا
أو دُخُولِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ .

٥٤٩٣ — (ط - سليمان بن يسار) قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته ميمونة بنت الحارث ، فإذا ضباب فيها بيض ، و معه عبد الله ابن عباس وخالد بن الوليد ، فقال : من أين لكم هذا ؟ قالت : أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث ، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد : كلا ، فقلما : أولا تأكل أنت يا رسول الله ؟ فقال : إني تحضرني من الله حاضرة ، قالت ميمونة : أنسقيك يارسول الله من لبن عندنا ؟ فقال : نعم ، فلما شرب قال : من أين لكم هذا ؟ قالت : أهدته لي أختي هزيلة ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيتك جاريتك التي كنت استأمر بي في عتقها ؟ أعطيتها أختك ، و صلى بها رحمة ، ترعى عليها ، فإنه خير لك . » .

آخر جه الموطاً، ويحتمل أن تكون من جملة روایات الحديث الذي قبله ،

ولكنه حيث أخرجه مرسلاً عن سليمان بن يسار أفردناه منه^(١).

[شرع الغرب]

(حاضرة) أراد : الملائكة الذين يحضرون ، وحاضرة : صفة طائفية أو جماعة .

٥٤٩٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ كان معه ناسٌ من أصحابه ، فيهم سعد ، وأتوا بلحام ضب ، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ : إنه لحمٌ ضبٌ ، فقال رسول الله ﷺ : كُلُوا ، فإنه حلال ، ولكنَّه ليس من طعامي » .

وفي حديث غندر عن شعبة عن توبة العنبرى قال : قال لي الشعبي : أرأيتَ حديثَ الحسن - يعني ابن أبي الحسن البصري - عن النبي ﷺ ، وقاعدتُ ابنَ عمرَ قريباً من سنتين أو سنة ونصف ، فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ غير هذا ، قال : « كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحمٍ ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ : إنه لحمٌ ضبٌ فأنسَكُوا ، فقال رسول الله ﷺ : كُلُوا ، واطعمُوا ، فإنه حلالٌ - أو قال : لا يأس به - شك توبة ، ولكنَّه ليس من طعامي » .

(١) ٩٦٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في أكل الضب مرسلاً ، قال ابن عبد البر : وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .

آخر جه البخاري و مسلم .

وللبيهارى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا أَكُلُّهُ وَلَا أَحْرِمُه ». .

ولمسلم بسحوه ، وقال : « وهو على المنبر » .

وفي أخرى كذلك ، ولم يقل : « على المنبر » .

وفي أخرى « أَتَيْ بِصَبٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ ». .

وفي أخرى : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا أَكُلُّهُ وَلَا أَنْهَى عَنِيهِ ». .

وفي رواية الموطأ « أَنَّ رَجُلًا نادَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الصَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ: لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا بُحَرِّمِهِ ». .

وفي رواية الترمذى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ سُئِلَ عَنِ أَكْلِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا أَكُلُّهُ وَلَا أَحْرِمُه ». .

وآخر النسائي رواية الموطأ^(۱) .

(۱) رواه البخارى ۵۷۱ / ۹ فى الصيد ، باب الصب ، وفي خبر الواحد ، باب خبر المرأة الواحدة ، ومسلم رقم ۱۹۴۳ و ۱۹۴۴ فى الصيد ، باب إباحة الصب ، والموطأ ۹۶۸ / ۲ فى الاستئذان ، باب ماجاه فى أكل الصب ، والترمذى رقم ۱۷۹۱ فى الأطعمة ، باب ماجاه فى أكل الصب ، والنمسائى ۱۹۷ فى الصيد ، باب الصب .

٥٤٩٥ - (م - أبو سعيد الغوري رضي الله عنه) « أَنْ أَعْرَأِيَا أَقِيلَتْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي فِي غَانِطٍ مُضِبَّةٍ ، وَإِنَّهُ عَامَّ طَعَامٍ أَهْلِي ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَلَنَا : عَاوِدَهُ ، فَعَاوَدَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ - ثَلَاثًا - ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْثَالِثَةِ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ ، إِنَّ اللَّهَ لَعْنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسَخَّمَ دَوَابَ يَدُبُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا أَدْرِي : لَعْلَ هَذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ أَكُلُّهُ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا » .

وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ مُضِبَّةٍ ، فَهَاتَأْمُرْنَا - أَوْ فَا تُفْتَدِنَا - ؟ قَالَ : ذُكْرِ لِي : أَنْ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَتْ ، فَلَمْ يَأْمُرْ ، وَلَمْ يَنْهِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّ هَذِهِ الرُّعَاءِ ، وَلَوْ كَانَ عَنْدِي لَطَعَمْتُهُ ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

[شرح الغريب]

(مُضِبَّة) الَّذِي جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ « مُضِبَّةً » بضم الميم وكسر الضاد والمعلوم فتحهما ، وقد جاءَ فِي بَعْضِ نسخِ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَضَبَّتْ أَرْضَ فَلَانَ : كُثُرَ ضَبَابَهَا ، وَأَرْضَ مُضِبَّةً : ذَاتِ ضَبَابٍ .

(١) رقم ١٩٥١ في الصيد ، باب إباحة الصب .

وقال الجوهرى : وقنا في مضاب مُنكرة ، وهي قطع من الأرض
 كثيرة الضباب ، الواحدة : مَضَبَّةٌ ، ومثله : مَرْبَعَةٌ وَمَأْسَدَةٌ وَمَذَابَةٌ : ذاتُ
 بِرَابيع وَأَسْوَد وَذَنَاب ، على أن للأول قياساً مطراً ، يقال : أَضَبَّ الْبَلْدُ : إِذَا
 كثُرتِ ضَبَّابُه ، وقياسه : فَهُوَ مُضِبٌّ ، مثلاً : أَعَدَّ ، فَهُوَ مُعِيدٌ ، ولَكُنَ الَّذِي
 جَاءَ فِي الْلُّغَةِ مَا ذَكَرْنَا .

(غانط) الغانط : المتخفض من الأرض ، وإنما أَنْتَ « مُضَبَّةٌ » لَأَنَّهُ
 أَرَادَ الْأَرْضَ وَالبَقْعَةَ .

(سبط) الأَسْبَاطُ : فِي وَلَدِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَالْقَبَائِلُ فِي وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، يَقَالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِّنْ أَبٍ وَأُمٍّ : قَبِيلَةٌ .
 ٥٤٩٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « أَتَيَ النَّبِيَّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَبٍّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَقَالَ : لَا أَذْرِي ، لَعْلَهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي
 مُسْخَتْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

[شرح الغريب]

(الْقُرُونُ) : الْأَمْمَ الْخَالِيَةُ ، جَمِيعَ قَرْنٍ - بفتح القاف - يَقَالُ : مُضِي
 قَرْنٌ مِّنَ النَّاسِ : أَيْ أُمَّةٌ

(١) رقم ١٩٤٩ في الصيد ، باب إِيَاجَةِ الضَّبِّ .

٥٤٩٧ - (رسى - ثابت بن ودمعة رضي الله عنه) قال : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِيشٍ ، فَأَصْبَنَا ضَبَابًا ، قَالَ : فَشَوَّتِتْ مِنْهَا ضَبَابًا ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدِيهِ ، قَالَ : فَأَخْذُ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَتْ دَوَابَ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَأَذْرِي أَيَ الدَّوَابُ هِيَ ؟ قَالَ : فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَنْهَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِي (١) .

٥٤٩٨ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال : قَالَ يَوْمًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَدِدْتُ أَنْ عَنِّي خُبْزٌ بِيَضَاءٍ مِنْ بُرَّةِ سَمْرَاءَ ، مُلْبِقَةَ بِسْمِ وَلَبِنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَأَتَخْذَذَ ذَلِكَ ، فَجَاهَهُ بِهِ ، فَقَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ السَّمْنُ ؟ قَالَ : فِي عُكَّةٍ ضَبٍّ ، قَالَ : ارْفَعْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ (٢) .

[شرح الغريب]

(مُلْبِقَة) ثَرِيد مُلْبِقٌ : شَدِيد التَّثْرِيد ، مُلَيْنٌ بِالدَّسْمِ ، يَقَالُ : ثَرِيدَة مُلْبِقَة .

٥٤٩٩ - (د - عبد الرحمن بن سبل^(٣) رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٥ في الأطعمة ، باب في أكل الضب ، والنسائي ١٩٩/٧ و ٢٠٠ في الصيد ، باب الضب ، وإسناده صحيح ، صححه الحافظ في «الفتح» وغيره .

(٢) رقم ٣٨١٨ في الأطعمة ، باب في الجماع بين لونين من الطعام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٤١ في الأطعمة ، باب الخبز الملبي بالسمن ، قال الفارسي في «المرقاة» : قال الطبيبي : هذا الحديث عالِفٌ لـ ما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد أخرج خرج التسفى ، ومن ثم صرَح أبو داود بكونه منكراً .

(٣) في الأصل : عبد الله بن شرحبيل ، وهو خطأ .

مَنْكِلًا نَهِيَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ » أخرجه أبو داود^(١).

الأرنب

٥٥٠٠ - (د - خالد بن الغوريت) «أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو كَانَ بِالصَّفَّاحِ
مَكَانِ بِكَةَ - وَأَنْ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو،
مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جَيَءْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، فَلَمْ
يَأْكُلْنَا، وَلَمْ يَنْهَيْنَا عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمْتُ أَنَّهَا تَحِيَضُ»، أخرجه أبو داود^(٢).

٥٥٠١ - (خ - مُوسَى بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ:
«أَنْفَجَنَا أَرْنَبًا بَمْرًا الظَّهْرَانَ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَذْرَكُتُهَا فَأَخْذَتُهَا
وَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَائِحةَ، فَذَبَحَهَا بَمْرَوَةَ، فَبَعْثَ مَعِي بِفَحْذِيَّهَا وَبِوَرِكِهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا، قَيْلَ لَهُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ».
آخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٦ في الأطعمة ، باب في أكل الضب ، من حديث اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زربعة عن شريح بن عبيدة عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ، وقال : وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهو لاه شاميون ثقات ، ولا يفتر بقول الخطاطي ، ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفان ومجهولون ، وقول البيهقي : ثفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بحججة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لايتحقق ، فأن رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذى بعضها ، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» في الجمجم بين هذا الحديث والحادي ثالث قبليه ، ٥٧٤ / ٩ - ٥٧٦ في النبات والصيد ، باب الضب .

(٢) رقم ٣٧٩٢ في الأطعمة ، باب في أكل الأرنب ، وإنسانه ضعيف .

وفي رواية الترمذى «بَفَحِذِّهَا أَوْ بِوَرِكِهَا» .

وفي رواية أبي داود قال : «كُنْتُ عَلَمًا حَزَوْرًا ، فَصَدَنْتُ أَرْنَبًا [فَشَوَّيْتُهَا] ، فَبَعْثَتْ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَجْزِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا» ، ^(١).

[شرح الفرب]

(آنفَجنا) أَنْفَجَتِ الْأَرْنَبَ : إِذَا أَثَرْتَهَا مِنْ تَجْهِيمِهَا .

(لَغْبُوا) الْلَّغْبَ : التَّعْبُ وَالْإِعْيَاءُ .

(بَرْوَة) الْمَرْوَةُ : حَجَرٌ بَرَاقٌ أَبْيَضٌ .

(حَزَوْرًا) الْحَزَوْرُ : الْفَلَامُ الْمُشْتَدُ الْقَوِيُّ .

الضَّبْعُ

٥٥٠٢ - (دَسْ - ابْنُ أَبِي عُمَارٍ) ^(٢) قَالَ : « قَلْتُ لِجَابِرَ : الضَّبْعُ ، أَصِيدُ هُنَيْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ : أَكُلُّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

(١) رواه البخاري ٩٧٠ في الصيد ، باب الارنب ، وباب ماجاه في التصيد ، وفي الهمة ، باب قبول هدية الصيد ، ومسلم رقم ١٩٥٣ في الصيد ، باب إباحة الارنب ، وأبو داود رقم ٣٧٩١ في الاطعمة ، باب في أكل الارنب ، والترمذى رقم ١٧٩٠ في الاطعمة ، باب ماجاه في الارنب ، والنمسائي ١٩٦/٧ في الصيد ، باب الارنب .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بني جحش الملقب بالقس .

آخر جه الترمذى وأبو داود والنسائى ، إلا أن لفظ أبي داود : قال
جابر : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبّع ؟ فقال : هو صيد ،
وَجَعَلَ فِيهِ كَبْنَا إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِم » ^(١) .

٥٥٠٣ — (ت - خزيمة بن حزم ^(٢) رضي الله عنه) قال : « سألت
رسول الله ﷺ عن [أكل] الضبّع ؟ فقال : أو يأكل الضبّع أحد ؟
وسأله عن أكل الذنب ؟ فقال : أو يأكل الذنب أحد فيه خير ؟ ».
آخر جه الترمذى ^(٣) .

القُنْدُذ

٤٥٠٤ — (د - نبيت [الفزارى]) قال : « كنت عند ابن عمر ، فسئل

(١) رواه الترمذى رقم ١٧٩٢ في الاطعمة ، باب ماجاه في أكل الضبّع ، وأبو داود رقم ٣٨٠١ في الاطعمة ، باب في أكل الضبّع ، والنسائى رقم ٢٠٠ / ٧ في الصيد ، باب الضبّع ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في « التلخیص » : وصحح البخارى والترمذى ، وابن حبان وابن خزيمة والبيهqi ، وقال الترمذى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، ولم يروا بأساً بأكل الضبّع ، وهو قول أحد وإسحاق ، أقول : وهو قول الشافعى أيضاً ، وقال الترمذى : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضبّع ، وليس إسناده بالقوى ، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبّع ، وهو قول ابن المبارك ، أقول : وهو قول أبي حنيفة أيضاً .

(٢) في المطبوع : خزيمة بن حزم ، وهو خطأ .

(٣) رقم ١٧٩٣ في الاطعمة ، باب ماجاه في أكل الضبّع ، وإنسناده ضعيف ، وقال الترمذى : ليس إسناده بالقوى لأنوره إلا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية ، وقال الحافظ في « التلخیص » : وأما ما رواه الترمذى من حديث خزيمة بن حزم ، فضعف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوى عنه اسماعيل بن مسلم .

عن أكل القنفذ؟ فتلا : (قل : لا أجد فيها أوجي إلى محراً ماء على طاعمه يطعنه ، إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رِجْسٌ ، أو فسقاً أهل لغير الله به ، فلن أضطره غيره ولا عاد فات ربكَ غفورٌ رَّحيمٌ) [الأنعام : ١٤٥] فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكِرَ القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : خبيثة من الحنائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ، أخرجه أبو داود^(١).

[شرح الفرب]

(خبيثة) يقال للحرام البحث : الخبيث ، مثل الدم والممال الحرام .

الْحَبَارَى^(٢)

٥٥٠٥ — (د [ت] - سفيهه رضي الله عنه) قال : «أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمَ حبارى» ، أخرجه أبو داود [والترمذى]^(٣) .

(١) رقم ٣٧٩٩ في الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض ، وأخرجه أيضاً أحد في «المسندة» ، وسعيد بن منصور في «سننه» ، وإنماه ضعيف .

(٢) الحبارى : ظائر أكبر من الدجاج الأهل ، وأطول عنقًا ، يضرب به المثل في البلاحة ، فيقال : أبله من الحبارى ، وهو أنواع كثيرة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٧ في الأطعمة ، باب في أكل لحم الحبارى ، والترمذى رقم ١٨٢٩ في الأطعمة ، باب ماجاه في أكل الحبارى ، من حديث برية بن عمر بن سفيهه عن أبيه عن جده ، وبرية : هو ابراهيم بن عمر بن سفيهه ، وهو مجھول ، قال المنذري : وقال ابن حبان : ابراهيم ابن عمر يخالف الثقات في الروايات ، ويروي عن أبيه مالا يتبع عليه ، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال ، وذكر له هذا الخبر وغيره وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وقال الحافظ في «التلخيص» : إسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان .

الجراد

٥٥٠٦ - (خـصـنـتـ دـسـيـ - اـبـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ :
«عـزـوـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـبـعـ عـزـوـاتـ - أـوـسـتـاـ - وـكـنـاـ
نـأـكـلـ الـجـرـادـ وـنـحـنـ مـعـهـ» .

وفي رواية «عـزـوـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـأـكـلـ الـجـرـادـ» .
وفي أخرى : «نـأـكـلـ مـعـهـ الـجـرـادـ» . أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ المـوـطـاـ .
ولـلنـسـائـيـ أـيـضـاـ «عـزـوـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [ـسـتـ] غـزـوـاتـ ، فـكـنـاـ
نـأـكـلـ الـجـرـادـ» ^(١) .

٥٥٠٧ - (طـ - عبدـ اللهـ بـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـ : «سـتـلـ عـمـرـ»
عـنـ الـجـرـادـ؟ فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ : وـدـدـتـ أـنـ أـعـنـدـنـاـ مـنـهـ قـفـعـةـ فـنـأـكـلـهـ» .
أـخـرـجـهـ المـوـطـاـ ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٥٣٥/٩ و ٥٣٦ في الصيد، باب أكل الجراد، ومسلم رقم ١٩٥٢ في الصيد،
باب إباحة الجراد، والترمذى رقم ١٨٢٢ و ١٨٢٣ في الأطعمة، باب ماجاه في أكل الجراد،
وأبو داود رقم ٣٨١٢ في الأطعمة، باب في أكل الجراد، والنمساني ٢١٠/٧ في الصيد،
باب الجراد.

(٢) ٩٣٣/٢ في صفة النبي صل الله عليه وسلم، باب جامع ماجاه في الطعام والشراب،
وإسناده صحيح ولحظه في الموطأ المطبوع: وددت أن عتدني قفعه فأكل منه.

[شرح الفرب]

(قَفْعَةُ) القَفْعَةُ : شَيْءٌ كَالْزُنْبِيلِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ ، يُعَمَّلُ مِنَ الْخُوصِ لَا عُرِيَ لَهُ .

٥٥٠٨ - (د - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الجراد؟ فقال : أَكْثُرُ جُنُودِ اللهِ ، لَا كُلُّهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ » أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٥٠٩ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ دعا على الجراد، فقال : اللهم أهلكِ الجرادَ ، واقتُلْ كبارَهُ ، واهلكْ صغارَهُ ، واقطعْ دابرَهُ ، وخذْ بأفواهِها عن معايشِنا وأرزاً قَنَا ، إنك سميع الدعاء »، فقال رجل : يا رسول الله، كيف تدعُ على الجراد وهو جندٌ من أجنادِ اللهِ أَنْ يقطع دابرَه؟ فـقال رسول الله ﷺ : إنه نفرةٌ حوتٌ في البحر » أخرجه ... ^(٢) .

(١) رقم ٣٨١٣ في الأطعمة ، باب في أكل الجراد ، من حديث ابن الزبير قان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه ، وقال أبو داود : رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان ، يعني مرسلًا ، وقال التبريزي في «المشكاة» رقم ٤١٣٤ : وقال محمد بن محبى السنّة (يعني الغوّي) ضعيف .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه رizin ، وقد رواه الترمذى رقم ١٨٢٤ في الأطعمة ، باب ما جاء في الدعاء على الجراد ، وابن ماجه رقم ٣٢٢١ في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، من حديث موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر ، وموسى منكر الحديث ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي قد تكلم فيه ، وهو كثير الغرائب والمناقب ، وانظر جامع الاصول ٦٨ - ٧٠ .

وقد تقدّم في كتاب الحج عن أبي هريرة وكعب الأحبار في ذكر
الجراد، وإباحة أكله، وأنه من صيد البحر، فلم نعدّه.

[شرح الغريب]

(واقطع دَابِرَه) يقال: قطع الله دابرهم، أي: استأصلهم،
والدَّابِرُ: الأصل.
(نَثْرَةُ حُوتٍ) النَّثْرَةُ: العَطْسَةُ.

الخيل

٥٥١٠ - (خ س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت:
«نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَكَبِّلُهُ فَرْسًا، فَأَكْلَنَاهُ - وَفِي رَوَايَةٍ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكْلَنَاهُ». أخرجه البخاري ومسلم والنمسائي^(١).

[شرح الغريب]

(نَحَرْنَا) النحر: ما كان في اللبّة، والذبح: ما كان في الحلق، فالإبل
يستحب لها النحر، لأنّه أَعْجَلَ لموتها، والغنم يستحب لها الذبح، لقصير رقبتها
٥٥١١ - (ت س د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال: «أَكْلَنَا

(١) رواه البخاري ٥٣٩ في الصيد، باب النحر والذبح، وباب لحوم الحيل، ومسلم رقم ١٩٤٢ في الصيد، باب في أكل لحوم الحيل، والنمسائي ٢٣٠/٧ في الضحايا، باب نحر ما يذبح.

زمنَ خِيَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَا فَارسُوْلُ اللهِ مَكَبِّلُهُ عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَةِ،
وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمذِيِّ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ مَكَبِّلُهُ لَحُومَ الْخَيْلِ،
وَنَهَا نَا عَنِ لَحُومِ الْحُمُرِ»^(١).

الجلالة

٥٥١٢ - (دَتْ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «نَهَى
رَسُولُ اللهِ مَكَبِّلُهُ عَنِ جَلَالَةِ الْإِبْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشَرَّبَ
مِنْ أَلْبَانِهَا».

وَفِي أُخْرَى «نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا».

وَفِي أُخْرَى «نَهَى عَنِ رَكْوَبِ الْجَلَالَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ.

وَعِنْ التَّرمذِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ مَكَبِّلُهُ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ
وَأَلْبَانِهَا»^(٢).

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٨ في الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، والنسائي رقم ٢٠٥/٧ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، والترمذني رقم ١٧٩٤ في الأطعمة ، باب ماجاه في أكل لحوم الخيل ، وقال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٥ و ٣٧٨٧ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، والترمذني رقم ١٨٢٥ في الأطعمة ، باب ماجاه في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من حديث ابن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ، وقد اختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل : منه عن مجاهد عن ابن عمر ، وقيل : عن مجاهد مرسلاً ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عباس ، =

[شرح الغريب]

(الجلالة) : التي تأكل العذرة ، فاستعار العذرة الجلة ، وهو البعير
فوضعه موضعه .

٥٥١٣ - (ت دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ مَنْهَا نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الْمُجَحَّمَةِ ، وَهِيَ الْمُصْبُورَةُ لِلْقَتْلِ ، وَعَنْ أَكْلِ
الْجَلَّالَةِ ، وَشُرْبِ لِبَنِهَا ». .

وفي رواية للترمذى والنسائى قال : « نهى رسول الله مَنْهَا عن المُجَحَّمَةِ
وعن ابن الجلالة ، وعن الشُّرْبِ مِنِّي في السِّقَاءِ ». .

وفي رواية أبي داود « أَنَّ النَّبِيَّ مَنْهَا نَهَىٰ عَنْ إِبْنِ الْجَلَّالَةِ » (١) .

== ورواه البهقى من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر ، ويشهد له حديث ابن عباس
الذى بعده ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن عباس - يريد
الحديث الذى بعده - أقول : الحيوان الذى يأكل العذرة من الجلة ، وهي البعير ، وسواء فى
الجلالة البقر والغنم والإبل ، وغيرها ، كالدجاج والبط والأوز ، ثم قيل : إن كان أكثر علفها
النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووي في « تصحيح
التنبيه » ، وقال في « الروضة » تبعاً للرافاعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرأحة والنعن ،
فإن تغير رقمها أو لونها أو لعنة فهى جلالة ، قال الخطابي : اختلف الناس في أكل لحوم
الجلالة وألبانها ، فكره ذلك أصحاب الرأى والشافعى وأحمد بن حنبل ، وقالوا : لا تؤكل حتى
تحبس أياماً وتعلف على غيره ، فإذا طاب لعنة فلا بأس بأكله . ١ هـ . وعلة النهي عن ركوب
الجلالة أن تعرق فتلوث ماعليها بعرقهها ، وهذا مالم تحبس ، فإذا حبس جاز ركوبها
عند الجميع .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٦ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، والترمذى رقم =

[شرح الغريب]

(المَحْمَة) الجُثُوم في الأصل : أن يبرُك الإنسان على ركبتيه ، والمراد به هنا : التي تنصب لقتل وتصبر على القتل ، أي : تُبرُك بين يدي القاتل .
 (المَصْبُورَة) هي التي تخلى بين يدي إنسان ليقتلها ، فيرمي فيها شيئاً فيقتلمها به ، وصبرتُ القتيل : إذا قلتَهُ أعتِيَاطاً في غير حرب ولا قتال ، وكل من قُتِلَ مِنْ أَيْ نوع كان من أنواع القتل - في غير حرب ولا قتال ، فإنه قد قُتل صبراً .

٥٥١٤-(خمس- زَهْدَم [بن مضرب الورادي الحرمي]) «أن أبو موسى أتَى بِدَجَاجَةً، فَتَبَرَّحَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُمْ يَا كُلُّ شَيْءًا فَقَدْرَتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَّهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا كُلُّهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ». وفي أخرى قال : «كُنَّا عَنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَقُدِّمَ طَعَامُهُ ، وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ اللَّهُ أَعْلَمُ ، كَانَ هُوَ مَوْلَى ، فَلَمْ

= ١٨٢٦ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الحلاله وألبانها، والنسيئي ٧/٤٠ في الضحايا، باب النهي عن لحم الحلاله، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال ، وقال الحافظ في «التلخيص» : وصححه ابن دقيق العيد ، قال : وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النبوي عن أن يشرب من في المقام ، وعن المعنفة والحلاله وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوي ، وقال الترمذى : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

يَدْنُ ، فقال له أبو موسى : اذنُ فِي أَنِّي رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَسْكِنَةً يَا كُلَّ مِنْهُ ٠
أُخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ طَرْفٌ مِّنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «كِتَابِ الْيَمِينِ» ، مِنْ حِرْفِ الْيَاءِ ^(١) .

الْحَشَرَاتُ

٥٥١٥ — (د - مَلْقَامُ ^(٢) بْنَ تَلْبِ رَحْمَةِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «صَحَّبَتْ
رَسُولَ اللَّهِ مَسْكِنَةً فَلَمْ أَسْمَعْ لَحْشَرَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيماً » أُخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ^(٣) .

الْمُضْطَرُ

٥٥١٦ — (د - هَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنْ رَجُلًا نَزَلَ بِالْحَرَّةِ
وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلْدُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنْ نَاقَةً لَيْ ضَلَّتْ ، فَإِنْ وَجَدَتْهَا فَأَمْسِكْهَا ،
فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا ، فَرَضَتْ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ : أَنْحِرْهَا ، فَأَبَى ،
فَنَفَقَتْ ، فَقَالَتْ لَهُ ، اسْلُخْهَا حَتَّى تُنْقَدَدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكِلَهُ ، فَقَالَ :

(١) رواه البخاري ٩/٥٥٦ و ٥٥٧ في النهايج ، باب لحم الدجاج ، باب وفي الحباد ، باب ومن الدليل على أن الحشرات لنوائب المسلمين مسائل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم لرضاعته فيهم فتحطل من المسلمين ، وفي المغازى ، باب قدومن الأشعريين ، وباب غزوته تبوك ، وفي الإياغان والذور في فاحتنه ، وباب لا تحلفوا بآياتكم ، وباب اليمين فيها لا يملك وفي المعصية ، وباب الاستثناء في الإياغان ، وباب الكفاراة قبل الحث وبعده ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (والله خلقكم و ما تعلمون) ، ومسلم رقم ١٦٤٩ في الإياغان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، والننسائي ٧/٢٠٦ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

(٢) ويقال : حلقام ، بالماه .

(٣) رقم ٣٧٩٨ في الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض من حديث غالب بن حجرة عن ملقم بن تلب عن أبيه ، وإسناده ضعيف .

حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبًا ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يُغْنِيُكَ ؟
قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكُلُّوْهَا ، فَجَاءَهُ صَاحِبُهَا ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ ، فَقَالَ : هَلَّا
كُنْتَ تَحْرَثَهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْيِيْتُ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

٥٥١٧ - (د - الفجيع العاصري رضي الله عنه) « أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ

مَكْتُوبًا فَقَالَ : مَا يَحْلُّ لَنَا [مِنْ] الْمَيْتَةَ ؟ قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَلَّا ، نَغْتَسِقُ وَنَصْطَبِعُ
قَالَ : أَبُو نُعَيْمٍ [وَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ] : فَسَرَّهُ لِي عُقْبَةُ : قَدَحٌ غَدْوَةُ ،
وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ - قَالَ : ذَاكُ وَأَيُّ الْجَوْعِ ^(٢) ، فَأَحَلَّهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

إبل الصدقة والجزية

٥٥١٨ - (ط - أسلم - مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال

(١) رقم ٣٨١٦ في الأطعمة ، باب في المضرر إلى الميتة ، وإسناده حسن .

(٢) قوله : ذاك وأي الجوع ، الرواوى قوله : وأي ، للقسم ، والجوع بالرفع ، يعني هذا القدر
لابكفي من الجوع ، بل يبقى الجوع على حاله ، وفي المطبوع : وأي الجوع ، بنصب كامنة
الجوع ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٣٨١٧ في الأطعمة ، باب في المضرر إلى الميتة ، من حديث الفضل بن دكين عن عقبة بن وهب
ابن عقبة العاصري البكري عن أبيه وهب بن عقبة عن الفجيع العاصري رضي الله عنه ، وعقبة
ابن وهب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة : ما كان يدرى ما هذا
الأمر ، يعني الحديث ، ولا كان شأنه ، وقال يحيى بن معين : صالح ، قال المحافظ في «التحذيب» :
وقال منها عن أحد : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : ليس هو معروف ، أقول : وأبوه وهب بن
عقبة لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان .

لِعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : « إِنَّ فِي الظَّهَرِ نَاقَةً عَمِيَّةً ، فَقَالَ عَمَرٌ : ادْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا ، قَالَ : فَقُلْتَ : وَهِيَ عَمِيَّةٌ ؟ قَالَ : يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبْلِ ، قَالَ : فَقُلْتَ : كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ عَمَرٌ : أَمِنَ نَعَمُ الْجُزِيَّةَ هِيَ ، أَمْ مِنْ نَعَمَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ مِنْ نَعَمَ الْجُزِيَّةِ ، فَقَالَ عَمَرٌ : أَرْدُتُمْ وَاللَّهُ أَكْلَمَا ، فَقُلْتَ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسَمَّ نَعَمَ الْجُزِيَّةِ ، فَأَمَرَ بِهَا عَمَرٌ فَنُحِرَتْ ، وَكَانَ عَنْهُ صِحَافٌ تَسْعُ ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرِيقَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ ، فَيُبَعَثُ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَكُونُ الَّذِي يُبَعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُفُصَانٌ كَانَ فِي حَظْ حَفْصَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصَنَعَ ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ». أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(۱).

[شرح الغريب]

(الظَّاهِرُ) أَرَادَ بِهِ : الْمَرْكُوبُ مِنَ الْإِبْلِ وَغَيْرِهَا .

اللَّجْمُ

٥٥١٩ - (ط - عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « إِذَا كُمْ وَاللَّجْمُ فَإِنْ لَهُ ضَرَّاؤَةً كَضَّرَّاؤَةَ الْخَمْرِ ».

(۱) ٢٧٩ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمحوس ، وإسناده صحيح .

وفي رواية : « إِنَّ لِلَّحْمَ ضَرَّاً وَكُضْرَاوَةَ الْخَرْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبغضُ أَمْلَ
الْبَيْتَ الْلَّهَمَيْنَ » أخرج الأولى الموطاً^(١) .

[شرح الغريب]

(ضَرَّاً وَكُضْرَاوَةَ) الضَّرَّاوةُ : العَادَةُ وَالدُّرْبَةُ ، أَرَادَ : أَنَّ لِلَّحْمَ عَادَةً نَزَاعَةً إِلَى
الْخَرْ ، تَفْعَلُ كُفْعَلَهَا .

(اللَّهَمَيْنَ) رَجُلُ لَحْمٍ ، وَبَيْتُ لَحْمٍ : اعْتَادَ أَكْلُ اللَّحْمِ وَإِدَامَتُهُ ،
وَالْإِدَمَانُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْومَ النَّاسِ بِالْغِيَّبَةِ ،
وَالْأُولَاءِ أَوْجَهُ .

٥٥٢٠ - (ط - ماجبر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : « أَذْرَكَني
عمر و أنا أجيء من السوق ، ومعي حمال لحم ، فقال : ما هذا ؟ قلتُ :
أَقْرَبْتُنَا إِلَى اللَّحْمِ ، فاشترىتُ بدرهم لحم ، فقال : أَمَّا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوَى بَطْنَهُ
عَنْ جَارِهِ أوْ ابْنِ عَمِّهِ ، أَيْنَ يَذْهَبُ عَنْكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَذْهَبْتُمْ طَبِيعَاتَكُمْ فِي
حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) [الأحقاف : ٢٠] » أخرج به الموطاً^(٢) .

(١) ٩٣٥/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاه في أكل اللحم ، وإسناده منقطع .

(٢) ٩٣٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاه في أكل اللحم ، وإسناده منقطع أيضاً .

[شرع الغريب] :

(َقَرِّنَا) قرمت إلى اللحم ، أي : اشتتهـتـه ، ومالت نفسي إليه .

الفصل الثاني

مالبس بحيوان
الثومُ والبصل

٥٥٢١ - (خـ مـ دـ سـ - جـ اـ بـ رـ بـ عـ بـ عـ اـ دـ رـ بـ رـ ضـ اـ اللهـ عـ نـ هـ اـ) أـ نـ
رسـوـلـ اللهـ مـ حـ يـ سـ لـ اللـ هـ قـ الـ : « مـنـ أـكـلـ ثـوـمـاـ اوـ بـصـلـاـ فـلـيـعـتـزـلـ نـاـ - اوـ لـيـعـتـزـلـ »
مسـجـدـ نـاـ - زـادـ فيـ روـاـيـةـ وـلـيـقـعـدـ فيـ بـيـتـهـ ، وـإـنـهـ أـتـيـ بـبـذـرـ فـيـ خـضـرـاتـ
مـنـ بـقـوـلـ ، فـوـجـدـ لـهـ رـيـحـاـ ، فـسـأـلـ ؟ فـأـخـبـرـ بـاـ فـيـهـ مـاـ مـنـ الـبـقـوـلـ ، فـقـالـ :
قـرـبـوـهـ إـلـىـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، فـلـمـ رـأـهـ كـرـهـ أـكـلـهـ ، فـقـالـ : كـلـ ، فـأـنـاجـيـ مـنـ
لـاـ تـنـاجـيـ » .

وـفيـ أـخـرـىـ أـنـهـ قـالـ : « مـنـ أـكـلـ مـنـ هـذـهـ الـبـقـلـةـ : الـثـوـمـ - وـقـالـ مـرـةـ :
مـنـ أـكـلـ الـبـصـلـ وـالـثـوـمـ وـالـكـرـاثـ - فـلـاـ يـقـرـبـنـ مـسـجـدـنـاـ ، فـإـنـ المـلـانـكـةـ
تـنـأـذـيـ بـاـ يـتـأـذـيـ مـنـهـ بـنـوـ آـدـمـ » .

وـفيـ أـخـرـىـ قـالـ : « فـهـيـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ أـكـلـ الـبـصـلـ
وـالـكـرـاثـ ، فـقـلـبـتـنـاـ الـحـاجـةـ ، فـأـكـلـنـاـ مـنـهـاـ ، فـقـالـ : مـنـ أـكـلـ مـنـ هـذـهـ

الشجرة الخبيثة فلا يقربَنَّ مسجدنا ، فإن الملاك تؤذى ما يتأذى منه
الإنسُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة ، وقال فيها : « فاتني بيذرٍ »
قال - أحمد بن صالح « بيذرٍ » فسره ابن وهب : طبق .
وأخرج الترمذى الثالثة إلى قوله « مسجدنا »
وأخرجها النسائي بتمامها ^(١) .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من
الثوم والبصل من الجموع أو غيره ، فلا يقربنَّ مسجدنا يُؤذينا بريح الثوم ،
قيل لجابر : ما يعني به ؟ قال : ما أرأاه يعني إلا نيشه » .

[شرح الفريب]

(البقلة الخبيثة) يقال : للشيء الحبيب الرائحة الكريهة الطعم ، مثل
الثوم والبصل والكراث : خبيث .

(بيذر) قد جاء في الحديث تفسيره بالطبق ، قال الخطابي : إنما سمي

(١) رواه البخاري ٤٩٨ / ٩ في الأطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبصل ، وفي صفة الصلاة ،
باب ماجاه في الثوم الذي وبالبصل والكراث ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ،
ومسلم رقم ٦٤ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراتاً ، وأبو داود رقم
٣٨٢٢ في الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، والترمذى رقم ١٨٠٧ في الأطعمة ، باب ماجاه في
كرامة أكل الثوم والبصل ، والناسى ٢ / ٣ ، في المساجد ، باب من يمنع من المسجد .

الطبق بَدْرًا ، لاستدارته ، ومنه سُمِّيَ القمرُ عند كالم بدرًا ، لاستدارته واتساقه ، ومن رواه «بِقَدْرٍ» فهو معروف ، ولكن ليس من عادة القدر أن يحضر فيها البقول ، اللهم إلا أن تكون مطبوبة .

(فلا يقربن مسجدنا) ليس أكل الثوم والبصل من باب الأعذار في الانقطاع عن المساجد ، وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبة لهم ونکالاً ، لأنهم وَلِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ بِتَأْذِي بِرِحْمَهَا .

٥٥٢٢ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قيل له : ما سمعت من النبي وَلِكُلِّ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ في الثوم ؟ قال : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيشَةِ فَلَا يَقْرَبَنَ مسجدنا» آخر جه البخاري ومسلم ^(١) .

٥٥٢٣ - (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَ مسجدنا ، ولا يُؤَذِّنَا بِرِيحِ الشَّوَّمِ» .

آخر جه مسلم ، وأخرجه الموطاً مرسلاً عن ابن المسمى ^(٢) .

٥٥٢٤ - (د - عزبة [بن الجمان] رضي الله عنه) أن رسول الله وَلِكُلِّ شَيْءٍ

(١) رواه البخاري ٤٩٨/٩ في الأطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول ، وفي صفة الصلاة ، باب ماجاه في الثوم فيه والبصل والكراث ، ومسلم رقم ٥٦٢ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٣٥ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا ، والموطاً ١٧/١ في وقت الصلاة ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم .

قال : «مَنْ تَفَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفَلَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْشَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا - ثَلَاثَةٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

[شرح الغريب] :

(التَّفَلُّ) : شَبِيهٌ بِالْبَزْقِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْلَمُ مِنْهُ .

(تُجَاهُ) الشَّيْءٌ : مَا يَقْبَلُهُ .

٥٥٢٥ - (ر - المغيرة بن سعيد رضي الله عنه) قال : «أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ سُبِّقْتُ بِرَكَةٍ - فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا - أَوْ رِيحُهُ - فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : لَتُعْطِنِي يَدَكَ ، فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كَمْ قَبِيَ إِلَيْهِ صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا مَغْصُوبٌ الصَّدْرُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ عُذْرًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

[شرح الغريب]

(مَغْصُوبُ الصَّدْرِ) الجائع من عادته : أَنْ يَشَدَّ جَوْفَهُ بِعَصَابَةِ ، وَقَدْ يَجْعَلُ عَلَيْهَا حِجْرًا ، وَقَدْ كَانَ حِينَشَدْ جَائِعًا ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُ عَذْرَهُ .

(١) رقم ٣٨٢٤ في الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٨٢٦ في الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، وفي سنده أبو هلال الراميبي محمد بن سليم ، وهو صدوق فيه ، لين كما قال الحافظ في «الترقيب» .

٥٥٢٦ - (خـمـدـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنـهاـ) أن رسول الله ﷺ قال في غـزوـةـ خـيـبـرـ : «ـ منـ أـكـلـ مـنـ هـذـهـ الشـجـرـةـ - يعنيـ : الثـومـ - فـلاـ يـقـرـبـ مـسـاجـدـ يـأـتـيـنـ المسـاجـدـ ». .

وفي آخرـيـ «ـ منـ أـكـلـ هـذـهـ الـبـقـلـةـ ، فـلاـ يـقـرـبـ مـسـاجـدـناـ حتـىـ يـذـهـبـ دـيـحـمـاـ ، يعنيـ : الثـومـ » أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ . .

وفي روـاـيـةـأـيـ دـاـوـدـ: «ـ منـ أـكـلـ مـنـ هـذـهـ الشـجـرـةـ فـلاـ يـقـرـبـ مـسـاجـدـ »^(١)

٥٥٢٧ - (سـ - عمرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قالـ : «ـ أـئـمـاـ النـاسـ إـنـكـ تـأـكـلـوـنـ مـنـ شـجـرـتـيـنـ ، مـاـ أـرـاهـمـاـ إـلـاـ خـيـثـتـيـنـ : هـذـاـ بـصـلـ ، وـهـذـاـ الثـومـ ، وـلـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـاـ وـجـدـ دـيـحـمـاـ مـنـ الرـجـلـ أـمـرـهـ فـأـخـرـجـ إـلـىـ الـبـقـعـ ، فـنـ أـكـلـهـ فـلـيـسـمـتـهـ طـبـخـاـ » أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ^(٢) . .

[سـعـحـ الـفـرـبـ]

(ـ فـلـيـسـمـتـهـ طـبـخـاـ) أيـ : فـلـيـبـالـغـ فـيـ طـبـخـهـ . .

٥٥٢٨ - (مـدـ - أبوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) «ـ أنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـرـ عـلـىـ مـزـرـعـةـ بـصـلـ ، هوـ وـأـصـحـاـبـهـ ، فـنـزـلـ نـاسـ مـنـهـمـ فـأـكـلـوـاـنـهـ ، وـلـمـ

(١) رواـيـةـ الـبـخـارـيـ ٢٨١/٢ وـ ٢٨٢ـ فـيـ صـفـةـ الصـلـاةـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الثـومـ الـيـهـ وـ الـبـصـلـ وـ الـكـرـاتـ ، وـ مـسـلـمـ رقمـ ٦٦٥ـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ، بـابـ نـبـيـ مـنـ أـكـلـ ثـومـأـ أوـ بـصـلـأـ أوـ كـرـاتـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ ٣٨٢٥ـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ ، بـابـ فـيـ أـكـلـ الثـومـ . .

(٢) ٤/٢ـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ، بـابـ مـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـاجـدـ ، وـإـسـنـادـ حـسـنـ . .

يأكل آخرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدعا الَّذِينَ لَمْ يأْكُلُوا الْبَصْلَ، وَأَخْرَى الْآخْرِينَ
حتى ذهبَ رِيحُهَا».

وفي رواية قال أبو سعيد : «لم نعدْ أن فتحتْ خَيْرُ، فَوَقَعْنَا
 أصحابَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الْبَقْلَةِ : الثُّومُ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلَنَا مِنْهَا أَكْلًا
شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبِيعَ ، فَقَالَ : مَنْ
أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيَّةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّاسُ :
حُرْمَتْ ، حُرْمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ
مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لِي ، وَلَكُنْهَا شَجَرَةً أَكْرَهَ رِيحَهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وعند أبي داود «أنه ذُكرَ عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّومُ والبَصْلُ» وقيل:
يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثُّومُ، أَفْتَحْرَمَه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كُلُوهُ ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبَ هَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ» ^(١).

[شرح الغريب]

(لم نعد) أي : لم تتجاوز ولم تتعذر .

٥٥٢٩ - (دت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : «هُبِينا عن
أَكَلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا » وفي أخرى : «أنه كره أَكَلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا ».

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٥ و ٥٦٦ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا ، وأبو داود رقم ٣٨٢٣ في الأطعمة ، باب في أكل الثوم .

آخر جه الترمذى وأبو داود^(١).

٥٥٣٠ - (د - معاوية بن فرعة) عن أبيه [وهو فرة بن إياس المزنى]

رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : من أكلها فلا يقربن مسجدنا ، وقال : إن كنتم لا بدّاً كليهما فأمّنتموها طبخاً ، قال : يعني البصل والثوم ». آخر جه أبو داود^(٢).

٥٥٣١ - (م - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) «أن رسول الله

ﷺ كان نزل عليه ، فنزل رسول الله ﷺ في السُّفْلِ ، وأبو أيوب في العلو ، فانتبه أبو أيوب ليلة ، فقال : نَمَشِي فوقَ رأسِ رسول الله ﷺ ؟ فَتَسْهَوْا ، فبأتو في جانبِ ، ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : السُّفْلُ أرْفَقُ بِي ، فقال : لا أَعْلُو سَقِيفَةَ أَنْتَ تَحْتَهَا ، فتَحَوَّلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلو ، وأبو أيوب في السُّفْلِ ، فكان يصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا جيء به إليه سأله عن موضع أصابعه ، فَيَتَبَعَّ موضع أصابعه ، فصنع له طعاماً فيه ثُوم ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٢٨ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، والترمذى رقم ١٨٠٩ في الاطعمة ، باب ماجاه في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، وقال الترمذى : وقد روی هذا عن علي أنه قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً قوله ، وقال : هذا حديث ليس بإسناده بذلك القوي ، قال : وروي عن شريك بن حنبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، أقول : وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٨٢٧ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وإنسانده صحيح .

فَلَمَّا رَدَ إِلَيْهِ سُؤْلَ عن مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَقَزَّعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ، قَالَ: فَإِنِي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوقَنُ، يَعْنِي بِالوَاحِدِي، وَفِي نَسْخَةٍ: «بَحِيجِيَّةِ الْمَلَكِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٥٥٣٢ - (ت - مَاهِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي أَيُوبَ، فَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَى أَبْوَأَيُوبَ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيهِ الثُّومُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحَهِ» أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

٥٥٣٣ - (ت - عَبْرُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ عَنْ أَيَّهَا) أَنَّ أَمَّ أَيُوبَ [الأنصارية] أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُهُولَةِ، فَكَرِهَ أَكْنَلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَاحِدَكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِي» أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٣) .

(١) رقم ٢٠٥٣ في الأشربة ، باب إِيَاجَةِ أَكْلِ الثُّومِ .

(٢) رقم ١٨٠٨ في الاطعمة ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٨١١ في الاطعمة ، باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥٥٣٤— (خ م ط د - أبو زباد ضياء بن سلمة) أنه سأله عائشة عن البصل؟
فقالت : « إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه
بصل » أخرجه أبو داود ^(١).

طعام الأجنبي ، وفيه ثلاثة أنواع
[النوع الأول] : لبن الماشية

٥٥٣٥— (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن
رسول الله ﷺ قال: « لا يحلَّنَّ أحدُكُمْ ماشِيَّةً أَحَدٌ إِلَّا يَأْذِنَهُ ، أَجِبَّ أَحَدُكُمْ
أَنْ تُؤْتَنِي مَشْرَبَتَهُ ، فَتُكْسَرُ حَزَّاقَتَهُ ، فَيُنْتَقَلَ ^(٢) طَعَامَهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ
ضُرُوعًا مَا يَشِيهُمْ أَطْعَمَتْهُمْ ، فَلَا يَحْلُّنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةً أَحَدٌ إِلَّا يَأْذِنَهُ ». .
آخرجه البخاري ومسلم والموطا وأبو داود ^(٣).

[شرح الفريب]

(ماشية) الماشية : اسم جميع الإبل والبقر والغنم السائمة ، وأكثر
ما يستعمل في الغنم .

(١) رقم ٣٨٢٩ في الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو كثير التدليس
عن الصعفاء ، وقد رواه بالمعنى .

(٢) وفي بعض النسخ : فينتقل .

(٣) رواه البخاري ٦٤/٥ و ٦٥ في اللقطة ، باب لاختلب ماشية أحد بغیر إذنه ، ومسلم رقم ١٧٢٦
في اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغیر إذن صاحبها ، وأبو داود رقم ٢٦٢٣ في الجهاد ،
باب فيمن قال : لا يحلب .

(مَشْرُبَة) المَشْرُبَة بضم الراء وفتحها : الغُرْفَةُ .

(فَيُنَتَّشِلُ) الانتشال : التَّفَرِيقُ وَالتَّبَدِيدُ وَالتَّنَثُرُ .

٥٥٣٦ — (ت - سُورَةُ بْنُ حِنْدَبِ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قَالَ : «إِذَا أَقَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبًا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ ، وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ ، وَلْيَشْرَبْ ، وَلَا يَحْمِلْ»

آخر جه الترمذى وأبو داود^(١) .

[النوع الثاني] الشار

٥٥٣٧ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ دَخَلَ حَانِطًا فَلْيَاكُلْ ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً» آخر جه الترمذى^(٢) .

(١) رواه الترمذى رقم ١٢٩٦ في البيوع ، باب ماجاه في احتلال الموائى بغير إذن الأرباب ، وأبو داود رقم ٢٦١٩ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من النمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، من حديث فتادة عن الحسن عن سورة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن ، فن صحيح معاون من سورة ، صحيحه ، ومن لا ، أعله بالانقطاع ، أقول : وللحديث شواهد يقوى بها ، منها ما رواه ابن ماجه والطحاوى وصححه ، وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : إِذَا أَنِيتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادَهُ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَاقْتُلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْسَدْ ، ولذلك قال الترمذى : حديث سورة حديث حسن غريب صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحد إمسحاق ، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٤٢٧ - ٤٢٠ / ٣

(٢) رقم ١٢٨٧ في البيوع ، باب ماجاه في الرخصة في أكل الشمرة للمار بها ، وفي منتهى يحيى بن

[شرح الغريب]

(خُبْنَة) الخبنة : ما يأخذه الإنسان في طرف ثوبه وأسفل إزاره .

٥٥٣٨—(ت د - رافع بن عمرو [الغفاري رضي الله عنه]) قال: «كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رافع، لم ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله، الجموع، قال: لا ترم، وكل مأوقع، أشبعك الله وأرواك» أخرجه الترمذى .

وفي رواية أبي داود قال: عن ابن أبي حكم الغفارى قال: حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفارى قال: «كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي رسول الله ﷺ، فقال لي: لم ترمي النخل؟ قلت: لا كيل، فقال: لا ترم النخل، وكل ما سقط في أسفلها، ثم مسح رأسه، وقال: اللهم أشبع بطنَه» ^(١).

= سليم الطائفى ، وهو صدوق سي الحفظ ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وعباد بن شرحبيل ، ورافع بن عمرو ، وغير مولى أبي اللحم ، وأبي هريرة ، أقول : وله شاهد عند الترمذى رقم ١٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح : قال البهقى : لم يصح ، يعني حديث ابن عمر ، وجاء من أوجه آخر غير قوية : قال الحافظ : والحق أن مجموعاً لا ينصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، قال الترمذى : وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل اللئار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن ، وانظر تحفة الاحدوفى ٤/٤٠ .

(١) رواه الترمذى رقم ١٢٨٨ في البيوع، بباب ماجاه في الرخصة في أكل الشرة للمار بها، وأبو =

[النوع الثالث] [السبيل]

٥٥٣٩ - (رس - عباد بن سرحبيل [البعري البشكري] رضي الله عنه) قال : « أصابتني سنة ، فدخلت حافظاً من حيطان المدينة ، ففركت سُبْلَا ، فأكلت ، وَحَدَّلت في ثوبى ، فجاء صاحبُه ، فضربني وأخذ ثوبى ، فأتى بى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له : ماعلمت إذ كان جاهلاً ، ولا أطعمنت إذ كان جائعاً ، أو [قال] : سأغبأ ، فأمره فرد على ثوبى ، وأعطاني وسقاً - أو نصف وسق - من طعام » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : قدمت مع عمومي المدينة ، فدخلت حافظاً

وذكر الحديث « وفيه : « فأخذ كيسائي » ^(١) .

[شرح الغريب]

(سنة) السنة : الجذب والغلاء .

(وسقاً) الوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أداد ، والمدد : رطل وثلث ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

= داود رقم ٢٦٢٢ في الجهاد ، باب من قال : إِنَّه يأكُل مَا سقط ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٩ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من الشمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، والنمساني / ٤٠٨ في القضاة ، باب الاستعداء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٨ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وهو حديث صحيح .

الباب الثالث

في الحرام من الأطعمة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

قول كلي في الحرام والحلال

٤٥٤ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقدّرها ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو غفو ، وتلا : (قُلْ : لَا أَجِدُ فِيهَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٍ فِيَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَنِ أَضْطَرْرَ عَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الأنعام : ١٥٤] » أخرجه أبو داود ^(١) .

٤٥٥ - (د - فبيضة بن هلب) عن أبيه قال : سمعت رسول الله

(١) رقم ٣٨٠٠ في الأطعمة ، باب مالم يذكر تحريره ، ورواه أيضا الحاكم ، وابن مردويه ، وإسناده صحيح .

عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول - وسأله رجل - « إن من الطعام طعاماً أَتَخْرَجُ مِنْهُ ؟ فقال : لا يَتَحَلَّجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ، ضَارَعْتَ^(۱) فِي النَّصْرَانِيَّةِ » أخرجه أبو داود . وفي رواية الترمذى عن هُلْبٍ قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عَنْ [طعام النصارى] . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وَفِي النَّسْخَةِ « يَخْتَلِجَنَّ » بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ^(۲) .

[**شِرحُ الْفَرِيبِ**]
 (أَتَخْرَجُ) تَخْرَجْتُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ : تَأْمَثُ ، أَيْ : خَفَتُ أَنْ يُوقِعَنِي فِي الْخَرْجِ ، وَهُوَ الظِّيقُ وَالْإِثْمُ .
 (يَتَحَلَّجَنَّ) يَرُونِي بِالْحَاءِ وَالْخَاءِ ، فِي الْحَاءِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ مَعْنَاهُ : لَا يَدْخُلُ قَلْبِكَ مِنْهُ رِبْيَةٌ ، وَكَذَا فَسَرَهُ الْخَطَابِيُّ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ ، وَقَالَ : أَصْلُهُ مِنَ الْخَلْجِ ، وَهُوَ الْحَرْكَةُ وَالاضْطِرَابُ ، قَالَ : وَمِنْهُ حَلْجُ الْقِطْنِ ، وَكَذَلِكَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ : لَا يَتَحْرَكُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ ، وَالْاخْتِلاجُ : الْحَرْكَةُ ، وَالْمَعْنَى راجعٌ إِلَى الْأُولِيَّ .

(ضَاهِيَّتَ - ضَارَعْتَ) : الْمُضَاهَاهَةُ وَالْمُضَارِعَةُ : الْمُشَابَهَةُ وَالْمُهَائِلَةُ ، ضَاهِيَّتُ وَضَارَعْتُ بِمَعْنَىَ .

(۱) وفي نسخة : ضاهيت .

(۲) رواه أبو داود رقم ۳۷۸۴ في الأطعمة ، باب في كراهة التقدير للطعام ، والترمذى رقم ۱۵۶ في السير ، باب ماجاه في طعام المشركين ، وقال الترمذى : هذا حدیث حسن وهو كما قال .

٥٥٤٢ - (ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السَّمْنَ وَالجِبْنَ وَالفِرَاءِ ؟ فقال : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ : فَهُوَ مَا عَفَّ عَنْهُ » . أخرجه الترمذى ^(١) .

الفصل الثاني

في ذي النَّابِ وَالْمُخْلِبِ

٥٥٤٣ - (م طتس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ » ، أخرجه مسلم والموطأ والترمذى والنمسائى ^(٢) .

(١) رقم ١٧٢٦ في الباس ، باب ماجاه في لبس الفراء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك ، وفي سنده سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لأنوره مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التميمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن هذا الحديث الموقوف أصح ، أقول : ويفنى عنه حديث عبد الله بن عباس الذي تقدم رقم ٥٤٠ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٣٣ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والموطأ ٤٩٦/٢ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والترمذى رقم ١٤٧٩ في الصيد ، باب ماجاه في كراهةية كل ذي ناب وذي مخلب ، والنمسائى ٧/٢٠٠ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع .

[شرح الفريب]

(كل ذي نابٍ) ذو الناب ، كالأسد والنمر ونحوهما .

٤٥٤ - (م رس - عبد الرحمن عباس رضي الله عنهم) قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير » ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
ولأبي داود «نهى يوم خيبر ... الحديث»^(١).

[شرح الفريب]

(وذى مخلبٍ) ذو الخلب كالبازى والصقر ونحوهما ، «والمخلب»
الظفر .

٤٥٥ - (خ م ط د ت س - أبو نعمة الغسني رضي الله عنه) : «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع » ، وفي رواية «نهى عن كل ذي نابٍ من السباع» ولم يذكر الأكل ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود .

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال : «أكل كل ذي نابٍ من

(١) رواه مسلم رقم ١٩٣٤ في الصيد ، باب تحرير أكل كل ذي ثب من السباع ، وأبو داود رقم ٣٨٠٣ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، والنسائي ٢٠٦/٧ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

السباع حرام»^(١).

الفصل الثالث

في الحمر الأهلية

٥٥٦ - (خ م س - [عبد الله] بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: «أصابتنا بجاعةٌ لياليٌ حَيْبَرٌ ، فلما كان يومٌ خَيْبَرَ وقعنَا في الحمر الأهلية ، فانتَجَرْناها . فلما غلَّتْ بها الْقُدُورُ نادى مُنادي رسول الله ﷺ : أنَّ اكْفُواهَا الْقُدُورَ ، ولا تَكُلُوا مِنْ لَحْمِ الْحَمْرِ شَيْئاً ، فقال ناسٌ : إنما نهى عنها لأنها لم تُخْمَسْ ، وقال آخرون : نهى عنها أَبْيَةً » أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية النسائي قال : « أَصَبَّنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمراً خارجاً من القرية ، فطَبَخْنَاها ، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ قد حرم لَحْومَ الْحَمْرِ ، فَأَكْيَفُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا ، فَأَكْيَفَنَاها »^(٢) .

(١) رواه البخاري ٩٦٦ / ٩ في الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، وفي الطبراني باب أَبْيَانَ الْأَنْقَنِ ، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والموطأ ٤٩٦ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وأبو داود رقم ٣٨٠٢ في الأطعمة ، باب النبي عن أكل السباع ، والترمذمي رقم ١٤٧٧ في الصيد ، باب ماجاه في كراهية كل ذي ناب وذبي مخلب ، والنسائي ١٧ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع .

(٢) رواه البخاري ٩٦٣ / ٩ في الصيد ، باب لَحْومَ الْحَمْرِ الْأَنْسَيَةِ ، وفي المغازى ، باب غزو خَيْبَرٍ ، ومسلم رقم ١٩٣٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لَحْمَ الْحَمْرِ الْأَنْسَيَةِ ، والنسائي ٢٠٣ / ٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لَحْومَ الْحَمْرِ الْأَهْلَيَةِ .

[شرح الغريب]

(أَكْفِشُوا الْقَدْوَرْ) كَفَّاتُ الْقِدْرَ : إِذَا قَلَبْتَهَا وَكَبَّتْهَا ، وَكَذَلِكَ أَكْفَأْتَهَا .

(تَخْمِسْ) الْخَمْسْ : مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَتَخْمِسُ الْغَنِيمَةُ أَخْذُ خَسْبِهَا .

٥٥٤٧ - (مَخْسٌ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « نَهِىٌ عَنِ الْأَكْلِ لِحُومِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيِّ [يَوْمَ خَيْرٍ] وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي أُخْرَى لِهِ وَلِبَخَارِي وَالنَّسَائِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ الْأَكْلِ لِحُومِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيِّ » .

وَفِي أُخْرَى لِهِمَا ، عَنِ الْأَكْلِ الثُّومَ ، وَعَنِ الْحُومَ الْحِمْرِ الْأَهْلِيِّ »^(١) .
وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ « لَمْ يُذَكَّرْ يَوْمَ خَيْرٍ »^(٢) .

٥٥٤٨ - (مَخْسٌ - أَئْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « أَتَانَا

(١) هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ الثُّومَ وَالْحُومِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مَعًا ، عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مُفَرَّقَةً ، وَانْظُرْ إِلَيْهَا فِي « الْفَتْحِ » ٣٦٩/٧ وَ ٦٣/٩ فَإِنْ فِيهَا إِدْرَاجٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٥٦٣/٩ فِي الدِّيَابِعَ ، بَابُ لَحُومِ الْحِمْرِ الْأَنْسَيَةِ ، وَفِي الْمَفَازِيِّ ، بَابُ غَزْوَةِ خَيْرٍ ، وَمُسْلِمٌ ٢٠٣/٧ فِي الْمَسَاجِدَ ، بَابُ نَهْيِ مِنَ الْأَكْلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَاً أَوْ نَحْوَهَا ، وَفِي الصِّيدِ ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحِمْرِ الْأَنْسَيَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٠٣ فِي الصِّيدِ ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

من أداي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمير ، فإنها رجس ٌ .

وفي أخرى قال : « صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ، فَخَرَجُوا إِلَيْنَا ، وَعِمِّ الْمَسَاحِي ، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَيْرُ ١١) ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحَصْنِ يَسْعَوْنَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْرًا ، إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمَنْذَرِينَ ، فَأَصَبَّنَا فِيهَا حُمُرًا ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمَّ عَنْ لَحْوِ الْحَمَرِ ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ » .

آخر جه النسائي ، وأول هذه الرواية الثانية إلى قوله : « المنذرين » قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وهو مذكور في « غزوة خيبر » من « كتاب الغزوات » وفي « كتاب النكاح » من « حرف النون » ، ولهذا الحديث طرق كثيرة ، فمن جملتها : ما أخرجه البخاري مثل النسائي ، وقال : ومنهم من قال : « فإنها رجس أو نجس » وأن المنادي كان أبو طلحة .

وفي أخرى له « إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فأكفت القدور وإنها تفبور باللحم » ٢) .

(١) في المطبوع : فلما رأينا قالوا : الحمد لله ، محمدًا والخيس ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٦٤/٩ في النبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب التكبير عند الحرب ، ومسلم رقم ١٩٤٠ في الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٢٠٤/٧ في الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

وأخرج هو وسلم هذا المعنى في الحمر مفرداً.

[شرح الفربب]

(رجس) الرّجس : النّجس .

(المساحي) : جمع مسحاة ، وهي المحرفة من الحديد .

٥٥٤٩ - (خ - زاهر الرّسلمي رضي الله عنه) - وكانت من شهد الشجرة - قال : « إني لأُؤْقِدُ تحتَ القدر بلحوم الحمر ، إذ نادى مُنادي رسول الله ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحُومِ الْحَمْرِ » أخرجه البخاري ^(١) .

٥٥٥٠ - (خ مس - البراء [بن عازب] رضي الله عنه) قال « أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة خيبر أن تُلْقِيَ لُحُومَ الْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نِيَّةً وَنَضِيَّةً ، ثم لم يأمرنا بأكلها ». وفي أخرى قال : « غزوتنا مع النبي ﷺ ، فأصابوا حمراً ، فقال

رسول الله ﷺ : أَكْفِمُوهُ الْقُدُورَ » .

وفي أخرى قال : البراء : « نُهينا عن لحوم الحمر الأهلية ». أخرجه البخاري وسلم ، وأخرج النسائي الأولى ^(٢) .

(١) ٣٤٧/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) رواه البخاري ٣٧٠/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وسلم رقم ١٩٣٨ في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسيائي ٢٠٣/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

٥٥٥١ - (خ م س - أبو هعليبة التميمي رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية» . أخرجه البخاري ومسلم .
وعند النسائي «أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خير والناس جياع ، فوجدوا فيها خيراً من حمر الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك النبي ﷺ ، فأمر عبد الرحمن بن عوف ، فأذن في الناس : ألا إن لحوم الحمر لا تحل من شهد أنني رسول الله» ^(١) .

٥٥٥٢ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : «لا أدرى : أنه عنده رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حموتهم ، أو حرمها في يوم خير ؟ يعني : لحوم الحمر الأهلية» . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

[سرع الغريب] :

(حمولة) الحمولة من الدواب : التي تحمل عليها الأنفال .

٥٥٥٣ - (خ د - عمرو بن دينار) قال : «قلت لـ ابر بن زيد :

(١) رواه البخاري ٥٦٤/٨ في النهاج ، باب لحوم الحمر الانسية ، ومسلم رقم ١٩٣٦ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الانسية ، والنسائي ٣٠٤/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) رواه البخاري ٣٧٠/٧ و ٣٧١ في المغازى ، باب غزوة خير ، ومسلم رقم ١٩٣٩ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الانسية .

يُزعمون أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا نَبِيًّا عَنِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، قَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عُمَرَ الْفَقَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصَرَةِ ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرِ بْنُ عَبَّاسَ ، وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرَّمًا . . .) [الأَنْعَامَ : ١٤٥] » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ جَابِرٌ : « نَمَّ — اَنَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لَحُومَ الْحَمْرِ ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لَحُومَ الْخَيْلِ ، قَالَ عُمَرُ : فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبْرَ أَبَا الشَّعْنَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْفَقَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا ، وَأَبِي ذَلِكَ الْبَحْرِ — يَرِيدُ : اَبْنَ عَبَّاسَ »^(١) .

[سَرِحُ الْغَرْبِ]

(الْبَحْرُ) دَجْلٌ بَحْرٌ ، أَيْ : عَالَمٌ وَاسِعُ الْعِلْمِ ، تَشَبِّهُهُ لَهُ بِالْبَحْرِ فِي كَثْرَةِ مَا نَهَى وَسَعْتَهُ وَغَزَّ أَرْتَهُ ، كَمَا شَبَّهُوا الْجَوَادَ بِهِ .

٤٥٥ — (د - غَالِبُ بْنُ أَبْجَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا أَذِنَ لَهُ : أَنْ يُطْعِمَ أَهْلَهُ فِي سَنَةٍ أَصَابَتْهُمْ مِنْ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَقَالَ لَهُ : أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ حُمُرَكَ ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهُمْ مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لِفَظُهُ ، قَالَ : « أَصَابَنَا سَنَةً ، فَلَمْ يَكُنْ فِي

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٩/٥٦٥ وَ ٥٦٤ فِي الْذِيَاقَحِ ، بَابُ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَفْسِيَّةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٣٨٠٨ . فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ فِي لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك... الحديث «^(١)».

[شرح الغريب]

(جَوَالُ القرية) الجوال جمع جَاهَة، وهي التي تأكل العذرة، والجَاهَةُ مستعارة لها كما ذكرنا، يقال: جلت الدابة الجَاهَةُ، وهي البعير، واجتنبها، فهي جَاهَةُ وجلاةُ: إذا التقطتها، وأكل الجلاة حلال إن لم يظهر النَّتنَ في لحمها، فإن ظهر النَّتنَ: فهو نجس وحرام، وإن أزيل ذلك بالعلف: حللت، وإن أزيل بالطبيخ: فلا، وجلدها يطهر بالدَّاغِ وبالذَّكَاءِ إن لم تَيِّنِ الرائحة في الجلد، وذكر العراقيون أن الجلاة تُكره ولا تحرم، فاما النبي عن ركوبها - على ما جاء في الحديث - فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعير، فتكثر النجاست على أجسامها، وربما لمست راكبها بفمها وفيه أثر العذرة أو البعير فينجس، فيشبه أن يكون النبي بذلك، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٠٩ في الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية، قال المنذري في مختصر سنن أبي داوده/٣٢٠ اختلاف في إسناده اختلافاً كثيراً، قال: وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - يريد الحديث الذي بعده - قال المنذري: وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب.

الفصل الرابع

في أحاديث مشتركة التحرير

٥٥٥٥ - (خـصـت دسـى - جابر بن عبد الله رضي الله عنـهـما) «أنـيـاً مـكـبـلـةـاً نـهـىـ عنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ ، وـأـذـنـ فـيـ الـخـيـلـ» .

وفي رواية : «أـكـلـاـزـ مـنـ خـيـرـ الـخـيـلـ ، وـحـمـرـ الـوـحـشـ ، وـنـهـىـ الـنـيـاـ مـكـبـلـةـاً عـنـ الـحـمـارـ الـأـهـلـيـ» .

آخر جـهـ البـخـارـيـ وـمـسـلمـ ، وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ الثـانـيـةـ .

وفي رواية الترمذـيـ «حرـمـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ - يعني يومـ خـيـرـ - لـحـومـ الـحـمـرـ الـإـنـسـيـةـ ، وـالـبـغـالـ ، وـكـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ ، وـكـلـ ذـيـ مـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ» .

وفي قول بعض الرواـةـ «نهـىـ بـدـلـ حـرـمـ» .

وفي رواية أبي داود قال : «ذـبـحـنـا يومـ خـيـرـ الـخـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ ، وـكـنـاـ قدـ أـصـابـنـاـ مـخـمـصـةـ ، فـنـهـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ الـبـغـالـ وـالـخـيـرـ ، وـلـمـ يـسـهـلـ عـنـ لـحـومـ الـخـيـلـ» .

وفي آخرـ لـهـ وـلـنـسـائـيـ قالـ : «نهـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يومـ خـيـرـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ ، وـأـذـنـ فـيـ الـخـيـلـ» .

وفي أخرى للنسائي قال : « كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ ، قَلْتُ : وَالْبَغَالُ ؟ قال : لَا »^(١).

[شرح الفريب]

(مَخْمَصَةً) المخصصة : المجائعة .

٥٥٥٦ - (س - أبو عابدة الغسني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَحْلِلُ النَّهْبَى ، وَلَا يَحْلِلُ مِن السَّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحْلِلُ الْمُجَنَّمَةُ » أخرجه النسائي .

وله في أخرى « نهى عن كُلِّ ذي نَابٍ مِن السَّبَاعِ ، وَعَن لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ »^(٢).

[شرح الفريب]

(النَّهْبَى) : اسْمٌ مَا يُنْهَى .

٥٥٥٧ - (خ - أبو عابدة الغسني رضي الله عنه) قال : « نهى النبي ﷺ

(١) رواه البخاري ٣٦٩/٧ في المغازى ، باب غزوة خيبر ، وفي النبائح ، باب لحوم الخيل؛ وباب لحوم الحمر الانسية ، ومسلم رقم ١٩٤١ في الصيد ، باب في أكل لحوم الخيل ، والترمذى رقم ١٤٧٨ في الصيد ، باب ماجاه فى كراهة كل ذي ناب وملقب ، وأبو داود رقم ٣٧٨٨ و٣٧٨٩ في الاطممة ، باب في أكل لحوم الخيل ، والنسائي ٢٠٢/٧ في الصيد ، باب الاذن في أكل لحوم الخيل .

(٢) رواه النسائي ٢٠١/٧ و ٢٠٤ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية ، وهو حديث صحيح .

عن أكل كل ذي ناب من السبع^(١) » ، قال الزهري : ولم اسمعه حتى
أتيت الشام ، قال البخاري : وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال :
« وسألته : هل نتوضا ، أو نشرب ألبان الأُنَاث ، أو مراة السبع ، أو أبوالـاـءـلـ؟ قال : قد كان المسلمون يتذمرون بها ، فلا يردون بذلك بأسا ،
فاما ألبان الأُنَاث ، فقد بلغنا : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ، ولم
يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي ، وأما مراة السبع : فقال ابن شهاب :
أخبرني أبو إدريس الخواراني : أن أبي ثعلبة الخشني حديثه : أن رسول الله
ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع^(٢) .

[شرح الفرب]

(الأُنَاث) جمع أنان ، وهي الأنثى من الحمير .

٥٥٨ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « حرم رسول الله
ﷺ يوم خبیر كل ذي ناب من السبع ، والمجسمة ، والهمار الإنسی » ،
آخر جه الترمذی^(٣) .

(١) وفي بعض النسخ : من السباع .

(٢) رواه البخاري ٢١٢ / ١٠ في الطيب ، باب ألبان الان .

(٣) رقم ١٧٩٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في لحوم الهرم الاهلية ، وقال الترمذی : هذا حديث
حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحد في المسند ، قال الترمذی : وفي الباب عن
علي ، وجابر ، والبراء ، وابن أبي أرفى ، وأنس ، والعرباض بن سارية ، وأبي ثعلبة ، وابن
عمر ، وأبي سعيد .

٥٥٩ — (دس - خالد بن الوليد رضي الله عنه) « أَن رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ » .

زاد في رواية « وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا لَا تَخْلُلُ أَمْوَالَ الْمُعَااهِدِينَ إِلَّا بِحُقْقِهَا ، وَحِرَامٌ عَلَيْكُمْ حِرَامُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبَغَالُهَا ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِي حِلْبٍ مِّن الطَّيْرِ ، (١) .

[سرعة الغريب]

(الْمُعَااهِدِ) : الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ وَمَهَادَةٌ مِّنَ الْكُفَّارِ ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا : أَهْلَ الذَّمَّةِ ، لِأَنَّهُ أَرَادَ يَوْمَ خَيْرٍ .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٠ في الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، و ٣٨٠٦ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، والنسائي ٢٠٢/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الخيل ، وهو حديث ضعيف ، ومخالف للأحاديث الصحيحة ، ففي البخاري من حديث جابر : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل ، وعند مسلم أيضاً من حديث جابر : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل ، ولذلك قال أبو داود في سنته عقب حديث خالد بن الوليد : وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نسبها ، وانظر تهذيب سنن أبي داود ٣١٦/٥ و ٣١٧ .

٥٥٦٠ — (دس - عمر بن سعيب رحمه الله) - قال مرة : عن أبيه، ومرة : عن جده - «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن الحلالة : عن ركوبها ، وعن أكل لحمها» .

آخر جه النسائي وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : عن ابن عمرو ^(١) .

٥٥٦١ — (ت - العريان بن سارة رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجحمة ، وعن الخلisse ، وأن توطأ الحبائلي حتى يضعن ما في بطونهن» قال محمد بن يحيى : سئل أبو عاصم عن الجحمة ؟ قال : أن ينصب الطير أو الشيء فيرمى ، وسئل عن الخلisse ؟ فقال : الذب أو السبع يدركه الرجل فإذا أخذ منه ^(٢) ، فتموت في بده [قبل أن يذكّرها] .
آخر جه الترمذى ^(٣) .

[شرح الفرب]

(الخلisse) : الشاة يختالسُها سبع ، أي : يستلبيها فيقتلها .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨١١ في الاطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، والنسائي ٢٤٠/٧ في الضحايا ، باب النهي عن أكل لحوم الحلالة ، وإسناده حسن .

(٢) يعني : الخلisse .

(٣) رقم ١٤٧٤ في الصيد ، باب ماجاه في كراهة أكل المصبورة ، ورواه أيضاً أحد في المسند ١٢٨/٤ وهو حديث حسن .

٥٥٦٢ — (د- المفرأتم بن سعد بكر رب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : ألا لا يحلُّ ذُو نابٍ من السِّبَاعِ ، ولا الحمارُ الأهليُّ ، ولا اللقطة من مالِ معااهِدِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا ، وَأَئِمَّا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ ، فَبَانْ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودٍ^(١) .

[شرح الغريب]

(يَقْرُوهُ) قَرِيتُ الضَّيْفَ أَقْرِيهِ ، إِذَا أَقْتَ بِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكُلٍ وَمَشْرُبٍ .

(يُعَقِّبُهُمْ) التَّعْقِيبُ هَا هَنَا : أَخْذَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْقِرَى وَحَقِّ الضِّيَافَةِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَخْذَتْ مِنْ أَسِيرِيْ عُقْبَةَ ، أَيْ : بَدَلَّا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ) [المُتَّحَدَةُ : ١١] وَقُرِئَ « فَعَاقِبَتُمْ » أَيْ : فَعَنِتُمْ عَوْضَ أَزْوَاجِكُمْ .

الفصل الخامس

في المِهْرَ

٥٥٦٣ — (د- جابر بن عبد الرحمن رضي الله عنهما) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم ٤٣٨٠ في الأطعمة ، باب النبي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن ، وقد تقدم برقم ١٠٢٠١

نَبِيٌّ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ، وَأَكْلِ مِنْهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

الباب الرابع

فِيهَا أَكْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَمَدَحَهُ
الْخَلُّ

٥٥٦٤ — (مَذَّسٍ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ؟ فَقَالُوا: مَا عَنَّا إِلَّا
الْخَلُّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نَعَمْ
الْإِدَامُ الْخَلُّ.

[وفي رواية : قال جابر : «أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى
مَنْزَلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ^(٢) فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: مَا مِنْ أَدْمٍ؟ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا
شَيْءٌ مِنْ خَلٌّ، قَالَ: فَإِنَّ الْخَلَّ نَعَمْ الْأَدْمُ]

(١) رقم ٣٨٠٧ في الأطعمة ، باب النبي عن أكل السباع ، ورواه أيضاً الترمذى رقم ١٢٨٠ في
البيوع ، باب ماجاه في كراهة ثعن الكلب والسنور ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ، وهو
حديث ضعيف ، وقد ثبت النبي عن ثعن الكلب والسنور ، فقد روی مسلم في صحيحه من
 الحديث معقل عن أبي الزبير قال : سألت جبراً عن ثعن الكلب والسنور ، قال : زجر النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(٢) أي : الخادم ونحوه .

مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ : وَمَا زَلتُ أَحِبُّ الْخَلْمَ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرَ .

وَفِي أَخْرَى قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي ، فَرَأَيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ، فَأَتَيْتَهُ^(١) ، فَأَخْذَ يَدِي ، فَانطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَّرِ نِسَاءِهِ ، فَدَخَلْنَا ، ثُمَّ أَذِنَ لِي ، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ [عَلَيْهَا] ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءً ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَيْتُهُ بِثَلَاثَةَ قِرَصَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَوَضَعَهُنَّ عَلَى نَبِيِّ^(٢) ، فَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَأَخْذَ آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ ، ثُمَّ أَخْذَ الثَّالِثَ ، فَكَسَرَهُ بَاشِنْيَنْ ، فَجَعَلَ نَصْفَهُ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَنَصْفَهُ بَيْنَ يَدِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ إِدَامٍ ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٌّ ، قَالَ : فَهَأُّوهُ ، فَنِعْمَ الْإِدَامُ هُوَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيِّ مُخْتَصِّرًا قَوْلُهُ : « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : « دَخَلَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ ، فَإِذَا فَلَاقَ خُبْزًا وَخَلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نِعْمَ

(١) فِي نُسْخَ مُسْلِمِ الْمُطَبَّوِعَةِ : فَقَمَتْ إِلَيْهِ .

(٢) فِي نُسْخَ مُسْلِمِ الْمُطَبَّوِعَةِ : فَوَضَعُنَّ .

(٣) قَالَ التَّوْرُوْيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » هَكُذا هُوَ فِي أَكْثَرِ الأَصْوَلِ « نَبِيٌّ بَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ يَاهُ مُوْحَدَةٌ مَكْسُورَةٌ ، ثُمَّ يَاهُ مَثْنَاهُ تَحْتَ مَشَدَّدَةٍ ، وَفَسَرُوهُ بِآئِدَةٍ مِنْ خُوصٍ ، وَنَقْلُ الْقَاعِدِيِّ عِيَاضُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَةِ - أَوِ الْأَكْثَرَيْنِ - أَنَّهُ « بَقِيَّ » بِيَاهٍ مُوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ مَثْنَاهُ فَوْقَ مَكْسُورَةٍ مَشَدَّدَةٍ ، ثُمَّ يَاهُ مَثْنَاهُ تَحْتَ مَشَدَّدَةٍ ، وَ« الْبَتْ » كَسَاهُ مِنْ وَبِرٍ أَوْ صَوْفٍ ، فَلَعِلَّهُ مَنْدِيلٌ وَضَعَ عَلَيْهِ هَذَا الطَّعَامَ ، قَالَ : وَرِوَايَةُ بَعْضِهِمْ « بَنِيٌّ بَضْمَ الْيَاهِ » ، وَبَعْدَهَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ مَشَدَّدَةٌ ، قَالَ الْقَاضِيُّ الْكَتَانِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ طَبِيقٌ مِنْ خُوصٍ .

الإِدَمُ الْخَلُّ »^(١).

[شرح الغريب]

(الآدم) : ما يُؤكل مع الخبز.

(قرصي) : جمع قُرْنَصٍ ، [وهو الرغيف] وجمع القرصي : قُرَصٌ .
(أَنَّى) مشدداً غير مهmoz : الشيء المترفع ، والنبي أَيضاً جمع نَابٍ ،
وهو الرَّأْيَةُ من الأرض من النَّبَاوَةِ ، والنَّبَوَةُ : الارتفاع . أراد : أنه وضع
الخبز على شيء مترفع عن الأرض .
(فِلْقٌ) جمع فِلْقَةٍ ، أي : كِسْرَةٌ .

٥٥٦٥ — (ت - أم هانى، رضي الله عنها) قالت : « دخل على
رسول الله ﷺ فقال : هل عندكم شيء؟ فقلت : لا ، إلا كسر يا بسة ، وَخَلٌّ ،
قال رسول الله ﷺ : قربيه ، فما أَفَقَرَ بيتٌ من أَدْمٍ فيه خَلٌّ » ،
آخر جه الترمذى^(٢) .

[شرح الغريب]

(ما أَفَقَرَ) : من القَفَار ، وهو الخبز وحده ، أَفَقَرَ الرجل : إذا لم يَبْقَ
عنه أَدْمٌ ، وأَكَلَ فلان القَفَار : إذا أَكَلَ الخبز بغير أَدْمٍ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥٢ في الأشربة ، باب فضيلة الخل واتّادم به ، وأبو داود رقم ٣٨٢٠
و٣٨٢١ في الأطعمة ، باب في الخل ، والترمذى رقم ١٨٤٠ و١٨٤٣ في الأطعمة ، باب
ما جاء في الخل ، والنمساني ١٤/٧ في الأيان ، باب إذا حلف أن لا يأندم فأَكَلَ خبزاً بخل .

(٢) رقم ١٨٤٢ في الأطعمة ، باب ما جاء في الخل ، وإسناده ضعيف .

٥٥٦٦ — (م - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : «نعم الإدامُ الخلُّ - أو الأدُمُ ، شَكَ الرَّاوِي» أخرجه مسلم والترمذى^(١) .

الزيت والملح

٥٥٦٧ — (ط - محمد بن مالك بن ثيفيم رحمة الله) قال: «كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق ، فأتاه قومٌ من أهل المدينة على دوابٍ ، فنزلوا عنده ، وسلموا عليه ، قال حميدٌ : فقال لي أبو هريرة : اذهب إلى أمي ، فقل : إن ابنك يُقرِّبُك السلام ، ويقول لك : أطعمينا مما كان عندك ، قال : فوضعت ثلاثة أفراد في صحفة ، وشيئاً من زيت وملح ، ثم وضعت الصحفة على رأسي ، فجئت بها ، فلمّا وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة ، وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان : الماء ، والتمر ، قال : فلم يصب القوم من الطعام شيئاً ، فلما أنصرفوا قال : يا ابن أخي ، أحسن إلى غنمك ، وأمسح الرُّعام عنها ، وأطب مراحها ، وصل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة ، والذي نفسي بيده ، ليُوشك أن يأتي على الناس زمان تكون ثلاثة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان» أخرجه الموطا^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥١ في الاشربة ، باب فضيلة الخل والتآدم به ، والترمذى رقم ١٨٤١ في الاطعمة ، باب ماجاه في الخل .

(٢) ٩٣٤/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاه في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

[شرح الفرب]

(الأسودان) : التمر والماء ، أما التمر : فأسود ، لأن الغالب على تمر المدينة السوداء ، أو لأن الأحمر إذا كَمَدَتْ حمرته مال إلى السوداء ، ولما اجتمع مع الماء غُلِّبَ أحدهما على الآخر ، كما قيل : القمران والعمران ، أو لأن الماء لالوت له .

(الرُّعام) بضم الراء وبالعين المهملة : المخاط ، شاة رعوم : بهاده يسلي منه رُعامها .

(مَرَاحِها) المراح : الموضع الذي تأوي إليه الغنم بالعشبي .

(أوَشَك) يُوشِك : إذا أسرع ، والوَشك : الإسراع .

(الثَّلَةُ) : الجماعة من الغنم .

٥٥٦٨ — (ت - عمر بن الخطاب وآباؤه وأبيه رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُوا الزَّيْتَ وادِهُنُوا به ، فإنه من شجرة مُباركةٍ » أخرجه الترمذى وقال : وروى عن زيد بن أسلم عن أبيه : عن النبي ﷺ ... مرسلًا ، ولم يذكر عمر ، وفي حديث أبي أسميد : « كُلُوا من الزيت »^(١) .

(١) رواه الترمذى رقم ١٨٥٢ و ١٨٥٣ في الاطممة ، باب ماجاه في أكل الزيت ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضًا أحد في « المسند » والدارمى في « سننه » والحاكم في « المستدرك » ، وصححه ووافقه الذهبي ، كما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة .

السَّمْنُ

٥٥٦٩ - (طـ۔ يحيى بن سعيد رحمه الله) «أَنْ عُمَرَ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَتَبَعَّ بِاللَّقْمَةِ وَضَرَّ الصَّيْحَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ: كَأْنَكُمْ قُفَّرٌ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا سَمِينًا، وَلَا رَأَيْتُ أَكَلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرٌ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أُولَئِكَ مَا يَحْيِيُونَ» أخرجه الموطاً^(١).

[شرح الغريب]

(وضر) الوضر : الدسم .

(مُقْفَرٌ) القفر قد ذُكر ، وذلك لما رأى أكله قال له ذلك .

(يَحْيِيُونَ) أراد به: الخصب ، فإن الخصب سبب الحياة ، أو هو من الحياة: المطر ، وأراد حتى يطروا ، والمطر سبب الرياح والخصب .

الدَّبَاءُ

٥٥٧٠ - (خـ۔ طـ۔ دـ۔ أنس بن مالك رضي الله عنه) «أَنَّ خِيَاطاً دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنْسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ

(١) ٩٣٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاه في الطعام والشراب ، وإسناده منقطع .

الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبراً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديداً ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبّع الدباء من حوالى الصحفة ، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ». أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « دخلت مع النبي ﷺ على غلامٍ خياط ، فقدم إليه قصبة فيها ثريد ، وعليه دباء ، قال : وأقبل على عمله - يعني : الغلام - قال : فجعل النبي ﷺ يتتبّع الدباء ، قال أنس : فجعلت أتبّعه وأضعه بين يديه ، قال : وما زلت بعد أحب الدباء »

وفي رواية مسلم قال : « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فانطلقت معه ، فجيء به رقة فيها دباء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ، ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك ، جعلت ألقيه إليه ، ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : فما زلت بعد يعجبني الدباء ». وفي أخرى « أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر نحوه » وزاد : قال ثابت « فسمعت أنساً يقول : فما صنِع لي طعاماً بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنِع ». وفي المثلية الأولى

وأخرج الموطاً وأبو داود الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذى قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ يَتَبَيَّنُ فِي الصَّفَةِ،
- يعني : الدَّبَاءَ - فَلَا أَزَالُ أَحِبُّهُ» .

وللترمذى عن أبي طالوتَ قال : «دخلتُ عَلَى أَنْسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ قَرْنَاعًا
وَهُوَ يَقُولُ : يَا لَكَ مِنْ شَجَرَةٍ ، مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ لِحْبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِيَّاكَ» ^(١) .

[شرح الغريب]

(دَبَاءُ) الدَّبَاءُ : القرع .

(قَدِيدُ) القديد : اللحم الملتحى اليابس .

الجُبُنُ

٥٥٧١ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال ، أتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبنية في تبوك من عمل النصارى ، فدعاه
بسكين ، فسمى ، وقطع ، وأكل .

(١) رواه البخاري ٩/٨٤ ، في الاطعمة ، باب الدباء ، وباب من تتبع حوالي الفضة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيته ، وباب التزيد ، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، وباب المرق ، وباب القديد ، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ، وفي البيوع ، باب ذكر الحبطة ، ومسلم رقم ٢٠٤١ في الأشربة ، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل البيقطين ، والمرطاً ٤٦/٤٧ و ٤٥٥ في النكاح ، باب ماجاه في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٨٢ في الاطعمة ، باب في أكل الدباء ، والترمذى رقم ١٨٥١ و ١٨٥٠ في الاطعمة ، باب ماجاه في أكل الدباء .

أخرجه أبو داود إلى قوله : « وقطع » ^(١) .

[شرح الفربب]

(الجبن) أخص من الجبن ، وهو الذي يؤكل ،

التَّمْرُ

٥٥٧٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قسم رسول الله ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً ، فأعطى كل إنسان سبعاً ، وأنْعَطَنِي سبعاً ، إحداهم حشفة ، فكانت أعجبهنَّ إلَيَّ ، لأنها شدَّتْ في مَضَاغِي » .

وفي رواية قال أبو عثمان النهدي : « تضييفٌ أبا هريرة سبعاً ، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاً ، يصلّي هذا ، ثم يُوقظُ هذا ، وسمعته يقول : قسمَ رسول الله ﷺ وذكر الحديث » .

وفي أخرى « فأعطى كل إنسان من خمسة خمسة : أربع تمرات ، وواحدة حشفة ، قال : ورأيت الحشفة أشدَّ هنَّ لضرني » .

أخرجه البخاري ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨١٩ في الأطعمة ، باب ماجاه في أكل الجبن ، وإسناده حسن ،

(٢) في الأطعمة ، باب القثاء بالرطب ، وباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون .

[شرح الفرب]

(مضاغي) بفتح الميم : المضغ ، وهذه لقمة لينة المضغ .

وقيل : المضاغ : الطعام يمضغ ، والماضغان : ما أنضم من الشدتين ،

والمضاغة : ما يبقى في الفم مما يمضغ .

(تضيّفت) فلاناً : إذا نزلت به ضيّفاً ، وأضافني فلان وضيّفني : إذا
نزلني عنده ضيّفاً .

(يَعْتَقِبُون) الانتقام والمعاقبة والتعاقب من التناوب ، وهو أن
يفعل واحد فعلاً ويضيّ ، ويجيء آخر بعده فيفعله .

٥٥٧٣ - (د - يوسف بن عبد الله بن سالم رضي الله عنه) قال :
«رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير ، فوضع عليها تمرة ، فقال :
هذه إِدَامٌ هذه » أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٥٧٤ - (م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يجُوعُ أهل بيتٍ عندهم التمر » .
وفي أخرى قال رسول الله ﷺ : « بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أو
جَاعَ أَهْلُهُ - فَالْهَا مَرْتَبَنِي أَوْ ثَلَاثَانِ ». أخرجه مسلم .

(١) رقم ٣٨٣٠ في الأطعمة ، باب في التمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢٥٩ و ٣٢٦٠ في
الإيام والنذور ، باب في الرجل يحلف أن لا يتأدم ، وهو حديث حسن .

وفي رواية الترمذى وأبي داود « بيتٌ لا تمرَّ فيه جاعٌ أهله »^(١) .

الرُّطْبُ وَالبِطْيَخُ وَالقِثَاءُ

٥٥٧٥ — (دت - عائشة رضي الله عنها) قالت : كات رسول الله ﷺ يأكلُ الْبِطْيَخَ بِالرُّطْبِ » أخرجه الترمذى .
وَزَادَ أَبُو دَادٍ : وَيَقُولُ : « نَكْسِيرُ حَرًّا هَذَا بَرْدٌ هَذَا ، [وَبَرْدٌ هَذَا] بَحْرٌ هَذَا »^(٢) .

٥٥٧٦ — (خ م د - عبد الله بن معاشر رضي الله عنه) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ القِثَاءَ بِالرُّطْبِ » أخرجه البخارى و مسلم وأبو داود^(٣) .
٥٥٧٧ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أرادت أمي أن

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٤٦ في الاشربة ، باب في إدخال التمر ونحوه من الاقوات للعيال ، وأبو داود رقم ٣٨٣١ في الاطعمة ، باب في التمر ، والترمذى رقم ١٨١٦ في الاطعمة ، باب ماجاه في استحباب التمر .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٨٣٦ في الاطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الأكل ، والترمذى رقم ١٨٤٤ في الاطعمة ، باب ماجاه في أكل البطيخ بالرطب ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخارى ٤٨٨/٩ و ٤٨٩ في الاطعمة ، باب القثاء بالرطب ، وبباب القثاء ، وبباب جمع اللونين أو الطعامين مرة ، ومسلم رقم ٢٠٤٣ في الاشربة ، باب أكل القثاء بالرطب ، وأبو داود رقم ٣٨٣٥ في الاطعمة ، باب الجمع بين لونين في الأكل ، ورواه أيضاً الترمذى رقم ١٨٤٥ في الاطعمة ، باب ماجاه في أكل القثاء بالرطب ، كما رواه أحد ، وابن ماجه ، وأبو يعلى وغريم .

تُسْمِنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكَبِّلَتِهِ ، فَلَمْ أُقِيلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَرِيدُ^(١)
 حَتَّى أَطْعَمْتِنِي الْقِثَاءَ بِالرَّطْبِ ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأْحَسَنِ السَّمَنِ^(٢) .
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣) .

الزُّبُدُ وَالتمِير

٥٥٧٨ — (د) [عبد الله وعطيه] إِنَّا سَرَ السَّمِانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ:
 « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مَكَبِّلَتِهِ ، فَقَدَّمَنَا إِلَيْهِ زُبُداً وَتَمِيرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبُدَ
 وَالتمِيرَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٤) .

(١) أَيْ : بَشِيءٍ مَا تَرِيدُ أَنْ تُسْمِنِي بِهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ ، بَلْ أَدْبَرْتَ عَنْهَا فِي كُلِّ ذَلِكِ ، أَيْ :
 مَا اسْتَعْمَلْتَ شَيْئاً مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي أَرَادْتَ أُمِّي أَنْ تُسْمِنَ بِهِ ، بَلْ اسْتَنْكَفْتَ عَنْ ذَلِكَ كَاهِ ،
 وَلِنَظَهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجِهِ : كَانَتْ أُمِّي تَعَلَّجُنِي لِلسَّمَنَةِ ، تَرِيدَ أَنْ تَدْخُلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْتَقَامُ هَذَا ذَلِكَ حَتَّى أَكُلَّ النَّثَاءَ بِالرَّطْبِ ... الْحَدِيثُ .

(٢) فِي الْمُطَبُوعِ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدِ رَقْمٌ
 ٣٩٠٣ فِي الْطَّبِ ، بَابُ فِي السَّمَنَةِ ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقِ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أُبِي
 عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقِ ، لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ رَقْمٌ ٣٣٢٤
 فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ النَّثَاءِ وَالرَّطْبِ يَجْمِعُنَّ ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ،
 عَنْ أُبِي عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَيُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ ، احْتَجَ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَاسْتَشَدَ بِهِ
 الْبَخَارِيُّ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

(٣) رَقْمٌ ٣٨٣٧ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الْأَكْلِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ رَقْمٌ
 ٣٣٣٤ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ التَّمِيرِ بِالزُّبُدِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّهْذِيبِ» :
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْمَرْوِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ : مَنْ هَذَا ، يَعْنِي ابْنِي بَسْرَ ،
 فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ وَعُطِيَّةُ .

الحلوأة

٥٥٧٩ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : «كان رسول الله ﷺ

يُحِبُّ الحلواءَ والعسل ، أخرجه الترمذى ^(١) .

الثريد

٥٥٨٠ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : «أحب

الطعم إلى رسول الله ﷺ الثريدُ من الحبز ، والثريدُ من الحين». ^(٢)

آخرجه أبو داود ^(٢)

[سرح الغريب]

(الحين) طعام يخلط من سُنْنٍ وتمير وأفط ، وقد يجعل عوض الأقط

دقيق أو فقيت.

المرق

٥٥٨١ - (ت - عبد الله المزني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

(١) رقم ١٨٣٢ في الأطعمة ، باب ماجاه في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل هكذا مختصرًا ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري ٤٨٣/٩ في الأطعمة ، باب الحلواء والعسل ، ورواه أيضًا مسلم بأطول من هذا رقم ١٤٧٤ في الطلاق ، باب وجوب الکفارة على من حرم أمرأة ، وأبو داود رقم ٣٧١٥ في الأشربة ، باب في شراب العسل ، وابن ماجه رقم ٣٣٢٣ في الأطعمة ، باب الحلواء .

(٢) رقم ٣٧٨٣ في الأطعمة ، باب في أكل الثريد ، وقال أبو داود : وهو ضعيف ، أقول : وفي إسناده رجل مجهول .

عَيْلَةُ: «إِذَا أَشْرَى أَحَدُكُمْ لَهُمَا فَلَيُكْثِرَ مَرْقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُمَا أَصَابَ مَرْقَأً، وَهُوَ أَحَدُ الْمَحْمَنِينَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

الذراع

٥٥٨٣ - (ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ: «أَتَيَ النَّبِيُّ عَيْلَةً بِلَحْمٍ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَتَسَمَّسَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) [سَرْجُ الغَرْبِ]

(الذراع) : سَاعِدُ الشَّاةِ.

٥٥٨٣ - (ت - هَاتِئَةَ رضي الله عنها) قَالَتْ: «مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَيْلَةً؛ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبَّاً، فَكَانَ يُعْجَلُ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ أَنْجَلَهَا نُضِجاً» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) رقم ١٨٣٣ في الأطعمة ، باب ماجاه في إكثار المرقة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، أقول : وبعضه شاهد عند الترمذى رقم ١٨٣٤ من حديث أبي ذر بلطف : «إذا اشتربت لحماً ، أو طبخت قدرًا فأكثر مرقته وأغرف بخارك منه» ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه مسلم رقم ٢٦٢٥ من حديث أبي ذر بلطف : يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاوه جيرانك ، وبلفظ : «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيتك من جيرانك فأصحابهم منها يعروف» .

(٢) رقم ١٨٣٨ في الأطعمة ، باب ماجاه في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٨٣٩ في الأطعمة ، باب ماجاه في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حديث فليح بن سليمان المدني ، عن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن =

[شرح الفرب]

(غبّاً) الغبُ في أوراد الإبل : أن تشرب يوماً وتدع يوماً ، وفي غير ذلك : أن يفعل الشيء يوماً ويدعه أياماً لا يفعله ، والمراد به هاهنا : أنهم ما كانوا يأكلون اللحم دائماً ، إنما كانوا يأكلونه وقتاً دون وقت .

٥٥٨٤ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان أحبُ العرَاقِ إلى رسولِ الله ﷺ عَرَاقُ الشَّاةِ »^(١) .

(العرَاق) جمع عَرق : العظم عليه بقية من اللحم .

٥٥٨٥ - وبهذا الإسناد قال « كان النبي ﷺ يُعجِّبُه النَّدْرَاعُ ، قال : وُسُمٌ في النَّدْرَاعِ ، وكان يرى أن اليهود : هم سُموه » أخرجه أبو داود^(٢) .

السلق

٥٥٨٦ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « كنا

= جد أبيه عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفليح بن سليمان المدنى ، صدوق كثير الخطأ ، وعبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال الحافظ في «التهذيب» : ذكره ابن حبان في أئمَّة التابعين من الثقات ، وقال : يروى عن المدينيين ، ومتضاه عنده أى لم يتحقق جد أبيه عبد الله بن الزبير ، فيتحرر ، أقول : وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنَّ نَفْرَفَه إِلَّا من هذا الوجه .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٠ و ٣٧٨١ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٧٨١ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وهو حديث صحيح ، وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه النَّدْرَاعِ وكانت تعجبه ... الحديث .

نفَرَ حُبِّيْمُ الجَمَعَةَ ، قَلَتْ : وَلَمْ ؟ قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ سَلْمَةَ : نَخْلٌ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصْوَلِ السِّلْقِ ، فَتَطْرَحُهُ فِي الْقِدْرِ وَتُكَبِّرُ كِبِيرًا عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - زَادَ فِي رَوَايَةِ : وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ - وَفِي أُخْرَى : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ - فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجَمَعَةَ أَنْصَرَنَا ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَتُقْدَمُ إِلَيْنَا ، فَنَفَرَ حُبِّيْمُ الجَمَعَةَ مِنْ أَجْلِهِ » .

وَفِي رَوَايَةِ بَعْنَاهُ ، وَفِيهِ « كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصْوَلِ السِّلْقِ كَنَا نَغْرِسُهُ عَلَى أَرْبِعَانَا » .

وَفِي أُخْرَى « كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ مَزْرَعَتِهَا سِلْقًا ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ بَعْنَاهُ » .

وَفِي أُخْرَى « وَمَا كَنَا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجَمَعَةِ » .

وَفِي أُخْرَى « كَنَا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجَمَعَةَ ، ثُمَّ تَكُونُ الْفَانَةُ » .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَمُسْلِمٌ قَالَ : « مَا كَنَا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجَمَعَةِ - زَادَ فِي رَوَايَةِ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - » .

وَفِي أُخْرَى : « كَنَا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجَمَعَةِ » (١) .

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٤٧٥ / ٩ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ ، فِي الْجَمَعَةِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ثَمَّ عَالَ : =

[شرح الغريب]

(تُكَرِّرُ كِير) كَرْ كَرْتُ الشعير ونحوه: إذا طحنته، سُمِّيَ بذلك التَّرْدِيدُ الرَّحِي على الطَّحْن ، والتَّكْرِيرُ : التَّرْدِيدُ .

(الأَرْبَعَاءُ) : جمع ربيع ، وهو النَّهر الصَّغِيرُ .

الكَبَابُ

٥٥٨٧ - (خَمْسٌ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: « لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَّ الظَّهْرَ اِنْجَنَّ الْكَبَابَ ، وَهُوَ ثُرُ الأَرَاكُ ، وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ » ، فَقَلَّتْ: أَكْنَتَ تَرْعَى الْفَنْمَ؟ قَالَ: وَهُلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَرَعَاهَا؟ » أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

= (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ، وباب الفائلة بعد الجمعة ، وفي الحرم والمزارعة ، باب ماجاه في الغرس ، وفي الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب الفائلة بعد الجمعة ، ومسلم رقم ٨٦٠ و ٨٥٩ في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(١) رواه البخاري ٤٩٨/٩ في الأطعمة ، باب الكباب ، وفي الأنبياء ، باب يعكفون على أصنام لهم ، ومسلم رقم ٢٠٥٠ في الأشربة ، باب فضيلة الأسود من الكباب .

الباب الخامس

في أطعمة مضافة إلى أسبابها ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الدعوة مطلقاً

٥٥٨٨ - (خ م ت د - نافع - مولى ابن عمر) قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدُّعَوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدُّعَوَةَ فِي الْعَرْسِ وَغَيْرِ الْعَرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ ». وفي أخرى قال : « إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَاجِبُوا ». آخر جه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى قال : « أَنْتُمُ الدُّعَوَةُ إِذَا دُعِيْتُمْ ». وعند أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُحِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دُعَوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً ، وَخَرَجَ مُغَيْرَاً »^(١)

(١) رواه البخاري ٩/٢١٤ - ٢١٠ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ، ومسلم رقم ٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ، والترمذى رقم ١٠٩٨ في النكاح ، باب ماجاه في إجابة الداعي ، وأبو داود رقم ٣٧٣٦ و٣٧٣٨ و٣٧٣٩ و٣٧٤١ في الأطعمة ، باب ماجاه في إجابة الدعوة .

[سرحد الغرب]

(مُغِيرًا) المُغِيرُ : الذي ينْهَى الناسَ شَبَهَ خروج هذا الأكلِ من طعام لم يُدْعَ إِلَيْهِ ، كَمْ أَغَارَ عَلَى قَوْمٍ وَنَهَبَهُمْ ، وَكَذَلِكَ شَبَهَهُ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ بِالسَّارِقِ .
 ٥٥٨٩ - (خ - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ دُعَيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِيلَتُ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١)

٥٥٩٠ - (م - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُعَيْتُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُحِبِّبُ ، فَإِنْ شَاءَ طَعَمْتُمْ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكْتُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

٥٥٩١ - (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُعَيْتُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُحِبِّبُ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَنْ يُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَنْ يُطْعَمْ » .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « إِذَا دُعَيْتُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلِيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرمذِيُّ ^(٣)

(١) ٢١٣ في النكاح ، باب من أجباب إلى كراع ، وفي المبة ، باب القليل من المبة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٣٠ في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٠ في الأطعمة ، باب ماجاه في إجابة الدعوة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٤٣١ و ١٤٣٢ في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في الأطعمة ، باب ماجاه في إجابة الدعوة ، والترمذى رقم ٧٨١ في الصوم بباب ماجاه في إجابة الصائم الدعوة .

[سرعة الغرب]

(فَلِيُصلِّ) أي : فليدع ، والصلة : الدعاء .

(إني صائم) أي : يُعرّفُهم ذلك لثلا يُكْرِهُوه على الأكل ، أو لثلا تضيقَ صدورُهم بامتناعِهِ من الأكل .

٥٥٩٢ — (د - حميد بن عبد الرحمن الحميري رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربها جواراً، وإن سبق أحدُهما فأجب الذي سبق » أخرجه أبو داود ^(١) .

٥٥٩٣ — (خ م ت - أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه) قال : « كان رجل من الأنصار ، يقال له : أبو شعيب ، وكان له غلام لحام ، فرأى رسول الله ﷺ فعرفَ في وجهه الجوعَ ، فقال لغلامه : ويحك ، اصنع لنا طعاماً لخمسةٍ نفرٍ ، فإني أريدُ أن أدعُو النبي ﷺ خامسَ خمسةٍ ، قال : فصنع ، ثم أتى النبي ﷺ ، فدعاه خامسَ خمسةٍ ، فاتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب ، قال النبي ﷺ : إن هذا أتبَعَنا ، فإن شئتَ أن تأذنَ له وإن شئتَ

(١) رقم ٣٧٥٦ في الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أهياً أحق ، ورواه أيضاً أحاديث في المسند ، وإنسانه ضعيف .

رجَعَ ، قال : بَلْ آذَنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ «^(١) .

٥٥٩٤ - (مَسْ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَ جَارًا

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقَ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ : وَهَذِهِ ؟ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، فَعَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَذِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَامَ اِتَّدَأَفَعَانَ إِلَى مَنْزَلِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعِنْ النَّسَائِيِّ : « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرْقَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَنْهُ عَائِشَةُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ يَدِهِ : أَنْ تَعَالَ ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ ، أَيِّ : وَهَذِهِ ؟ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخِرَ هَكُذَا : أَنْ لَا ، مَرْتَنْ أَوْ ثَلَاثَةً »^(٢) .

(١) رواه البخاري ٥٠٥ / ٩ في الأطعمة ، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي ، وباب الرجل يتكلف الطعام لأخوانه ، وفي البيوع بباب ماقيل في اللحام والجزار وفي المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، ومسلم رقم ٢٠٣٦ في الأشربة ، باب ما يفعل الصياف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، والترمذني رقم ١٠٩٩ في النكاح ، باب ماجاه فینین يجيء إلى الوليمة من غير دعوة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٧ في الأشربة ، باب ما يفعل الصياف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، والنمسائي ١٥٨ / ٦ في الطلاق ، باب الطلاق بالاشارة المذهبة ، وانظر معرف الحديث في شرح مسلم للنووي رحمه الله .

٥٥٩٥ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً » أخرجه أبو داود^(١).

[شرح الغريب]

(جَزُورًا) الجزور : البعير ذكرًا كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنة .

الفصل الثاني

في الوليمة ، وهي طعام العرس

٥٥٩٦ - (نع مطرتس - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةً فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِرِ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءً » أخرجه الجماعة^(٢).

[شرح الغريب]

(الوليمة) : طعام العرس ، قال الخطابي : إجابة الدعوة في الوليمة واجبة ، لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولما في إتيانها من إعلان النكاح ، وعلى هذا : يتأول

(١) رقم ٣٧٤٧ في الأطعمة ، باب الاطعام عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ١٣٤ / ٦ في الجهاد ، باب الطعام عند القدوم .

(٢) تقدم الحديث بطوله ورواياته في كتاب « الصداق » الصفحة ١٣ برقم ٩٨٧ ، فانظره هناك.

قول أبي هريرة : « مَنْ لَمْ يُحِبِّ الدُّعَوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فَأَمَا سائر الدُّعَوَاتِ فَلِيَسْتَ كَذَلِكَ .

(وزنَ نَوَّا) النَّوَّا : اسْمٌ لَمْ اَوْزُنْهُ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَقِيلَ : أَرَادَ : زِنَةً نَوَّا مِنْ نَوْيِ التَّمْرِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ : ذَهَبًا قِيمَتِهِ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ .

٥٥٩٧ - (خَمْدَ - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَسَاءِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بَشَاءَ » . وَفِي رِوَايَةِ أَكْثَرَ وَأَفْضَلِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، قَالَ ثَابِتٌ : يَمْ ؟ أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ بُخْبَزًا وَلَحْمًا حَتَّى تُرْكُوهُ .

وَفِي أُخْرَى « أَوْسَعُ الْمُسْلِمِينَ بُخْبَزًا وَلَحْمًا » . وَفِي أُخْرَى « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نَسَاءِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاءَ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْبَخَارِيُّ .

وَالْبَخَارِيُّ قَالَ : « بَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِ اِنْسَانٍ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ ، وَلَمْ يُسَمِّهَا » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الْأَوَّلِيَّ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَقُ طَوَالٍ ، وَرَدَ بَعْضُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، مِنْ « كِتَابِ التَّفْسِيرِ » مِنْ « حَرْفِ النَّاءِ » وَيَرِدُ بَعْضُهُ فِي الْمَعْجزَاتِ مِنْ « كِتَابِ النُّبُوَّةِ » مِنْ « حَرْفِ النُّونِ »^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٠٥ / ٩ في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاء ، وباب من ألم على بعض نساءه أكثر من بعض ، ومسلم رقم ١٤٢٨ في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، وأبو داود رقم ٣٧٤٣ في الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح .

٥٥٩٨ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بَصْفِيَّةً، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَمْرٌ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَنْقَى عَلَيْهَا التَّمَرُّ وَالْأَفْطَرُ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟ فَقَالُوا : إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَهَا خَلْفَهُ وَمَدَ الْحِجَابَ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ طَوِيلَةٍ^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَقُ عَدَةٍ تَرَدَ فِي «كِتَابِ الْغَزَوَاتِ» مِنْ «حِرْفِ الْغَيْنِ» وَفِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» مِنْ «حِرْفِ النُّونِ» .

٥٥٩٩ - (د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بْنَتِ حُبَيْ بْنِ سُوِيقٍ وَتَمِيرٍ ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمْلَةِ رِوَايَاتِ ذَلِكَ

(١) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ ١١٠٩ فِي النِّكَاحِ، بَابُ اتِّخَادِ السَّرَّارِيِّ، وَمِنْ أَعْتَاقِ جَارِيَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجُهَا، وَبَابُ الْبَنَاءِ فِي السَّفَرِ، وَفِي الْبَيْوَعِ، هُلْ يَسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرُهَا، وَفِي الْمَغَازِيِّ، بَابُ هَزْوَةِ خَيْرٍ، وَفِي الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْحَبْزِ الْمَرْقَقِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٣٦٥ فِي النِّكَاحِ، بَابُ فَضْيَّةِ إِعْتَاقِهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، وَالنَّسَائِيُّ ٦٤١٣ فِي النِّكَاحِ، بَابُ الْبَنَاءِ فِي السَّفَرِ .

ال الحديث ، ولكن حيث أخرجها هكذا مختصرأً أفر دناه عنه ، فمن شاء أن يجعله منه فليفعل ^(١) .

٥٦٠ - (خ - صفتة بنت شيبة رضي الله عنها) قالت : « أَوْلَمْ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ^(٢) يَمْدَدَنَّ مِنْ شَعِيرٍ ^(٣) ».
آخر جه البخاري ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٤٤ في الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، والترمذى رقم ١٠٩٥ في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، وهو حديث صحيح .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : لم أقف على تعيين امهما صريحاً ، وأقرب ما يفسر به ألم سلة ... الخ ، وانظر الفتح ٢٠٧/٩ .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثورى فيها وقفت عليه ، إلا عبد الرحمن بن مودى ، فوقع في روايته : بضعين من شعير ، آخر جه النسائي والسامعى من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثورى ، لكن العدد الكبير أولى بالضبط من الواحد ، كما قال الشافعى في غير هذا ، والله أعلم .

(٤) ٢٠٧ و ٢٠٨ في النكاح ، باب من ألم بأقل من شاة ، قال الحافظ في « الفتح » : قال البرقانى : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفرىانى وروح بن عبادة عن الثورى فجعلوه من رواية صفتة بنت شيبة ، ورواه أبو أحد الزبيرى ومؤمل بن اسماعيل وبختى بن اليان عن الثورى فقالوا فيه : عن صفتة بنت شيبة عن عائشة قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابية وحدبها مرسى ، قال الحافظ : وأما جزم البرقانى بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلاً ، فسبقه إلى ذلك النسائى ثم الدارقطنى ، فقال : هذا من الأحاديث التي تعد فيها آخر جه البخارى من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفتة بنت شيبةتابعة ، لكن ذكر المزى في « الأطراف » أن البخارى أخرج في كتاب « الحج » عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحرير مكة ، قال : وسائل أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفتة بنت شيبة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، قال : روصله ابن ماجه من هذا الوجه ، قال الحافظ : وكذا وصله البخارى في « التاریخ » ، ثم قال الحافظ : وقد ذكر المزى =

٥٦٠١ - (طـ. يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « لَفَدْ بَلْغَنِي أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْلِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خَبْزٌ وَلَا لَحْمٌ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١)

٥٦٠٢ - (خـ. سهل بن سعد رضي الله عنها) « أَنَّ أَبَا أَسِيدَ

السَّاعِدِي دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لِعُرْسِهِ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً ، وَلَا
قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأُهُ أَمْ أَسِيدٌ ، قَالَ : وَأَنْفَقَتْ لَهُ تِمَرَاتٍ مِّنَ اللَّيلِ فِي تَوَرِ
مِنْ حِجَارَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَّا تِمَرَاتُهُ ، فَسَقَتْهُ إِلَيْهِ تَحْكُمُهُ
بِذَلِكَ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَهِيَ الْعَرْوُسُ » .

آخر جه البخاري ومسلم^(٢) .

= أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمجنون
وأنا أنظر إليه ، أخرجته أبو داود وابن ماجه ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن
يكون لها رواية ، فإن إسناده حسن ، قال الحافظ : وإذا ثبتت رويتها له صلى الله عليه وسلم
وخبيط ذلك ، فما المانع أن تسمع خطبته صلى الله عليه وسلم ، ولو كانت صغيرة ، وانظر
الفتح ٢٠٦ و ٢٠٧ .

(١) ٤٦٥ في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة بالاغاث ، وإنسانه منقطع ، قال الزرقاني في « شرح
الموطأ »: وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفیر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد عن حميد عن أنس ، أقول : وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: أقام النبي صلى الله عليه
 وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثة ليالٍ يبني عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمة ، فكان فيها مائة
 خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنقطاع فبسطت ، فألقى عليها التمر والأفط والسمن .

(٢) رواه البخاري ٢١٩ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب قيام المرأة على
 الرجال في العرس وخدمتهم ، وباب التقبع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وفي الأشربة ،
 باب الانتباذ في الأوعية والتور ، وباب تقبع التمر مالم يسكر ، وفي الأعيان والنذرور ، باب
 إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء ، ومسلم رقم ٢٠٠٦ في الأشربة ، باب إباحة النبيذا الذي
 لم يشتهد ولم يصر مسكوناً .

[شرح الغريب]

(أَمَائِنَهُ) الرواية : « أَمَائِنَهُ » ، والذى في اللغة : « مَائِنَةً » بغير ألف تقول : مِثْتُ الشَّيْءَ أَمِيشَهُ ، وَمُشْتُهُ أَمُونُهُ : إِذَا دُفْتَهُ بِالْمَاءِ ، وَمَائَنَهُ الرَّجُلُ وَمَائَنَهُ الْمَرْأَةُ .

٥٦٠٣ — (ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « طَعَامُ الولِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُنْمَةٌ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

٤٥٦٠ — (د - الأَعْوَرُ - التَّقْبِيُّ رضي الله عنه) واسمه زهير بن عثمان عن رسول الله ﷺ قال : « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّالِثُ سُنْمَةٌ وَرِيَاءً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٥٦٠٥ — (خ - مطر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلِيأْتِهَا ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالموَطَّأُ .

(١) رقم ١٠٩٧ في النكاح ، باب ماجام في الوليمة ، وإنساده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي بعده ، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجد ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن وحشى وابن عباس عند الطبراني .

(٢) رقم ٤٢٧ في الأطعمة ، باب فيكم تستحب الوليمة ، وإنساده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي قبله .

وزاد أبو داود في رواية أخرى له «فإن كان مفترراً أكلَ، وإن كان
صائماً فليذْعُ»^(١)

٦٦٥ - (خـمـطـدـ.ـاوـعـرـجـ) أن أبا هريرة كان يقول : «شـ^{هـ}
الـطـعـامـ طـعـامـ الـوـلـيـمةـ ،ـ يـدـعـيـ لـهـ الـأـغـنـيـاءـ ،ـ وـيـتـرـكـ الـمـسـاـكـينـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـأـتـ
الـدـعـوـةـ فـقـدـ عـصـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ».

وفي أخرى «شـ^{هـ} الطـعـامـ طـعـامـ الـوـلـيـمةـ ،ـ يـمـنـعـهـ مـنـ يـأـتـيـهـ ،ـ وـيـدـعـيـ
إـلـيـاهـ مـنـ يـأـبـاهـ» ،ـ والـبـاقـيـ كـاـسـبـقـ ،ـ قـالـ سـفـيـانـ :ـ [ـقـلـتـ لـزـهـرـيـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ كـيـفـ
هـذـاـ حـدـيـثـ :ـ شـ^{هـ} الطـعـامـ طـعـامـ الـأـغـنـيـاءـ ؟ـ فـضـحـكـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ هـوـ شـ^{هـ}
الـطـعـامـ طـعـامـ الـأـغـنـيـاءـ»]ـ قـالـ سـفـيـانـ :ـ وـكـانـ أـبـيـ غـنـيـاـ ،ـ فـأـفـزـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ
حـيـنـ سـمـعـتـ بـهـ ،ـ فـسـأـلـتـ عـنـهـ الزـهـرـيـ ...ـ فـذـكـرـهـ .ـ

آخر جه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطاً وأبو داود الأولى^(٢).

(١) رواه البخاري ٢١٠/٩ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ، ومسلم رقم ١٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والموطأ ٤٦/٢ في النكاح ، باب ماجاه في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٣٦ في الأطعمة ، باب ماجاه في إجابة الدعوة .

(٢) رواه البخاري ٢١١/٩ و ٢١٢ في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم رقم ١٤٣٢ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والموطأ ٤٦/٢ في النكاح ، باب ماجاه في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في الأطعمة ، باب ماجاه في إجابة الدعوة .

الفصل الثالث

في العقيقة

٥٦٠٧ - (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ غلامٍ رَّهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » ، قال همام في روايته : « وَيُدَمَّى » ، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنع به ؟ قال : « إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخْذَتْ مِنْهَا صُوفَةً ، وَانْسْتَقْبَلَتْ بِهَا أَوْذَأَ جَهًا ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّيِّ » ، [حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يُغسل رأسه بعد و يُحلق].

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا وهم من همَام ، [يعني « وَيُدَمَّى »] وجاء بتفسيره عن قتادة ، وهو منسوخ ، قال : « وَيُسَمَّى » ، أصح ، هكذا قال سلام بن أبي مطیع عن قتادة ، وإیاس بن دُغفل عن الحسن قال : « وَيُسَمَّى » ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ قال : « وَيُسَمَّى » .

وفي رواية الترمذی قال : « الْغَلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ » وفي رواية نحوه .

وأخرج النسائي الروایة الأولى ، ولم يذكر حديث همَام وما ذكره

أبو داود عن قتادة^(١).

[شرح الغريب]

(رهينة بعْقِيَّتِهِ) قال الخطابي : تكلم الناس في هذا ، وأجواد ما قيل فيه : ماذهب إليه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : هَذَا فِي الشُّفَاعَةِ ، يَرِيدُ : أَنْ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فَاتَ طَفْلًا ، لَمْ يُشْفَعْ فِي وَالدِّيْهِ ، وَإِنْبَاتُ الْهَاءِ فِي « رَهِينَةً » لِلْمُبَالَغَةِ ، يَقَالُ : فَلَانَ كَرِيمَةُ قَوْمِهِ ، وَهَذَا عَقِيلَةُ الْمَتَاعِ ، أَيْ : غُرَّةُهُ ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَقَيْلٍ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِأَذْيَ شِعْرِهِ ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ [سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] : فَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذْيَ » وَالْأَذْيَ إِنَّمَا هُوَ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ دَمِ الرَّحْمِ .

وَ« الْعَقَيْقَةَ » فِي الْأَصْلِ مِنْ الْعَقَّ ، وَهُوَ الشُّقُّ وَالْقُطْعُ ، وَسُمِيَ الْشِّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمَوْلُودُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ عَقِيقَةً ، لَأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ .

وَقَيْلُ الْلَّذِيْبِيْحَةِ الَّتِي تُذْبِحُ عَنْهُ : عَقِيقَةٌ ، لَأَنَّهُ يُشَقَّ حَلْقَهَا بِسَبِيلِهِ .

قال الترمذى : العقّ : القطع ، وهو في المعنى راجع إلى الانفراق ، ومنه : شق العصا ، أي : فارق الجماعة ، والمراد به في العقّة : إما قطع شعر الصبي ، وإما شق أو داج الشاة بالذبح .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذى رقم ١٥٥٢ في الأضاحي ، باب ماجاه في العقيقة ، والنمساني ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب مقى يعق ، من حديث الحسن عن سارة ، وإنستاده صحيح ، فقد صرّح النمساني بساع الحسن حديث العقيقة من سارة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، قاله : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتّهيأ يوم السابع في يوم الرابع عشر ، فإن لم يتّهيأ عن يوم إحدى وعشرين ، وانظر الحديث رقم ٥٦٠٩) في ساع الحسن من سارة حديث العقيقة .

(يأْفُوخ) الرأسِ : هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل .

٥٦٠٨ - (د - بربدة رضي الله عنه) قال : «كنا في الجاهلية إذا ولدَ أحدنا غلام ، ذبح شاةً ، ولطخ رأسه بدَّها ، فلما جاء الإسلام ، كنا نذبح الشاة يوم السابع ، ونخلق رأسه ، ونلطخه بزُغفران» .
آخر جه أبو داود^(١) ، وزاد رizin «وُسْمِيهِ» .

٥٦٠٩ - (خ س - هبيب بن التثيم رحمه الله) قال : «أمرني ابنُ سيرين أن أسأل الحسن : يمَنْ سَمِيعَ حديثَ العَقِيقَةِ ؟ فسألتهُ، فقال : من سُمْرَةَ بن جندب» آخر جه البخاري والنسائي^(٢) .

٥٦١٠ - (خ د ت س - سليمان بن عامر الصبي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «مع الغلام عَقِيقَتُهُ ، فَأَهْرِيَقُوا عَنْهُ دَمًا ، وأَمْيَطُوا عَنْهُ الأَذى» وقد رُوِيَ عنْهُ موقوفاً .
آخر جه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى^(٣) .

(١) رقم ٢٨٤٣ في الأصحابي ، باب في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١٢/٩٥ في العقيقة ، باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب مق يعف .

(٣) رواه البخاري ٢٨٣٩ في الأصحابي ، باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وأبو داود رقم ٢٨٣٩ في الأصحابي ، باب الأذان في أذن المولود ، والترمذى رقم (١٥١٥) في الأصحابي ، باب رقم ١٧ ، والنسائي ٧/١٦٤ في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام .

[شرح الغريب]

(أَمِيطُوا عَنِ الْأَذِى) إِمَاطَةُ الْأَذِى : إِذَا تَهُوَ وَهُوَ هَا هَا : حَلْقُ الشَّعْرِ
عَنْ رَأْسِ الْمَوْلُودِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِذَا كَانَ قَدْ أَمْرَمَ بِيَازِ الْأَذِى الْيَابِسَ ،
فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِتَدْمِيرِ رَأْسِهِ وَالدَّمْ نَجْسٌ نَجْسٌ مَغْلَظَةً ؟ وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى
صَحَّةِ الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ : « وَيُسَمَّى » عِوَضُ قَوْلِهِ : « وَيُدَمَّى » .

٥٦١١ - (ط - زَبِيدَ بْنُ أَسْلَمْ) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
« سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ ، وَكَانَهُ كَرِهٌ
الْاَسْمُ ، قَالَ : وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحِبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعَلْ .
أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

[شرح الغريب]

(يَنْسُكُ) الْأَسْمُ هَا هَا : الذِبْحُ ، وَالْأَسِيْكَةُ : الذِبْحَةُ .

٥٦١٢ - (دَسْنَ - عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يُحِبِّ اللَّهُ الْعُقُوقَ ، كَانَهُ كَرِهٌ
الْاَسْمُ ، قَالَ : وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحِبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ : فَلَيَنْسُكَ عَنِ الْفَلَامِ
شَاتِينَ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ ». .

(١) / ٢٠٠ في العقيقة ، واسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب الذي بعده .

أخرجه النسائي^(١) وزاد أبو داود^(٢) زيادة تجبيء في الفصل الرابع الذي
يليه هذا .

[سرح الغريب]

(لا يحب العقوق) قوله : لا يحب العقوق ، ليس فيه توھين لأمر العقيقة
ولا إسقاط لها ، وإنما استبشر العقوق ، وأحب أن يسمى بأحسن منه ، على
عادته في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه فيسمى الذئبة والذيبة
٥٦١٣ - (روى سليمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه) قالت : سمعت النبي^ﷺ

يقول : « عن الغلام شاتان مكانتان ، وعن الجارية شاة ». وفي أخرى قالت سمعت النبي^ﷺ يقول : « أقرعوا الطير على مكانتها ، قالت : وسمعته يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، ولا يضركم ذكر أنا كنأم إناثا ».

وفي أخرى قالت : قال رسول الله^ﷺ : « عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى .

وله في أخرى قالت : أتيت رسول الله^ﷺ بالحدبية أسلمه عن لحوم الهدى ؟ فسمعته يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكر أنا كنأم إناثا ».

(١) ١٦٢ و ١٦٣ في العقيقة في فاتحته ، وأبو داود رقم ٢٨٤٢ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) في المطبوع : وزاد أبو هريرة ، وهو خطأ .

وفي رواية الترمذى قالت : « سألتُ زَسْوَلَ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية واحدة ، ولا يضركم أذْكُرَانَا كنَّ أَمْ إِناثًا ، »^(١) .

[ترجمة الغريب]

(مُكافِتَان) قال أبو داود السجستاني رحمه الله : سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَةَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَكَافِتَانْ » مُسْتَوِيَّتَانْ أَوْ مُقَارِبَتَانْ ، قال الخطابيُّ : وقد فسره أبو عبيدة قريباً من هذا ، إلا أن المراد بذلك : التَّكَافُؤُ فِي السُّنْنِ ، يزيد : شاتان مُسِنَّتَيْنِ تجززان في الأضحايا ، لا تكون إحداهما مُسَنَّة ، والأخرى غير مُسَنَّة ، واللفظة « مَكَافِتَانْ » بكسر الفاء ، كفأه يُكَافِثُه فهو مُكافِته ، أي : مساويه ، قال : والمُحَدِّثُون يَقُولُونَ : « مُكَافَاتَانْ » بالفتح ، وكل من ساوي شيئاً حتى يكون مثله فقد كفأه .

وقال بعضهم في تفسير الحديث : تُذَيَّحُ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلُ الْأُخْرَى ، وأرى الفتاح أولى ، فإنه يزيد : شاتان قد سُوِّيَ بَيْنَهُمَا ، أي : شاتان مساوى بَيْنَهُمَا ، وأما بالكسر ، فمعنى ذلك : أنهما مساويتان ، فيحتاج أن يذكر أي شيء مساويا ، إنما لو قال :

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٤ و ٢٨٣٥ و ٢٨٣٦ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذى رقم ١٥١٦ في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، والنمسائي ١٦٥/٧ في العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية ، وباب كم يقع عن الجارية ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم وابن حبان ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

«متكافئتان» كان الكسر هو الوجه، فأما حيث حذف الناء فالفتح الوجه، والله أعلم.
(أَقْرُوا الطِّيرَ عَلَى مَكِينَاتِهَا) قال الخطاطي : قال أبو عبيد : قال أبو
زياد الكلبي : لا يُعْرَف للطير مَكِينَاتٌ ، إِنَّمَا هُوَ وَكُنَّاتٍ ، جَمْع وَكَنَّةٍ ، وَهِيَ
مَوْضِعُ عُشِّ الطَّاَثِرِ ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : وَتَفْسِيرُ الْمَكِينَاتِ يَقُولُ : لَا تَزُجُّوْرَا
الطِّيرَ وَلَا تَلْتَفِتُوْإِلَيْهَا ، وَأَقْرُّوْهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهَا ، مِنْ أَنْهَا
لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَيُحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْعَرَبُ إِذَا
خَرَجَ أَحَدُهُمْ مِنْ بَيْتِهِ غَادِيًّا فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ ، نَظَرَ : هَلْ يَرَى طَائِرًا يَطِيرُ ،
فَيُزَجِّرُ سُنُوْحَهُ أَوْ بُرُوْحَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَرَ ذَلِكَ ، عَمَدَ إِلَى الطِّيرِ الْوَاقِعِ عَلَى الشَّجَرِ ،
فَحَرَّ كَهْ لِيَطِيرُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ يَأْخُذُ ، وَزَجَرَهُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :
أَقْرُوا الطِّيرَ عَلَى أَمْكِينَتِهِمْ : لَا تُطِيرُوهَا وَلَا تَزُجُّوهَا ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : سَأَتِعْدَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ عَنِ الْمَكِينَاتِ ؟ فَقَالُوا : لَا نَعْرِفُ
لِلطِّيرِ مَكِينَاتٍ ، إِنَّمَا الْمَكِينَاتُ بَيْضُ الضَّبَابِ ، وَاحْدَتُهَا : مَكِينَةٌ ، وَقَدْ
مَكَيَّنَتِ الضَّبَّةَ وَأَمْكَنَتِهَا : [إِذَا] جَمِعَتِ الْبَيْضَ فِي جَوْفِهَا ، قَالَ : وَجَائزٌ أَنْ
يُسْتَعْمَلَ مَكِينَ الضَّبَابِ ، فَيُجَعَّلُ لِلطِّيرِ ، كَمَا قَالُوا : مَشَافِرُ الْحَبْشِ ، وَإِنَّمَا
الْمَشَافِرُ لِلْإِبَلِ ، وَقَيْلٌ : أَرَادَ بِمَكِينَاتِهَا : أَمْكَنَتِهَا ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ الخطاطيُّ
مِنْ زَجْرِ الطِّيرِ ، وَنَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَيْلٌ : الْمَكِينَاتُ جَمْعُ مَكِينَةٍ ،
وَالْمَكِينَةُ : التَّمْكِنُ ، إِنْ بَنِي فَلَانٍ لَذُوو مَكِينَةٍ مِنَ السُّلْطَانِ ، أَيْ : ذُوو

تَكْنُ، أَيْ : أَفِرُوا الطَّيْرَ عَلَى كُلِّ مَكِينَةٍ تَرَوْنَهَا عَلَيْهَا ، وَدُعُوا التَّطْيِيرُ بِهَا ،
وَهَذَا مِثْلُ التَّبِيعَةِ مِنَ التَّتَّبِيعِ ، وَالظَّالِمَةِ مِنَ التَّطَّلُبِ ، وَذِكْرُ الْهَرْوَى كَلَامُ
الْأَزْهَرِيُّ ، وَنَسَبَ هَذَا الْوَجْهُ إِلَى شَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ شَمْرٌ : الصَّحِيفَ
فِيهَا ... وَذَكْرُهُ .

٥٦١٤ — (ت - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ
عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانَ مَكَافِتَةً أَنَّ ، ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَةً » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(١) .

٥٦١٥ — (ط - نَافِع - صَوْلَى بْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) « أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ
لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَيْهَا ، وَكَانَ إِنَّمَا يَعْقُّ عَنْ وَلَدِهِ
شَاهَةً شَاهَةً عَنِ الذِّكْرِ وَالْإِنَاثِ .

وَكَذَلِكَ كَانَ عُرُوهَةُ بْنُ الزَّيْرِ يَفْعُلُ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغْنِي أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٣) .

٥٦١٦ — (رس - عَيْدُ الرَّهْبَانِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ كَبِيشًا كَبِيشًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ

(١) رقم ١٥١٣ في الأصحابي ، باب ماجاه في العقيقة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٦٣ في
الذبائح ، باب العقيقة ، كما رواه أحد ، وابن حبان ، والبيهقي وغيرهم ، وقال الترمذى :
حدثنا عائشة حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذى : وفي الباب عن علي وأم
كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وسلامان بن عامر وابن عباس .

(٢) رواها مالك في الموطأ ٥٠١٢ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ، وإنسانه صحيح .

(٣) هذه الرواية لم نجد لها في الموطأ بهذا اللفظ ، والذي في الموطأ : عن مالك أذه بلغه أنه عق عن حسن
وحسين ابني علي بن أبي طالب ، وإنسانه منقطع .

وَعِنَ النَّسَائِيِّ «بِكَبْشَنِينَ كَبْشَنِينَ»^(١).

٥٦١٧ - (سـ - بريدة رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ» . أخرجه النسائي^(٢) .

٥٦١٨ - (تـ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاءَ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةَ، اخْلُقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَضْةً» ، فَكَانَ وزْنُهُ دَرْهَمًا ، أَوْ بَعْضَ دَرْهَمٍ » .
آخرجه الترمذى^(٣) .

٥٦١٩ - (طـ - جعفر بن محمد) عن أبيه «أَنَّ فَاطِمَةَ وَزَنَتْ شِعْرَ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَزَنَبَ وَأُمَّ كُلُومَ، وَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فَضْةً» .
وفي رواية: «أَنَّ فَاطِمَةَ وَزَنَتْ شِعْرَ حَسَنٍ وَحُسِينٍ ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فَضْةً» أخرجه الموطأ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤١ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والنسائي ١٦٦٧ في العقيقة ، باب كم يقع عن الجارية ، وإسناده صحيح ، وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي ، وابن دقيق العيد .

(٢) رقم ١٦٤ في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٥١٩ في الأضاحي ، باب ماجاه في العقيقة بشاء ، من حديث الباقر محمد بن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه ، وإن سناه منقطع ، ولكن للحديث شواهد بعنانه يقوى بها ، منها الحديث الذي بعده .

(٤) رقم ٤٠٠٥ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة مرسل ، وفي سنته انقطاع ، ولكن بشهد له الحديث الذي قبله فهو حديث حسن بشواهده .

الفصل الرابع

في الفرع والعترة

٥٦٢ - (رس - نبيتة [الرمذلي] رضي الله عنه) قال: «نادى رجل: يا رسول الله، إننا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا الله في أي شهر كان، وبرروا الله، وأنطعيموا الله، قال: إننا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية: فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك، حتى إذا استحمل - زاد في رواية: استحمل للحجيج - ذبحته، فتصدقـت بلحمه - قال أحد رواهـه^(١): أحسبـه قال: على ابن السـبيل - فإن ذلك خـير، قـيل لأبي قـلابة^(٢): كـم السـائمة؟ قال: مـائة، أـخر جـهـ أبو دـاود.

وفي رواية النـسـائي مثلـه، وفيه «نـادـى رـجـلـ وـهـ بـنـىـ، وـقـالـ: حـتـىـ إـذـاـ استـحملـ ذـبـحـتـهـ وـتـصـدـقـتـ بـلـحـمـهـ».

ولـهـ في أـخـرـىـ قـالـ: ذـكـرـ لـلنـبـيـ مـكـلـلـتـهـ قـالـ: كـنـاـ نـعـتـرـ في الجـاهـلـيـةـ؟ـ قـالـ: اذـبـحـواـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فيـ أيـ شـهـرـ كانـ، وـبرـرواـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـأـنـطـعـيمـواـ».ـ وفيـ أـخـرـىـ قـالـ نـبـيـشـةـ -ـ رـجـلـ منـ هـذـبـيلـ -ـ عنـ النـبـيـ مـكـلـلـتـهـ قـالـ: «إـنـيـ كـنـتـ نـهـيـتـكـ عـنـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ فـوـقـ ثـلـاثـ، كـيـنـاـ تـسـعـكـمـ»ـ،ـ فـقـدـ جـاءـ اللهـ

(١) هو خالد الحذاء.

(٢) القائل: هو خالد الحذاء.

بالخير ، فكلوا وادخرروا ، فإن هذه الأيام أيامُ أكل وشربٍ ، وذِكْرِ الله عز وجل ، فقال رجل : إنا كنا نعترُ عتيرَةَ في الجاهلية في رجبٍ ، فما تأمرُنا ؟ فقال : اذْبُحُوا الله عز وجلَّ في أيّ شهْرٍ كان ، وَبَرُّوا الله عز وجل ، وأطعموا ، فقال رجل : يا رسولَ الله ، إنا كنا نُفْرِيْعُ فَرَاعَ في الجاهلية ، فما تأمرُنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : في كل سائمة من الغنم فَرَاعٌ تَعْذُوْهَ غَنَمْكُ ، حتى إذا أَسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ ، وَتَصْدَقَتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ، فإن ذلك خيرٌ »^(١) .

[شرح الفرب]

(الفَرَاعُ وَالعَتِيرَة) قد جاء شرح الفَرَاعُ وَالعَتِيرَة في متن الحديث ، وكانت الجاهلية تذبحها ، وكذلك كان المسلمون في صدر الإسلام ، ثم نُهُوا عن ذلك ، وقوله ﷺ : « على كل مسلم في كل عام أضْحِيَّ وَعَتِيرَةً » منسوخ ، وليس الآن إلا الأضحية لغير ، و« العتيرة » هي الذبيحة التي تُعَتَّرُ ، أي : تُذبح . (سائمة) السائمة : الإبل أو البقر أو الغنم الراعية التي ليست بعلوفة ، وإنما تأكل من العشب في الصحراء .

(استحمل) أي : قوي على الحمل وصلح له

٥٦٢١— (دس - عمرو بن سعيد) عن أبيه عن جده قال : « سئل

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والنسائي ١٦٩ / ٧ - ١٧١ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ قال: لا يحب الله العُوق، كأنه كره الاسم، ومن ولد له ولد فاحب أن يذُسك عنه، فلذُسك، عن الغلام شاتان مُكاثران، وعن الجارية شاة، وسئل عن الفرع؟ قال: والفرع حق، وأن ترکوه حتى يكون بكرًا شغزاً - ابن مخاض، أو ابن لبون - فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله: خير من أن تذبحه، فيلتصق لحمه بوبره، وتكفي إناك، وتوله ناقتك» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده، وعن زيد بن أسلم «قالوا: يا رسول الله، الفرع؟ قال: حق، فإن تركته حتى يكون بكرًا فتحمله عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة: خير من أن تذبحه فيلتصق لحمه بوبره فتكتفي إناك، وتوله ناقتك، قالوا: يا رسول الله، فالعتيرة؟ قال: العتيرة حق»^(١).

وقد أخرج النسائي ذكر العُوق مفرداً، وقد ذكرناه في الفصل الثالث.

[شرح الفريب]

(بكرًا) البكر: الفتى من الإبل، والأنى: بكرأة.

(شغزاً) وأما الشغزب، فإن هذه اللفظة هكذا جاءت في كتاب أبي داود، وكذا رواها، قال الخطابي: هو الشديد، وقال هكذا وجدته في رواية أبي داود، وهو غلط، والصواب «زخزاً»، وهو الغليظ، هكذا

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤٢ في الأصحابي، باب في العقيقة، والنسائي ١٦٨/٧ في الفرع والعتيرة في فانحته، وإسناده حسن.

رواه أبو عبيد وغيره ، وقال : يشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالشين ، والخاء بالغين ، لقرب المخارج ، فصار « شُغْزُبًا » فصححه بعض الرواة فقال : « شُغْزُبًا » الذي جاء في كتاب الهروي والجوهري والمخشري « ذُخْرُبًا » قالوا : هو الغليظ الجسم المشتمد للحم ، والله أعلم ^(١) .

(ابن مخاض) ابن المخاض من الإبل : مدخل في السنة الثانية ، سمي بذلك ، لأن أمه مخاض ، أي : حامل .

(ابن لبون) ابن اللبون من الإبل : مدخل في السنة الثالثة ، سمي بذلك ، لأن أمه ذات ابن .

(تُكْفِي إِنَاءَكَ) كفات الإناء : إذا قلبته ، وأكفتُه : لغة فيه .
(تُوَلِّه ناقتك) الوَلَهُ : ذهاب العقل ، والتَّحْيَرُ من شدة الحزن والوجد ، رجل وَالهُ ، وامرأة وَالهُ ، ووالمة ، وناقة وَالهُ من حزنها على فراق ولدها ، لأنه إذا نحر ولد ناقته فقد أَوْلَهَها ، والمعنى : أنه إذا نحر ولد ناقته فقد جمع بين أمرين ، أحدهما : أنه ينقطع لبنيها ، فأكفا إناءه ، لأنه لا ابن له ، والآخر : أنه أَوْلَه ناقته وأَحْزَنَها ، وذلك سبب هزأها .

(أَرْمَلَة) الأرمالة : المرأة التي لا زوج لها ، وأَرْمَلَت المرأة : إذا مات عنها زوجها ، والأرمل : الرجل الذي لا زوجة له .

٥٦٢ - (د- عائنة رضي الله عنها) قالت : « أمرنا رسول الله

(١) وقد رد العلامة أحد محمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٦٧١٣ على من ادعى أن روایة شغزباً غلط ، فانظره هناك .

مَنْ كُلَّ خَسِينَ شَاءَ شَاءَ .

أخرجه أبو داود^(١) ، وقال في رواية رزين : « أمرنا أن نذبح » .

٥٦٢٣ — (س) - الحارث بن عمرو [السرجي الباهلي] [رضي الله عنه] « [أنه] لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضِيَّاءِ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شَفَّيْهِ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي اسْتَغْفِرُ لِي ، فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الشَّقِّ الْآخِرِ أَرْجُو أَنْ يَخْصُّنِي دُونَهُمْ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرُ لِي ، فَقَالَ بِيَدِيهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ ؟ قَالَ : مَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ ، فِي الْغَنْمِ أَضْحَيْتُمُهُ ، وَقَبَضْتُ أَصْبَعَهُ ، إِلَّا وَاحِدَةً » أخرجه النسائي^(٢) .

[شرح الغريب]

(الْعَضِيَّاءُ) : اسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ مَكَلَّتِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ عَضِيَّاءً ، فَإِنَّ الْعَضِيَّاءَ ، هِيَ الْمَشْقُوقَةُ الْأَذْنُ .

٥٦٢٤ — (س) - لفيف بن عامر العقبلي [رضي الله عنه] قال : « قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كَنَا نَذْبِحُ ذَبَابَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجْبٍ ، فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مِنْ جَاءَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ وَكِيعُ بْنُ عُدْسٍ : فَلَا أَدْعُهُ » أخرجه النسائي^(٣) .

(١) رقم ٢٨٣٣ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، وإسناده حسن .

(٢) ١٦٨/٧ و ١٦٩ في الفرع والعتيرة في فاتحته ، وإسناده ضعيف .

(٣) ١٧١/٧ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير الفرع ، وفي سنته وكيع بن عدس وهو مجاهول .

٥٦٢٥ - (خـمـسـةـ سـيـسـيـهـ) أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ : « لـاـ فـرـعـ وـلـاـ عـتـيرـةـ وـلـاـ فـرـعـ » : أـوـلـ النـتـاجـ ، كـانـواـ يـذـبـحـونـهـ لـطـوـاغـيـتـهـ ، وـالـعـتـيرـةـ فـيـ رـجـبـ » أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ إـلـىـ قـوـلـهـ : « أـوـلـ النـتـاجـ » وـقـالـ : « كـانـ يـنـتـجـ لـهـ فـيـ ذـبـحـونـهـ » ، قـالـ : وـفـيـ الـبـابـ عـنـ نـبـيـشـةـ وـمـخـنـفـ بـنـ سـلـيـمـ ، وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـالـعـتـيرـةـ ذـبـحـةـ كـانـواـ يـذـبـحـونـهـاـ فـيـ رـجـبـ ، يـعـظـمـوـنـ شـهـرـ رـجـبـ ، لـأـنـهـ أـوـلـ شـهـرـ مـنـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ ، وـأـشـهـرـ الـحـرـمـ : رـجـبـ ، وـذـوـ الـقـعـدـةـ ، وـذـوـ الـحـجـةـ ، وـالـحـرـمـ ، وـأـشـهـرـ الـحـجـ : شـوـالـ ، وـذـوـ الـقـعـدـةـ ، وـعـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ ، كـذـلـكـ روـيـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـيـنـ وـغـيـرـهـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ . وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ أـنـهـ قـالـ : « لـاـ فـرـعـ وـلـاـ عـتـيرـةـ » قـالـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ : الفـرـعـ : أـوـلـ النـتـاجـ كـانـ يـنـتـجـ لـهـ فـيـ ذـبـحـونـهـ .

وـقـالـ فـيـ أـخـرـىـ : قـالـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ : الفـرـعـ : أـوـلـ مـاـ تـنـتـجـ إـلـىـ الـإـبـلـ ، كـانـواـ يـذـبـحـونـهـ لـطـوـاغـيـتـهـ ، شـمـ يـأـكـلـهـ^(١) ، وـيـلـقـيـ جـلـدـهـ عـلـىـ الشـجـرـ ، وـالـعـتـيرـةـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـلـ مـنـ رـجـبـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ قـالـ : « لـاـ فـرـعـ وـلـاـ عـتـيرـةـ » .

وـفـيـ روـاـيـةـ « نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـيـنـ عـنـ الفـرـعـ وـالـعـتـيرـةـ »^(٢) .

(١) أـيـ النـابـعـ .

(٢) روـاءـ الـبـخـارـيـ ١٥/٩ـ وـفـيـ الـعـقـيـقـةـ ، بـابـ الـفـرـعـ ، وـبـابـ الـعـتـيرـةـ ، وـمـسـلـمـ رقمـ ١٩٧٦ـ فـيـ الـأـضـاحـيـ بـابـ الـفـرـعـ وـالـعـتـيرـةـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ ٢٨٣٢ـ وـ٢٨٣١ـ فـيـ الـأـضـاحـيـ ، بـابـ فـيـ الـعـتـيرـةـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ ١٥١٢ـ فـيـ الـأـضـاحـيـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـفـرـعـ وـالـعـتـيرـةـ ، وـالـنـسـائـيـ ٦٧/٧ـ فـيـ الـفـرـعـ وـالـعـتـيرـةـ فـيـ فـاتـحـتـهـ .

[شرح الغريب]

(طَوَّأْيَتْهُمْ) الطَّوَّأْيَةُ هَا هَنَا : الأَصْنَامُ .

الكتاب الثالث

من حرف الطاء : في الطب والرُّقى
وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في الطب ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في جواز التداوي

٥٦٣٦ - (ر - أَبْرَرَ الدِّرْدَاءَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاءُوْنَا ، وَلَا تَدَاءُوْنَا بِحَرَامٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) .

(١) رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكرورة ، وهو حديث حسن بشواهد .

٥٦٢٧ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لَكُلَّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ » .
آخر جه مسلم ^(١) .

٥٦٢٨ - (د - أَسَاطِيرُ شَرِيكٍ ^(٢) رضي الله عنهم) قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ حَوْلَهُ ، وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، كَأَنَّهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ الطَّيْرُ ، فَسَلَّمَتُ ، ثُمَّ قَعَدْتُ ، فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَسْأَلُونَنِي ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَتَ تَدَاوِي ؟ قَالَ : تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعِمْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْهَرَمُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
وعند الترمذى قال أَسَاطِيرُ شَرِيكٍ : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَدَاوِي ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِمْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً - أَوْ دَوَاءً - إِلَّا دَاءً وَاحِدًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الْهَرَمُ » ^(٣) .

(١) رقم ٢٢٠٤ في السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى .

(٢) في المطبوع : أَسَاطِيرُ شَرِيكٍ ، وهو خطأ ،

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٥ في الطب ، باب في الرجل يتناولى ، والترمذى رقم ٢٠٣٩ في الطب ، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أَحْمَد ، والبخاري في « الأدب المفرد » وأَبْنَ ماجه وغيره ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن أَبْنَ مسْعُودٍ ، وَأَبْنَ هَرِيرَةَ ، وَأَبْنَ خَزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبْنَ عَبَاسَ .

[شرح الغريب]

(كأنما على رؤوسهم الطير) هذا وصف لهم بالسكون والتآذهب في مجلس رسول الله ﷺ ، شبّههم في سكونهم : كأن على رؤوسهم طيراً ، فهي لسكونهم لاتطير ، لأن الطائر لا يستقر على رأس إنسان ، فكيف وهو متحرك ؟

٥٦٢٩ - (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) «أن رجلاً في زمن النبي ﷺ أصابه جرحة ، فاختنق الجرح بالدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أمغار فنظرنا إليه ، فزعم : أن رسول الله ﷺ قال لها : أيمكما أطيب ؟ فقالا : أوفي الطيب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد : أن رسول الله ﷺ قال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء » أخرجه الموطأ^(١).

٥٦٣٠ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له داء ، أخرجه البخاري^(٢) .

(١) ٩٤٣/٢ و ٩٤٤ في العين ، باب تعالج المريض ، مرسلاً ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي بعده .

(٢) ١١٣/١٠ في الطيب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

الفصل الثاني

في كراهيـة التداوي

٥٦٣١ - (ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» أخرجه الترمذـي ^(١).

٥٦٣٢ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: «لَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ، فَجَعَلَ يُشَبِّهُ إِلَيْنَا: أَن لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كِراهِيـة المريض للدواء، فلما أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَن تَلْدُونِي؟ فَقُلْنَا: كِراهِيـة المريض للدواء، فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ - وَأَنَا أَنْظُرُ - إِلَّا عَبَاسٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهِّدْكُمْ». أخرجه البخارـي ^(٢).

[سرـح الغربـ]

(لَدَنَا) لَدَهُ بِاللَّدُودِ، وَهُوَ أَنْ يَسْقِيَ الدَّوَاءَ فِي أَحَدِ جَانِيَّهُ، وَجَانِبِهِ الْفَصَمْ: لَدِيدَاهُ، وَإِنَّمَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَن يُلْدَ كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ: عُقوبةٌ

(١) رقم ٢٠٤١ في الطب ، باب ماجاه : لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابن ماجه رقم (٤٤) في الطب ، باب لَا تُكْرِهُوا المريض عَلَى الطَّعَامِ ، وَفِي سُنْدِهِ بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنُ بَكْرٍ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ ابْنُ عَلَانَ فِي شَرْحِ الأَذْكَارِ ٩٠/٤ : قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَحْرِيْجِهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ بِشَوَاهِدِهِ . . . وَذَكَرَهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ التَّرمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ .

(٢) رقم ١٤٠ في الطب ، باب اللَّدُودِ ، وَفِي الْمَغَازِي ، بَابُ مَرْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمُ رقم ٢٢١٣ في السَّلَام ، بَابُ كِراهِيـة التداوي بِاللَّدُودِ .

لهم ، حيث لدُوه بغير إذنه ، لا بل بعد نهيه إياهم عن ذلك .

٥٦٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال :

« سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أبالي ما أتيت إِنَّمَا شرِبْتُ تِرِيَاقاً ، أو تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أو قلت الشَّعْرَ مِن قَبْلِ نفسي ». »

آخر جه أبو داود ، [وقال : هذا كان للنبي ﷺ خاصَّةً ، وقد رَّخصَ

فيه قوم ، يعني : التِّرِيَاق] ^(١) .

[سُرُجُ الْفَرْبَ]

(تَمِيمَةً) التَّمِيمَةُ : وَاحِدَةُ الْهَامِمِ ، وَهِيَ خَرَزَاتٌ كَانَتُ الْعَرَبُ تُعَدِّقُهَا

عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَرْدُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

٥٦٤ - (ت - المُبَرِّةُ بْنُ سَعْبَةَ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنِ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ » آخر جه الترمذى ^(٢)

(١) رقم ٣٨٦٩ في الطب ، باب في التِّرِيَاق ، وفي سنته عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ، قاضي إفريقيا ، وهو ضعيف .

(٢) رقم ٢٠٥٦ في الطب ، باب ماجاه في كراهة الإرقية ، وإنسانه حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحد وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين .

الفصل الثالث

فيها وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية

العسل

٥٦٣٥ - (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أخي استطلق بطنُه ؟ فقال رسول الله ﷺ : أَسْقِه عسلًا ، فَسَقَاه ، ثُمَّ جاء فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُه عسلًا ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا استطلاقاً ، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ جاء الْرَابِعَةَ ، فَقَالَ : أَسْقِه عسلًا ، فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُه ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا استطلاقاً ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَدِيقُكَ اللَّهُ ، وَكَذَّبَ بَطْنَ أَخِيكَ ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ ».

وفي رواية «أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أخي عرب بطنُه ؟»
قال : أَسْقِه عسلًا . . . ثم ذكر نحوه ومعناه ، أخر جه البخاري ومسلم ، وفي
رواية الترمذى مثله إلى قوله : «استطلاقاً» الأولى ، قال رسول الله ﷺ :
«اسقه عسلًا ، فقال : يا رسول الله ، إني قد سقيته ، فلم يزده إلا استطلاقاً ؟
قال : فقال رسول الله ﷺ : صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، أَسْقِه عسلًا ،
فَسَقَاه فَبَرَأَ » (١).

(١) رواه البخاري ١١٩/١٠ في الطب ، باب الدواء بالعسل ، وباب دواء المبطون ، ومسلم رقم ٢٢١٧ في السلام ، باب التداوى بسقى العسل ، والترمذى رقم ٢٠٨٣ في الطب ، باب ماجاه في التداوى بالعسل .

٥٦٣٦ - (مافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) «أن ابن عمر ما كانت تخرج له فرحة ولا شيء إلا لطخ الموضع بالعسل ، ويقرأ : (يَخْرُجُ
مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) [النحل : ٦٩] آخرجه . . . ^(١) .

٥٦٣٧ - (ستيفن [بن سلمة]) قال : سمعت عبد الله يقول : «عليكم بالشِفَاءَيْنِ : القرآن ، والعسل» ^(٢) .

٥٦٣٨ - (أبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «المَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَدَوَاهُ الْمَبْطُونُ العَسْلُ» ^(٣) . [شرح الغريب]

(المَبْطُونُ) : الذي يشتكي بطنه ، ويُشبه أن يُراد به المُسْتَسْقِي .

الْحَبَّةُ السَّوَادَاءُ

٥٦٣٩ - (خـ مـ تـ - أبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : «آخرجه ، وفي المطبوع ، آخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنشور » ونسبة لمحمد بن زنجويه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : «آخرجه ، وفي المطبوع : آخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ٣٤٥٢ في الطب ، باب العسل ، مرفوعاً ، وإسناده حسن ، وروايه الحاكم ٤/٢٠٠ مرفوعاً وموقوفاً ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال المناوي : قال البهقي في « شعب الایمان » : الصحيح موقوف على ابن مسعود .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : «آخرجه ، وفي المطبوع : آخرجه رزين .

قال : « في الحبة السواداء : شفاء من كل داء ، إلا السام ، والسام : الموت » وفي رواية قال قتادة : « حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : الشَّوْنِيزُ دَوَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ ، قَالَ قَتَادَةُ : يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ جَبَّةً مِنَ الشَّوْنِيزِ ، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خَرْقَةٍ وَيَنْفَعُهُمَا وَيَنْسَطِعُ بِهِ كُلُّ يَوْمٍ فِي مِنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةٌ ، وَالثَّانِي : فِي الْأَيْمَنِ وَاحِدَةٌ ، وَفِي الْأَيْسَرِ ثَنَتَيْنِ ، وَالثَّالِثُ : فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةٌ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

وعند البخاري ومسلم : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الحبة السوداء منه شفاء ، إلا السام » .

وفي أخرى لها قال : « في الحبة السوداء شفاءٌ من كل داءٍ ، إلا السام » .

قال ابن شهاب : والسام : الموت ، والحبة السوداء : الشونيز (٢) .

٥٦٤٠ — (خ - خالد بن سعيد^(٣)) قال : « خرجنا ومعنا غالب بن أبي جابر ، فرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فعادهُ ابن أبي عتيق ، فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السويداء ، فخذلوا منها خمساً ، أو سبعاً ، فاسحقوها ، ثم اقطعوها في أنفه بـ طرات زيت في هذا الجانب ، وفي هذا الجانب ، فإن

(١) هذه الرواية عند الترمذى موقفة ، وفي سندھا انقطاع ، وقد وردت في حديث مرفوع آخرجه المستغفري في كتاب الطب ، وإنسادها ضعيف .

(٢) رواه البخارى ١٢٢ / ١٠ في الطب ، باب الحبة السوداء ، ومسلم رقم ٢٢١٥ في السلام ، باب التداوى بالحبة السوداء ، والترمذى رقم ٢٠٤٢ في الطب ، باب ماجاه في الحبة السوداء ، ورقم ٢٠٧١ في الطب ، باب ماجاه في الكمة والعجبة .

(٣) هو مولى أبي مسعود البصري ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث .

عائشة أم المؤمنين حدثتني : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا من السام ، قلت : وما السام ؟ قال : الموت ». أخرجه البخاري ^(١) .

العَجْوَة

٥٦٤١ - (خ م د - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَن أَصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تِمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضُرَهْ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ إِلَى اللَّيلِ »

وفي رواية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تِمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَهْ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ». .

وفي أخرى : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « مَن أَكَلَ سَبْعَ تِمَرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَاَبَدِيهَا حِينَ يُصْبِحَ : لَمْ يَضُرَهْ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ ». .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج [أبو داود الثانية] ، وأخرج مسلم الثالثة والأولى ذكرها رازين ^(٢) .

وفي أخرى لأبي داود قال : « مَرِضْتُ مِرْضًا ، فَأَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُوذُنِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدَيَّيَّ ، حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا عَلَى فَوَادِي ، فَقَالَ :

(١) ١٢٠/١٠ و ١٢١ في الطب ، باب الحبة السوداء ، وانظر الفتح ١٠/١٢١ .

(٢) وهي عند البخاري ١٠/٢٠٣ في الطب ، باب الدواء بالعجزة للسحر .

إِنَّكَ رَجُلَ مَفْوُودٌ ، أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلَدَةَ أَخَا نَقِيفٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْطَبِبُ ،
فَلَيْلًا خَذْسِبَعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلَيْلَجَأُهُنَّ بَنَوَاهُنَّ ، ثُمَّ لَيْلَدَكَ بَهْنَ»^(١)

[سُرُحُ الْفَرِبْ]

(تصبح عجوة) العجوة: نوع من تمور المدينة معروف.

وتصبحه: الأكل منه كل يوم بكررة على الريق وقت الصباح ،
والاصطباخ مثله .

(لابتيها) اللابة: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء ،
والمراد به: حرّة المدينة .

(مفود) رجل مفود: يشكو وجع فؤاده ، فاده: إذا أصبت
فؤاده .

(فَلَيْلَجَأُهُنَّ) وجأت النوى ونحوه: إذا دفقته .

٥٦٤٢ - (م - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :
«إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالَيَّةِ شَفَاءً ، وَإِنَّهَا تِرْنِاقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ» أخرجه مسلم^(٢).

(١) رواه البخاري ٢٠٣ / ١٠ و ٢٠٤ في الطب ، باب الدواء بالعجزة للسحر ، وباب شرب السم والدواء به وبما ينحاف منه ، وفي الأطعمة ، باب العجزة ، ومسلم رقم ٢٠٤٧ في الأشربة ، باب فضل تمور المدينة ، وأبو داود رقم ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦ في الطب ، باب في تمرة العجوة .

(٢) رقم ٢٠٤٨ في الأشربة ، باب فضل تمور المدينة .

الكِمَاءُ والعَجْوَةُ

٥٦٤٣ - (ع) م - سعد بن زيد رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الكِمَاءُ من المَنْ ، وَمَا وَهَا شَفَاءُ لِلْعَيْنِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

ولمسلم «الكِمَاءُ من المَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

وفي أخرى من المَنْ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ... الحديث (١) .

[شرع الغرب] :

(الكِمَاءُ من المَنْ) أي : ما امْتَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، لَأَنَّهَا تَظَاهِرُ مِنْ غَيْرِ بَدْرٍ وَلَا صُنْعَ آدَمِيٍّ ، وَقِيلَ : شَبَهَهَا بِمَا كَانَ يَنْزَلُهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ .

٥٦٤٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : «أَنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْكِمَاءُ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْكِمَاءُ مِنَ الْمَنْ ، وَمَا وَهَا شَفَاءُ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شَفَاءُ مِنَ السُّمْ ، وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَأَخْذَتُ ثَلَاثَةَ أَكْفُورِ

(١) رواه البخاري ١٣٧ / ١٠ و ١٣٨ في الطيب ، باب المَنْ شفاء العين ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (فَلَا تَجِدُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، وفي تفسير سورة الأعراف ، باب المَنْ والسلوى ، ومسلم رقم ٢٠٤٩ في الأشربة ، باب فضل الكِمَاءِ ومداواة العين بها ، والترمذني رقم ٢٠٦٨ في الطيب ، باب الكِمَاءِ والعَجْوَةِ .

أو خمساً، أو سبعاً - فَعَصَرْتُهُنَّ، وَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُوَةٍ، وَكَحَلْتُ بَهُ
جَارِيَةً لِي عَنْشَاءَ فَبَرَّاتَ ،

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ
شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَا وَاهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ » أَخْرِجَهُ التَّرمِذِيُّ^(١)

[شرح الغريب]

(الكماءُ جُدَرٌ الأَرْضِ) شَبَهَ الْكَمَاءَ بِالْجُدَرِ لِظُهُورِهِ مِنْ بَطْنِ
الْأَرْضِ ، كَمَا يُظْهِرُ الْجُدَرُ فِي جَلْدِ الْإِنْسَانِ ، وَأَرَادَ بِهِ ذَمَّهَا .

الحناء

٥٦٤٥ — (ت - سلمى) هي امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي
ﷺ (ما كان نال) ^(٢) رسول الله ﷺ فرحة ولا نكبة إلا أمرني
أن أضع عليها الحناء» أخرجه الترمذى^(٣).

السنن

٥٦٤٦ — (ت - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَهَا : « بِمَ تَسْتَعْمِلِينَ ؟ فَقَالَتْ : بِالثُّبُرِمْ ، فَقَالَ : حَارُ جَارٌ ، قَالَتْ :

(١) رقم ٢٠٦٨ و ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ في الطب ، باب ما جاء في الكمة والمعجوة ، وهو
حديث صحيح .

(٢) في نسخ الترمذى المطبوعة : ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) رقم ٢٠٥٥ في الطب ، باب ما جاء في التداوى بالحناء ، وهو حديث حسن بشواهد .

ثم أَسْتَمْشِيْتُ بِالسَّنَّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنْ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شَفَاءً مِنَ الْمَوْتِ
لَكَانَ فِي السَّنَّا » أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(١) .

وَفِي أُخْرَى ذَكْرُهَا رَزِينَ مِثْلُهُ ، وَقَالَ : عَلَيْكُم بِالسَّنَّا وَالسَّنَّوْتِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ
شَيْئٌ يُنْفَعُ مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَّا » .

[سَرْعُ الْفَرِبِ]

(بِمَ تَسْتَمْشِيْنَ) أَيْ : بِمَ تَسْتَطِعْ لِقَائِنَ ؟ وَبِأَيِّ دَوَاءِ تُسْمِلِينَ بَطْنَكِ ؟
فَكَنَّى عَنْ ذَلِكَ بِالْمَشِيِّ ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إِنْ يَمْشِيَ وَيَتَرَدَّدُ إِلَى الْخَلَاءِ مَعَ
شَرْبِ الدَّوَاءِ .

(الشُّبُرُمُ) : حَبْ صَغِيرٌ ، شَيْءٌ بِالْحَمْصِ يُتَّخَذُ فِي الْأَدْوِيَةِ .

(حَارُّ جَارُّ) إِتَّابَاعُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ : حَارُّ يَارُّ ، وَحَرَّانَ يَرَانَ .

(السَّنَّا وَالسَّنَّوْتُ) السَّنَّا : نَبْتٌ يُتَداوَى بِهِ مَعْرُوفٌ ، وَالسَّنَّوْتُ :
الْعَسْلُ ، وَقِيلَ : الرَّبُّ ، وَقِيلَ : الْكَمْوُنُ ، وَقِيلَ : ضَرْبُ مِنَ التَّمْرِ .
الْعَوْدُ الْهَنْدِيُّ

٥٦٤٧ - (خَمْد - أُمَّ قَبْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
دَخَلَتْ بَنْتُ لَيٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ فَقَالَ :

(١) رقم ٢٠٨٣ في الطب ، باب ما جاء في السنّا ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله عن أمماء بنت عميس رضي الله عنها ، وعتبة بن عبد الله ، ويقال : عتبة بن عبيد الله ، ويقال : اسمه زرعة بن عبد الرحمن ، وهو مجھول ، ورواه ابن ماجه رقم ٣٤٦١ في الطب ، باب دواء الشيء ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لعمري التمبي ، وعلى هذا ، فرواية الترمذى منقطعة لسقوط المولى منها .

عَلَامَ تَدْغَرْنَ أُولَادَكُنْ بِهَذَا الْعَلَاقَ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهَنْدِيِّ فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةً أَشْفَيَّةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» .
 قال سفيان : فسمعت الزهرى يقول : «بَيْنَ لَنَا أَثْتَتَيْنِ، وَلَمْ يُبَيَّنْ لَنَا خَمْسًا» .
 قال البخارى : وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزهرى : «عَلَقْتُ عَلَيْهِ» ، وفي أخرى : فقال :
 وفي رواية «وَقَدْ أَعْلَقْتُ مِنَ الْعُذْرَةِ» ، ولم يذكر «عليه» ، وفي أخرى : فقال :
 «أَتَقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْغَرْنَ أُولَادَكُنْ بِهَذَا الْأَعْلَاقَ؟» قَالَ عَلِيٌّ - بَعْنِي :
 ابن المدينى - فقلت لسفيان : فإن معمراً يقول : «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ» ، قال : لَمْ
 يَحْفَظْ ، إِنَّمَا قَالَ : «أَعْلَقْتُ عَنْهِ» حفظه من في الزهرى ، ووصف سفيان
 الْعَلَاقَ : يُحْنَكُ بِالْإِصْبَعِ ، وَأَدْخِلْ سَفِيَانَ إِصْبَعَهُ فِي حَنْكِهِ . وَقَالَ : إِنَّمَا
 بَعْنِي رفع حنكه بِإِصْبَعِهِ .

وفي أخرى قال يونس : أَعْلَقْتُ : غَمْزُتُ : فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ
 عُذْرَةً ، وفيه : «عَلِيَّكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهَنْدِيِّ» ، بَعْنِي بِهِ : الْكُسْتَ . قَالَ
 البخارى : والقسط الهندي : البحري ، وهو الْكُسْتُ ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ ،
 وَمِثْلُ كُشْطَتْ : نَزَعَتْ ، وَقَرَأْ عَبْدُ اللَّهِ كُشْطَتْ .
 أَخْرَجَ البخارى وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى^(۱) .

(۱) رواه البخارى ۱۲۴ / ۱۰ في الطب ، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري ، باب الدود ،
 وباب العذرة ، وباب ذات الجنب ، ومسلم رقم ۱۲۱۴ في السلام ، باب التداوى بالعود
 الهندي ، وهو الكست ، وأبو داود رقم ۳۸۷۷ في الطب ، باب العلاق .

[شرح الغريب]

(السعوط) : ما يستعط به في الأنف .

(أعلقت) أعلقت على الصي ، وأعلقت عنه أغلق إغلاقاً ، والإعلق مُعالجة الصبي من العذرة ، قال الخطابي : المحدثون يقولون : أعلقت عليه ، وإنما هو أعلقت عنه ، أي : دفعت عنه العذرة بالإصبع ونحوها ، وقد جاء في بعض الروايات « أعلقت عنه » ، وقال الجوهري : الإعلق : الدغر ، يقال : أعلقت المرأة ولدها من العذرة ، إذا رفعتها بيدها ، وقد جاء في بعض الروايات « العلاق » والمعروف : الإعلق .

(العذرة) بالضم : وجع يعرض في الحلق من الدم

(علام تذخرن) الدغر : علاج العذرة ، وهو أن ترفع لها المعدور بالإصبع ، و « علام » يعني : على أي شيء ، والأصل : على ما ، فأسقطت الألف تخفيفاً ، كقولهم : عم ، وفيه ، [ولم] ، وبم ؟
الكُبُلُ

٦٤٨ - (ت س - عبد التبر عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بالإثمد ، وقال : إن من خير أحوالكم الإثمد ، يجلو البصر ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ ، قال : وكان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يكتحل في اليمنى ثلاثة ، يبتدئ بها ، وينختم بها ، وفي اليسرى ثنتين » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « اكتحروا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، وينبذتُ الشعر ، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه ، وثلاثة في هذه » وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من خير أكبّالكم الإثمد ، إنه يجلو البصر ، وينبذت الشعر » أخرج الثانية الترمذى : والثالثة النسائي ، والأولى ذكرها رزىن ^(١) .

الماء

٥٦٤٩ - (خ م ت - رافع بن فريح رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحمي من فوز جهنم ، فأبردوها بالماء ». وفي رواية : « من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

(١) رواه الترمذى رقم ١٧٥٧ في اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال ، والنسانى ١٥٠/٨ في الزينة باب الكحول ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ٤/٤٣٥ ، وأبن ماجه رقم ٣٤٩٧ في الطب ، باب الكحول بالإثمد ، وأبو داود رقم ٤٠٦١ في اللباس ، باب في البياض ، بزيادة في أوله : « البسو من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيما موتكم ... وذكر الحديث ، وقال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن جابر وأبن عمر وقال : وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وعليكم بالإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبذت الشعر » وقال الحافظ في « الفتح » : وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس ورفعه « اكتحروا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، وينبذت الشعر » آخر جره الترمذى وحسنه واللفظ له ، وأبن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس في الشهائل ، وفي الباب عن جابر عند الترمذى في الشهائل وأبن ماجه وأبن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ « عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر ، وينبذت الشعر » وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبرانى ولفظه « عليكم بالإثمد فإنه منبنة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفات للبصر » وسنده حسن .

آخر جه البخاري ومسلم ، والترمذى ، وهذا لفظه قال : « الحمى فور من النار ، فأبردوها بالماء » ^(١) .

[شرح الفرب]

(فَوْرُ جَهَنَّمْ) فَوْرُ الشَّيْءِ : أَوْلَهُ وَشَدَّتْهُ .
(فَيْحُ) النَّارِ : وَهَجُّهَا .

٥٦٥٠ - (خ م ط ت - عَائِشَةَ رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » .
آخر جه البخاري ومسلم والموطأ والترمذى ^(٢) .

٥٦٥١ - (خ م ط ت - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها)
عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه ، آخر جه الترمذى .
وفي رواية البخاري ومسلم : « أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ إِذَا أُتِيتَ بِالمرأةِ قَدْ حَمَّتْ تَدُّعُهَا : أَخْذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْئِهَا ، وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا بِالماءِ » .

(١) رواه البخاري ١٥٠/١٠ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بهذه الحلق ، باب صفة النار ، ومسلم رقم ٢٢١٢ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والترمذى ، رقم ٢٠٧٤ في الطب ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء .

(٢) رواه البخاري ١٥٠/١٠ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بهذه الحلق ، باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم رقم ٢٢١٠ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والموطأ ٩٤٥/٢ في العين ، باب الفصل بالماء من الحمى ، والترمذى رقم ٢٠٧٥ في الطب ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء .

وفي أخرى لها : أن رسول الله ﷺ قال : « أَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ » وَقَالَ : « إِنَّمَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ » وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأَ رَوَايَتَهَا الْأُولَى ^(١) .

٥٦٥٢ — (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الْحَمَىٰ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ ، فَأَنْفَقُوهَا بِالْمَاءِ » وكان ابن عمر إذا أصابته حمى يقول : « رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الرُّجْزَ إِنَا مُؤْمِنُونَ » .
آخر جه البخاري ومسلم ^(٢) .

[شرح الفريب]

(الرُّجْز) : العذاب .

٥٦٥٣ — (خ - أَبْرَ جَمْرَةَ [نَصْرُ بْنُ عَمْرَانْ]) قال : « كُنْتُ أَجِالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِكَةَ ، فَأَخَذَتْنِي الْحَمَىٰ ، فَقَالَ : أَبْرِدُهَا عَنِكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْحَمَىٰ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ - أَوْ قَالَ : بِمَاءِ زَمْزَمَ » آخر جه البخاري ^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٤٩/١٠ في الطب ، باب الحمى من فيحة جهنم ، ومسلم رقم ٢٢١١ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والموطأ ٩٤٥/٢ في العين ، بباب الغسل بالماء من الحمى ، والترمذى رقم ٢٠٧٥ في الطب ، باب ماجاه في تبريد الحمى بالماء .

(٢) رواه البخاري ١٤٧/١٠ في الطب ، باب الحمى من فيحة جهنم ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار ، ومسلم رقم ٢٢٠٩ في السلام ، باب لكل داء دواء .

(٣) ٢٣٨/٦ في بدء الخلق ، باب صفة النار .

٥٦٥٤ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحَمْىَ ، فَإِنَّ الْحَمْىَ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلْيُطْفُئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ : فَلَيُسْتَنقِعَ فِي نَهْرٍ جَارٍ ، وَلَا يَسْتَقْبِلْ جَرَيْتَهُ ، فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ ، بَعْدَ صَلَاتِ الصَّبَحِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَيَنْغَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ خَمْسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّمَا لَمْ يَبْرُأْ فِي ثَلَاثَ فَخَمْسٍ ، فَإِنَّمَا لَمْ يَبْرُأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعَ ، فَإِنَّمَا لَمْ يَبْرُأْ فِي سَبْعَ فَشَعْ ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادْ تُجَاوزُ تَسْعًا يَادِتْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(١) .

٥٦٥٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍونَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ دَوْءٌ يَشْفِي مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَقَالَ لِي : نَسْخَتُهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ : تَأْخُذُ مِنْ مَاءِ مَطْرِي لَمْ يَمْسِ فِي سَقْفٍ ، فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ ، فَتَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحةُ الْكِتَابِ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ مِثْلَهُ ، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ مِثْلَهُ ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) مِثْلَهُ ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) مِثْلَهُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثُمَّ تَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَتَفَطَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِذَلِكِ الْمَاءِ » أَخْرَجَهُ . . . ^(٢) .

(١) رقم ٢٠٨٥ في الطب ، باب رقم ٣٣ ، من حديث مرزوق أبي عبد الله الشامي ، عن سعيد رجل من أهل الشام عن ثوبان رضي الله عنه ، وقد سأله الحافظ في «التهذيب» سعيد بن زرعة ، وقال : قال أبو حاتم : مجھول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : وفي سنته سعيد بن زرعة ، وهو مختلف فيه ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب .

(٢) كما في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينَ ، وَلَمْ تَقْفَ لَهُ عَلَى صَنْدَ ، وَعَلَامَاتَ الْضَّعْفِ أَوِ الْوُضُعِ عَلَيْهِ لَا تَجْعَلْ .

التلبينة

٥٦٥٦ - (خـ مـ - عـ آشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) «كـانـتـ تـأـمـرـ بـالـتـلـبـيـنـةـ للـمـرـيـضـ وـلـلـمـحـزـونـ عـلـىـ الـهـالـكـ ،ـ وـكـانـتـ تـقـولـ :ـ إـنـ سـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ :ـ إـنـ التـلـبـيـنـةـ تـحـمـ فـوـادـ المـرـيـضـ ،ـ وـتـذـهـبـ بـعـضـ الـحـزـنـ» أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .ـ

وـلـلـبـخـارـيـ :ـ «أـنـ عـآشـةـ كـانـتـ تـأـمـرـ بـالـتـلـبـيـنـةـ ،ـ وـتـقـولـ :ـ هـوـ الـبـغـيـضـ النـافـعـ -ـ تـعـنيـ :ـ التـلـمـيـنـ» .ـ

وـفـيـ أـخـرـىـ «أـنـاـ كـانـتـ إـذـاـ مـاتـ الـمـيـتـ مـنـ أـهـلـهـ ،ـ فـاجـتـمـعـ لـذـلـكـ النـسـاءـ ثـمـ تـفـرـقـنـ إـلـاـ أـهـلـهـ وـخـاصـتـهـ ،ـ أـمـرـتـ بـرـمـةـ مـنـ تـلـبـيـنـةـ فـطـبـخـتـ ،ـ ثـمـ صـنـعـ أـثـرـيـدـ ،ـ فـصـبـتـ التـلـبـيـنـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ ثـمـ قـالـتـ :ـ كـلـنـ ،ـ فـإـنـ سـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ :ـ التـلـبـيـنـةـ بـجـمـةـ لـفـوـادـ المـرـيـضـ ،ـ تـذـهـبـ بـعـضـ الـحـزـنـ» (١) .ـ

[شـرـعـ الـفـرـبـ]

(التـلـبـيـنـةـ) :ـ حـسـاءـ يـتـخـذـ مـنـ دـقـيقـ أـوـ نـخـالـةـ ،ـ وـرـبـاـ جـعـلـ فـيـهـ عـسلـ .ـ

(تـحـمـ) الإـجـامـ :ـ الـاسـتـراـحةـ ،ـ أـجـمـ نـفـسـهـ :ـ إـذـاـ أـرـاحـهـ ،ـ وـالـمـجـمـةـ :

الـمـزـيـلـةـ الـمـذـهـبـةـ لـلـأـلـمـ وـلـلـحـزـنـ .ـ

(١) رواه البخاري ١٠٢٣ و ١٢٤ في الطب ، باب التلبينة للمريض ، وفي الأطعمة ، باب التلبينة ، ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام ، باب التلبينة بجمة لفؤاد المريض .

٥٦٥٧ — (ت - عَائِشَةَ رضي الله عنهمَا) قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله الوعكُ أمر بالحساءِ من الخمير^(١) فصنع ، ثم أمرهم فَحَسَوْا منه ، ويقول : إنه ليرثُ فؤادَ الحزين ، ويسرو عن فؤاد السَّقِيم ، كَا تسرُوا إِحدَاكُنَّ الْوَسِيقَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ» أخرجه الترمذى^(٢) .

[شرح الغريب]

(لَيَرْثُو) أي : يُشُدُّه و يُقَوِّيه .

(يَسْرُو) أي : يكشفه و يُزيله .

أبوالإبل

٥٦٥٨ — (ت - أنسى بن مالك رضي الله عنه) «أن ناساً من عَرَبَيَّةَ قدِمُوا المدينةَ فاجتَوَوهَا ، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال : أشربُوا من ألبانها وأبوالها»

آخرجه الترمذى^(٣) ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخارى ومسلم ، وهو مذكور في «كتاب الحدود» من «حرف الحاء»^(٤) ، وقد تقدم

(١) جملة «من الخمير» ليست في نسخ الترمذى المطبوعة .

(٢) رقم ٢٠٤٠ في الطب ، باب ماجاه ما يطعم المريض ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رقم ٢٠٤٣ في الطب ، باب ماجاه في شرب أبوالإبل ، وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم الحديث من روایة البخارى ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائى برقم ١٨٠٥ في كتاب الحدود فليراجع .

في «الفصل الرابع» من «الباب الثالث» من «كتاب الطعام» حديث أبى ثعلبة الحشنى ، أخرجه البخارى ، وفيه ذكر التداوى بأبواال الإبل ، وألبان الأتن ، ومرارة السبع^(١) .

[سرع الغرب]

(أجتوَّها) أجتوَّت المكان : إذا استوَّخته ، ولم يُوافِق طبعك ، وهو افتِعالٌ من الجوى : المرض .

أدوية مشتركة

٥٦٥٩ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكيبة بنار ، وأنهى أمّي عن الكبي» . أخرجه البخارى .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : «في العسل والمحجم الشفاء»^(٢) .

٥٦٦٠ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن كان في شيءٍ من أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوّي» . وفي رواية : «إن كان في شيءٍ من أدويتكم شفاء ، ففي شرطة محجم ،

(١) انظر الحديث رقم (٥٥٥٧) .

(٢) ١١٦ في الطب ، باب الشفاء في ثلاث .

أو لذعةٍ بنار ، وما أَحِبُّ أن أَكتُوْيَ «آخر جه البخاري ومسلم»^(١) .

٥٦٦١ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ خَيْرَ مَا تَدَاءُوْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ لَدَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغْ قَالَ: لَدُوْهُمْ، فَلَدُوْهُمْ، إِلَّا العَبَاسَ».

وفي رواية مثلك إلى قوله: «المشي» وقال: «وَخَيْرُ مَا أَكْتَبْلَمْتُمْ بِهِ الْإِثْمُ»، فإنه يَجْلُو البصر ، وينبذ الشعر ، قال : وكان رسول الله ﷺ له مُكْبِحَةٌ يَكْتَحِلُّ مِنْهَا عَنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ ، آخر جه الترمذى^(٢) .

[شرح الغرب]

(المشي) شربت مشروماً ومشيناً : إذا شربت مسحلاً .

٥٦٦٢ - (ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يَسْعَتُ الزيت والورس من ذات الجنب ، قال قتادة : يَلْدُه ، ويُلْدُ من الجانب الذي يشتكيه .

(١) رواه البخاري ١١٨/١٠ في الطيب ، باب الدواء بالعسل ، وباب الحجامة من الداء ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم رقم ٢٤٠٥ في السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٢) رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ في الطيب ، باب ماجاه في السعوط وغيره ، وهو حديث حسن .

وفي رواية قال : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نَتَداوِي مِن ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالْزَيْتِ ». أخرجه الترمذى ^(١).

٥٦٦٣ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِن الشَّفَاءِ : الصَّبَرِ ، وَالثَّفَاءِ » أخرجه . . . ^(٢).

[شرح الغريب] :
الصَّبَرِ) هَذَا الدَّوَاءُ الْمَرَّ الْمَعْرُوفُ .

(الثَّفَاءُ) [بضم المثلثة المشددة، على وزن فُرَاءٍ] - : الْخَرْدَلُ ، بِلِغَةِ أَهْلِ الْغُورِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحُرْفُ ، [حَبُّ الرَّشَادِ] .
أحاديث متفرقة

٥٦٦٤ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْطَ ، أخرجه أبو داود ^(٣).

٥٦٦٥ - (د - أم المذر بنت قيس الروذاري رضي الله عنها)

(١) رقم ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠ في الطب ، باب ماجحاء في دواء ذات الجنب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٦٧ في الطب ، باب دواء ذات الجنب ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٠٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي سنته ميمون أبو عبد الله البصري الكوفي ، وهو ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رقم ٣٨٦٧ في الطب ، باب في السعوط ، وأخرجه البخاري ومسلم بأتم منه ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٢٠٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، ومعه عليُّ ، وعليُّ ناقه ، ولنا دوايِّ مُعلقةً ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وأخذ عليُّ ليأكل منها ، فطريق رسول الله ﷺ يقول له : مَهْ يا عليَّ ، إنك ناقه ، فكشف عليُّ ، قال : فصنعت شعيراً وسلقاً وجنت به ، فقال رسول الله ﷺ : أصب من هذا فهو أَنْفع لَكَ ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى نحوه ، وفيه : « فجعلت لهم سلقاً وشعيراً .

ال الحديث .] وفيه « أوفق لك » [(١) .

[شرح الغريب]

(ناقه) الناقه : الذي أَبْلَى من مرضه ، ولم تتكامل صحته .

(دوايِّ) الدوايِّ : أَعْذَاقٌ من بُسْرٍ تعلق ، كلاماً أرْطَبَتْ أَكل منها ، واحدتها : دالية .

٥٦٦٦ - (خصت - أبو هازم) قال : « إنه سمع سهل بن سعد يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحدٍ ؟ فقال : جرح وجه رسول الله ﷺ ، وكسرات رَبَاعيَّته ، وُهشمت البيضاء على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم ، وكان عليٌّ يُسْكُب عليها بالجبن ، فلما رأت

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٦ في الطب ، باب في الحمية ، والترمذى رقم ٢٠٣٨ في الطب ، باب ماجاه في الحمية ، وهو حديث حسن .

فاطمة ألماء لا يزيدُ الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً ، فانصقته بالجرح ، فاستمسك الدم ». .

آخر جه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى قال : « اختلف الناس : بأى شيء دُووى رسول الله ﷺ ؟ فسألوا سهل بن سعد ، وكان آخر من بقى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة - قال : ما بقي أحد أعلم مني بما دُووى به جرح رسول الله ﷺ ، كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه ، وعلى يأتي بالماء في جهنّم فأخذ حصير فأحرق وحشى به جرحه ». .

وفي رواية مختصر أفال سهل : « لما كان يوم أحد عَمَدَتْ فاطمة إلى حصير آخر قته وأصقته على جرح رسول الله ﷺ ». .

[شرح الغريب] :

(هشمت البيضة) البيضة : الخوذة ، والهشم : الكسر .

(المجن) : الترس .

(١) رواه البخاري ٦٩ في الجهاد ، باب المجن ومن يتعرس بترس صاحبه ، وباب ليس البيضة ، بباب دواء الجرح بحرق الحصير ، وفي الوضوء ، بباب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ، وفي المغازى ، بباب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجرح يوم أحد ، وفي النكاح ، بباب (ولا يدين زينتهن إلا بمعولهن) ، وفي الطب ، بباب حرق الحصير لسد الدم ، ومسلم رقم ١٧٩٠ في الجهاد والسير ، بباب غزوة أحد ، والترمذى رقم ٢٠٨٦ في الطب ، بباب التداوى بالرماد .

الفصل الرابع

فيما ثُبٰ عن التداوي به

٥٦٦٧ - (م ث د - و اَيْلُ بْنُ مُجَرِّدِ رضي الله عنه) «أَنْ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدَ سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُمَرِ؟ فَنَهَا - أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا - فَقَالَ : إِنَّا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ أَيْسَ بَدْوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةِ التَّرمذِيِّ «أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقَ - أَوْ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدَ - عَنِ الْحُمَرِ؟ فَنَهَا ، فَقَالَ : إِنَّا نَتَدَاوِي بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ بَدْوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» .
وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُمَرِ ، فَنَهَا ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَنَهَا ، فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ أَللَّهُ ، إِنَّهَا دَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١) .

[شرح الغريب]

(ولكنها داء) إِنَّمَا سَمِّيَ الْحُمَرَ دَاءً ، مَا فِي شَرِبَاهَا مِنِ الْإِثْمِ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِفَظُ الدَّاءِ فِي الْآفَاتِ وَالْعَيُوبِ ، وَمِسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ ، أَلَا تَرَاهُ سَمِّيَ الْبُخْلَ دَاءً ، فَقَالَ : «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنِ الْبُخْلِ؟» وَقَالَ : «دَبَ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمُّمِ : الْبَغْيُ وَالْحَسْدُ» فَنَقَلُوهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ إِلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ ، وَحَوَّلُوهَا مِنْ

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٤ في الأشورة ، باب تحريم التداوي بالحمر ، وأبو داود رقم ٣٨٧٣ في الطب ، باب في الأدوية المكرورة ، والترمذني رقم ٢٠٤٧ في الطب ، باب ما جاء في كراهة التداوي بالمسكر .

باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أن فيها دواءً من بعض الأمراض ، وصحةً لبعض الأبدان ، وهذا كما نقل أيضاً « الرَّقُوب » فإنه سئل عن الرَّقُوب ؟ فقال : « هو الذي لم يَتَّهِّدْ له ولد » و« معلوم أنه في اللغة : الذي لم يَعِشْ له ولد ، وكذلك قال في المُفْلِس : « هو الذي يأْتِي يوم القيمة وقد شتم هذا ، وضرب هذا ، فَيُؤْخَذُ من حسناته لهم ، ويُؤْخَذُ من سيئاتهم إليه ، فيُطْرَحُ في النار » فكل هذا إنما هو على ضربٍ من التمثيل ، وتحويله من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة .

٥٦٦٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل دواءٍ خبيثٍ ، كالسمّ ونحوه » أخرجه الترمذى .
وعند أبي داود قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث » ^(١) .

[شرح الغريب]

(دواء خبيث) الدواء الخبيث يُكون من جهتين ، إحداهما : النجاسة ، وهو الحرام ، كالمخمر ونحوها ، وـ لحومـ الحيوان المحرّمة وأرواها وأبواها ، وكـ هـاـ نـجـاسـةـ وـخـبـيـثـةـ ، وـتـنـاوـلـهـاـ حـرـامـ ، إـلـاـ مـاـ خـصـتـهـ السـنـةـ من أبوالإبل عند بعضهم ، والجهة الأخرى : من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كـرـهـ ذـلـكـ لـمـاـ فـيـهـ مـشـقـةـ عـلـىـ الطـبـاعـ ، وـكـراـهـيـةـ النـفـوسـ لهاـ .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٧٠ في الطب ، باب في الأدوية المكرورة ، والترمذى رقم ٢٠٤٦ في الطب ، باب ماجاه فيم قتل نفسه بـمـاـ أـغـيرـهـ ، وإسناده صحيح .

٥٦٦٩ - (رس - عبد الرحمن بن عثمان التميمي) . أَنْ طَبِيباً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّدْعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ؟ فَنَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ قَتْلِهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

الفصل الخامس

في الحجامة

- ٥٦٧٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ كَانَ دَوَاءً يَبْلُغُ الدَّاءَ ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ » أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(٢) .
- ٥٦٧١ - (د - أَبْرَهْرِيْهَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مَا تَدَاوِيْتُ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣) .

(١) رقم ٣٨٧١ في الطب ، باب في الأدوية المكرورة ، والنمساني ٢١٠/٧ في الصيد ، باب الصدوع ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحد في المسند ، والحاكم وصححه .

(٢) بلاغاً ٩٧٤/٢ في الاستئذان ، باب ماجاه في الحجامة وأجرة الحجام ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : صَحَّ بِعَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسَ وَسَرْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ ، أَقُولُ : وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ مَرْفُوعًا : « الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ : شَرْطَةٌ عَجْمٌ ، أَوْ شَرْبَةٌ عَسلٌ ، أَوْ كَيْةٌ بَنَارٌ ، وَأَنَا أَنْهَى أَمْقَى عَنِ الْكَيِّ » .

(٣) رقم ٣٨٥٧ في الطب ، باب في الحجامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٧٦ في الطب ، باب الحجامة ، وإنسانه حسن ، وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفَعِلُوهُ شَرْطَةً عَجْمً ، أَوْ شَرْبَةً مِّنْ عَسْلٍ ، أَوْ لَذْعَةً بَنَارٍ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوْيِي » .

٥٦٧٢ — (ر - أبو كبيشة الأنصاري^(١) رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتَفَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَداوى بِشَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .
وَفِي رَوَايَةِ ذَكْرِ هَارِذِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مِنْ بَدْنِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَداوى بِشَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ »

قَالَ^(٣) : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ ثَلَاثَةً فِي أَخْدَعِهِ وَكَاهْلِهِ ، وَبَيْنَ كَتَفَيْهِ وَكَاهْلِهِ »^(٤) .

وَفِي أُخْرَى^(٥) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنَ الشَّأْمَةِ الْمَسْمُوَةِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَاحْتَجَمْتُ أَنَا مِنْ غَيْرِ سُمٍ كَذَلِكَ فِي يَأْفَوْخِي ، فَذَهَبَ حُسْنُ الْحَفْظِ عَنِي ، حَتَّى كُنْتُ أَلْقَنَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ »^(٦) .

(١) فِي المُطَبُّوِعِ : أَبُو كَبِيشَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَهُوَ خَطَّاطٌ .

(٢) رَقمُ ٣٨٥٩ فِي الْطَّبِ ، بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَاجِدٍ رَقمُ ٣٤٨٤ فِي الْطَّبِ ، بَابُ الْحِجَامَةِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) أَيْ : رَزِينٌ .

(٤) سَيَّأَنِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدِ رَقمُ (٥٦٧٤) .

(٥) هِيَ لِرَزِينِ أَيْضًا .

(٦) هَذِهِ رَوَايَةُ رَزِينَ ، وَالَّذِي عِنْدَ أَبِي دَاوُدِ رَقمُ ٣٨٦٠ فِي الْطَّبِ ، بَابُ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَلَيَّ حَقٌّ كَثِيرٌ فَاتِحةُ الْكِتَابِ فِي صَلَاةٍ ، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ ، وَهُوَ جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ ، وَسَيَّأَنِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ رَقمُ (٥٦٧٤) .

[شرح الغريب]

(أخذَعِيه) الأخدَعَانُ : العِرقانُ الْمُكْتَبَنِفانُ للعنقُ .

(كاهله) الكاهل : ما بين الكتفين .

(الهامة) : الرأس ، وجمعها هام .

٥٦٧٣ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْجَمَ عَلَى وَرِكَبِهِ مِنْ وَثْءٍ^(١) كَانَ بِهِ «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

[شرح الغريب]

(من وَثْءِ) الوَثْءَ : شيء بالخلع ، وليس به .

٥٦٧٤ - (ت دفع م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ : «كَانَ

الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجُمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهْلِ ، وَكَانَ يَحْجُمُ لِسْبَعِ عَشَرَةَ ، وَتَسْعَعَ عَشَرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وفي رواية أبي داود : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْجَمَ [ثَلَاثَةً] فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهْلِ»^(٣) .

(١) وقد يترك همزه فيقال : وَثْئي .

(٢) رقم ٣٨٦٣ في الطب ، باب مقى تستحب الحجامة ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذى رقم ٢٠٥٢ في الطب ، باب ماجاء في الحجامة ، وأبو داود رقم ٣٧٦٠ في الطب ، باب في موضع الحجامة ، ورواه أيضاً أحاديث في المسند ١٩١/٣ و ١٩٢ ، وابن ماجه رقم ٤٤٨٣ في الطب ، باب الحجامة ، من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال الحافظ في «التقريب» : جرير في حديثه عن قتادة ضعيف ، ومع ذلك فقد حسن الترمذى ، وصححه الحاكم ، والنوعي ، وغيرهما .

وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجُمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ»^(١).

٥٦٧٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال عكرمة : «كَانَ لَابْنِ عَبَّاسٍ غَلَمَةً ثَلَاثَةَ حَجَّاً مِمِينَ^(٢)، وَكَانَ اثْنَانِ يُغْلَانَ [عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ]، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَّ، وَيُجَفِّفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلِلُ عَنِ الْبَصَرِ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ عُرِجَ بِهِ، مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ، وَقَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْجُمُونَ فِيهِ يَوْمٌ سَبْعَ عَشَرَةَ، وَيَوْمٌ سَبْعَ عَشَرَةَ، وَيَوْمٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ السَّعْوَطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَبَّاسٌ وَاصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَدَنِي؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَمْنَنُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ، غَيْرُ عَمِّهِ عَبَّاسٍ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).

[شرح الغريب]

(مَلَأُ) الْمَلَأُ : أَشْرَافُ النَّاسِ وَغَيْرُهُمْ .

(١) رواه البخاري ٤ / ٣٧٧ في الاجارة ، باب خراج الحجام ، ومسلم رقم ١٥٧٧ في السلام ، بباب لكل داء دواء .

(٢) في نسخ الترمذى المطبوعة : حجاجون .

(٣) رقم ٤ / ٢٠٥ في الطيب ، باب ماجاه في الحجام ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال ، وقال الترمذى : وفي الباب عن عائشة .

٥٦٧٦ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ احْتَجَمْ لِسَبْعَ عَشَرَةَ ، وَتَسْعَ عَشَرَةَ ، وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَفِي رَوَايَةِ ذَكْرِهَا رَذْيْنَ « إِذَا وَافَقْتُ يَوْمًا سَبْعَ عَشَرَةَ يَوْمَ الْثَلَاثَةِ : كَانَ دَوَاءَ السَّنَةِ لِمَنْ احْتَجَمْ فِيهِ ». ^(٢)

٥٦٧٧ — (عُمَرُ بْنُ حَصَبٍ رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَحْتَجِمُ يَوْمًا سَبْعَةَ عَشَرَ وَتَسْعَةَ عَشَرَ وَأَحَدِ عَشْرِينَ »، أَخْرَجَهُ ...^(٢).

٥٦٧٨ - (خ - عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍونَ فَنَارَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ) « أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقْنَعَ بْنَ سَنَانَ ، فَقَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ فِيهِ شِفَاءً » أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ : « جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا ، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ - أَوْ جَرَاحًا - فَقَالَ : مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : خُرَاجٌ يَقْدِشَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا غَلَامَ ، أَنْتِي بِحَجَّامٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَرِيدُ أَنْ أُعْلَقَ فِيهِ مُحْجَّمًا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ الذِّبَابَ لَيُصِيبُنِي ، أَوْ يَصِيفُنِي التَّوْبَ فِي ذِي نِيَّةٍ وَيَشْقُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم ٣٨٦١ في الطب ، باب مقى تستحب الحجامة ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَذْيْنَ ، وهو بعف الذي قبله .

يقول : إن كان في شيءٍ من أدوينكم خيراً ، ففي شرطة الحجيم ، أو شربة من عسل ، أو لذعة بنار ، قال رسول الله ﷺ : وما أحب أن أكتوي ، قال : فجاء بحجماً فشرطه ، فذهب عنه ما يجد » ، وهذه الرواية لم أجدها في كتاب الحميدى الذي قرأته ^(١) .

٥٦٧٩ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) « أَنْ أَمْ سَلَّمَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ فَعَلَّمَهُ أَبَا طَبَيْهَ أَنْ يَخْجُمَهَا قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ » .
آخر جه مسلم وأبو داود ^(٢) .

٥٦٨٠ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « حدث رسول الله ﷺ : أنه ليلة أُسرى به ما مر على ملائكة إلا أمروه : أن مُرِأْتَك بالحجامة » . آخر جه الترمذى ^(٣) .

٥٦٨١ - (د - سلمى - خادم رسول الله ﷺ - رضي الله عنها) قالت : ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعل في رأسه إلا قال :

(١) رواه البخاري ١٢٧ / ١٠ في الطيب ، باب الحجامة من الداء ، وباب الدواء بالعسل ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم رقم ٢٢٠٥ في السلام ، باب لكل داء دواء .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٠٦ في السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ، وأبو داود رقم ٤١٠٥ في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مو لاته .

(٣) رقم ٢٠٥٣ في الطيب ، باب ما جاء في الحجامة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

احتجم ، ولا وجعاً في رجليه ، إلا قال : أختضنها » أخرجه أبو داود^(١) .

٥٦٨٢ - (د - أبي بكرة بطر [بن عبد العزيز بن أبي بكرة]) قال :

« أخبرتني عمّي كيسة^(٢) بنت أبي بكرة : أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرثأ ، » أخرجه أبو داود^(٣) .

وزاد رزين « لا تفتحوا الدم في سلطانه ، فإنه اليوم الذي أثر فيه الحديد ، ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه »

٥٦٨٣ - (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجامة أجره ، واستعطا » أخرجه البخاري ومسلم ، وعند أبي داود بعد قوله : « أجره » « ولو علمه خيباً لم يعطه »^(٤) .

وقد تقدم في « كتاب الحج » حديث احتجام النبي ﷺ عن ابن عباس باختلاف طرقه ، وسيجيء في « كتاب الكسب » .

(١) رقم ٣٨٥٨ في الطب ، باب في الحجامة ، ورواه أيضاً اختصاراً الترمذى في الطب ، باب ماجام في التداوى بالحناء ، وابن ماجه رقم ٣٥٠٢ في الطب ، باب الحناء ، وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل ، وفي بعض النسخ المطبوعة : كبše ، والصواب كيسة ، كما في كتب الرجال .

(٣) رقم ٣٨٦٢ في الطب ، باب مقتنع الحجامة ، وكيسة بنت أبي بكرة الثقافية ، قال الحافظ في « التقریب » : لا يعرف حالتها .

(٤) رواه البخاري ٤/٣٧٧ في الاجارة ، باب خراج الحجامة ، وفي البيوع ، باب ذكر الحجامة ، وفي الطب ، باب السعوط ، ومسلم رقم ١٢٠٢ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٤٤٣ في البيوع ، باب في كسب الحجامة .

الفصل السادس

في الكي

٥٦٨٤ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « رُبِّيَ سعدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، فَحَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ مِشَقْصِ ، ثُمَّ وَرَأَمَتْ ، فَحَسَّمَهُ الثَّانِيَةَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذَ مِنْ رَمَيَّتِهِ »^(١) .

[شرح الغريب]

(فَحَسَّمَهُ) حَسَّمَتُ الجرح : إذا قطعتَ الدَّمَ الْجَارِيَ مِنْهُ بِالْكَيِّ .
(مشقّص) المشقّص : سهم له نصل طويل ، وقيل : عريض ، وقيل :
هو النصل نفسه .

(أَكْحَلَهُ) الأَكْحَلُ : عرق في وسط الساعد يكثُرُ فَصْدُهُ .

٥٦٨٥ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « بَعْثَ

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٨ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٨٦٦ في الطب ،
باب في الكي .

رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه، .
وفي رواية «أن أبي بن كعب رمي في يوم الأحزاب على أكحله،
فبكواه رسول الله ﷺ» .

آخر جه مسلم، وأخرجه أبو داود [إلى قوله : «قطع منه عرقاً» .
ولم يذكر الكبي (١) .

٥٦٨٦ - (ط- عبي بن سعيد رحمه الله) قال : «بلغني : أن أسعد
ابن زرارة أكتوئي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة،
فات» آخر جه الموطاً (٢) .

[شرح الغريب]

(الذبحة) بفتح الباء : وجمع يأخذ في الحلق، وقيل : قرحة تطلع فيه،
والعامة تقوله بسكون الباء .

٥٦٨٧ - (ت- أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن النبي ﷺ كوى
أسعد بن زرارة من الشوكة» آخر جه الترمذى (٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٧ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٨٦٤ في الطب ،
باب في موضع الحجامة .

(٢) رقم ٩٤٤ في العين ، باب تعالج المريض بلاغاً ، وإسناده منقطع ، وقد وصله ابن ماجه رقم
٣٤٩ في الطب ، باب من اكتوى من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، ووصله أحمد
٤/٦٦٥ و ٥/٣٧٨ من حديث أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم ٢٠٥١ في الطب ، باب ما جاء في الرخصة في الكبي ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى :
هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن أبي وجابر .

[شرح الغريب]

(الشَّوْكَةُ) : حُزْرَةٌ تَظَهُرُ فِي الْوَجْهِ ، وَقَدْ شَيَّكَ الرَّجُلُ : إِذَا أَصَابَهُ
هَذِهِ الْعِلْمَةِ .

٥٦٨٨ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ^(١)
اَكْتَوَى مِنَ الْلَّقْوَةِ ، وَرُثِيَّ مِنَ الْعَقْرَبِ» أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٢) .

[شرح الغريب]

(اللَّقْوَةُ) : مَرْضٌ يَعْرُضُ لِلْوَجْهِ ، فَيُمْيلُهُ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ .

٥٦٨٩ - (دَت - عُمَرَانَ بْنَ مُصْبِنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِيَّ عَنِ الْكَيْ ، فَأَبْتُلِيْنَا ، فَاكْتَوَيْنَا كَيَّاتٍ ، فَأَفْلَحْنَا
وَلَا أَنْجَحْنَا» .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : «نُهِيَّنَا عَنِ الْكَيْ» لَمْ يَزِدْ .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٣) .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : أَنَّ عَمَرَ ، وَهُوَ خَطَأً .

(٢) ٩٤٤ فِي الْعَيْنِ ، بَابُ تَعَالِيَ الْمَرِيضِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٢٠٥٠ فِي الْطَّبِ ، بَابُ فِي كِرَاهِيَّةِ التَّدَادِيِّ بِالْكَيِّ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ رَقْمُ ٣٨٦٥ فِي الْطَّبِ ، بَابُ فِي الْكَيِّ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» ٤/٤٢٧ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا
حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحَ» ١٠/١٣٠ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ
عُمَرَانَ هَذَا : وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ ، قَالَ : وَالنَّهِيُّ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، أَوْ عَلَى خَلَافَ الْأُولَى ، مَا
يَقْضِيهِ مَجْمُوعُ الْأَحَادِيثِ ، وَقَبْلَهُ : إِنَّهُ خَاصٌّ بِعُمَرَانَ لَأَدَهُ كَانَ بِالْبَاسُورِ ، وَكَانَ مَوْضِعُهُ
خَطَرًا ، فَنَهَا عَنْ كِيِّهِ ، فَلَمَّا اشْتَدَ عَلَيْهِ كَوَافِرُهُ فَلَمْ يَنْجُحْ .

(نَهِيٌّ عَنِ الْكَيِّ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : نَهِيٌّ عَنِ الْكَيِّ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْهُمْ كَانُوا يُعْظِمُونَ أَمْرَهُ ، وَيَقُولُونَ : آخِرُ الدِّوَاءِ الْكَيُّ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْسِمُ الدَّاءَ وَيُبْرِئُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَطْبُ صَاحِبِهِ ، فَنَهَا مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبَاحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى مَعْنَى التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَطَلَبُ الشَّفَاءِ مِنْهُ ، بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْبُرُءَ عَقْبَ اسْتِعْمَالِهِ ، فَيَكُونُ الْكَيُّ وَالدِّوَاءُ سَبِيلًا لِّاَعْلَمَ ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَكَثَّرَ فِيهِ شُكُوكُ النَّاسِ ، فَتُخْطِبُ فِيهِ ظُنُونُهُمْ ، كَمَا أَكْثَرُ مَا نَسِمُهُمْ يَقُولُونَ : لَوْ أَقَامَ فَلَانٌ بِأَرْضِهِ وَبِلَدِهِ لَمْ يَهْلِكْ ، وَلَوْ شَرَبَ الدِّوَاءَ لَمْ يَسْقُمْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ تَجْرِيدٍ إِصْطَافَةِ الْأَمْرِ إِلَى الْأَسْبَابِ ، وَتَعْلِيقِ الْحَوَادِثِ بِهَا دُونَ مَا تَسْلِيمَتِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا ، وَتَغْلِيبِ الْمَقَادِيرِ فِيهَا ، فَتَكُونُ الْأَسْبَابُ أَمْارَاتٍ لِّتَلْكَ الْكَاتِنَاتِ ، لِأَمْوَاجِهِنَّهَا ، وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ نَهِيٌّ عَنِ الْكَيِّ : إِذَا كَانَ يَفْعُلُهُ احْتِرَازًا مِنَ الدَّاءِ قَبْلَ وَقْوَعِ الْحَاجَةِ وَنَزْوَلِ الْبَلِيَّةِ ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَإِنَّمَا أَبْيَحَ الْعِلاجُ وَالتَّدَاوِي عِنْدَ نَزْوَلِ الْحَاجَةِ وَدُعَاءِ الْحِلْوَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَصَمَ اللَّهُ كُوَيْ سَعْدًا حِينَ خَافَ عَلَيْهِ الْهَلَاكَ مِنَ النَّزْفِ ؟ وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهِيٌّ عَمْرَانَ بْنَ حَصِينَ خَاصًا عَنِ الْكَيِّ فِي عَلَةِ بَعْينِهِ ، لِعَلْمِهِ أَنَّهُ لَا يَنْجِحُ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ : « فَا أَفْلَحَنَا وَلَا أَنْجَحَنَا » وَقَدْ كَانَ بِهِ الْبَأْسُورُ ؟ أَوْ لَعَلَّهُ نَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ لَحْطَرٌ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٦٩٠ - (خ) - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كُوِيتُ من ذاتِ الجَنْبِ ورسولُ الله ﷺ حَسِيٌّ ، وشهدني أبو طلحة^(١) ، وأنسُ بنُ النضر^(٢) ، وزيدُ بنُ ثابت ، وأبو طلحة كواني » أخرجه البخاري^(٣) .

٥٦٩١ - (مطرف) [بن عبد الله بن السفير] [رحمه الله] قال : « قال لي عمران بن حصين : أَحَدُكُوكَ حديثاً عَسَى اللَّهُ أَنْ ينفعَكَ بِهِ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسْلِمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتُوِيْتُ فُتُرِكَتُ ، ثُمَّ تَرَكَتُ الْكَيْ فَعَادَ »^(٤) .

وفي رواية ، أنه قال له ذلك في مرضه الذي مات فيه ، وقال له : إنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَلَيَّ ، وَإِنْ مُتْ فَحَدَّثْ بِهِ إِنْ شِئْتَ » أخرجه ..^(٥) .

[شرح الغريب]

(يُسْلِمُ عَلَيَّ) قوله : كَانَ يُسْلِمُ عَلَيَّ ، أراد أن الملائكة كانت تسلّم عليه بإخلاصه ، فلما اكتوى امتنعت من ذلك ، لأنها بقدح في التوكل والانقياد لقضاء الله وقدره .

(١) هو زيد بن مهمل زوج والدة أنس بن مالك أم مليم .

(٢) هو عم أنس بن مالك .

(٣) ١٤٥ في الطب ، باب ذات الجنب .

(٤) معنى الحديث : أن عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير ، فكان يصبر على الملا ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكي ، فعاد سلامهم عليه .

(٥) كذا في الأصل بيان بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مسلم رقم ١٢٢٦ في الحجج . باب جواز التمنع .

الباب الثاني

في الرُّقَى والثَّاثِم ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في جوازها

٥٦٩٢ - (م د - عوف بن مالك [ابو سمعي] رضي الله عنه) قال : « كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ قال : انحرضوا على رُقامكم ، ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شرك ». آخر جهه مسلم وأبو داود ^(١).

٥٦٩٣ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : « أرْخص رسول الله ﷺ في رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لبني عمرو بن حزم ، قال أبو الزبير : فسمعت جابر بن عبد الله يقول : لدَغْتْ رجلاً منا عَفَرَبْ ، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ ، فقال رجل : يا رسول الله ، أرقى ؟ قال : من استطاع [منكم] أن ينفع أخاه فليفعل ».

(١) رواه مسلم . ٢٠٠ في السلام ، باب لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك ، وأبو داود رقم ٣٨٨٦ في الطيب ، باب ماجاه في الرقى .

وفي رواية قال : « رَّخْصَ النَّبِيُّ مَكْلِيلُه لَالْ حَزْمٌ فِي رَقِيَةِ الْحَيَاةِ ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بَنْتَ عُمَيْدِسٍ : مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بْنِي أَخِي ضَارِعَةَ ، تُصَبِّبُهُمُ الْحَاجَةُ ، قَاتَ : لَا ، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُشْرِعُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : ارْقِيهِمْ ، قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْقِيهِمْ ».

وفي أخرى قال جابر : « كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ، فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْلِيلُه عَنِ الرَّؤْقِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّؤْقِ ، وَإِنِّي أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلَيَفْعُلْ ».

وفي أخرى قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مَكْلِيلُه عَنِ الرَّؤْقِ ، فَجَاءَ آلُ عُمَرْ وَابْنَ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكْلِيلُه ، فَقَالُوهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ كَانَتْ عَنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّؤْقِ ، قَالَ : فَعَرَضْنَا هَذَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِأَسْأَ ، مِنْ أَسْطَاعَهُمْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلَيَفْعُلْ^(۱) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(۲) .

[شَرْعُ الْغَرِيبِ]

(ضَارِعَة) رَجُلٌ ضَارِعُ الْجَسْمِ ، أَيْ : ضَعِيفُ الْجَسْمِ ، نَاحِلُ الْجَسْمِ .
 ۵۶۹۴ — (ط - حَمْبِيدُ بْنُ قَبِيسِ الْمَكِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « دُخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكْلِيلُه بَابِيْ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِحَاضِرِتِهَا : مَا لِي أَرَاهُمَا

(۱) في نسخ مسلم المطبوعة : فلَيَنْفَعْهُ .

(۲) رقم ۲۱۹۸ و ۲۱۹۹ في السالم ، باب استحباب الرقبة من العين .

ضَارِ عَيْنٍ ؟ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تُسْرِعُ إِلَيْهَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرِقَ لَهَا ، إِلَّا أَنَا لَأَنْدِرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَرُ قُواهُمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لِسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(١)

٥٦٩٥ — (ت - عَبْدِ بْنِ رَفَاعَةِ الْزَرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ ، أَفَأَسْتَرِقَ لَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لِسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) .

٥٦٩٦ — (ت - أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَاءً^(٣) نَسْتَرِقُ بِهَا ، وَدَوَاءً نَتَداوِيَ بِهِ ، وَتُقَاءً نَتَقَيِّمَا : هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) .

(١) رقم ٩٤٠ في العين ، باب الرقيقة من العين ، وإنسناه معضل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ورواه ابن وهب في « جامعه » عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلاً ، وجاء موصولاً ممن وجوه صحاح عند أحد والترمذني وابن ماجه عن أمامة بنت عميس أقوال : وانظر رواية الترمذني التي بعده فهي شاهدة له .

(٢) رقم ٢٠٥٩ في الطب ، باب ماجاه في الرقيقة من العين ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ٤٣٨/٦ وابن ماجه رقم (٣٥١٠) في الطب ، باب من استرقى من العين ، وقال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) في نسخ الترمذني المطبوعة : أَرَأَيْتَ رُقَاءً .

(٤) رقم ٢٠٦٦ في الطب ، باب ماجاه في الرقيقة والادوية ، وقال الترمذني : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(تُقَاتَّهُ) التَّقَاتُهُ هُوَ مَا يُتَّقَى وَيُحْذَرُ .

٥٦٩٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّآلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَّةِ وَالْأَذْنِ ، قَالَ أَنْسٌ : كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ، وَشَهِدَ فِي أَبْوَ طَلْحَةَ وَأَنْسٌ بْنُ النَّضْرِ ، وَزَيْدٌ بْنُ ثَابَتَ ، وَأَبْوَ طَلْحَةَ كَوَافِي » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢) .

[شرح الغريب]

(الْحُمَّةُ) بِالتَّخْفِيفِ : سُمُّ الْعَقَرْبِ وَنَحْوُهَا ، كَالْزُبُورُ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ تُسَمِّى إِبْرَةُ الْعَقَرْبِ وَالْزُبُورُ حُمَّةً .

٥٦٩٨ - (م ر ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رَّحَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْحُمَّةِ ، وَالنَّمَّلَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا رُؤْيَا إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : الْحَيَاةُ ، وَمَا أَنْبَتَنَا مِنْ نَسْخَ الْبَخَارِيِّ الْمَطْبُوعَةِ ، وَهُوَ الْمَوْاْفِقُ لِشَرْحِ الْغَرِيبِ .

(٢) فِي الْطَّبِّ ، بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ . ١٤٥ / ١٠ .

وفي رواية لم يذكر «العين»^(١).

شرح الفريب [:

(النَّمَلَةُ) : فُرُوحٌ تُخْرِجُ فِي الْجَنْبَيْنِ ، وَقَدْ تُخْرِجُ فِي غَيْرِ الْجَنْبِ ، تُرْقِى
فَتَذَهَّبُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

(لارُقِيَّة إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّة) تخصيصه العين والحمّة لا يمنع جواز الرقية في غير هما من الأمراض ، لأنّه قد ثبت أنّه رقى بعض أصحابه من غيرهما ، وإنما معناه : لارُقِيَّة أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ وَالسُّمْ ، كما قيل في المثل : لافتَيْ إِلَّا عَلَيْ ، ولا سيفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارَ .

٥٦٩٩ - (خـمـ - عـائـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) أـنـ دـوـلـهـ اللـهـ مـكـبـلـهـ لـهـ رـحـصـ لـأـهـلـ بـيـتـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـيـ الرـقـيـةـ مـنـ كـلـ ذـيـ حـمـةـ .

وفي رواية قال: «سألتُ عائشةَ عن الرقية من الحمّة؟ فقالتْ: رَحْصَ رسولُ اللهِ مُحَمَّدٌ فِي الرقية من كُلِّ ذي حُمَّةٍ» أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

٥٧٠٠ - (خـمـ عـائـة رـضـي اللـهـ عـنـهـا) «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ»

(١) رواه مسلم رقم ٢١٩٦ في السلام ، باب استحباب الرقيقة من العين ، وأبو داود رقم ٣٨٨٩ في الطب ، باب ماجاه في الرقى ، والترمذى رقم ٢٠٦٧ في الطب ، باب ماجاه في الرخصة في الرقيقة .

كَانَ يَأْمُرُ أَنْ نَسْتَرِقَ مِنَ الْعَيْنِ ». وَفِي رِوَايَةِ « أَمْرِنِي » .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

٥٧٠١ — (د) - عَمْرَانَ بْنَ مُصْبِحٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

٥٧٠٢ — (د) - سَرِيلَ بْنَ هَبْيَنَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « مَرَّنَا بِسَيِّلٍ

فَدَخَلْنَا فَاغْتَسَلْنَا فِيهِ، فَخَرَجْنَا خَمُومًا، فَنَسِيَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فَقَالَ : مُرُوا أَبَا ثَابَتٍ فَلَمْ يَعْوَذْ ، قَالَتِ الرَّبَّابُ راويةُ الْحَدِيثِ - قَلْتُ :

يَا سَيِّدِي ، وَالرُّقْيَى صَالِحةٌ؟ فَقَالَ : لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَّةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

[شرح الغريب]

(النَّفْسُ) : العين التي تصيب الإنسان ، يقال : أصابته عين فلا ف

وَنَفْسُهُ بِمَعْنَىِ .

٥٧٠٣ — (خ) - أَمْ سَمَّ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري ١٧٠ / ١٧١ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم رقم ٢١٩٥ في السلام ، باب استحباب الرقيقة من العين .

(٢) رواه الترمذى رقم ٤٠٥٨ في الطب ، باب ماجاه في الرخصة في الرقيقة ، وأبو داود رقم ٣٨٨٤ في الطب ، باب في تعليق الثامن ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٣٨٨٨ في الطب ، باب ماجاه في الرقى ، وفي سنته الرباب جدة عثمان بن حكيم ، وهي مجحولة .

قال لجارية في بيتها رأى في وجهها سفعة - يعني : صفرة - فقال : بها نظرة ، استرقوها لها » آخر جه البخاري ومسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(نظرة) يقال به نظرة : إذا أصابته العين من الجن ، وقد يطلق أيضاً على الإنسان .

٤٥٧٠٤ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنه) ، أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سَلَمَةَ وفي بيتها صبي يبكي ، فذكروا أن به العين ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تسترقون له من العين ؟ » آخر جه الموطا ^(٢) .

٤٥٧٠٥ - (د - السفاء بنت عبد الله رضي الله عنها) قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال : ألا تعلمين هذه رقية النملة كا علمت بها ^(٣) الكتابة ؟ » آخر جه أبو داود ^(٤) .

(١) رواه البخاري ١٠١٧١ و ١٧٢ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم رقم ٢١٩٧ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين .

(٢) ٩٤٠ في العين ، باب الرقية من العين ، وهو مرسلا ، فأن عروة بن الزبير لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عمر بن عبد البر : مرسلا عند جميع رواة الموطا ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة في «الصحابيحين» من طريق الزهري عن عروة عن زبيب بنت أم سلة عن أمها ، أقول : انظر الحديث الذي قبله .

(٣) أيام لاشباع كسرة الناء .

(٤) رقم ٣٨٨٧ في الطب ، باب ماجاه في الرقى ، وإسناده حسن .

٥٧٠٦ - (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : دخل على أبو بكر ويهودية ترقيني ، فقال : ارقيها بكتاب الله .

أخرجه الموطا عن عمارة «أن أبو بكر دخل على عائشة [وهي تشتكى ويهودية ترقها . . .] »^(١).

الفصل الثاني

في رُوْقى مسنونة عن النبي ﷺ وأصحابه

٥٧٠٧ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم رُوْقى الحمى ، ومن الأوجاع كَلَّها : بسم اللهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، مِن كُلِّ عِرْقٍ نَعَّار ، وَمِن شَرِّ حَرَّ النَّار» أخرجه الترمذى^(٢) [سرح الغريب]

(عرق نعّار) نَعَّار العِرْق بالدم : إذا ارتفع وعلا .

٥٧٠٨ - (خ - م - عائشة رضي الله عنها) قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أشتكى الإنسان [الشيء منه] ، أو كانت به فرحة أو جرح ، قال

(١) ٩٤٣/٢ في العين ، باب التعوذ والرقبة في المرض ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) رقم ٢٠٧٦ في الطب ، باب رقم (٢٦) ، وفي إسناده إبراهيم بن اساعيل بن أبي حبيبة الأنباري الأشبيلي أبو اساعيل المدني ، وهو ضعيف، ولذلك قال الترمذى : هذا حدث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن اساعيل بن أبي حبيبة ، وإبراهيم بضعف في الحديث .

يأصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابة بالأرض ثم رفعها - وقال : بسم الله ،
تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةٍ بعضاً ، يُشْفَى [به] [سقيمُنَا ، يَاذن رَبُّنَا] « أخرجه
البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ - إِذَا
أَشْتَكَ - يَقُولُ بِرِيقَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التَّرَابِ : تُرْبَةُ أَرْضِنَا ... وَذَكْرُ الْحَدِيثِ »^(١)

٥٧٠٩ - (ت) - عَلَيْهِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ مَرِيضًا ، أَوْ أُتِيَّ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ : أَذْهَبِ الْبَاسَ »^(٢) رَبُّ النَّاسِ ،
أَشَفَ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ». .
آخرجه الترمذى^(٣) .

[شرح الغريب]

(الباسُ) الشدَّةُ والألمُ .

(يُغَادِرُ) المغادرة ؛ التَّرْكُ ، والعامَةُ تستعمله بمعنى المخالطة .

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٦ و ١٧٧ في الطب ، باب رقبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢١٩٤ في السلام ، باب استحباب الرقيقة من العين ، وأبو داود رقم ٣٨٩٥ في الطب ، باب كيف الرقى .

(٢) الباس ، بغير هزة للازدواج ، فإن أصله المهمزة .

(٣) رقم ٣٥٦٠ في الدعوات ، باب في دعاء المريض ، وفي سنته الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، ولكن يشهد له حديث عائشة وأنس الذين بعدهما في الصحيحين ، فهو بها حسن ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث حسن ، يعني بشواهده .

٥٧١٠ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) «أن رسول الله ﷺ
 كان يعود بعض أهله، يسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس، أذهب
 الباس، اشف أنت الشافي، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».
 زاد في رواية: «فلمَّا مرض رسول الله ﷺ وَنَقْلَ أخذتُ بيده،
 لأنصَحَ به نحو ما كان يصنع، فانتزع بيده من يدي، ثم قال: اللهم اغفر لي،
 واجعلني مع الرفيق الأعلى، قالت: فذهبتُ أنا نظرُ، فإذا هو قد قضى».
 وفي رواية «أن رسول الله ﷺ كان يرقى، يقول: امسح الباس رب
 الناس، بيدك الشفاء، لا كافش له إلا أنت» أخرجه البخاري ومسلم ^(١).

[سرح الغريب]

(الرفيق الأعلى) أراد: الملائكة وبخاودتهم ومرافقتهم.

٥٧١١ - (خ د ت - عبد العزيز بن صريب) قال: «دخلت أنا وثابت
 على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيت، فقال أنس: إلا
 أرقِيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللهم رب الناس، مذهبت
 الباس، اشف، أنت الشافي، لاشافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً»
 أخرجه البخاري والترمذى وأبو داود ^(٢).

(١) رواه البخاري ١٧٦/١٠ في الطب، باب ماجاه في رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٢١٩١ في السلام، باب استحباب رقية المريض.

(٢) رواه البخاري ١٧٥/١٠ في الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود رقم ٣٨٩٠ في الطب باب كيف الرقى، والترمذى رقم ٩٧٣ في الجنائز، باب في التلوع للمريض.

٥٧١٣— (عَمْ طَرِدَتْ - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفَثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجْهُهُ كَنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ رَجَاءً بِرَكْتَهَا».

آخر جهه الموطأ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى نحواً منها^(١)، وقد ذُكر الحديث في «كتاب الدعاء» من «حرف الدال»^(٢).

[شرح الغريب]

(يَنْفَثُ) النَّفْثُ : أقل ما يَنْزُقُ الإِنْسَانُ .

٥٧١٤— (د - ثابت بن قيس بن شماس) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَكْشِفُ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، قَالَ: ثُمَّ أَخْذَ تُرَابًا مِنْ بُطْحَانٍ، فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ، [بَعْدَ] ثُمَّ صَبَّهُ عَلَيْهِ» آخر جهه أبو داود^(٣).

(١) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب ، باب النفث في الرقيقة ، وفي فضائل القرآن ، باب فضل المغوغات ، وفي الدعوات ، باب التمعود والقراءة عند المنام ، ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام ، باب رقيقة المريض باللغوغات ، والموطأ/٢ ٩٤٢ و ٩٤٣ في العين ، باب التمعود والرقيقة في المرض ، وأبو داود رقم ٣٩٠٢ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذى رقم ٣٣٩٩ في الدعوات ، باب ماجاه فيمن يقرأ القرآن .

(٢) تقدم الحديث رقم ٢٤٦ في الدعاء .

(٣) رقم ٣٨٨٥ في الطب ، باب ماجاه في الرقى ، من حديث يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده ، ويوسف بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان ، ومحمد بن ثابت ، قال الحافظ في «التهدى» : الظاهر أن رواية محمد بن ثابت عن أبيه ثابت مرسلة ، لأنها قتل يوم اليهود وهو صغير ، إلا أن يكون حفظ عن أبيه وهو طفل .

٥٧١٤ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) ، أن النبي ﷺ
كان يتغورّد ويقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَنَّانَ ، وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ ، فَلَمَّا نَزَّلَ
الْمَعْوَذَةَ ثَانَ ، أَخْذَ بِهَا ، وَتَرَكَ مَاسِوَاهُمَا» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(١).

٥٧١٥ - (م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) «أَن جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَقَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
نَعَمْ ، فَقَالَ جَبْرِيلٌ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤَذِّيْكَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ
وَعَيْنٍ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، وَاللَّهُ يُشْفِيكَ» .

وَفِي رَوَايَةِ مُثْلِهِ ، وَفِيهِ : «مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ ، اللَّهُ
يُشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالتَّرمِذِيُّ ، إِلَّا أَنَّ التَّرمِذِيَّ قَالَ : «عَيْنٌ حَاسِدَةٌ»^(٢) .

٥٧١٦ - (عَائِشَةُ رضي الله عنها) قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا أَشْتَكَى رَفَاهُ جَبْرِيلٌ ، يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبَرِّيْكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يُشْفِيكَ ،
وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ» أَخْرَجَهُ ...^(٣) .

(١) رقم ٢٠٥٩ في الطب ، باب ماجاه في الرقى بالمعوذتين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥١٩
في الطب ، باب من استرقى من العين ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .
وفي الباب عن أنس .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٨٦ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والتَّرمِذِيُّ رقم ٩٧٢ في
الجنازَةِ ، باب ماجاه في التَّعوذ للمريض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمُطَبَّوِعِ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، فَقَد
رَوَاهُ مُسْلِمٌ رقم ١١٨٦ فِي السَّلَامِ ، بَابِ الطَّبِّ وَالْمَرْضِ وَالرَّقِّيِّ .

٥٧١٧ — (د - أبو الداود رضي الله عنه) «أَتَاهُ رَجُلٌ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَصَابَهُ الْأَسْرُ، وَهُوَ اخْتِبَاسُ الْبَوْلِ، فَعَلَمَهُ رَفِيقٌ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ : مَنْ أَشْتَكَى شَيْئًا فَلَيَقُولْ : رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقْدَسَ اسْمُكَ، أَنْمُرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَارْحَمْتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَأَغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، فَانْزَلْ شَفَاءً مِنْ شَفَاءِنَاكَ، وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ، فَيَبْرُأُ ، وَأَمْرِهِ أَنْ يُرْقِيَ بِهِ فَرْقَاهُ ، فَبِرْأً ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَأُولَئِكَةُ حَدِيثِهِ : عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ اشْتَكَى أَخْ لَهُ ، فَلَيَقُولْ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » وَلَمْ يَذْكُرْ بِهِ الرَّجُلَ إِلَيْهِ ، وَمَا قَالَ لَهُ (١) .

[شرح الفرب]

(تَقْدَسَ) التَّقْدِيسُ : النَّطَهِيرُ ، تَقْدَسَ اسْمُكَ ، أَيْ تَظَهَّرُ .
 (حُوبَنَا) الْحَوْبُ بِضْمِنِ الْحَاءِ : الْإِثْمُ ، وَبِالْفَتْحِ : مُثْلُهُ ، وَقِيلَ : إِنَّ
 الضِّمْنَ لِغَةُ الْحِجَازِ ، وَالْفَتْحَ لِغَةُ تَمِيمٍ .

٥٧١٨ — (م طنـد - عَمَانِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) [التفقي الطافعي] [رضي الله عنه]
 أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجْهًا يَجْدِهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ [لَهُ] : ضَعْ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٩٢ في الطب ، باب كيف الرفقى ، وفي سنته زيادة بن محمد الأنصاري ، وهو منكر الحديث .

يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلُمُ مِنْ جَسْدِكَ ، وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِيرُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَعِنْ الْمُوْطَأِ « بَعْزَةُ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمِرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِثْلَ الْمُوْطَأِ ، وَأَوْلَى حَدِيثِهِما : « أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجْهٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : امْسَحْ بِيْمِينِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَقَالَ : أَعُوذُ بَعْزَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ أَخْرَجَهُ الْمَسْبِطَ »^(١) .

٥٧١٩ — (ت - مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ [الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ]^(٢)) قَالَ : قَالَ لِي ثَابِتُ الْبَشَانِيُّ : يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حِيثُ تَشْتَكِي ، ثُمَّ قَلَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بَعْزَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجْهِي هَذَا ، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتِرَأً ، فَإِنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٢ في السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، والموطأ ٩٤٢/٢ في العين ، باب التمود والرقبة في المرض ، وأبو داود رقم ٣٨٩١ في الطلب ، باب كيف الرقى ، والترمذني رقم ٢٠٨١ في الطلب ، باب رقم ٢٩ .

(٢) في المطبوع النضري ، وهو تصحيف .

(٣) رقم ٣٥٨٢ في الدعوات ، باب في الرقبة إذا اشتكت ، وحسنه الترمذني ، وهو كما قال .

٥٧٢٠ - (خـ مـ دـ تـ - أـبـو سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : «كـنـاـ فيـ مـسـيرـ لـنـاـ، فـنـزـلـنـاـ مـنـزـلاـ، فـجـاءـتـ جـارـيـةـ، فـقـاتـ : إـنـ سـيـدـ الـحـيـ سـلـيمـ، وـإـنـ نـفـرـنـاـ غـيـبـ، فـهـلـ مـنـكـمـ رـاقـ، فـقـامـ مـعـ مـاـرـجـلـ مـاـكـنـاـ نـأـيـهـ بـرـقـيـةـ، فـرـقـاهـ فـبـرـأـ، فـأـمـرـ لـهـ بـثـلـاثـيـنـ شـاهـ، وـسـقـانـاـ لـبـنـاـ، فـلـهـارـ جـعـ قـلـنـاـهـ : أـكـنـتـ تـحـسـنـ رـقـيـةـ؟ أـوـ : كـنـتـ تـرـقـيـ؟ قـالـ : لـاـ، مـارـقـيـتـ إـلـاـ بـأـمـ الـكـتـابـ، قـلـنـاـ، لـاـ تـحـمـدـثـواـ شـيـئـاـ حـتـىـ نـأـيـ - أـوـ نـسـأـلـ - رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ، فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ الـمـدـيـنـةـ ذـكـرـنـاـهـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ، فـقـالـ : وـمـاـكـانـ يـذـرـيـهـ أـنـهـ رـقـيـةـ، اـقـسـمـوـاـ، وـاـضـرـبـوـاـ لـيـ بـسـمـمـ» .

وـفـيـ روـاـيـةـ قـالـ : «اـنـطـلـقـ نـفـرـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ فـيـ سـفـرـةـ سـافـرـوـهـاـ، حـتـىـ نـزـلـوـاـ عـلـىـ حـيـ مـنـ أـحـيـاءـ الـعـرـبـ، فـاـسـتـضـاـ فـوـهـ، فـأـبـوـاـ أـنـ يـضـيـفـوـهـ، فـلـدـغـ سـيـدـ ذـلـكـ الـحـيـ، فـسـعـوـاـهـ بـكـلـ شـيـءـ لـاـيـنـفعـهـ شـيـءـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ : لـوـأـتـيـتـ هـوـلـاـمـ الرـهـطـ الـذـيـنـ نـزـلـوـاـ بـكـمـ، لـعـدـهـمـ عـنـدـهـمـ بـعـضـ شـيـءـ؟ فـأـتـوـهـمـ، فـقـالـوـاـ : يـاـ أـيـهـاـ الرـهـطـ، إـنـ سـيـدـنـاـ لـدـغـ، وـسـعـيـنـاـهـ بـكـلـ شـيـءـ، لـاـيـنـفعـهـ شـيـءـ، فـهـلـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـكـمـ مـنـ شـيـءـ؟ فـقـالـ بـعـضـهـمـ : إـنـ وـالـهـ لـأـرـقـيـ، وـلـكـنـ وـالـهـ لـقـدـ اـسـتـضـفـنـاـكـمـ فـلـمـ تـضـيـفـوـنـاـ، فـمـاـ أـنـاـ بـرـاقـ لـكـمـ حـتـىـ تـجـعـلـوـاـ لـنـاـ جـعـلـاـ، فـصـالـحـوـهـمـ عـلـىـ قـطـيـعـ مـنـ الغـنـمـ، فـاـنـطـلـقـ يـتـفـلـ عـلـيـهـ وـيـقـرأـ : (الـلـهـمـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ) فـكـانـاـ أـشـيـطـ مـنـ عـقـالـ، فـاـنـطـلـقـ يـمـشـيـ، وـمـاـ بـهـ

قلبة ، قال : فأوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، وقال بعضهم : أَقْتَسِمُوا ، فقال الذي رَأَى : لَا تَفْعِلُوا حَتَّى نَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذَكِرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَنَنْظَرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا بِهِ ، فَقَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فقال : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُثْقَيَةٌ ؟ ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، أَقْسِمُوا ، وَأَضْرِبُوا لِي مِعْكُمْ سَهْمًا ، وَضَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ .

آخر جه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثانية .

وفي رواية الترمذى قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وذكر نحوه ، وفيه : « أَنَّ أَبَا سَعِيدَ هُوَ الَّذِي رَقَاهُ » وفيه : « أَنَّهُ قَرَأَ (الحمد) سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَأَنَّ الْغَنْمَ كَانَتْ ثَلَاثِينَ شَاهَةً ». . . . وأخرجه أيضاً في رواية أخرى بنحو مasic (١) .

[شرح الغريب]

(سلِيم) السَّلِيمُ : اللَّدِيعُ ، سَمِّيَّ بِهِ تَفَاؤلًا لِهِ بِالسَّلَامَةِ .
(النَّفَر) هاهنا : الوجال خاصة ، أرادت أن رجالنا غائب ، والغَيَّبُ :

الغائبون عن الحي ، جمع غائب .

(١) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وباب الرق بفاتحة الكتاب ، وفي الاجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وفي فضائل القرآن ، باب فاتحة الكتاب ، ومسلم رقم ٢٠١ في السلام ، باب جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، وأبو داود رقم ٣٩٠٠ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذى رقم ٢٠٦٤ و٢٠٦٥ في الطب ، باب ما جاء فيأخذ الأجر على التعويذ .

(نَأْبَنْهُ) أَبْنَهُ بِكَذَا يَأْبَنْهُ [وَيَأْبَنْهُ] : إِذَا أَتَهُمْ بِهِ .

(جُعْلًا) الجعل : الأجرة التي تجعل لك على أمر تفعله .

(يَتَفْلُ) التَّفْلُ: أكثر من النَّفث ، فإنَّ النَّفث لا يَكُون مَعَهُ بِزَاقٍ يُرَى ، والتفل لا بد له من ذلك .

(أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ) العِقَالُ : الحبل الذي تشده به ركبة البعير لشلا يَسْرَحَ ، وَأَنْشَطَتُ البعير : إذا حللت عِقالَه ، وَنَشَطَتُهُ : إذا شدَّتَهُ ، وقد جاء في بعض الروايات « كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ » والمعلوم : أَنْشَطَ .

(قَلْبَةً) ما به قَلْبَة ، أي : ما به عِلَّة ، قيل : هو مأخوذ من القُلُوب وهو داء يأخذ البعير ، فيشتكي منه قَلْبَه ، فيموت من يومه .

٥٧٣١ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أَنْ نَفَرَ أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَوْا بِمَاءِ فِيهِ لَدِيعَ - أَوْ سَلِيمَ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ رَأَى ، فَإِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا أَوْ سَلِيمًا ؟ فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ ، فَبِرَا ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَكَبَرُوا هُوَ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَخْذَتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » .
آخر جه البخاري ^(١) .

(١) ١٦٩/١٠ في الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

٥٧٢٢ — (د - خارجة بن الصلت القمي عن عمّه [علاقة بن صحار] قال : « أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَنْتَنَا أَنْكُمْ قَدْ جَشَّتْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بَخِيرٌ ، فَهَلْ عَنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ ، أَوْ رُقْيَةٍ ، فَإِنْ عَنْدَنَا مَعْتُوهَا فِي الْقِيُودِ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَاؤُونَا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً ، [كُلَّهَا خَتَمْتُهَا] أَنْجَعْتُهُ بَزَاقِي ، ثُمَّ أَنْقُلُ ، قَالَ : فَكَانُوا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالِهِ ، فَأَعْطَوْنِي جُعلاً ، فَقُلْتُ : لَا ، حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُلْ ، فَلَعْنَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرْقِيَّةَ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرْقِيَّةَ حَقَّ ». وَفِي رِوَايَةِ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَأَنْسَلَ] ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عَنْهُ ، فَرَأَى عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلًا مُجْنَوْنًا مُوَثِّقًا بِالْمَحْدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَكُمْ بَخِيرٌ ، فَهَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ تُدَآوِيهِ ؟ فَرَأَقَتْهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مَائَةً شَاةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ قَالَ : هَلْ إِلَّا هَذَا - وَفِي رِوَايَةٍ : هَلْ قَلْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَلَعْنَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرْقِيَّةَ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرْقِيَّةَ حَقَّ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

(١) في المطبوع: أخرجه أبو داود والنسائي، ولم يجده عند النسائي، ولعله في الكبيرى، وقد رواه أبو داود رقم ٣٨٩٦ و٣٩٠١ في الطب، باب كيف الرقى، وإسناده حسن.

[سُرُجُ الغَرِيبُ]

(مَعْتُوهُ) الْمَعْتُوهُ : الْمَجْنُونُ .

٥٧٣ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ عَادَ مِنْ يَصْنَعًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلَهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَوَارِي : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) .

الفصل الثالث

في النبي عن الرُّؤْقَى والثَّائِمِ

٥٧٤ - (م - عمران بن مصطفى رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُبُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتَ مِنْهُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٠٦ في الجنائز ، باب الدعاء للريض عند العيادة ، و الترمذى رقم ٢٠٨٤ في الطيب ، باب رقم ٣٢ ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

وفي رواية نحوه ، وزاد فيه « ولا يَنْطَهِرُونَ » ، ولم يذكر فيه أقول عكاشة إلى آخره . أخرجه مسلم ^(١) .

٥٧٢٥ — (خ م ت - مصعب بن عبد الرحمن السعدي) قال : « كت عند سعيد بن جبير ، فقلت : أئكم رأى الكوكب الذي أنقض البارحة ؟ قلت : أنا ، ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة ، ولكن لدغت ، قال : فإذا صنعت ؟ قلت : استرققت ، قال : ما حملك على ذلك ؟ قلت : حدث حدثنا الشعبي ، فقال : وما حدثكم الشعبي ؟ قال : قلت : حدثنا عن بريدة ابن الحصيّب الأسلمي أنه قال : لارقية إلا من عين أو حمة ، فقال : لقد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال : عرضت علي الأم ، فرأيت النبي و معه الرهط ، والنبي و معه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، إذ رفع لي سواداً عظيم ، فظننت أنهم أئمتي ، فقيل لي : هذا موسى و قوله ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت ، فإذا سواداً عظيم ، فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر ، فإذا سواداً عظيم ، فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : فلعلهم

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨ في الإعان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب وانظر ما قاله الترمي في شرح مسلم حول هذا الحديث .

الذين وُلِّدوا في الإسلام فلم يُشْرِكوا بالله شيئاً - وذَكْرُوا أشياءً - فخرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقال : ما الذي تخوضون فيه ؟ فأخبروه ، فقال : هم الذين لا يَرْفُون^(١) ، ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عَكَّاشة بن مَخْصَنٍ ، فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : أنت منهم ، ثم قام رجل آخر ، فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : سَبَقْك بِهَا عَكَّاشة^{*} .

هذا الذي أخرجه الحميدى في كتابه في المتفق ، وقال في رواية أبي بكر بن أبي شيبة : قال رسول الله ﷺ : « عَرَضْتُ عَلَى الْأُمَّةِ » ، ولم يذكر ما قبله هو ولا غيره من سَمِّيَّناه ، وذكر ماسوى ذلك بنحوه ، أو طرفاً منه هذا لفظ الحميدى^{*} ، والذي وجدته في كتاب البخارى - ولم يذكره الحميدى^{*} - قال : حدَّثَنَا عمران بن ميسرة قال : حدَّثَنَا ابن فضيل ، قال : حدَّثَنَا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال : « لارْفَيَة إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ » ، فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : حدَّثَنَا ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « عَرَضْتُ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانُ يَرُونَ مَعْمَمَ الرَّهْطِ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقَلَّتْ : مَا هَذَا ؟ أَمْتَى هَذِهِ ؟ قَيْلَ : بَلْ هَذَا مَوْسِي وَقَوْمُهُ ، قَيْلَ : انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ ، فَإِذَا سَوَادٌ

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن قيمية هذه الرواية (يعني التي فيها لفظة : يرقون) وزعم أنها خاطط من راوياها . . . وانظر الفتح ١١ / ٤٥٢ في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب .

عظيم قد ملأ الأفق ، ثم قيل لي : انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء ، فإذا سواد قد ملأ [الأفق] ، قيل : هذه أمتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ، ثم دخل ولم يُبَيِّن لهم ، فأفاض القوم ، وقالوا : نحن الذين آمنا بالله ، واتَّبعْنَا رَسُولَهُ ، فنَحْنُ هُمُ ، أَمْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرُّونَ ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ ، وَلَا يَكْتُبُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ حَصْنٍ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ ». .

وللبيهاري في أخرى قال : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا حصين بن نمير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : عرَضْتُ علىَّ الْأَمْمَ ، فجعلَ يَمْرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا^(١) سَدَّ الْأَفْقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمِّي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى ، ثُمَّ قِيلَ : انظُرْ ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ : انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ : هُؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَ هُؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَتَذَكَّرُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : أَمَّا نَحْنُ فَوِلَدْنَا فِي الشَّرْكِ ،

(١) وفي بعض النسخ : كبيراً .

ولكنا آمنا بالله ورسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناءنا ، فبلغ النبي ﷺ ،
فقال : هم الذين لا يطهرون ، ولا يستردون ، ولا يكتون ، وعلى ربهم
يتوكّلون ، فقام عُكَاشة بن مخْصَن ، فقال : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرَ ، فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَبِّلْكَ بِهَا عُكَاشَةً » .

وأخرج الترمذى قال : « لَمَّا أُنْسِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمْرُّ بِالنَّبِيِّ
وَالنَّبِيِّينَ وَمَعْهُمُ الْقَوْمُ ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعْهُمُ الرَّهَطْ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » (١) .

٥٧٣٦ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قالت زينب امرأته
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الرُّقْبَى وَالثَّمَائِمَ وَالنَّوَّلَةَ شَرُّكَ » ،
قالت : قلت : لم تقول هذا ؟ والله ، لقد كانت عيني تَقْذِيفُ ، وكنت أختَلِيفُ
إلى فلانٍ اليهوديِّ فِيرَقِيني ، فإذا رَقَانِي سَكَنَتْ ، فقال عبد الله : إنما ذلك
عمل الشيطان ، كان يَنْخُسُها بيده ، فإذا رَقَاهَا كَفَّ عنْهَا ، إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ
تَقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : أَذِهَبْ إِلَيْهِ الْبَاسْ ، وَبَّ النَّاسْ ، اشْفَّ
أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

(١) رواه البخاري ١٧٩ / ١٠ في الطب ، باب من لم يرق ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، وفي
الأنبياء ، باب وفاة موسى ، وفي الرقاق ، باب ومن يتوكّل على الله فهو حسنه ، وباب يدخل
الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم رقم ٢٠٠ في الآيات ، باب الدليل على دخول طوائف
من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، والترمذى ٢٤٤٨ في صفة القبامة ،
باب رقم ١٧ .

آخر جهه أبو داود^(١).

[شرح الغريب]

(الْتَّوْلَةُ) بـكسر التاء وفتح الواو - : ما يحْبُّ المرأة إلَى زوجها مِنْ أنواع السحر ، وقيل : التَّوْلَةُ - بـكسر التاء وضمها - شيء بالسحر .

٥٧٣٧ - (ر - ماجر بن عبد الله رضي الله عنـها) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ ^(٢) ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » . آخر جهه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب]

(النُّشْرَةُ) كالتَّعْوِيدُ وَالرُّقْيَةُ ، يقال : نَشَرْتُهُ تَنْشِيرًا ؛ إِذَا رَأَيْتَهُ وَعَوَدْتُهُ ، وَإِنَّمَا سَمِيتُ نُشْرَةً ، لِأَنَّهَا يُنْشَرُ بِهَا عَنِ الْمَرِيضِ ، أَيْ : يُخْلُّ عَنِهِ مَا خَامِرُهُ مِنِ الدَّاءِ .

٥٧٣٨ - (ر - عَبْسِيُّ بْنُ حُمَزَةَ ^(٤)) قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ [أَيِّ مَغْبَدَ الْجُنُونِ أَعُوذُ] ، وَبِهِ حُمْرَةٌ ، فَقُلْتُ : أَلَا تُعْلَقُ تَمِيمَةً ؟ فَقَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ » .
آخر جهه أبو داود^(٥) .

(١) رقم ٣٨٨٣ في الطب ، باب في تعليق النائم ، وإنسانه حسن .

(٢) وهو النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به .

(٣) رقم ٣٨٧٨ في الطب ، باب في النشرة ، وإنسانه صحيح .

(٤) كذا في الأصل والمطبوع ، والمشكاة ، وليس في رجال الكتب الستة : عيسى بن حزنة ، بل الصواب : عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٥) في الأصل : آخر جهه أبو داود ، ورمز له في أوله بـ : « ت » لم يجدته عندـه ، وفي المطبوع : آخر جهه الترمذـي ، ورمز له في أوله بـ : « ت » وهو الصواب ، فقد رواه الترمذـي رقم ٢٠٧٣ في الطب ، باب ماجاه في كراهة التعليق ، وفي الباب عن عقبة ، وهو حدـيث حسن بشـواهدـه .

٥٧٣٩ - (مالك بن أنس رحمه الله) سئل عن تعليق التهائم والحرز

فقال : ذلك شرُكٌ ، وقال : بلغني أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما يُبَالِي مَا أَتَى مَنْ شَرِبَ تَرْيَاقاً ، أوَ تَعَاقَ نَمِيمَةً » أخرجه ... (١) .

[شرح الغريب]

(تربياق والدربياق) معروف ، وليس شربه مكرورها من أجل أن التداوي به حرام ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لُحُوم الأفاعي وغيرها من النجاسات ، وهي محرمة ، وما لم يكن فيه حرام ولا نجس فلا يأس به .

الباب الثالث

في الطاعون والوباء والفرار منه

٥٧٣٠ - (خـ م طـ دـ عبد الله بن عباس رضي الله عنها) «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرـغ^(٢) لقيه امرأة

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرين ، وقد رواه أحد بنحوه في «المسنـد» رقم ٦٥٦٥ ، وأبو داود رقم ٣٨٦٩ في الـطـبـ ، بـابـ في التـرـيـاقـ ، من حـدـيـثـ عبد اللهـ بنـ عـمـروـ ، وـرـوـاهـ أـيـضاـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـخـلـيـةـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

(٢) «ـسـرـغـ» بفتح السين وسكون الراء وبالغين المعجمة : موضع بالشـامـ ، بين المـغـيـنةـ وـلـبـوكـ - قـامـوسـ .

الأَنْجَادِ - أَبُو عِيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ وَأَصْحَابِهِ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ
بِالشَّامِ ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرٌ : ادْعُ لِي الْمَاهِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَدُعُوكُمْ ،
فَاسْتَشَارُوكُمْ ، وَأَخْبَرُوكُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوكُمْ ، فَقَالَ بَعْضُكُمْ :
خَرَجَتْ لِأَمْرِي ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُكُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ
وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَقَالَ :
إِنَّكُمْ تَقْعِدُونَا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ [لِي] الْأَنْصَارَ ، فَدُعُوكُمْ ، فَاسْتَشَارُوكُمْ ، فَسَلَكُوكُمْ
سَبِيلَ الْمَاهِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوكُمْ كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَقْعِدُونَا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي
مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قَرِيشٍ مِّنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدُعُوكُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ
مِنْهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالُوكُمْ : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ،
فَنَادَى عُمَرٌ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُضْبِحٌ عَلَى ظَهِيرٍ ، فَأَصْبِحُوكُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عِيْدَةَ
ابْنُ الْجَرَاحِ : أَفَرَادًا مِّنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرٌ : لَوْ غَيْرُكُمْ قَالُوكُمْ يَا أَبَا عِيْدَةَ ؟
وَكَانَ عُمَرٌ يَكْرِهُ خِلَافَةً - نَعَمْ تَقْرِيرًا مِّنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَتْ لَكُمْ إِبْلٌ ، فَهَبَطَتْ وَأَدِيَّا لَهُ عُدُونَ تَانٌ : إِحْدَاهُمَا حِصْنَةٌ ، وَالْأُخْرَى
جَدْبَبَةٌ ، أَلِيسْ إِنْ دَعَيْتَ حِصْنَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ دَعَيْتَ جَدْبَبَةَ
رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ
حَاجَاتِهِ - فَقَالَ : إِنْ عَنِدي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
إِذَا سَعَتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ : فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا : فَلَا

تخرجوا فرّأه منه ، قال : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ». .

وفي حديث مغمر [قال : «وقال له أيضًا: أرأيتَ أنه لو رعى الجذبة وترك الخصبة، أكنتَ مُعجِزَه؟ قال : نعم ، قال : فَسِرْ إِذَا ، قال :] فسار حتى أتى المدينة ، فقال : هذا المَحَلُّ - أو [قال : هذا المَنْزِلُ - إن شاء اللَّهُ ». .

وأما حديث عبد الله بن عاص [بن ربيعة] ، فإنه اقتصر على المُسند : «أن عمر خرج إلى الشام ، فلما جاءه سُرُّغَ بِلْغَهُ: أن الْوَبَاهُ قد وقع بهَا ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ، أن رسولَ اللَّهِ مَكَبَّلُ اللَّهِ [قال] ... فذكر نحوه ». .

وفي كتاب مسلم عن الزهري عن سالم : «أن عمر إِنما انصرف بالناس

عن حديث عبد الرحمن بن عوف »

آخر جه البخاري ومسلم والموطأ ، وأخرج أبو داود المُسند منه ، وهو
قول عبد الرحمن بن عوف ^(١) .

[شرح الغريب]

(عِدْوَاتَانِ) العِدْوَة - بـ كسر العين وضمها - : جانب الوادي .

٥٧٣١ - (خ - عائشة رضي الله عنها) سألتُ رسولَ اللَّهِ مَكَبَّلُ اللَّهِ

(١) رواه البخاري ١٥٥ / ١٥٦ في الطبع ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الجبل ، باب ما يذكر من الاختيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم رقم ٢٢١٩ في السلام ، باب الطاعون والطيره والكمائن ونحوها ، وأبو داود رقم ٣١٠٣ في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون .

عن الطاعون؟ فقال: كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمة للمؤمنين، مامِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلْدٍ يَكُونُ فِيهِ، فَيُمْكَثُ [فِيهِ] لَا يَخْرُجُ [مِنَ الْبَلْدِ]، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصْبِبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مُثْلٌ أَجْرٌ شَهِيدٌ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

[شَرْعُ الْغَرْبِ]

(صَابِراً مُحْتَسِباً) الصَّابِرُ: الْوَاضِي بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَالْمُحْتَسِبُ: الَّذِي يَحْتَسِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّهِ، أَيْ: يَدْخُرُهَا، وَيَفْوَضُ أَمْرَهُ إِلَيْهِ.

٥٧٣٢ - (خَمْطَنَ - أَسَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ ابْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ: سَمِعْتُ أَسَمَّاً يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالظَّاعُونَ بِأَرْضٍ: فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا».

وَفِي حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَبَلَغَنِي: أَنَّ الظَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ بِأَرْضٍ فَوْقَهَا: فَلَا تَخْرُجُ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغْتُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ: فَلَا تَدْخُلُهَا، قَالَ: قَلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ:

(١) ١٦٣ في الطَّبِّ، بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الظَّاعُونَ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي الْقَدْرِ، بَابُ (قُلْ لَنْ يَصْبِبُنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا).

فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالُوا : غَابٌ ، فَلَقِيتُ أَخاه إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، فَسَأَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ رِجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ ، أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ - عُذْبَ بِهِ أَنَاسٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا : فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغْتُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ : فَلَا تَدْخُلُوهَا ، قَالَ حَبِيبٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ». .

وَفِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ يُحَدِّثُ سَعْدًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجْعَ ، فَقَالَ : رِجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ - عُذْبَ بِهِ بَعْضُ الْأَمَمِ ، ثُمَّ بَقَى مِنْهُ بَقِيَّةً ، فَيَذْهَبُ الْمَرْأَةُ ، وَيَأْتِي الْأُخْرَى ، فَنَّ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا : فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِّنْهُ ». .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ : أَنَّ أَسَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظَّاعُونَ رِجْزٌ أَرْسِلَ عَلَى طَانِفَةٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ : فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا : فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِّنْهُ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَالِكٍ وَخَزِيمَةَ بْنَ ثَابَتَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بِعْنَى حَدِيثَ شَعْبَةَ ، يَعْنِي الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا عَنْ حَبِيبٍ أَوْلَأَ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فِي مَسْنَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمَذَكُورِينَ .

وفي أخرى عن إبراهيم بن سعد ، قال : « كان أسامي وسعد جالسين يتحدثان ، فقللا : قال النبي ﷺ . . . بنحو ذلك » .

وأخرج الموطأ والترمذى رواية عامر بن سعد ^(١) :

٥٧٣٣ - (م - سعد رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ بنحو حديث أسامي في الطاعون : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن هذا الوجع رِجزٌ أو عذابٌ - أو بقيةُ عذابٍ - عذَّبَ به أُناسٌ من قبلكم، فإذا كان بأرضِ وأنتم بها : فلا تخرجوها منها ، وإذا بلغكم أنه بأرضٍ فلا تدخلوها » .
آخر جه مسلم ^(٢) .

٥٧٣٤ - (خ م - مفصة بنت سيرين) قالت : قال لي أنس : « يَمْ مات يحيى بن أبي عمرة ؟ قلت : بالطاعون ، قال : فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطَّاعُون شهادة لكل مسلم » آخر جه البخاري ومسلم ^(٣) .

٥٧٣٥ - (أنس بن مالك) « سئل عن الطاعون ؟ فقال : هو رحمةٌ ربكم ، ودعوةٌ نبيكم حين سأله رباه أن يرفع الهرج عن أمته ، فنُبَعِّتها ، قال :

(١) رواه البخاري ١٥٢ و ١٥٣ في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الحيل ، باب ما يذكره من الاحتياط في الفرار من الطاعون ، ومسلم رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطير ، والموطأ رقم ٨٩٦ في الجامع ، باب ما جاء في الطاعون ، والترمذى رقم ١٠٦٥ في الجنائز ، باب ما جاء في كراهة الفرار من الطاعون .

(٢) رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطير .

(٣) رواه البخاري ١٦٢ في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ومسلم رقم ١٩١٦ في الامارة ، باب بيان الشهداء .

اللهم وبالطاعون والموت - وفي رواية : اللهم طعنا وطاعونا » أخرجه ... (١) .

[شرح الغريب]

(طعنا) الطعن : القتل بالرماح ، وأراد به : القتل في سبيل الله ، وقيل :
الطعن : نظرة من الجن .

(طاعون) الطاعون : هذا المرض الذي يعرض للناس .

٥٧٣٦ — (د - عبي بن عبد الله بن عمير [بن ربان المرادي البهائى]) قال :
أخبرني من سمع فروة بن مسيك المرادي يقول : « قلت : يا رسول الله ، عندنا
أرض يقال لها : أرضُ أَبْيَنَ ، وهي أرضٌ يُفِنَا وَمِيرَتَنَا ، وهي وَبَيْثَةٌ . أو قال :
وباؤها شديد . ؟ فقال له رسول الله ﷺ : دعها عنك ، فإن من القرفِ
التَّلْفَ » أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الغريب]

(رِيفِنَا) الْرِيفُ : الأرض ذات الزرع والخشب .

(مِيرَتَنَا) المِيرَةُ : الطعام .

(القرف) : الدُّؤُونُ من الشيء ، وكل شيء دانيته فقد قارنته .

(التَّلْف) : الْهَلَكَ ، أراد : [أنه] إن قرُبَ من المريض ودَنَا منه تَلْفٌ ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع ، أخرجه رزين .

(٢) رقم ٣٩٢٣ في الطب ، باب في الطيرة ، وإنصاده ضعيف .

وليس هذا من باب العَدُوِّي ، وإنما هنـذا من باب الطـب ، فإن اسـتِصـلاحـ
الأـهـوـيـةـ من أـعـوـنـ الأـشـيـاءـ عـلـىـ صـحـةـ الـأـبـدـانـ ، وـفـسـادـ الـهـوـاءـ مـنـ أـسـرـعـ
الـأـشـيـاءـ إـلـىـ الـأـسـقـامـ عـنـدـ الـأـطـبـاءـ ، وـذـلـكـ يـاـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـتـقـدـيرـهـ .

الباب الرابع

في العين

٥٧٣٧ — (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ « العين حق » ، ولو كان شيء ساـبقـ الـقـدـارـ سـبـقـتـهـ العـيـنـ ، وإذا اسـتـغـسـلـتـ
فاغـسـلـواـ ، آخرـ جـهـ مـسـلـمـ ، وأـخـرـ جـهـ التـرـمـذـيـ ، ولم يـذـكـرـ « العـيـنـ حقـ » ^(١) .

[سـرـحـ الـغـرـبـ]

(إذا اسـتـغـسـلـتـ فـاغـسـلـواـ) كـانـ مـنـ عـادـتـهـ : أـنـ الإـنـسـانـ إـذـ أـصـابـتـهـ
الـعـيـنـ مـنـ أـحـدـ جـاهـ إـلـىـ الـعـائـنـ ، فـجـرـ دـمـ مـنـ ثـيـابـهـ وـغـسـلـ جـسـدـهـ وـمـعـاطـفـهـ وـوـجـهـ .
وـأـطـرـافـهـ ، وـأـخـذـ الـعـيـنـ ذـلـكـ الـمـاءـ فـصـبـهـ عـلـيـهـ ، فـيـبـرـأـ يـاـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ .

٥٧٣٨ — (خـ مـ دـ - أـبـوـ هـبـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨٨ في السلام ، باب الطـبـ والـمـرـضـ والـرـقـىـ ، والـتـرـمـذـيـ رقم ٢٠٦٣ في
الـطـبـ ، بـابـ مـاجـاهـ أـنـ الـعـيـنـ حقـ .

قال : « إن العين حق ، ونهى عن الوشم »^(١) .

أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم وأبو داود ، ولم يذكر « الوشم » .

[شرح الغريب]

(الوشم) : هو الذي يُغيّرُ به لون موضع من الجسم ، بنيل أو كحلاً ،
بأن يُغرسَ الجلدُ ببابرةٍ ويُخشى مغارِزها بذلك ، فيبقى أثره أبداً .

٥٧٣٩ — (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يُؤمِّرُ العائشة :
فيتوضاً ، ثم يقتسلُ منه المعيين » أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب]

(العائشة) : الذي تصيب عينه .

(المعيين) : المصاب بالعين .

٥٧٤٠ — (ط - محمد بن أبي أمامة بن سرل بن منيف) أنه سمع أباه
يقول : « أَغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَ عَلَيْهِ ،

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٣ في الطب ، باب العين حق ، وفي اللباس ، باب الواشة ، ومسلم رقم ٢١٨٧ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، وأبي داود رقم ٣٨٧٩ في الطب ، باب ماجاه في العين .

(٢) رقم ٣٨٨٠ في الطب ، باب ماجاه في العين ، وإنسانده حسن .

وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَكَانَ سَهْلُ شَدِيدَ الْبَيَاضِ، حَسَنَ الْجَلْدِ، فَقَالَ عَامِرٌ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جَلْدَ مُخْبَأَ عَذْرَاءَ، فَوَعْكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَانْشَدَ وَعْكُهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَوْعَكِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَكَانَ قَدْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ، فَقَالُوا لَهُ: هُوَ غَيْرُ رَانِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: [هَلْ] تَتَهْمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَغَيَّظُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكَتْ أَنْ قَتَلَ لَهُ، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ، وَيَدِيهِ، وَرِمَّ فَقَيْهُ، وَرُكْبَتَهُ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَارَخَةَ إِزَارِهِ، فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَرَاهِهِ، فَبَرَّأَ سَهْلٌ مِنْ سَاعَتِهِ».

وَفِي رَوَايَةِ نُحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَانْشَدَ وَعْكُهُ - وَبَعْدَهُ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكَتْ أَنْ قَاتَلَ لَهُ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، وَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ: «أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ»^(١).

(١) ٩٣٨ و ٩٣٩ فِي الْعَيْنِ، بَابُ الْوَضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ: ظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ سَعَ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ، فَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ اغْتَسَلَ . . . الْخُ. أَفُوْلُ: وَرَوَاهُ أَبْصَرًا أَحَدُ الْمَسَانِيُّ، وَابْنُ ماجِهٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[شرح الغريب]

(المُخْبَأة عَذْرَاء) المُخْبَأة : المخدّرة ، والعذرَاء : الْبِكْرُ ، والجمع : العذَارِي .

(الْأَلَّا بَرَكْتُ) من البركة ، وهي الزبادة والنماء ، أو الثبات والدوام ، أي : هلاً دعوتَ له بالبركة .

(دَائِخَلَة إِذَارِه) : هي الطرف الذي يلي جسد المؤذن .

وقيل : أراد موضع داخلة إذاره من جسده ، لا إذاره ، وقيل : أراد به مَذَاكِيره ، فكنتى عنْهَا ، كَا يُكَنِّى عن الفرج : بالسراويل ، وقيل : هو الورِك .

الكتاب الرابع

في الطلاق ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في ألفاظ الطلاق ، وفيه ثلاثة فروع

الفروع الأول

في الصریح

٥٧٤١ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « إذا قال : أنت طالقٌ ثلاثة بضم واحدٍ ، فهي واحدةٌ » أخرجه أبو داود .
[وفي رواية أخرى : لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة] ^(١) .
وفي رواية ذكرها رزين : أنه كان يقول : « إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق - ثلاث مرات - فهي واحدة ، إن أراد التوسيع للأولى ، وكانت غير مدخولٍ بها ».

(١) رقم ٢١٩٧ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

٥٧٤٣ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بـلغـه : أـن رـجـلاً قـالـ
لـعـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ^(١) : « إـنـيـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ مـاـنـةـ تـطـلـيـقـةـ ،ـ فـمـاـذـاـ تـرـىـ عـلـيـ ؟ـ فـقـالـ
ابـنـ عـبـاسـ : طـلـقـتـ مـنـكـ بـلـاثـ ،ـ وـسـبـعـ وـتـسـعـونـ اـتـخـذـتـ بـهـ آـيـاتـ اللهـ
هـزـوـاـ »ـ أـخـرـجـهـ المـوـطـاـ^(٢)ـ .ـ

٥٧٤٣ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بـلغـه : أـن رـجـلاً جـاءـ إـلـىـ
عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ^(٣)ـ فـقـالـ : « إـنـيـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ تـطـلـيـقـاتـ ،ـ قـالـ اـبـنـ
مـسـعـودـ : فـمـاـذـاـ قـيـلـ لـكـ ؟ـ قـالـ : قـيـلـ لـيـ : إـنـهـ أـقـدـ بـأـنـتـ مـنـكـ ،ـ فـقـالـ اـبـنـ
مـسـعـودـ : صـدـقـواـ ،ـ مـنـ طـلـقـ كـاـ أـمـرـهـ اللهـ ،ـ فـقـدـ بـيـنـ اللهـ لـهـ ،ـ وـمـنـ لـبـسـ عـلـىـ
نـفـسـهـ لـبـسـاـ : جـعـلـنـاـ لـبـسـهـ بـهـ ،ـ وـلـاـ تـلـبـسـوـاـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ وـنـتـحـمـلـهـ عـنـكـمـ ،ـ هـوـ كـاـ
يـقـولـونـ »ـ .ـ أـخـرـجـهـ المـوـطـاـ^(٤)ـ .ـ

[سـرـحـ الـغـربـ]

(بـأـنـتـ)ـ الـمـرـأـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ : طـلـقـتـ ،ـ بـعـنـيـ : اـنـفـصـلتـ عـنـهـ .ـ

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : ما رواه عبد الرزاق ، وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس .

(٢) بـلـاغـاـ ٥٠٠ـ /ـ ٢ـ فـيـ الطـلاقـ ،ـ بـابـ مـاجـاهـ فـيـ الـبـتـةـ ،ـ وـإـسـنـادـ مـنـقـطـعـ .ـ

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود .

(٤) بـلـاغـاـ ٢٠٢ـ /ـ ٢ـ فـيـ الطـلاقـ ،ـ بـابـ مـاجـاهـ فـيـ الـبـتـةـ ،ـ وـإـسـنـادـ مـنـقـطـعـ .ـ

٥٧٤٤ - (س) - محمود بن لبيد رضي الله عنه) قال : « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث طلبيات جميعاً ، فقام غضباناً ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله عزوجل وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ » أخرجه النسائي ^(١) .

٥٧٤٥ - (ت) - عبد الله بن بزبر بن رظمة عن أبيه عن جده قال : « أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني طلقت امرأتي أبنتي ، فقال : ما أردت بها ؟ قلت : واحدة ، قال : آلة ؟ قلت : آلة ، قال : فهو ما أردت » أخرجه الترمذى وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود « أن ركناة طلاق امرأته أبنته ، فردها إليه النبي ﷺ ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم ، إن ركناة إنما طلاق امرأته أبنته ، فجعلها النبي ﷺ واحدة » .

وفي أخرى لأبي داود : « أن ركناة بن عبد يزيد طلاق امرأته سهينة أبنته ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ركناة : والله ما أردت إلا

(١) ٦/٤٢ في الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التفصيظ ، من حديث ابن وهب عن عمرة عن أبيه عن محمود بن لبيد ، ورجال إسناد ثقات ، ولكن عمرة لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « التهذيب » .

واحدة ؟ فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلّقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان »^(١) .

[شرع الغريب]

(أبنة) من البنت : القطع والبَات ، وذلك إذا طلاقها ثلاثة .

الفروع الثاني

في الكنية

٥٧٤٦ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أنه كُتب إلى عمر بن الخطاب من العراق : أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب إلى عامله : أنت مُرة أن يُوَافِنِي بِكَ في الموسَم ، فبينما عمر يطوف بالبيت ، إذ لقيهُ الرجل ، فسلم عليه ، فقال له عمر بن الخطاب : من أنت ؟ فقال الرجل : أنا الذي أمرتَ أن أجذبَ إلَيكَ ، فقال له عمر : أسألك برب هذه الْبَنِيَّةِ^(٢) : ماذا أردتَ بقولك : حبلك على غاربك ؟ فقال له الرجل : لو

(١) رواه الترمذى رقم ١١٧٧ في الطلاق ، باب ماجاه في الرجل يطلق امرأته البنت ، وأبو داود رقم ٢١٩٦ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ورقم ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ في الطلاق ، باب في البنة ، قال الحافظ في « التلخيص » وخالفوا هل هو من مسند رکانة أو مرسل عنه ، قال : وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعلمه البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : ضعفوه ، قال : وفي الباب عن ابن عباس ، رواه أحدُ الحاكم ، وهو معلوم أيضاً ، و قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر ، ولو طرق آخر ، فهو حسن إن شاء الله .

(٢) يعني : الكعبة المشرفة .

استحلقني في غير هذا المكان ما صدقتُك ، أردتُ بذلك الفراق ، فقال عمر
ابن الخطاب : هو ما أردتَ « أخرجه الموطاً^(١) .

[شرح الغريب]

(حبلك على غاربك) الغارب : مقدم النساء ، وهذا من كتابات
الطلاق ، كأنها مطلقة قد ترك حبلها الذي يمسكها على غاربها ، فتسرح
أين أرادت .

(الموسم) : أيام الحج .

٥٧٤٧ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنها
كانت بقوله في الخلية والبرية ، كل واحدة منها هي ثلاثة تطليقات » .
آخرجه الموطاً^(٢) .

[شرح الغريب]

(الخلية - البرية) الخلية : من كتابات الطلاق ، وهي التي خلت من
الأزواج ، أو شبّهت بالخلية : الناقة إذا أطلقت من عقالها ، وكذلك « البرية »
هي التي أبرنت من الأزواج ، أي : خلصت .

٥٧٤٨ - (ط مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن علي بن أبي طالب

(١) ١/٥١٥ بـ « بـلاغاً في الطلاق ، بـاب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده منقطع .

(٢) ١/٥٢٥ في الطلاق ، بـاب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده صحيح .

رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام : إنها
ثلاث تطليقات »^(١) . أخرجه الموطاً^(٢) .

٥٧٤٩ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « من
حرام امرأته فليس بشيء^(٣) ، وقرأ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة) [الأحزاب : ٢١] .

وفي رواية « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرُها ، وقال :
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : « أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي على
حراماً ، قال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك) [التحريم : ١] عليك أغلظ الكفاره
عشق رقبة»^(٤) .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطاً : مما صحي من طرق .

(٢) ٥٢٠ بلاط في الطلاق ، باب ماجاه في الخليبة والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده منقطع ، قال
الحافظ في الفتح : وروي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والحكم ، وابن أبي ليلى في
الحرام ثلاث تطليقات ، ولا يسأل عن نيتها ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وريبيعة :
لا شيء فيه ، وبه قال أصيغ من المالكية ، وفي المسألة اختلف كثير عن السلف بلغها القرطبي
المفسر إلى ثانية عشر قولًا ، وزاد غيره عليهما ، وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول
استيعابها . . . الخ ، أقول : وانظر الحديث الذي يبعد .

(٣) أي : ليس بطلاق .

(٤) رواه البخاري ٣٢٨/٩ في الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك ، وفي تفسير سورة التحرم
في فاتحتها ، ومسلم رقم ٦٤٧٣ في الطلاق ، باب وجوب الكفاره على من حرم امرأته ولم ينور
الطلاق ، والنمسائي ١٥١/٦ في الطلاق ، باب تأويل قوله عز وجل : (يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك) .

[شرح الغريب]

(أُنْسَوَةٌ) الأسوة : الْقُدُوْةُ ، بضم الْهُمَاءِ ، ويكسر ،
(يَكْفُرُهَا) الْكَفَّارَةُ : مَا يَحْبُبُ عَلَى مَنْ حَنَثَ ، وَهِيَ مِنَ التَّغْفِطِيَّةِ ، كَانَهَا
تُغَطِّي الدَّنَبَ وَتَمْحُوْهُ .

الفروع الثالث

في تَفْوِيضِ الطلاق إلى المرأة

٥٧٥ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن رجلاً جاء إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني جعلت أمر امرأتي بيدها ، فطلقت نفسيها ، فماذا ترى ؟ قال ابن عمر : أرأه كما قالت ، فقال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن ، فقال ابن عمر : أنا أفعل ؟ أنت فعلته » أخرجه الموطأ^(١) .
وله في رواية عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : « إذا ملأك الرجل أمراته فأفضت ، إلا أن يُنكِّر عليها ، فيقول : لم أرِد إلا واحدة ، فيَخْلِفُ على ذلك ، ويكون أملأك بها ما كانت في عيئتها »^(٢) .

(١) بـ ٥٣٢ / ٢ في الطلاق ، باب ما يبين من التمليلك ، وإنساده منقطع ، ولكن يشهد له معرف الرواية التي بعده .

(٢) بـ ٥٣٠ في الطلاق ، باب ما يبين من التمليلك ، وإنساده صحيح .

٥٧٥١ — (ط - حارثة بن زيد رضي الله عنه) «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدَ بْنِ ثَابْتَ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَاءَنُكَ؟ قَالَ: مَلَكْتُ أُمَرَّاً هُنَّا، فَقَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدَ بْنِ ثَابْتَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ لَهُ: الْقَدْرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: فَارْتَجِعْنِي إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بَهَا» أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١).

٥٧٥٢ — (رس - حماد بن زيد) قال «قلت لأبيه : هل علمت أحداً قال في أمرك بيده ، إنها ثلاثة ، إلا الحسن ؟ قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفرأ ، إلا ما حذثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ثلاثة ، قال أبوه : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ؟ فلم يعرّفه ، فرجعت إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسي ». أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى^(٢).

(١) ٤٤٥ في الطلاق ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمهيل ، وإن صناديق صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٠٤ في الطلاق ، باب في أمرك بيده ، والترمذى رقم ١١٧٨ في الطلاق باب ماجاه في أمرك بيده ، والنسائى ٦/٤٧ في الطلاق ، باب في أمرك بيده ، وقال النسائى : هذا حديث منكر ، أقول : لعله يريد بقوله : منكر ، أن رفعه منكر ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، قال الترمذى : وسألت محمد بن يعنى المخاري) عن هذا الحديث فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقعاً ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث ، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» : لعل الترمذى أراد بقوله هذا أن علي بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً ، وكان ثقة حافظاً ، وروايته مرفوعاً زيادة ، وزبادة الثقة مقوله ، والله أعلم .

٥٧٥٣ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) عن عائشة أم المؤمنين «أنها خطبَتْ على عبد الرحمن بن أبي بكر قُرَيْبَةَ ابْنَةَ أَبِيهِ أُمِّيَّةَ، فزوَّجَوهُ، ثُمَّ انْهَى عَيْبُوا على عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقالوا : مازوَّجْنَا إِلَّا عائشةَ، فَأَرْسَلَتْ عائشةً إِلَى عبد الرحمن ، فذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ يَدِهَا ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا» أخرجه الموطاً^(١).

٥٧٥٤ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) «أن عائشة - زوج النبي ﷺ - زوَّجَتْ حَفْصَةَ بُنْتَ عبد الرحمن المُنْذَرَ بْنَ الزَّبِيرَ ، وَعَبْدُ الرحمن غَايْبٌ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عبد الرحمن قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا؟ وَمِثْلِي يُفْتَنُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عائشةَ المُنْذَرَ بْنَ الزَّبِيرَ ، فَقَالَ المُنْذَرُ : إِنَّ ذَلِكَ يَدِ عبد الرحمن ، فَقَالَ عبد الرحمن : مَا كُنْتُ لَأَرْدَأَ أَمْرًا قَضَيْتِهِ ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عَنِ الْمُنْذَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا» . أخرجه الموطاً^(٢).

[شرح الفريب]

(يُفتَنُ عَلَيْهِ) الْأَفْتَنَاتُ : الْاجْتِرَاءُ عَلَى الإِنْسَانِ وَالْإِقْدَامُ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ الْمُبْلَاهَ بِهِ .

(١) ٢/٥٥٥ في الطلاق ، باب مَا لَا يَبْيَنُ مِنِ التَّعْلِيمِكَ ، وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ : وَابْنُ سَعْدٍ بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ قَالَ : تَزَوَّجْتُ عبدَ الرَّحْمَنَ قُرَيْبَةَ أَخْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَ فِي خَلْقِهِ شَدَّةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ يَوْمًا : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ حَذَرْتَكَ ، قَالَ : فَأَمْرُكَ يَدِكَ ، فَقَالَتْ : لَا أَخْتَارَ عَلَى ابْنِ الصَّدِيقِ أَحَدًا ، فَأَفَّاقَ عَلَيْهَا .

(٢) ٢/٥٥٥ في الطلاق ، باب مَا لَا يَبْيَنُ مِنِ التَّعْلِيمِكَ ، وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ .

٥٧٥٥ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) «بلغه : أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سُللا عن الرجل يُملّك امرأته أمرها ، فترد ذلك إليه ، ولا تقضي فيه شيئاً؟ فقالا : ليس ذلك بطلاق» آخر جه الموطاً^(١) .

٥٧٥٦ - (خ - مرتضى - مسروق) قال: «ما أبالي خيرت امرأتي واحدة ، أو مائة ، أو ألفاً ، بعد أن تختارني ، ولقد سألت عائشة؟ فقالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان ذلك طلاقاً؟» .
وفي رواية أنها قالت : «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترتناه ، فلم يَعْدَ ذلك علينا شيئاً» .

آخر جه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذى وأبو داود الثانية ، وأخرج النسائي المسند فقط من الأولى .

وله في أخرى قالت : «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترتناه ، فلم يكن طلاقاً»^(٢) .

(١) ٥٥٥ في الطلاق ، باب مالا يبين من التملّك ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه البخاري ٣٢٢/٩ في الطلاق ، باب من خير أزواجه ، ومسلم رقم ١٤٧٧ في الطلاق ، باب بيان أن تخbir امرأه لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، وأبو داود رقم ١١٧٩ في الطلاق ، باب في الحبارة ، والترمذى رقم ١١٧٩ في الطلاق ، باب ماجاه في الحبارة ، والنمسائي ٦٦/٦ في النكاح ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحده على خلقه ليزيده إن شاء الله فربه إليه .

الفصل الثاني

في الطلاق قبل الدخول

٥٧٥٧ — (م دس - طاوس) «أَن أَبَا الصَّبَّاءِ كَانَ كَثِيرُ السُّؤالِ لابن عباس ، فقال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْهَا ، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَصَدِرَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْهَا ، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَصَدِرَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْهَا ، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَصَدِرَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَسَايَعُوا فِيهَا قَالَ : أَجِزُّو هُنَّ عَلَيْهِمْ». أخرجه أبو داود ^(١).

وفي رواية مسلم «أَن أَبَا الصَّبَّاءِ قَالَ لابن عباس : هاتِ مِنْ هَنَائِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الْثَلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عَمَرٍ تَسَايَعُ ^(٢) النَّاسُ فِي الطَّلاقِ . فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ». وفي رواية عنه ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسَ قَالَ : «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِينَ مِنْ خَلْفَةِ عَمَرٍ : طَلاقُ الْثَلَاثِ ، وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عَمَرٌ أَبْنَ الْحَطَابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُ فِيهِ آنَةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ».

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٤/٣ عن هذه الرواية : الرواية عن طاوس بمجايل .

(٢) هذه رواية الجمhour ، وخصبته بعضهم تتابع ، بالباء ، لكن تتابع إنما يستعمل الشر ، وتتابع يستعمل في الخبر والشر ، وتتابع هنا أجود .

وفي أخرى «أن أبا الصبياء قال لابن عباس : أتعلم أنها كانت الثلاث
تُجْعَلُ واحدةً على عهـدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأي بـكـرٍ وثـلـاثـاً من إـمـارـةِ عمر ؟
فقال ابن عباس : نـعـمـ ». (١)

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي هذه الرواية الآخرة (٢).

[شرح الغريب]

(هـنـاتـكـ) الـهـنـاتـ : الـخـصـلـاتـ ، يـقـالـ : فـلـانـ هـنـاتـ شـرـ ، وـلـاـ
يـقـالـ ذـلـكـ فـيـ الـخـيـرـ ، وـهـيـ جـمـعـ هـنـةـ .

(قـتـائـعـ) التـتـائـعـ : الـوقـوعـ فـيـ الشـرـ ، وـالـتـهــافتـ منـ غـيرـ تـماـسـكـ
وـلـاـ توـقـفـ .

(أـنـةـ) الـأـنـةـ : التـائـيـ وـتـرـكـ العـجلـةـ .

٥٧٥٨ - (طـ دـ - محمدـ بنـ إـبـلـىـ بنـ الـبـكـيرـ) قـالـ : طـلـقـ رـجـلـ اـمـرـأـهـ
ثـلـاثـاً قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ ، شـمـ بـدـأـهـ أـنـ يـنـكـحـهـاـ ، فـجـاءـ يـسـتـفـتـيـ ، فـذـهـبـتـ
مـعـهـ أـسـأـلـ لـهـ ، فـسـأـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ وـأـبـاـ هـرـيـرـةـ عـنـ ذـلـكـ ؟ فـقـالـ : لـاـنـرـىـ
أـنـ يـنـكـحـهـاـ حـتـىـ يـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـكـ ، قـالـ : فـإـنـماـ طـلـاقـ إـيـاهـاـ وـاحـدـةـ ،

(١) رواه مسلم رقم ١٤٧٢ في الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، وأبو داود رقم ٢١٩٩ و ٢٢٠٠ في
الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ٤/٦ في الطلاق ، باب طلاق
الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، وانظر مقالة النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث .

قال ابن عباس : إنك أرسلتَ من يدك ما كان لك من فضلٍ «أخرجه الموطأ وفي رواية معاوية بن أبي عياش الأنصاري «أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، قال : فجاءهما محمد بن إياس بن البُكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخلها ، فما ترِيان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا لأمرٍ ماتنا فيه قولُ ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة ، فإني تركتها عند عائشة ، فسلّمْها ، ثم أنتنا فأخبرنا ، فذهب فسلّمْها ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفتَه يا أبي هريرة ، فقد جاءتك مُضلةً ، فقال أبو هريرة : الواحدة تُبيّنُها ، والثلاث تُخْبِرُها ، حتى تُكح زوجاً غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك ». أخرجه الموطأ وأبو داود^(١).

[شرح الغريب]

(مُضلة) المعضلة : القضية المشكلة ، ومنه داءٌ عَصَال ، أي : أعجز

[الأطماء] دواؤه .

٥٧٥٩ — (ط - عطاء بن بسار) قال : « جاء رجلٌ يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رجل طلاق امرأته ثلاثة قبل أن يمسها ، قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال لي عبد الله : إنما أنت قاصٌ :

(١) رواه الموطأ / ٢٥٧٠ و ٥٧١ في الطلاق ، باب طلاق البكر ، وأبو داود رقم ٢١٩٨ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وهو حديث صحيح .

الواحدة تُبَيِّنُهَا ، والثلاث تُخْرِمُهَا ، حتى تنكح زوجاً غيره «
أخرجه الموطأ^(١) .

٥٧٦٠ — (د - عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن محرور بن العاص رضي الله عنهم) «سُلُوا عن الْبَكْرِ يُطْلَقُهَا زوْجُهَا ثَلَاثًا؟ فَكَلَّهُمْ قَالُوا: لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تُنْكِحَ زوْجًا غَيْرَهُ» «أخرجه أبو داود^(٢) .

وفي رواية ذكرها رزين : «أَنْهُمْ سُلُوا عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا؟ فَقَالُوا: الْواحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُخْرِمُهَا إِلَّا بَعْدِ زَوْجٍ ، وَلَا يَعْدَهُ عَلَيْهَا فِي وَاحِدَةٍ وَلَا ثَلَاثٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَاقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ: فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) [الأحزاب: ٥٠] وَهَا الْمُتَعَدَّةُ ، وَذَلِكَ نَصْفُ مَا سَمِّيَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا شَيْئًا ، فَلَهَا مُتَعَدَّةٌ ، وَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ» .

الفصل الثالث

في طلاق الحانف

٥٧٦١ — (خ - مطر ندسى - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) «أَنَّهُ

(١) ٤٧٠/٢ في الطلاق ، باب طلاق البكر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٩٨ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده صحيح .

طلق امرأته وهي حانص ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتعيّن فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : ليُرِجِعُهَا ، ثم يُمْسِكُهَا حتى تطهر ، ثم تعين فتظهر ، فإنْ بَدَا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كأمر الله عز وجل .

وفي رواية نحوه : وأن رسول الله ﷺ قال : « مُرِه فَلْيُرِجِعُهَا ، حتى تحيض حيضةً مستقبلةً ، سُوِّي حيضرتها التي طلقها فيها ، فإنْ بَدَا له أن يطلقها ، فليطلقها ظاهراً من حيضرتها قبل أن يمسها » ، قال : والطلاق للعدة كأمر الله عز وجل ، وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعتها عبد الله كأمر رسول الله ﷺ .

ومن حديث الزبيدي نحوه ، إلا أنه قال : « قال ابن عمر : فراجعتها وَحَسِبَتْ هَذِهِ التَّطْلِيقَةَ [التي طلقتها] ». .

وفي رواية مسلم « أَنَّه طلق امرأته وهي حانص ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : مُرِه فَلْيُرِجِعُهَا ، ثم يُلْطِقُهَا ظاهراً أو حاملاً ». .

وفي أخرى له قال : « طَلَّقَتْ أُمَّةٌ أُتِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وهي حانص] فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : مُرِه فَلْيُرِجِعُهَا ، ثم يُدْعَهَا حَتَّى تطهر ثم تعين حيضةً أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجتمعها أو يمسها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ». .

قال عبيد الله : قلت لนาفع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة أعتقد بها ». .

وفي رواية لها بنحوه إلى قوله : « يطلقُ لها النساءُ » .

وفي أخرى لها ، أنه طلق امرأته وهي حاضر تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُرَاجِعَها ... بنحوه ». .

وفي آخر حديث البخاري : « وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم : إن كنت طلقتها ثلاثة ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك » ، قال البخاري : وزاد فيه غيره « قال ابن عمر : لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ». .

وفي حديث مسلم « وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنت طلقتها ثلاثة : فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ». .

قال مسلم : جوَدَ الْبَيْثَ في قوله : « تطليقة واحدة ». .

وفي أخرى لها عن محمد بن سيرين قال : « مكثت عشرين سنة يحدّثني من لا آتَهُمْ : أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حاضر ، فأمرَ أن يُرَاجِعَها ، فجعلت لا آتَهُمْ ولا أعرف الحديث ، حتى لقيت أبا غلابَ يونسَ بن جبير [الباهلي] - وكان ذا ثَبَتٍ^(١) - فحدَّثني : أنه سُئل ابن عمر ؟ فحدَّثه : أنه طلق امرأته تطليقة وهي حاضر ، فأمرَ أن يُرَاجِعَها ، قال : فقلت : أَفْحَسَ بَيْتَ عليه ؟

(١) أبي : متنبناً .

قال : فَهَـ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ » هذا نص حديث مسلم عن علي بن حُجْرٍ ، وفي حديث عبد الوارث قال : وقال : « يُطَلِّقُهَا فِي قُبْلِ عِدْتِهَا » وهو عند البخاري عن ابن سيرين بمعنى أنه ، ولم يذكر قول محمد بن سيرين في أوله ، وأخر جاه أيضاً من حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر .

ولمسلم من حديث أبي الزبير « أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَمِينَ مُولَى عَزَّةَ ، يَسْأَلُ أَبْنَ عَمْ - وَأَبْوَ الزَّبِيرِ يَسْمَعُ - كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ حَانِضًا ، فَقَالَ : طَلَقَ ابْنُ عَمْ امْرَأَهُ وَهِيَ حَانِضٌ عَلَى عَمِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،]فَسَأَلَ عَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَقَ امْرَأَهُ ، وَهِيَ حَانِضٌ ؟ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ رَأَيْتُمْهَا ، فَرَدَّهَا ، وَقَالَ : إِذَا طَرُهَتْ فَلَا يَطْلُقُ أَوْ لِيَسْكُ ، قَالَ أَبْنَ عَمْ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدْتِهِنَّ ^(١) ». قال مسلم : في حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير ب مثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة ، ولم يذكرها .

قال الحميدى : قال أبو مسعود في سياق هذا الحديث : « فَرَدَهَا عَلَى ،

ولم يَرَهُ شَيْئاً ^(٢) ».

قال البخاري : وقال أبو مَعْمَر : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا

(١) قال التوسي في « شرح مسلم » : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لأن ثبتت قرآناً بالجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند عققي الأصوليين ، والله أعلم .

(٢) قد حق الإمام ابن القيم رحمه الله صحة هذه الرواية ، وخلال الرواية التي فيها أنه احتسب بها طلاقة ، فراجعه مفصلًا عقلياً موجوداً في « زاد الماء » ، وفي « تهذيب » سنن أبي دارد ٩٥ / ٣ .

أبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « حُسِّبَتْ عَلَىٰ بِتَطْلِيقَةٍ » لم يزد .
وفي رواية الموطأ عن نافع : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَانِصٌ عَلَىٰ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرْهَ فَلَيْرَا جَعَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّىٰ تَطَهَّرَ ، ثُمَّ تَحِضُّ ، ثُمَّ تَطَهَّرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسْ ، فَتَلَكَ الْعَدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ »
وآخر ج أبو داود رواية الموطأ .

وآخر ج هو والترمذى والنمسائى رواية محمد بن سيرين مختصرة ، قال :
قال يونس بن جبير : « سألت ابن عمر . . . وذكر الحديث - إلى قوله :
فأمره أن يُرِأجعها ، قال : قلت : فتعتَدُ بتلك الطلاقة ؟ قال : فَهُنَّ أَرَأَيْتَ
إِنْ عَجَزْ وَاسْتَحْمَقَ ؟ » .
ولأبي داود أيضاً ، قال : قال ابن سيرين : حدثني يونس بن جبير قال :
« سألت عبد الله بن عمر : كم طلقت امرأتك ؟ قال : واحدة ، لم
يزد على هذا .

وآخر ج أبو داود والنمسائى أيضاً رواية أبي الزبير التي مسلم ، قال أبو
داود : روى هذا الحديث جماعة بعناء ، كلهم قالوا : عن ابن عمر « أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ
أَمْرَهُ أَنْ يُرِأجعها حَتَّىٰ تَطَهَّرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ » قال : وأما

رواية سالم ونافع عن ابن عمر: «أنه أمره أن يراجعا حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق أو أمسك»، قال أبو داود: والأحاديث كلها خلاف ما رواه أبو الزبير.

وأخرج جماعة الترمذى أيضاً مختصرًا عن سالم عن أبيه «أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مُرْهَ فليراجعها، ثم لِيُطْلَقْهَا طاهراً أو حاملاً» وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي في آخرها: «وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: أَمَّا أنت طلقت امرأتك مَرَّةً أو مَرَّتين... الحديث»^(١)

[سرح الغرب]

(عجز واستحمق) أي: صار أحمق، و فعل فعل الحمق، كاستنونج الجمل: إذا صار يشبه الناقة، والذي جاء في الرواية «استحمق» على مالبسّ فاعله، أي: فعل فعلاً يجعل بسيه أحمق، والمعنى: أن تطليقة إياها في

(١) رواه البخاري ٩/٣٠٦ و ٣٠٧ في الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، وباب من طلاق وهل يواجه امرأته بالطلاق، وباب وبعلتهن أحق بردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، وفي الأحكام، باب هل يقضى الحكم أو ينقى وهو غضبان، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها، ومسلم رقم ١٤٧١ في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، والموطأ ٥٧٦/٢ في الطلاق، باب ماجاه في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، وأبو داود رقم ٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨١ و ٢١٨٢ و ٢١٨٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٥ في الطلاق، باب في طلاق السنة، والترمذى رقم ١١٧٥ في الطلاق، باب ماجاه في طلاق السنة، والنمسائي ٦/١٣٧ - ١٤١ في الطلاق، باب وقت الطلاق، وباب ما يفعل إذا طلاق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق.

حال الحيض عجز وحق ، فهل يقوم ذلك عذراً له حتى لا يعتد بتطليقه ؟ .
 (قُبْلِ عَدَّهَا) : ما أَقْبَلَ مِنْهَا ، أَيْ : يُطْلَقُهَا مُسْتَقْبِلًا عَدَّهَا ، ولم تكن حانضاً .

الفصل الرابع

في طلاق المكره والجنون والسكران

٥٧٦٢ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كُل طلاق جائز ، إِلَّا طلاق المَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عُقْلِهِ » ^(١) .
 أخرجه الترمذى ^(٢) .

٥٧٦٣ - (ط - ثابت بن ابرهيم) « أَنَّهُ تزوَّجَ أُمَّةً وَلِدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابن زيد بن الخطاب قال : فَدَعَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 الخطاب ^(٣) ، فَجَعَلَهُ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سِيَاطٌ مُوضوَّعَةٌ ، وَإِذَا قَيْدَانٌ مِنْ

(١) في المطبوع : والمغلوب على أمره ، وهو خطأ .

(٢) رقم ١١٩١ في الطلاق ، باب ماجاه في طلاق المَعْتُوهِ ، وإنستاده ضعيف في المرفوع ، وقال الترمذى : هذا حديث لأنوره مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهم الحديث . أقول : وقد ثبتت عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ، وسيأتي برقم ٥٧٦٥ ، قال الحافظ في « الفتح » : والمراد بالمعتوه : الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل والجنون والسكران ، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه ، وفيه خلاف قديم . . . وانظر الفتاح ٣٤٥/٩ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في « تمجيل المنفعة » : قال ابن الحذاه : بين يحيى بن يحيى التميمي في روايته عن مالك أنه عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد . اه . قال : وذكره البخاري في التاريخ فقال : روى عنه عبد الكريم منقطع ، قال : وأظنه أخا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن الحذاه : أم عبد الله ، فاطمة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب .

حديد ، وعبدان له قد أجلسها ، فقال : طلّقها ، وإنما الذي يُحْلِفُ به فعلت بك كذا وكذا ، قال : فقلت : هي الطلاق أفالاً ، قال : فخرجت من عنده ، فأدْرَكْت عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فأخبرته بالذى كان من شأنى ، فتغيّظ عبد الله بن عمر ، وقال : ليس ذلك بطلاق ، وإنما لم تخرم عليك ، فارجع إلى أهلك ، قال : فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير ، وهو يومئذ أمير عليها ، فأخبرته بالذى كان من شأنى ، وبالذى قال لي عبد الله بن عمر ، قال : فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تخرم عليك ، فارجع إلى أهلك ، وكتب إلى جابر بن الأسود الذهري - وهو أمير المدينة - يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يُخْلِي بيتي وبين أهلي ، قال : فقدمت المدينة ، فجهّزت صفيحة امرأة عبد الله بن عمر امرأةي ، حتى أدخلتها على بعلم عبد الله بن عمر ، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عزبي لوليمتى ، فجاءنى « آخر جه الموطاً »^(١).

٥٧٦٤ - (د) - صفيحة بنت شيبة رضي الله عنها) قالت : سمعت عائشة تقول : « لا طلاق ولا عتقاق في إغلاق »^(٢) « آخر جه أبو داود ، وقال :

(١) ٨٧٤ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وهو حديث صحيح .

(٢) وفي بعض النسخ : في غلاق ، وعند ابن ماجه : إغلاق ، وترجم عليه : باب طلاق المكره والنامي ، ولذلك فسر علماء الغريب بالإغلاق : بالإكراء ، منهم ابن قتيبة ، والخطابي ، وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الغصب وقد وقع ذلك في سنن أبي داود .

الغلاق : الغضب^(١).

[شرح الفريب]

(إغلاق) الإغلاق : الإكراه ، كأنه يُغلق عليه الباب ، ويُحبس حتى يُطلق ، وقد جاء في بعض الرواية^(٢) «الغلاق» والمعروف: الإغلاق.

٥٧٦٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه والمكره »^(٣).

(١) رقم ٢١٩٣ في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ، ورواه أيضاً أحد في المسند ، وابن ماجه رقم ٢٠٤٦ في الطلاق ، باب طلاق المكره والنافي ، كما رواه أبو يعلى والحاكم . والبيهقي ، وصححه الحاكم ، وفي سنه محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في «التلخيص» : ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة ، أقول : ويشهد له من جهة المعنى ، حدديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث حسن . اهـ . أقول : وقد استدل بهذا الحديث من قال : إنه لا يصح طلاق المكره ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وقال الحافظ في الفتح : واحتج عطاء بآية التحل (إلا من اكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان) قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعى بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر ، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر ، لأن الأعظم إذا سقط ، سقط ما هو دونه بطريق الأولى .

(٢) وهو في بعض نسخ أبي داود .

(٣) رواه البخاري معلقاً ٩/٤٣ قال الحافظ في «الفتح» : وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعدي عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن علياً قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرخ في بعضها سماح عابس بن ربيعة من علي ، قال الحافظ : وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة - يزيد الحديث الذي تقدم برقم (٥٧٦٢) - وهو ضعيف جداً .

وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبي حتى يُدْرِك، وعن النائم حتى يستيقظ؟». آخر جه البخاري في ترجمة باب^(١).

٥٧٦٦ - (خ - عَمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه) قال: ليس لسَكْرَانَ ولا مَجْنُونَ طلاق^{*}» آخر جه البخاري في ترجمة باب^(٢).

٥٧٦٧ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «ليس لِسْكَرْرَه ولا مَجْنُونَ طلاق» آخر جه البخاري في ترجمة باب^(٣).

(١) تعليقاً ٤٤٤ في الطلاق ، باب الطلاق في الأغلاق ، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البغوي في الجمادات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجونة قد زنت وهي حبل، فلراد أن يرجوها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم وضع عن ثلاثة... فذكره ، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع ، آخر جه، أبو داود وابن حبان من طريقه ، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً ، لكن لم يذكر فيها ابن عباس ، جعله عن أبي ظبيان ، عن علي ، ورجح الموقوف على المرفوع ، قال الحافظ : وأخذ بعقتضي هذا الحديث الجموري ، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي ... الخ ، وانظر «الفتح» . ٣٤٤/٩

(٢) تعليقاً ٣٤٢ في الطلاق ، باب الطلاق في الأغلاق ، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة عن شابة ، وروينا في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلها عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأة وأنا سكران فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأبنا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبناء ابن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق ، فقال عمر: فأمر وني وهذا يحذفي عن عثمان، فيجلده ورد إليه أمرأته ، قال الحافظ : وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً: أبو الشعثاء ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة ، والليث ، واسحاق ، والمزي ، واختاره الطحاوي .

(٣) تعليقاً ٣٤٣ في الطلاق ، باب الطلاق في الأغلاق ، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة المخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: ليس لسَكْرَانَ ولا مَضطهدَ طلاق .

٥٧٦٨ - (خ - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: «لا يجوز طلاق الموسوس»، أخرجه البخاري في ترجمة باب^(١).

الفصل الخامس

في الطلاق قبل العقد

٥٧٦٩ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد وابن شهاب، وسلیمان بن یسار، كانوا يقولون: «إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثيم: أن ذلك لازم له إذا نكحها»^(٢) أخرجه الموطاً^(٣)

٥٧٧٠ - (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) «كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طلاق، [إنه] إذا لم يسم قبila أو امرأة بعينها فلا شيء عليه»^(٤). أخرجه الموطاً^(٥).

(١) تعليقاً ٤٣/٣ في الطلاق، باب الطلاق في الأغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: أي: لا يقع، لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مواتحة بما يقع في النفس.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطاً: من باب لزوم الطلاق المعاك، وبه قال جماعة آخرون، وهو المشهور عن مالك، وقال الجمhour وأحد الشافعوي ومالك في رواية ابن وهب والمزرمي: لا يقع.

(٣) بلاغاً ٤٨٤ هـ في الطلاق، باب بين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطاً: لكنه يعتقد بما صح عنه - يعني: عمر رضي الله عنه - من علق ظهار امرأته على تزوجها أذه، لا يقررها حق يكفر، فيقتاس عليه تعليق الطلاق، وأشار له أبو عمر بن عبد البر.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطاً: للحرج والمشقة، وربما أداه إلى العنت.

(٥) بلاغاً ٤٨٥ هـ في الطلاق، باب بين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإنصاده منقطع.

٥٧٧١ — (رَوَى عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا طلاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلَكَ ، وَلَا عَنْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلَكَ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلَكَ » زادَ فِي رِوَايَةِ « وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مُعْصِيَةٍ فَلَا يَمْلِئَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ » .

وَزَادَ فِي أُخْرَى « لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ قَالَ : « لَا نَذْرٌ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » (١) .

٥٧٧٢ — (خَ) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ » قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَيَرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍ وَابْنِ الْمَسِيْبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبْنَانَ بْنِ عَثَمَانَ وَعَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، وَشَرِيعَ ، وَابْنِ جَبِيرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، وَطَاوُسَ ، [وَالْحَسَنَ] ، وَعَكْرَمَةَ ، وَعَطَاءَ ، وَعَامِرَ بْنِ سَعْدٍ ، وَجَابِرَ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَلِيْمانَ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ رَقْمُ ٢١٩٠ وَ ٢١٩١ وَ ٢١٩٢ فِي الطَّلاقِ ، بَابُ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمُ ١١٨١ فِي الطَّلاقِ ، بَابُ مَاجَاتِهِ لِأَطْلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍ وَمَعاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، وَقَالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أُعْلَمِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ .

ابن يسار ، وسالم ، ونافع بن جبير ، ومجاحد ، والقاسم بن عبد الرحمن ،
وعمرو بن هرم ، [والشعبي] : «أَنْهَا لَا تَطْلُقُ» .
آخر جه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد^(١) .

الفصل السادس

في طلاق العبد والأمة

٥٧٧٣ — (ت - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا قَالَ :
« طلاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقَرْوَاهَا حِيْضَتَانِ »
آخر جه الترمذى وأبو داود^(٢) .

(١) تعليقاً ٤٣٤ في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق طرف من أثر آخر جه أخذ فيما رواه عنه حرب في مسائله من طريق قنادة عن عكرمة عنه وقال : سنه جيد ، أقول : وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح ٩/٤٣٤ .

(٢) لفظه عند الترمذى وفي رواية لأبي داود : وعدتها حيستان .

(٣) رواه الترمذى رقم ١١٨٢ في الطلاق ، باب ما جاءه أن طلاق الأمة تطليقتان ، وأبو داود رقم ٢١٨٩ في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٨٠ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، والدارمى ٢/١٧٠ في الطلاق ، باب طلاق الأمة ، وفي سنته مظاہر بن أسلم المخزومي ، وهو ضعيف ، و قال الترمذى : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وقال : حديث عائشة حديث غريب ، لأنعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاہر بن أسلم ، ومظاہر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وأسحاق ، أقول : ورواه أيضاً ابن ماجه ، والبىهقى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ، وفي سنته ضعيفان ، ورواه مالك في الموطأ ، والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وصحح الدارقطنى والبىهقى الموقوف ، وانظر تحفة الأحوذى ٤/٣٥٩ - ٣٦١ .

[شرح الفريب]

(قَرْوَهَا) القرء بفتح القاف : الطهُّرُ عند الشافعي ، والحيض عند

أبي حنيفة رحمها الله .

٥٧٧٤ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) كان يقول : « إذا طلقَ العبدُ امرأته ثنتين : حرمٌ عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرّةٌ كانت أو أمة ، وعدةُ الحرّةِ : ثلاثة حيض ، وعدة الأمة حيضتان ». أخرجه الموطأ^(١) .

٥٧٧٥ — (دس - أبو مسن - مولىبني نوفل) قال : « قلت لابن عباس : مملوكٌ كانت تحته مملوكة ، فطلقاها تطليقتين ، ثم اعتقَّا بعد ذلك ، هل يصح له أن يخطبها ؟ قال نعم ، بقيت له واحدة ، قضى بذلك رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود والنسيائي .

وفي رواية للنسائي قال : « كنت أنا وامرأتي مملوكيْن ، فطلقاها تطليقتين ، ثم أعتقنا جميعاً ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : إن زاجعتها كانت عندك على واحدة ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ».

قال الخطّاني^٢ : لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العلماء فيها أعلم ، وفي إسناده

(١) ٥٧٤ في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق العبد ، وإسناده صحيح .

مقال ، ومذهب عامة الفقهاء : أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك ، فطلقا
ـ تطليقتين : أنها لا تصلح له إلا بعد زوج ^(١) .

٥٧٧٦ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) أن عبد الله بن عمر
كان يقول : « مَنْ أَذْنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحْ : فَالْطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ
مِنْ طَلاقَةِ شَيْءٍ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذُ الرَّجُلُ أُمَّةً عُلَامَةً ، أَوْ أُمَّةً وَلِيْدَتَهُ : فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ » أخرجه الموطا ^(٢) .

٥٧٧٧ - (ط - سليمان بن بار) « أَنْ نُفَيِّعًا - مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمٌّ سَلَمة
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَبْدًا - كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حَرَّةٌ ، فَطَلَقَهَا إِثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ
أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَمْرَهَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَثَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ
ذَلِكَ ، فَلَقِيَهُ عَنْدَ الدَّرَاجِ ، آتَاهَا يَدِ زِيدِ بْنِ ثَابَتَ ، فَسَأَلَهَا ؟ فَأَبْتَدَرَاهُ
جِيَعًا ، فَقَالَ : حَرَّمْتُ عَلَيْكَ ، حَرَّمْتُ عَلَيْكَ » . أخرجه الموطا .

وأخرجه عن ابن المسيب « أَنْ نُفَيِّعًا - مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمٌّ سَلَمةً زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
ـ طَلَقَ امْرَأَةً حَرَّةً تطليقتين ، فَأَسْتَفْتَ عَثَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَقَالَ :
« حَرَّمْتُ عَلَيْكَ »

(١) رواه أبو دارد رقم ٢١٨٧ و ٢١٨٨ في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، والنسائي ١٥٤/٦
و ١٥٥ في الطلاق ، باب طلاق العبد ، ورواه أيضاً أحاديث في المسند رقم ٢٠٣١ و ٣٠٨٨
وإسناده ضعيف .

(٢) ٢/٧٥ في الطلاق ، باب ماجاه في طلاق العبد ، وإسناده صحيح .

وفي أخرى له عن [محمد بن] ابراهيم بن الحارث التيمي «أن نفيعاً - مكتاباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقت امرأة حرة تطلقيتين ؟ فقال زيد بن ثابت : حرمت عليك »^(١).

٥٧٧٨ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « طلاق الأمة خمسٌ : عتقها ، وطلاق زوجها لها ، وبيع سيدها ، وهبة لها ، وميراثها ». آخر جه^(٢).

٥٧٧٩ - (دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أردت أن أعتق عبدين لي ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل المرأة ». آخر جه أبو داود والنسائي^(٣).
وزاد رزين « لئلا يكون لها خيار ».

٥٧٨٠ - (خ م ط ت دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان في بريدة ثلاثة سنن ، أعتقدت فخيرات في زوجها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها : الولاء من أنتقا ، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٤/٤٧٥ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : آخر جه ، وفي المطبوع : آخر جه رزين .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٣٧ في الطلاق ، باب في الملوكيين يعتقدان مما هل تخير امرأته ، والنسائي ٦١٦ في الطلاق ، باب خيار الملوكيين يعتقدان ، وإن سناه ضعيف .

تفور ، فَقَرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَدْمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرْ بُرْمَةَ تَفُورَ ؟
قَالُوا : بَلِّي ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُل الصَّدَقَةَ ،
قَالَ : عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

وَفِي رَوَايَةِ نَحْوَهُ ، وَفِيهَا « فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ »
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « إِنَّمَا الْوَلَاءَ مِنْ أَعْنَقٍ » .

وَفِي أَخْرَى قَالَتْ : « كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ أَصْبَاحٍ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ ،
وَفِيهَا - وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا ، وَتُهَدِّيُّ لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ ، فَكَلَوْهُ » .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلِالْبَخَارِيِّ فِي رَوَايَةِ « فَقَالَ : أَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ مِنْ أَعْطَى الْوَرْقَ ،
فَأَعْتَقَتْهَا ، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجَهَا ، فَقَالَتْ : لَوْ أَعْطَانِي
كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَّتَ عَنْهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا » . قَالَ فِي رَوَايَةِ « وَكَانَ
زَوْجَهَا حَرًّا » ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَقَوْلُ الْحَكْمِ مَرْسُلٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
« رَأَيْتُهُ عَبْدًا » .

وَفِي رَوَايَةِ نَحْوَهُ ، قَالَ الْأَسْوَدُ : « وَكَانَ زَوْجَهَا حَرًّا » .
قَالَ الْبَخَارِيُّ : قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطَعٌ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : « رَأَيْتُهُ عَبْدًا »
أَصَحُّ ، وَمُسْلِمٌ فِي رَوَايَةِ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا » .

ولهمَا في روايَة قال عبد الرحمن : « زوجها حر ، قال شعبة : ثم سألت عبد الرحمن [بن القاسم] عن زوجها ؟ فقال : لا أدرى ، أم عبد ؟ ». ولهذا الحديث روایات كثيرة ، بعضها جاء في «كتاب البيع» ، وبعضها في «كتاب الزكاة ومن تحمل له الصدقة ، ومن تحرم عليه» ، وبعضها هنا ، وبعضها يجيء في «كتاب العتق» ، و«كتاب النكاح» والكتابة ، والفرانض . وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى ، والأولى من أفراد البخاري .

وفي روايَة أبي داود «أن بريرة عتقدت ، وهي عند مُعيث - عبد لآل أبي أحمد ، فخَيرَها رسول الله ﷺ ، وقال لها : إن قرِبك ^(١) فلا خيار لك ». وفي أخرى له «أن زوج بريرة كان حرًا حين أعتقدت ، وأنهما خيرت ، فقالت : ما أحب أن أكون معه وإن لي كذا وكذا .. ». وفي روايَة له وللترمذى ، قالت : «كان زوج بريرة عبداً ، فخَيرَها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حرًا لم يخِيرُها ». وفي أخرى للترمذى «كان زوج بريرة حرًا ، فخَيرَها رسول الله ﷺ ». وللنَّسائي في روايَة قال : «وكان زوج بريرة عبداً » ^(٢) .

(١) أي : جامعك .

(٢) رواه البخاري ٣٥٦ / ٣٥٧ في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، وفي النكاح ، =

[شرح الغريب]

(قَرِبَكَ) قَرِبَه يَقْرَبَه : إِذَا قَرُبَ مِنْهُ ، إِذَا كَسَرَتِ الرَّاءَ تَعَدَّ ، وَإِذَا ضَمَّنَتِهَا لَمْ يَتَعَدَّ .

٥٧٨١ - (خَرَتِ سُ - عَبْرَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يَقُولُ لَهُ : مُغِيْثٌ ، كَأْنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَطْوُفُ خَلْفَهَا وَدُومُهُ تَسْبِيلٌ عَلَى لَحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيْثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : لَوْ رَاجَعْتَهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : إِنَّمَا أَشْفَعُ ، قَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ».

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « رَأَيْتَهُ عَبْدًا - يَعْنِي : زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأْنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ ، يَتَبَعَّهُمَا فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ ، يَبْسُكُهُ عَلَيْهَا ».

وَفِي أُخْرَى قَالَ : كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ ، يَقُولُ لَهُ : مُغِيْثٌ ، عَبْدًا لِبْنِي فَلَانَ ، كَأْنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَطْوُفُ وَرَاءَهَا فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ ».

= بَابُ الْحَرَةِ تَعْتَقُ الْعَبْدُ ، وَفِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ الْأَدَمَ ، وَفِي الْعَنْقِ ، بَابُ بَعْضِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ، وَفِي الْفَرَائِضِ ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ ، وَبَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الْوَلَاءِ ، وَبَابُ الْوَلَامَانِ أَعْتَقَ ، وَمِيراثُ الْقَيْطِطِ ، وَبَابُ مِيراثِ السَّابِقَةِ ، وَمِسْلُمُ رَقْم١٥٠٤ فِي الْعَنْقِ ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لَمَنِ أَعْتَقَ ، وَالْمَوْطَأُ ٦٢/٢ فِي الطَّلاقِ؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيَارِ، وَأَبُو دَاوُدُ رَقْم٢٢٣٢ وَ٢٢٣٥ وَ٢٢٣٦ فِي الطَّلاقِ ، بَابُ فِي الْمَلْوَكَةِ تَعْتَقُ وَهِيَ تَعْتَقُ حَرًّا أَوْ عَبْدًا ، وَبَابُ مَنْ قَالَ : كَانَ حَرًّا ، وَبَابُ حَقِّ مَنْ يَكُونُ لَهَا الْخَيَارُ ، وَالْمَرْدُونِيُّ رَقْم١١٥٤ وَ١١٥٥ فِي الرَّضَاعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْم١٦٢/٦ وَ١٦٣ فِي الطَّلاقِ ، بَابُ خَيَارِ الْأُمَّةِ ، وَبَابُ خَيَارِ الْأُمَّةِ تَعْتَقُ وَزَوْجُهَا حَرًّا .

وأخرج الترمذى إلى قوله: «على حيته». وزاد «يترضاها لاختياره، فلم تفعل».

وأخرج النسائي إلى قوله: «فلا حاجة لي فيه».

وفي رواية أبي داود «أن مُعْيِثًا كان عبداً، فَعَتَقَتْ بِرِيرَةً تَحْتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْفَعْ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بِرِيرَةُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُوكَ وَلَدُكَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأْمَرْ فِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَبَاسِ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعْيِثٍ بِرِيرَةً، وَبِغُصْنِمَا إِمَاهًا؟!».

وفي رواية «أنه كان عبداً أسوداً، فخیرها - يعني : رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - وأمرها أن تعتد»^(١).

[شرح الغريب]

(سِكَّك) السِّكَّك ، جمع سِكَّة ، وهي الطريق .

٥٧٨٢ — (سـ - صَفِيَّة بنت أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنـها) قالت : «كان

(١) رواه البخاري ٣٥٨/٩ في الطلاق ، باب خبار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وأبو داود رقم ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ في الطلاق ، باب في الملوكة تعنق وهي تعنق حر أو عبد ، والترمذى رقم ١١٥٦ في الرضاع ، باب ماجاء في المرأة تعنق ولها زوج ، والمنسانى ٢٤٥/٨ في الفضـاة ، باب شفاعة الحاكم للخصومة قبل فصل الحكم .

زوج بريدة عبداً ، أخرجه النسائي^(١) .

٥٧٨٣ - (ط - عروة بن الزبير) قال : «إن مولاةبني عدي
يقال لها زبراء - أخبرته أمها كانت تحت عبد ، وهي أمّه يومئذ ،
فعتَّقت ، قالت : فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ ، فدعَّتني ، فقالت :
إني مُخْبِرُكِ خبراً ، ولا أحب أن تصنعي شيئاً : إنَّ أَمَّكَ يَدِكِ ، مالم
يَمْسِكِ زوْجُكِ ، فإنْ مَسَكَ ، فليس لك من الأمر شيء ، قالت : فقلت :
هو الطلاق ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق ، ففارقته نلاناً» أخرجه الموطأ^(٢) .

الفصل السابع

في أحكام متفرقة للطلاق

٥٧٨٤ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : «طلاق
السُّنَّةُ : يُطَلاقُهَا تطليقةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، إِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ :

(١) لم يجد هذا الحديث في نسخ النسائي المطبوعة في مظانه ، وهو في نسخ الظاهرية المخطوطة من حديث اسحاق بن ابراهيم : حدثنا المغيرة بن سلمة ، ثنا وهب عن عبد الله ، عن نافع عن صفية بنت أبي عبد قال : كان زوج بريدة عبداً ، وإنساده حسن ، وهو في مخطوطه النسائي عقب حديث عائشة التي قبله .

(٢) ٦٣/٢ في الطلاق ، باب ماجاه في الخبر ، ورجال إسناده ثقات .

طلّقها أخرى ، ثم تعتدّ بعد ذلك بمحضه » .

وفي أخرى قال : « طلاق السنة : أن يطلقها ظاهراً من غير جماع ». .

آخر جه النسائي ^(١) .

٥٧٨٥ — (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : « ملقي عبد زيد بدأ أبو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ونكح امرأةً من مُزَيْنَةَ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يُعْنِي عَنِي إِلَّا كَا تُعْنِي هَذِهِ الشِّعْرَةُ - لشَعْرَةٍ أَخْذَتْهَا من رأسها - ففَرَقَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ، فأخذتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً ، فدعا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثم قال لجلساته : أَتَرَوْنَ فَلَانَا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ زِيدٍ ، وَفَلَانَا لَا بِنَهِ الْآخِرِ يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد زيد : طلاقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، فقال : إني طلقتها ثلاثة يارسول الله ؟ قال : قد عَلِمْتُ ، أرجِعُهُما ، وتلا (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ) [الطلاق : ١] . » .

آخر جه أبو داود ، [وقال : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن زيد ابن ركانته - يعني الحديث الذي تقدم في الفرع الأول في الصریح من الفصل الأول من كتاب الطلاق عن أبيه عن جده . أن رُكَانَة طلق امرأته أُلْبَة ،

(١) ٦٤٠ في الطلاق ، باب طلاق السنة ، وهو حديث حسن .

فردها إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَزَّلَتِهِ » - أَصَحُّ ، لَا نَهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ ، وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ « أَنْ رَجُلًا
إِنَّمَا طَلَقَ امرأَةَ الْبَيْتَ ، فَجَعَلُوهَا النَّبِيُّ عَزَّلَتِهِ وَاحِدَةً » [١] .

٥٧٨٦ - (د - مجاهد) قال : « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَقَ امرأَةَ ثَلَاثَةً ، قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّىٰ ظَنِنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيُرَكِّبُ الْحَمُوْقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَالَ : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا) [الطلاق : ٢] فَمَا أَجَدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصِيتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلَقُوهُنَّ) [الطلاق : ١] فِي قُبْلِ عَدْتِنَ [٢] .

آخر جهه أبو داود ، وقال : رواه جماعة سبأهم عن ابن عباس ، قال : « أجازها عليه » [٣] .

(١) رقم ٤٩٦ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث ٢٢٠٨ و ٢٢٠٧ و ٢٢٠٦ في الطلاق ، باب في البينة ، ورواه أيضاً أحاديث في المسند رقم ٢٣٨٧ ، وهو حديث مضطرب .

(٢) هذه القراءة من ابن عباس محولة على التفسير ، قال الحافظ في الفتح ٣٠١/٩ في أول كتاب الطلاق ، قال مجاهد في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ) قال ابن عباس : في قبل عدتهن ، أخرجه الطبراني بسنده صحيح ، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه ، قال ابن عمر : وقرأ رسول الله صلى عليه وسلم (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ) في قبل عدتهن ، ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي ، وعثمان ، وجابر ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم .

(٣) رقم ٤٩٧ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث ، وإسناده صحيح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بضمحوه .

[شرح الغريب]

(الْحَمُوْقَةُ) وَالْأَنْجُوْقَةُ : فَعْلَةُ ذَاتٍ حُمُقٍ وَجَهَالَةٍ .

٥٧٨٧ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) عن ابن شهاب أنه قال :

سمعتُ ابنَ الْمَسِيَّبَ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
ابن عتبة ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : « أَئِمَّا امْرَأَ طَلَقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا
حَتَّى تَحْلَّ ، وَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يَطْلَقُهَا ، ثُمَّ يَرْدُهَا الْأُولَاءِ
أَنْهَا تَكُونُ عَنْهُ عَلَى مَا بَقَى مِنْ طَلَاقِهَا » .

قال مالك: وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا ^(١). أخرجه الموطأ ^(٢).

٥٧٨٨ — (د - محارب بن دثار رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « ما أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ » أخرجه أبو داود.
وفي رواية له عن محارب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أَبْغَضَ
الْخَلَالُ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ » ^(٣) .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بدار الهجرة ، وبه قال الجمهور من الصحابة والتبعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثاني لا يخدم ما دون الثلاث ، لأنه لا ينفع رجوعهما للأول قبله ، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتبعين : يخدم الثاني ما دون الثلاث كما يخدم الثالث ، فإذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة .

(٢) ٤٨٦ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٧٧ و ٢١٧٨ في الطلاق ، باب في كراهة الطلاق ، موصولاً ومرسلاً ، قال الحافظ في « النكخش » : رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حدیث محارب بن دثار عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل .

٥٧٨٩ — (دث - نور الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «أئمًا امرأة سألت زوجها الطلاق ، من غير بأس : فحرام عليها رائحة الجنة » أخرجه أبو داود والترمذى ^(١) .

٥٧٩٠ — (ن - هاشمة رضي الله عنها) قالت : «كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلّقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك ، فكتبتيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضني راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة ، حتى جاء النبي ﷺ ، فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان ، فامساك بمغروف أو تسريره يا حسان) [البقرة : ٢٢٩] قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً : من كان طلاق ، ومن لم يكن طلاق » أخرجه الترمذى ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٦ في الطلاق ، باب في الخلع ، والترمذى رقم ١١٨٧ في الطلاق ، باب ماجاه في المخالفات ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٥٥ في الطلاق ، باب كراهة الخلع للمرأة ، والدارمي في مسنده ١٦٢/٢ ، وإنساده جيد ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ورواه ابن حبان في «صحيحة» رقم ١٣٤٠ موارد .

(٢) رقم ١١٩٢ في الطلاق ، باب رقم ١٦ من حديث يعلى بن شعيب عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة ، ومن حديث عبد الله بن ادريس الأودي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(أو يك) آوَاهُ إِلَى الْمَنْزِلِ يُؤْوِيهِ : إِذَا ضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا :
المراجعة .

٥٧٩١ — (ط - نور بن زيد السجلي) « أَنَ الرَّجُلَ كَانَ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ،
ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، وَلَا حَاجَةَ لَهَا ، [وَلَا يَرِيدُ إِمْسَاكَهَا] إِلَّا لِيَطْوُلُ عَلَيْهَا بِذَلِكِ
الْعَدَّةَ ، لِتُضَارَّ بَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَّارًا لِتَعْتَدُوا ،
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [البقرة : ٢٣١] يَعْظِمُ اللَّهُ بِذَلِكَ ». أَخْرَجَهُ
الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(ضراراً) الضَّرَارُ وَالْمَضَارَةُ : مِنَ الضررَةِ .

٥٧٩٢ — (د - عمران بن مص迸 رضي الله عنه) « سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ
يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقْعُدُ بَهَا ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا ، وَلَا عَلَى رِجْعَتِهَا ؟ فَقَالَ :
طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رِجْعَتِهَا
وَلَا تَعُذْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

(١) رقم ٨٨٥ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإنساده منقطع ، وورد بنحوه من طريق العوفي عند ابن جرير الطبراني رقم (٤٩١٣) في التفسير ، وإنساده ضعيف ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : أفاد هذا وما قبله أن نزول الآيتين في معنى واحد متقارب ، وذلك حبس الرجل المرأة ورجعتها بقصد الإضرار .

(٢) رقم ٢١٨٦ في الطلاق ، باب الرجل يراجع ولا يشهد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٢٥ في الطلاق ، باب الرجمة ، وإنساده صحيح .

٥٧٩٣ - (خ م ط د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَسْتَفْرِغَ
صَحْفَتَهَا ، وَلَتَنْكِحَهُ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا » .
وَفِي رِوَايَةِ « لِتَكْتَفِي مَا فِي إِنَاءِهَا »
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ النِّسَائِيَّ ذَكَرَهُ فِي جَلَةٍ حَدِيثٍ هُوَ مذَكُورُ فِي
« كِتَابِ الْبَيْعِ »^(١) .

[شرح الغريب]

(لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا) كناية عن الانفِراد بالزوج ، وأخذ
نصيبها الذي يكون لها منه فَيَتَوَفَّرُ عَلَيْهَا دونها .

٥٧٩٤ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ : « لَا تَشْرِطِ
المرأة طلاق أختها » أَخْرَجَهُ ...^(٢) .

(١) رواه البخاري ١٩٠/٩ و ١٩١ في النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، وفي القدر ،
باب (وكان أمر الله قدرًا مقدورًا) ، ومسلم رقم ١٤٠٨ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين
المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والموطأ ٢٠٠٠ في القدر ، باب جامع ماجاه في أهل القدر
وأبو داود رقم ٢١٧٦ في الطلاق ، باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، والترمذني رقم
١١٩٠ في الطلاق ، باب ماجاه لانسأل المرأة طلاق أختها ، والنمساني ٢٥٨/٧ في البيوع ، باب
سوم الرجل على سوم أخيه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ البخاري
معلقاً ١٩٠/٩ في النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، وهو بعض الذي قبله وقد وقع
هذا النقطة بعينه في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، قال الحافظ في « الفتح » :
ولعله لم يقع له (يعني البخاري) النقطة مرفوعاً ، أشار إليه في المعلق إذاناً بأن المقص واحد .

٥٧٩٥ - (د . - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ جَدُّهُنَّ جَدٌ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ النَّكَاحِ ، وَالطلاق ، والرَّجْعَةُ » أخرجه الترمذى وأبو داود ^(١) .

٥٧٩٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مثلاً ، وَجَعَلَ « العَنْقَ » بدل « الرَّجْعَةَ » أخرجه ^(٢) .

٥٧٩٧ - (ط . - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « طَلَقَ امْرَأَةَ فَتَّعَ بَوَّلِيدَةَ » أخرجه الموطاً ^(٣) .
[شرح الغريب]

(مَتَّعَ بَوَّلِيدَةَ) الْمُتَّعَةُ ، أَرَادَ بِهَا : الْعَطْيَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَتَّعُوهُنَّ ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ) [البقرة : ٢٣١]
والوليدة : الأمة ، والجمع : ولاند .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤ في الطلاق ، باب في الطلاق على المزد ، والترمذى رقم ١١٨٤ في الطلاق ، باب ماجاه في الجد والمزد في الطلاق ، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، وهو لين الحديث ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جمله جزءاً من الحديث الذي قبله ، وهو خطأ .

(٣) ٢/٥٧٣ في الطلاق ، باب ماجاه في متنة الطلاق بلاغاً ، وإسناده منقطع .

الكتاب الخامس

في الطيرَةِ والفالِ والشومِ والعدوَى
وما يجري بحراها ، والأحداث فيها مشتركة

[شرح الغريب]

(الطيرَةُ) ما يُتَشَاءِمُ به من الفأْلِ الرديءِ وغيره ، واشتقاقه من الطيرِ ، وكانت العرب تتطيّر من الغراب والأخيل ونحوهما من الطيرِ ، وتشاءِم به ، وترى أن ذلك مانع من الخير ، فنفي الإسلام ذلك ، وقال : « لا طيرَةً » : وهو مصدر ، كالتطيّر ، تطير الرجل تطيراً وطيرةً ، قالوا : تخيّرتُ الشيءَ تخيّراً وخيرةً ، ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرُهما .

٥٧٩٨ — (ر - بريدة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كَانَ لا يَتَطَيّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعْثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ ؟ فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَّ بِهِ ، وَرُؤْيَيْ بِشُرُّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤْيَيْ كَرَاهِيَّةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ ؟ فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمَهَا فَرِحَّ بِهَا ، وَرُؤْيَيْ بِشُرُّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤْيَيْ كَرَاهِيَّةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ » .

(١) رقم ٣٩٢٠ في الطب ، باب في الطيرة ، وإنساده صحيح.

[سرح الغريب]

(بِشَرُّ الْبَشَرِ) ، طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَأَمَارَاتُ الْفَرَحِ الَّتِي تَظَهُرُ عَلَى الْإِنْسَانِ
عِنْدَ رُؤْيَا مَا يَسْرُ أَوْ سَاعَةٍ .

٥٧٩٩ - (د - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَ

كَلْمَةً فَأَغْبَجَتْهُ ، فَقَالَ : أَخْذَنَا فَالَّكَ مِنْ فِيكَ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) .

٥٨٠٠ - (ت - أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يَعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ : أَنْ يَسْمَعَ : يَارَاشِدَ ، يَا نَجِيحَ » .
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(٢) .

٥٨٠١ - (د - عُرُوهَةَ بْنَ حَامِرِ الْقَرْشَبِيِّ) قَالَ : « ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَخْسَنَهَا الْفَأْلُ ، وَلَا تَرْدَ ^(٣) مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّمَّا لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(٤) .

(١) رقم ٣٩١٧ في الطب ، باب في الطيرة ، وفي سنته رجل مجهول .

(٢) رقم ١٦١٦ في السير ، باب ماجاه في الطيرة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الصحيحين معناه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : ولا تردد ، وهو تصحيف .

(٤) رقم ٣٩١٩ في الطب ، باب في الطيرة ، من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر القرشي ، وعروة بن عامر القرشي ، ويقال : الجھفى المکى ، روی عن النبي صلی الله علیہ وسلم مرسلاً في الطيرة ، قال الحافظ ابن حجر في « الترمذى » : والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة . أقول : وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عف عنه .

٥٨٠٣ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « الطيرَةُ شِرْكٌ ، الطيرَةُ شِرْكٌ ، الطيرَةُ شِرْكٌ - ثلَاثًا - وَمَا مِنَ إِلَّا ، وَلَكَنَ اللَّهُ يُذْهِبُ بِالْتَّوْكِلِ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : « الطيرَةُ مِن الشُّرْكِ ، وَمَا مِنَ إِلَّا [إِلَّا] ، وَلَكَنَ اللَّهُ يُذْهِبُ بِالْتَّوْكِلِ » .^(١)

قال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث « وَمَا مِنَ إِلَّا [إِلَّا] ، وَلَكَنَ اللَّهُ يُذْهِبُ بِالْتَّوْكِلِ » هـذا عندى قول عبد الله بن مسعود .

[شرح الغريب]

(وَمَا مِنَ إِلَّا) في هذا الكلام مخدوف ، تقديره : وَمَا مِنَ إِلَّا وَيَعْتَرِيهُ التَّطَهِيرُ ، ويسبق إلى قلبه الكراهة له ، فمحذف ذلك اختصاراً واعتاداً على فهم السامع ، وقد جاء في كتاب الترمذى : أن هذا من كلام ابن مسعود ، وليس من الحديث ، والله أعلم .

(١) أي : وَمَا مِنَ إِلَّا من يعرض له الوم من قبل الطيرة ، قوله : وَمَا مِنَ إِلَّا .. الخ ، مدرج من كلام ابن مسعود ، غير مرفوع ، كما قال البخاري وغيره .

(٢) رواه أبو دارد رقم ٣٩١٠ في الطبرى ، باب في الطيرة ، والترمذى رقم ١٦١٤ في السير ، باب ماجاه في الطيرة ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد ، وأبي هريرة ، وحابس التميمي ، وعاشرة ، وابن عمر .

٥٨٠٣ — (خ م ر ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجّبني الفأْلُ ، قالوا : وما الفأْلُ؟ قال : كلمة طيبة ». أخرجه البخاري ومسلم .
 ولبخاري مثله ، وقال : « ويعجّبني الفأْلُ الصالحُ : الكلمة الحسنة » .
 ولمسلم مثله ، وقال : « [ويعجّبني الفأْلُ] : الكلمة الحسنة ، الكلمة الطيبة ».
 وفي رواية أبي داود مثل البخاري ، وأخرج الترمذى الأولى ^(١) .

[شرح الغريب]

(لا عدوى) يقال : أعداء المريض : إذا أصابه منه يُفَارِّ نَتِه و يُجاوِرَ تَه
 أو مُواكِلتِه و مُباشِرَتِه ، وقد أبْطَلَه الإسلام ^(٢) .
 ٤٥٨٠٤ — (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عندهما) قال :
 قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإنما الشؤم في ثلاثة : في
 الفرس ، والمرأة ، والدار ».
 وفي رواية قال : « ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ ، فقال : إن كانت
 الشؤم : في الدار ، والمرأة ، والفرس » أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري ١٨١ / ١٠ في الطيب ، باب الفأْلُ ، وباب لا عدوى ، ومسلم رقم ٢٢٤ في
 السلام ، باب الطيرة والفال ، وأبو داود رقم ٣٩٦ في الطيب ، باب في الطيرة ، والترمذى
 رقم ١٦١٥ في السير ، باب ماجاء في الطيرة .

(٢) الذي أبْطَلَه الإسلام ، اعتقاد أن العدوى تنتقل بنفسها ، لا بقدرة الله تعالى .

ومسلم «في المرأة والفرس والمسكين» .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى الرواية الأولى ، ولم يذكروا «العدوى والطيرة» ولم يرِوها عن الزهرى إلا يونس بن يزيد ، وغيره لم يروها ، منهم : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وشعيب بن أبي حمزة ، كلُّهم لم يذكروا عن الزهرى «العدوى والطيرة» وأخرج النسائى أيضًا رواية البخارى^(١)

٥٨٠٥ — (خ م ط - سهل بن سعد رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرْسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكِنِ - بِعْنَى : الشَّوْمَ» آخر جه البخارى ومسلم والموطأ^(٢) .

[شرح الغريب]

(إنْ كَانَ الشَّوْمَ فِي شَيْءٍ) يعني : إنْ كَانَ مَا يَكْرَهُ وَيَخَافُ عَاقِبَتَهُ فِي هَذِهِ

(١) رواه البخارى ١٨٠ / ١٨١ في الطبع ، باب الطيرة ، وباب لادعوى ، وفي البيوع ، باب شراء الأبل الهم ، وفي الجهاد ، باب ما يذكر من شوم الفرس ، وفي النكاح ، باب ما يتقى من شوم المرأة ، ومسلم رقم ٢٢٢٥ في السلام ، باب الطيرة والفال ، والموطأ ٩٧٢ / ٢ في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشوم ، وأبو داود رقم ٣٩٤٢ في الطبع ، باب في الطيرة ، والترمذى رقم ٢٨٢٥ في الأدب ، باب ماجاه في الشوم ، والنسائى ٢٠ / ٦ في الحيل ، باب شوم الحيل .

(٢) رواه البخارى ٤٨ / ٦ في الجهاد ، باب ما يذكر من شوم الفرس ، وفي النكاح ، باب ما يتقى من شوم المرأة ، ومسلم رقم ٢٢٢٦ في السلام ، باب الطيرة والفال ، والموطأ ٩٧٢ / ٢ في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشوم .

الثلاثة ، وتخصيصه المرأة والفرس والرابع الدار : لأنَّه لـما أُبْطَل مذهب العرب في التطهير بالسواءِ وابوأرج من الطير والظباء ونحو ذلك ، قال : « فإنَّ كَانَ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرُهُ سُكُونَهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَكْرُهُ صَحْبَتَهَا ، أَوْ فَرْسًا لَا يُغْنِيهُ ارْتِبَاطُهُ ، فَلْيُفَارِقْهَا » بـأَنْ يَنْتَفِعَ عَنِ الدَّارِ ، وَيَبْيَعَ الْفَرْسَ ، وَيُطْلِقَ الْزَوْجَةَ ، وَكَانَ تَحْلُّ هَذَا الْكَلَامُ مَحْلَ استثناء الشيءِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ، وَسَيْلُهُ سَيْلُ الْخَرْوَجِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى غَيْرِهِ .

وقد قيل : إن شُؤم الدار : ضيقُها وسُوءُ جارِها ، وشُؤمُ الفرس : أن لا يُغزى عليها ، وشُؤم المرأة : أن لا تلد^(١) .

٥٨٠٦ — (مس - جابر بن عبد الله رضي الله عندها) مثله ، وقال في حديثه : « في الرابع والخدم والفرس » أخرجه مسلم والنسائي^(٢) .

٥٨٠٧ — (ت - مكيم بن معاوية رضي الله عندها) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا شُؤم ، وقد يكون اليمن في الدارِ والمرأةِ والفرسِ ». أخرجه الترمذى^(٣) .

٥٨٠٨ — (مس - جابر بن عبد الله رضي الله عندها) قال : سمعت النبي

(١) وانظر مقالة الحافظ في « الفتح » حول الشُؤم ورواياته ومعناه ٤٥/٦ - ٤٨ في الجهاد ، باب ما يذكر من شُؤم الفرس .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٢٧ في السلام ، باب الطيرة والفال ، والنسائي ٦/٢٠ و ٢٢١ في الخيل ، باب شُؤم الخيل .

(٣) رقم ٢٨٢٦ في الادب ، باب ماجاه في الشُؤم ، وإسناده ضعيف ، وقال الحافظ في « الفتح » : وفي إسناده ضعف مع خالفته للأحاديث الصحيحة .

عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ يقول : « لَا عَدُوَّى ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا غُولَ » أخرجه مسلم ^(١)

[شرح الغريب]

(لا صَفَرَ) قد ذُكر في الحديث تفسير قوله : « لَا صَفَرَ » والعرب تزعم أن في البطن حَيَّةً تصيب الإنسان إذا جاع وتُؤديه ، وأنها تُعذِّي ، فأبطاله الإسلام .

(ولا غُولَ) الغُولُ : هذا الحيوان الذي كانت العرب تزعم أنه يَغْرِضُ لها في بعض الأوقات والطُّرُقِ ، فَيَغْتَالُ النَّاسَ ، وأنه ضربٌ من الشياطين ، وليس قوله : « ولا غُولَ » نَفِيًّا لعين الغول وجوده ، وإنما فيه إبطالٌ لزعم العرب في اغتياله و تَلَوِّنه في الصور المختلفة ، يقول : لَا تُصَدِّقُوا بذلك .

٥٨٠٩ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إن النبي **عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ** قال : « لَا عَدُوَّى ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ » ، فقال أعرابيٌّ : يا رسول الله ، فما بال إبل تكون في الرمل كأنها الظباءُ ، فيأتي البعيرُ الأَجْرَبُ ، فيدخل فيها فَيُبْجِرُّ بِهَا [كُلُّهَا] ؟ فقال : فَنَ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ .

قال البخاري : ورواه الزهرى عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] ، وسنن ابن أبي سنان ، وفي رواية سنان وحده : بنحو ذلك .

وفي رواية لأبي سلمة : أنه سمع أبا هريرة بعد يقول : قال النبي **عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ** :

(١) رقم ٢٢٢٢ في السلام ، باب لاعدوٰى ولا طيرٰة ولا هامٰة .

«لَا يُورِدَنْ مُنْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ» وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ ، قَلْنَا : أَلْمَ تُحَدِّثُ : أَنَّهُ «لَا عَدُوٌّ» ؟ فَرَطَنَ بِالْحَبْشِيَّةِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَإِنَّ رَأْبَتِهَ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا عَدُوٌّ» وَتَحْدِثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُورِدُ مُنْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ» ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ بِهَا كَلِيْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَمَّتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ : «لَا عَدُوٌّ» وَأَقْامَ عَلَى أَنَّ «لَا يُورِدُ مُنْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ» قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذِبْابٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَدْ كُنْتُ أَسْعِكُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَحْدِثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَبْتَ عَنْهُ ، كَنْتَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا عَدُوٌّ» ؟ فَأَبَيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرُفَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : «لَا يُورِدُ مُنْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ» ، فَأَرَاهُ^(۱) الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبْشِيَّةِ ، فَقَالَ لِلْحَارِثَ : أَتَدْرِي مَاذَا قَلْتُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي قَلَتْ : «أَتَيْتَ»^(۲) قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَلِعَمْرِي ، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا عَدُوٌّ» ، فَلَا أَدْرِي : أَنَّسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَوْ نَسْخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرِ ؟ وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا طَيْرَةَ ،

(۱) مِنَ الْمَارَاثَةِ .

(۲) فِي نَسْخَ مَسْمُ المَطْبُوعَةِ : أَبْيَتْ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

وخيرها الفأل، قيل : يارسول الله ، وما الفأل؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبيهارى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ». .

وله في أخرى زيادة « وفِرَّ مِنَ الْمُجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ ». .

ولمسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا نونة ، ولا صفر ». .

وفي أخرى « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالحة » وأخرج أبو داود من هذا الحديث الرواية الأولى ، وأخرج نحو الرواية الثانية أخصر منها ، وأخرج دواية مسلم التي فيها النونة .

وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا غول ». قال أبو داود : قال بقية : سألت محمد بن راشد عن قوله : « ولا هام » ؟ فقال : كان أهل الجاهلية يقولون : ليس أحد يوم فيدفن إلا خرج من قبره هامة ، وعن قوله : « لا صفر » ؟ قال : كانوا يستثنون بدخول صفر ، فقال النبي ﷺ : « لا صفر » قال : وسمعت من يقول : « هو وجمع يأخذ في البطن ، يزعمون أنه يُعذى ». قال أبو داود : وقال مالك : كان أهل الجاهلية يخلون صفر عاماً ، ويحرمونه عاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لا صفر»^(١).

[شرح الغريب]

(ولا هامة) الهم جمع هامة ، وهو طائر كانت العرب تزعم أن عظامَ الميت تصير هامة فتطير ، وكانوا يقولون : إن القتيل تخرج من هامته - أي : رأسه - هامة ، فلا تزال تقول : أَسْقُونِي ، أَسْقُونِي ، حتى يُقتل قاتله .

(لا يُورِدُ مُرِضٌ على مُصِحٍ) المُمْرِض : هو الذي إبله مِرَاضٌ ، والْمُصِحُّ : الذي إبله صَحَّاج ، فتهى أن يُورِدُ صاحبُ الإبل المِرَاضِ إِبْلَهَ عَلَى إِبْلِ ذِي الإِبْلِ الصَّحَّاجِ ، لِأَجْلِ الْعَدُوِّ ، وَلَكِنَ الصَّحَّاجُ رَبِّهَا مِرَضَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ : أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعَدُوِّ ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ ، وَبُشِّكَّهُ فِي أَمْرِهِ ، فَأَمْرَهُ بِالْجِنْتَابِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ ، لِعدَمِ اعْتِقَادِهِ لِهَذِهِ الْعَدُوِّ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْعَى وَالْمَاءِ ، فَتَسْتَوِي إِبْلُ الْمَاشِيَةِ ، فَإِذَا شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا وَارَداً عَلَيْهَا : أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الدَّاءِ ، وَالْقَوْمُ لِجَهَلِهِمْ يُسَمُّونَهُ : عَدُوِّي ، وَإِنَّمَا هُوَ فَعْلُ اللَّهِ تَعَالَى .

(فَرَاطَن) الرَّطَانَةُ : التَّكْلُمُ بِالْعِجمِيَّةِ أَيْ اغْنَةٌ كَانَتْ .

(فَهَارَاهُ) الْمُمَارَاهُ وَالْمُجَادَلَهُ : الْمُخَاصِّهِ .

(١) رواه البخاري ٢٠٦ في الطيب ، باب لا هامة ولا صفر ، وباب لا صدر ، وباب لا عدوى ، ومسلم رقم ٢٢٤٠ في السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ، وأبو داود رقم ٣٩١٢ و٣٩١١ و٣٩١٣ و٣٩١٤ في الطيب ، باب في الطيرة .

(أَيْتَ) أَيْ : دُهِيتَ وَتَغَيَّرَ عَلَيْكَ حِسْكَ ، فَتَوَهَّمَ مَا لَيْسَ
بِصَحِيحٍ صَحِيقًا .

(خَيْرُهَا الْفَأْلُ) الْفَأْلُ: أَصْلَهُ الْهَمْزُ، وَقَدْ يَخْفَفُ، وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ
الرَّجُلُ مَرِيضًا ، فَيُسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ: يَا سَالِمُ ، أَوْ يَكُونُ طَالِبًا ، فَيُسْمَعُ آخَرَ
يَقُولُ: يَا وَاجِدُ ، فَيَقُولُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يَبْرُأُ مِنْ مَرْضِهِ ، وَيَجِدُ ضَالْتَهُ ، فَيَتَوَقَّعُ
صَحَّةُ هَذِهِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَيَتَنَفَّسُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ، لَأَنَّهُ وَقَعَ مِنَ الْقَاتِلِ عَلَى جَهَةِ
الْاِتِّفَاقِ ، تَقُولُ مِنْهُ: تَفَاءَلْتُ ، وَالْأَفْتَالُ: أَفْتَعَالُ مِنْهُ، فَالْفَأْلُ: فِيمَا يُرجَى
وَقُوَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْسَنُ ظَاهِرُهُ وَيَسُرُّهُ ، وَالْطَّيْرَةُ: لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهَا يَسُورٌ ،
إِنَّمَا أَحَبَّ النَّبِيَّ ﷺ الْفَأْلَ: لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمْلَوْا فَانِدَةً مِنَ اللَّهِ ، وَرَجُوا
عَانِدَتْهُ عِنْدَ كُلِّ سَبْبٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ: فَهُمْ عَلَى خَيْرٍ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكُوا
مَا أَمْلَوْا ، فَقَدْ أَصَابُوا فِي الرَّجَاءِ مِنَ اللَّهِ وَطَلَبُ مَا عَنْهُ وَفِي الرَّجَاءِ لَهُ
خَيْرٌ مُعَجَّلٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ إِذَا قَطَعُوا أَمْلَاهُمْ وَرَجَاءُهُمْ مِنَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكُ مِنَ
الشَّرِّ؟ فَأَمَّا الطَّيْرَةُ، فَإِنْ فِيهَا سُوءُ الظَّنِّ، وَقَطَعَ الرَّجَاءَ، وَتَوَفَّعَ الْبَلَاءُ وَقُنُوطَ
النَّفْسِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَذَلِكَ مَذْمُومٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ ، مَنْهِيٌّ عَنِهِ مِنْ جَهَةِ الشَّرِّعِ .

(وَلَا نَوَّةَ) النَّوَّةُ: وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ نَجْمًا ، هِيَ
مَنَازِلُ الْقَمَرِ ، تَسْقُطُ كُلَّ ثَلَاثَ عَشَرَةَ لَيْلَةً مِنْهَا مَنْزَلَةً مِنْ طَلَوعِ الْفَجْرِ
وَتَطَلُّعِ أَخْرَى مُقَابِلَهَا ، فَتَنْقَضِي هَذِهِ الثَّمَانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ مَعَ اِنْقَضَاءِ السَّنَةِ ،

وكان العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها : يكون مطر ، فَيُسْبِّونَ المطر إلى المنزلة ، ويقولون : مُطَرِّنَا نَوْءٌ كذا ، وإنما سُمِّيَ نَوْءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ، أي : طلع ونهض ، وقيل : إن النوء هو الغروب ، وهو من الأضداد ، قال أبو عبيد : ولم يُسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع .

وإنما غلط النبي ﷺ في أمر الأنواء ، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها ، فأما من جعل المطر من فعل الله عز وجل ، وأراد بقوله : مطرنا بنوء كذا ، أي : في وقت كذا ، وهو هذا النوء الغلاني ، فإن ذلك جائز ، وقد قيل : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يستنسقي ، فنادى بالعباس ابن عبد المطلب : «كم بقي من نوء الثريا ؟ » فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها ، فما مضت تلك السبع حتى غيث الناس » وأراد عمر : كم بقي من الوقت الذي قدجرت العادة أنه إذا تمّ أقي الله بالمطر ؟

٥٨١٠ — (د - قطعن بن فبيعة) عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «العيابة والطيرة والطريق» : من الجنب .

آخرجه أبو داود ، [وقال] : الطريق : الزاجر ، والعيابة : الخط^(١) .

(١) رقم ٣٩٠٧ في الطيب ، باب في الخط وزجر الطير ، وهو حديث حسن .

[سُرُحُ الْغَرْبِ]

(العِيَافَةُ) : زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤلُ بِهَا ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ ، عَافَ الطَّيْرَ يَعِيْفُهُ إِذَا زَجَرَهُ .

(الطَّرْقُ) : الضَّرَبُ بِالْعَصَاصَ ، وَقِيلَ : هُوَ الْخَطُّ فِي الرَّمْلِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْمَنْجُومُ لِاسْتِخْرَاجِ الضَّمِيرِ وَنحوِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ : « أَنَّ الطَّرْقَ هُوَ الزَّجْرُ ، وَالْعِيَافَةُ : الْخَطُّ » .

(الجَبْتُ) كُلُّ مَا عُيْدَ مِنْ دُونَ اللَّهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَاهِنُ وَالشَّيْطَانُ .

٥٨١١ - (ر - سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « لَا هَامَةَ ، وَلَا عَدُوٌّ ، وَلَا طَيْرَةٌ ، وَإِنْ تَكُنَ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ وَفِي الْفَرْسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

٥٨١٢ - (ر - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كَنَّا فِي دَارٍ ، كُثُرَ فِيهَا عَدُونَا ، وَكَثُرَ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَتَحَوَّلُنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى ، فَقُلْنَا فِيهَا عَدُونَا ، وَقُلْنَا فِيهَا أَمْوَالُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

(١) رقم ٣٩٢١ في الطب ، باب في الطيرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٩٢٤ في الطب ، باب في الطيرة ، ورواوه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم (٩١٨) باب الشُّوْمَ في الفرس ، وإنسانه حسن .

[شرح الغريب] :

(ذَرُوهَا ذَمِيمَةً) أي : اتركوها مذمومة ، وإنما أسرهم بالتحول عنها : إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أنَّ المكرورَ إنما أصابهم بسب الدَّار وسُكناها ، فإذا تحولوا عنها انقطع مَادَّ ذلك الوَهْم ، وزال ما خامرَهم من الشَّبهة والوَهْم الفاسد ، والله أعلم .

٥٨١٣ - (ط - عبي بن سعير) قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : دَارٌ سُكناها ، والعَدُّ كثير ، والمَالُ وافر ، فقلَّ العَدُّ ، وذهب المال ؟ فقال : دعواها ذميمةً » أخرجه الموطأ^(١).

٥٨١٤ - (ط - ابن عطية^(٢)) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوٍ ولا هامٍ ، ولا صفرٍ ، ولا يحُلُّ المرضُ على المصحٍ ، ولن يحلُّ المصحُ حيث

(١) في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشَّوْم ، وإنستاده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : إنه محفوظ عن أنس وغيره (يريد الحديث الذي قبله) لكن الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس أن السائل رجل ، وعنده فروة بن مسيك ، يدل على أنه هو السائل ، وهنا قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجمع بينها بأنَّ كلَّا من الرجل والمرأة سأله عن ذلك .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : كذا رواه يحيى - يعني اليه - ، وتابعه قوم ، وقال القعنبي : عن ابن عطية الأشجاعي عن أبي هريرة ، وتابعه جماعة ، منهم عبد الله بن يوسف ، وأبو مصعب ، ويحيى بن يكير ، إلا أنه قال : عن أبي عطية ، أبي بادة الكتبية ، وابن عطية ! اسمه عبد الله بن عطية ، قيل : هو مجهم ، لكن الحديث محفوظ عن أبي هريرة من وجوه ، قاله ابن عبد البر ، وقد وافق ابن بكير في ذكره بآدابة الكتبية ، بشير بن عمر الزهراني عن مالك ، لكنه خالف في صحابيه ، فقال : عن أبي بربعة ، أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطأ ، لكنه وم من أبي هاشم الرفاعي رواه عن أبي بشر ، وإنما هو عن أبي هريرة .

شاء ، فقالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : إنه أذى « أخرجه الموطأ » .

٥٨١٥ - (ت - حابس التميمي رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله

يقول : « لاشيء في الحاء ، والعين حق » أخرجه الترمذى .^(٢)

٥٨١٦ - (س - السريد بن سويد رضي الله عنه) قال : « كان في

وقد ثقيف رجل مذوم ، فأرسل إليه النبي عليه السلام : ارجع فقد بايعناك » أخرجه النسائي .^(٣)

ترجمة الأبواب التي أو لها طاء ، ولم ترد في حرف الطاء
(الطواف) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الطيب) في كتاب الحج [من حرف الحاء] ، وفي كتاب الزينة من
حرف الزاي .

(الطااعون) في كتاب الطب من [حرف] الطاء .

(١) ٩٤٦ في العين ، باب عيادة المريض والطيرة ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقد صح معناه من طرق عن أبي هريرة .

(٢) رقم ٢٠٦٢ في الطب ، باب ماجاه أن العين حق ، من حديث يحيى بن أبي كثیر ، قال : حدثني حبطة بن حابس التميمي ، حدثني أبا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » قال ابن السكن : واختلف على يحيى بن أبي كثیر فيه ، ولم نجد إلا من طريقه ، وقال البغوي : لا أعلم له إلا هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : في إسناد حديثه اضطراب وسي أبا ربيعة ، قال الحافظ : ومن الاختلاف فيه ما أخرجه ابن أبي عاصم وأبو يعلى من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثیر : حدثني حبطة بن حابس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ، فسقط منه « عن أبيه » وذكره أبو موسى في آخر حرف الحاء المهملة فقال : حبطة بباء تحاتانية ، وأشار إلى الوجه فيه ، وأن الصواب : عن حبطة بباء عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ١٥٠ في البيعة ، باب بيعة من به عاهة ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعة فالحديث رواه مسلم رقم ٢٢٣١ في السلام ، باب اجتناب المذوم ونحوه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الظاء

و فيه كتاب واحد ، وهو

كتاب الظهار

و فيه فصلات

[شرح الغريب]

(الظهار) : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي إذا أراد أن يحررها ، وكان هذا طلاق الجاهلية ، وكذلك الإبلاء : فجعل الله عز وجل له كفارة ، ولم يعتد به طلاقا ، وأصل هذه الكلمة : أنهم أرادوا : أنت على كبطن أمي ، يعني كجماعها ، فكأنّوا عن البطن بالظهر ، لأنّه عمود البطن ، وللمجاورة ، وقيل : إن إتيان المرأة وظهورها إلى السماء كان حمراً ما عندم ، وكان أهل المدينة يقولون : إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحوال ، فلقصد الرجل المطلق منهم إلى التغليظ في تحريم أمرأته عليه شبّهها بالظهر ، ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه ، وإنما عُدّي الظهار بـ «من» ، لأنّهم كانوا إذا ظاهروا من المرأة تجنبوها كما يتتجنبون

المطلقة ، ويحترذون منها ، فكأن قوله: « ظاهر من أمراته » أي : احترز منها
وأنتو حش منها ، ونظيره « آلى من امراته » لما صنّع معنى التباعد منها
عُدّي بـ « من » .

الفصل الأول

في أحكامه

٥٨١٧ - (س دت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) ، أن رجلاً
أقى النبي ﷺ قد ظاهر من امراته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ،
إني ظاهرتُ من امرأتي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكَفِرَ ، قال : وما حملك على
ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، فقال : لا تقرّبها حتى
تفعل ما أمر الله عز وجل ». .

وفي رواية عن عكرمة قال : ظاهر رجلٌ من امرأته ، فأصابها قبل أن
يُكفر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فـقال له النبي ﷺ : ما حملك على ذلك ؟
قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيت خلخالها - أو ساقها - في ضوء القمر
فقال رسول الله ﷺ : فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل ». .

وفي أخرى عن عكرمة قال : « أقى رجل نبي الله ﷺ ، فقال :

يا نبئ الله ، إنه ظاهر من أمراته ، ثم غشيهـا قبل أن يفعلـ ماعليه . . .
فذكر الحديث » .

أخرجه النسائي ، وقال : المرسل أولى بالصواب من المسند .

وفي رواية أبي داود عن عكرمة : « أن رجلاً ظاهر من أمراته ، ثم وَأَقْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صنعتَ؟ قَالَ : رَأَيْتُ بِيَاضِ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ ، قَالَ : فَاغْتَرَّهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ » .

وفي أخرى عن عكرمة نحوه ، ولم يذكر الساق ، وفي أخرى عنه عن ابن عباس بمعناه ، وأخرج الترمذى الأولى ^(١) .

٥٨١٨ - (د - هشام بن عمروة رضي الله عنه) « أَنْ جَمِيلَةَ ^(٢) كَانَتْ

(١) رواه الترمذى رقم ١١٩٩ في الطلاق ، باب ماجاه في المظاهر بواقع قبل أن يكفر ، وأبو داود رقم ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥ في الطلاق ، باب في الظمار ، والنمساني ٦٧٦ في الطلاق ، باب الظمار ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه ، قال الحافظ في « التلخيصين » : ورجالة ثقات ، لكن أעה أبو حاتم والنمساني بالإرسال ، قال : وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف ، عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظهرت من أمرأتي : رأيت ساقها في القمر فوافقتها قبل أن يكفر ، قال : كفر ، ولا تعد ، قال الحافظ : وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذى أيضاً باختصار لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر بواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة وقال : حسن غريب ، أقول : وهو عند الترمذى رقم ١١٩٨ في الطلاق ، باب ماجاه في المظاهر بواقع قبل أن يكفر .

(٢) قال في «عون العبود» : وفي رواية: أن ام زوجة أوس: خوبلة ، فلعلها كانت تدعى بالآمين ، أو جميلة صفتها ، أي : امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم . أقول : وسيأتي برقم ٥٨٢٢

تحت أوس بن الصامت ، قال : وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمْسٌ ، فَكَانَ إِذَا أَشْتَدَّ لَمْسُهُ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرَأَهُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ كَفَارَةَ الظَّهَارِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُثْلِهِ ، وَلِمَذْكُورِ لِفَظِهِ^(١) :

وَزَادَ رَزِينَ «فَوَاقِعُهَا» - هُوَ أَوْ مُظَاهِرٌ آخَرَ - قَبْلَ أَنْ يَكُفُّرَ، فَأَقِيَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَكُفُّرَ كَفَارَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِهِ .

شرح الغريب

(لَمْ) اللَّمْ : طرف من الجنون .

(كَفَارَةً) الْكَفَارَةُ، فَعَالَةٌ مِنَ الْمُكْفِرِ : التَّطْغِيَةُ وَالسُّترُ، وَهِيَ الْمُرَأَةُ الْوَاحِدَةُ الْمُبَالَغَةُ فِي السُّترِ وَخَمُونُ الذَّنْبِ .

رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي، [فقال رسول الله ﷺ : أختك هي؟] فكرره ذلك ونهى عنه «أخرج أبو داود ^(٢) .

٥٨٢٠ - (ط - سعيد بن عمرو بن سليم ال Zarbi): «سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها ، فقال القاسم : إن رجالاً جعل امرأة

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢١٩ و ٢٢٢٠ في الطلاق ، باب الظمار ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٢١٠ و ٢٢١١ في الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي ، وهو مرسل ، وذكر أبو داود مابدأ على اضطرابه .

عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقر بها حتى يكفر كفارة المظاهر » أخرجه الموطاً^(١) .

الفصل الثاني

في الكفاره ومقدارها

٥٨٢١ - (د) - سلمة بن صغر البياضي رضي الله عنه) قال « كنت امرءاً أصيـبـ من النساء مـالـا يـصـيـبـ غـيرـيـ ، فـلـمـا دـخـلـ شهرـ رـمـضـانـ خـفـتـ إنـ أـصـبـتـ منـ اـمـرـأـتـيـ شـيـنـاـ تـتـابـعـ^(٢) بـيـ حـتـىـ أـضـبـحـ ، فـظـاهـرـتـ مـنـهـاـ حـتـىـ يـنـسـلـخـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـبـيـنـاـ هـيـ تـخـدـيـنـ ذـاتـ لـيـلـةـ ، إـذـ تـكـشـفـ لـيـ مـنـهـاـ شـيـءـ ، فـمـاـ لـيـدـتـ أـنـ نـزـوـنـتـ عـلـيـهـاـ ، فـلـمـاـ أـصـبـحـتـ خـرـجـتـ إـلـىـ قـوـمـيـ ، فـأـخـبـرـتـهـمـ الـخـبرـ ، قـالـ : فـقـلـتـ : اـمـشـوـاـ مـعـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـلـهـ ، قـالـواـ : لـاـ وـالـهـ ، فـانـطـلـقـتـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـلـهـ ، فـأـخـبـرـتـهـ ، فـقـالـ : أـنـتـ بـذـاكـ يـاـ سـلـمـةـ ؟ـ قـلـتـ : أـنـاـ بـذـاكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، مـرـتـيـنـ ، وـأـنـاـ صـابـرـ لـأـمـرـ اللهـ ، فـأـحـكـمـ فـيـ مـاـ أـرـأـكـ اللهـ ، قـالـ : حـرـرـ رـقـبـةـ ، قـلـتـ : وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ ، مـاـ أـمـلـكـ رـقـبـةـ غـيرـهـ .ـ وـضـرـبـ صـفـحةـ رـقـبـيـ .ـ قـالـ : فـصـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، قـلـتـ : وـهـلـ أـصـبـتـ الذـيـ أـصـبـتـ إـلـاـ مـنـ الصـيـامـ ؟ـ قـالـ : فـأـظـعـمـ وـسـقاـ مـنـ تـمـرـ بـيـنـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ، قـلـتـ :

(١) ٥٩٥ في الطلاق ، باب طهـارـ الحـرـ ، وإنـسـادـهـ مـنـقـطـعـ ، فـانـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ لمـ يـدرـكـ هـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(٢) في نـسـخـ أـنـيـ دـاـوـدـ المـطـبـوـعـةـ : خـفـتـ أـنـ أـصـيـبـ منـ اـمـرـأـتـيـ شـيـنـاـ تـتـابـعـ ، وـفـيـ بـعـضـ الـسـنـخـ : يـتـابـعـ .

والذى بعثك بالحق، لقد بَدَنَا وَتَحْشَيْنَ ، ما أَمْلَكَ لَنَا طَعَامًا^(١) ، قال: فَانطَلَقَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَلَمَّا دَفَعَهُمَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلَّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيمَتِهِما ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الْضِيقَ وَسَوْءَ الرَّأْيِ ، وَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَالْحَسَنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمْرَنِي - أَوْ أَمْرَلِي - بِصَدَقَتِكُمْ ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ^(٢) : وَبِيَاضَةً : بَطْنُ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ قَالَ : « كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَالِمُؤْتَ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ ، فَرَفَقَ مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَى ، فَأَتَتَنَا بَعْدَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُذْرِكَنِي النَّهَارُ ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَيَنْهَا هِيَ تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةَ ، إِذْ تَكَشَّفَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَنَّبَتْ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوَتْ عَلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرُهُمْ خَبْرِي ، فَقُلْتُ : انْطَلَقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُوهُ بِأَمْرِي ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ ، تَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ ، أَوْ يَقُولُ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقِي عَلَيْنَا عَارُهَا ، وَلَكِنَّ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ، فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قَلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ، قَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قَلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ، قَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ ؟

(١) فِي نَسْخَ أَبِي دَارَهِ الْمَطْبُوعَةِ : مَا لَنَا طَعَامٌ .

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْأَوْدِي الزَّعَافِرِيُّ أَبُو مُحَمَّدِ الْكَوْفِيُّ أَحَدُ الرَّوَاةِ .

قلتُ : أَنَا بِذَاكَ ، وَهَا أَنْذَا ، فَأَمْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ ، قَالَ : أَعْتَقِ رَقْبَةً ، قَالَ : فَضَرَبَتُ صَفْحَةً عُنْقِي بِيَدِي ، فَقَلَتْ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ، مَا أَصْبَحْتُ أُمَّالِكَ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَصُمِّ شَهْرَيْنَ ، قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ ، قَالَ : فَأَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا ، قَلَتْ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ بَتَنَا لَيْلَاتَنَا هَذِهِ وَحْشَى ، مَا لَنَا عَشَاءُ ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدْقَةِ بَنِي زَرِيقٍ ، فَقُلْ لَهُ فَلِي دُفِعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَظْعَمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَ أَسْتِينَ مَسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ ، قَالَ : فَرَجَعَتْ إِلَى قَوْمِي فَقَلَتْ : وَجَدْتُ أَنْدَكُمُ الصَّنِيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ ، وَأَمْرَلِي بِصَدَقَتِكُمْ ، فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ ». قال الترمذى: قال محمد [يعنى محمد بن إسماعيل البخارى]: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر .

وفي رواية للترمذى : « أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرِ الْأَنْصَارِي - أَحَدَ بْنِ يَاضَةَ - جَعَلَ امْرَأَهُ عَلَيْهِ كَظَاهِرُ أَمَّهُ ، حَتَّى يَضِيِّ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا مَضِيَ نَصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهِ أَلِيلًا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتَقِ رَقْبَةً ، قَالَ : لَا أَجِدُهَا ، قَالَ : فَصُمِّ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : أَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا ، قَالَ : لَا أَجِدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عُمَرَ : أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مِكْتَلٌ يَا خُذْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ سَتَةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا » .

قال الترمذى : يقال : سلمان بن صخر ، وسلمة بن صخر البياضى .
وله في أخرى عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر يُوَاقِع
قبل أن يكُفُّر ، قال : « كفارة واحدة » ^(١) .

[شرح الغريب]

(نَزَوْتُ) عليها : وَثَبَّتُ عليها ، أراد : الجماع .

(فَرَقَ) الفرق : الفزع والخوف .

(التَّتَابُعُ) : التَّهَافُتُ في الشر واللجاج فيه ، والسكران يتتابع ، أي :
يرمى نفسه ، ولا يكون التتابع إلا في الشر .

(وَسَقَ) الوَسَقُ : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أداد ، والمدر طل
وثلث بالعربي ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

(وَحْشَيْنِ) رجل ونحوه : إذا لم يكن له طعام من قوم أو تناهى ،
وأوَحَشَ الرجل : جاع ، وتوَحَشَ الرجل ، أي : خلا بطنه من الجوع ،
وقد جاء في كتاب الترمذى « لقد بَنَتَا لِيَلْتَنَا هَذِهِ وَحْشَيْ » كأنه قال :
جماعة وَحْشَيْ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢١٣ في الطلاق ، باب الظمار ، والترمذى رقم ١٢٠٠ في الطلاق ، باب
ماجاه في كفارة الظمار ، ورقم ٣٢٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ، ورواه أيضاً
ابن ماجه رقم ٢٠٦٢ في الطلاق ، باب الظمار ، وهو حديث حسن .

٥٨٢٢ — (د - مرويَةُ بُنْتِ مَالِكٍ بْنِ عَلْيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : ظَاهِرٌ مِنِي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكَانَةً أَشْكَوَ إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ مَكَانَةً يُجَادِلُنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّهُ أَبْنَى عَمْكَ ، فَأَبْرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنَ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَهُ تُجَادِلُكَ فِي ذَوِّ جَهَنَّمَ) [الْمُجَادِلَةُ : ١] إِلَى الْفَرْضِ ، فَقَالَ : يُعْتَقُ رَقْبَةً ، قَالَتْ : لَا يَجِدُ ، قَالَ : فِي صُومِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ : فَلَا يُطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا ، قَالَتْ : مَا عَنْهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَ : إِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ مِنْ تَمَرٍ ، قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ ، قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهِي فَأَطْعُمِي بِهَا عَنْهُ سَتِينَ مَسْكِينًا ، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمْكَ ، قَالَ : وَالْعَرَقُ سَتُونَ صَاعًاً .

وفي رواية بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : « والعَرَقُ : مِكْتَلٌ يَسْعُ
ثَلَاثَيْنَ صَاعًا » قال أبو داود : هذا أصح الحدبيين .

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «العرقُ زَنْبِيلٌ يَا خَذْ

خمسة عشر صاعاً».

وفي أخرى بهذا الخبر قال: «فأقِّيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ،
وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : تَصَدَّقَ بِهَذَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
عَلَى أَفْقَرِ مَنِيْ وَمَنْ أَهْلِيْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ ». .

وفي أخرى عن عطاء [بن يسار] عن أوس أخي عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير ، إطعام ستين مسكيناً» . قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوس بن الصامت، هذا مرسل، أوس من أهل بدر ، قدِيم الموت ، وإنما رَوَهُ عن الأوزاعي عن عطاء ، أن أوساً قال ، وعطاء لم يسمع من أوس ، والناس كلُّهم رَوَوهُ عن عطاء عن أوس^(١) .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء السابع من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» ويليه الجزء الثامن ، وأوله حرف العين ، وينبدأ بكتاب العلم

(١) رقم ٢٢١٤ و ٢٢١٥ و ٢٢١٦ و ٢٢١٧ و ٢٢١٨ في الطلاق ، فاب في الظهبار ، وهو حديث حسن .

فهرس الجزء السابع من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ^(١).

الصفحة	الموضوع
٣	الكتاب الثامن: في الصداق، وفيه فصلان
٣	الفصل الأول: في مقدار الصداق ، وما يصح أن يسمى صداقاً
١٥	الفصل الثاني: في أحكام الصداق ، وفيه فرعان
١٥	الفرع الأول: فيمن لم يسم لها صداق
٢٠	الفرع الثاني: فيما تعطى المرأة قبل الدخول
٢٤	الكتاب التاسع: في الصيد ، وفيه ثلاثة فصوص
٢٤	الفصل الأول: في صيد البر
٣٨	الفصل الثاني: في صيد البحر
٤٨	الفصل الثالث: في ذكر الكلاب واقتتالها
٥٢	الكتاب العاشر: في الصفات
٥٤	ترجمة الأبواب التي أولها صاد ، ولم ترد في حرف الصاد
٥٥	حرف الصاد ، وفيه كتاب ابن : كتاب الضيافة ، كتاب الضمان
٥٥	الكتاب الأول: في الضيافة
٦١	الكتاب الثاني: في الضمان
٦٢	حرف الطاء : ويشتمل على خمسة كتب
٦٢	الكتاب الأول : في الطهارة ، ويشتمل على سبعة أبواب
٦٢	الباب الأول : في المياه ، وهي تسعة أنواع
٦٢	النوع الأول : ماء البحر
٦٣	النوع الثاني : ماء البئر
٦٤	النوع الثالث : في القلتين
٦٦	النوع الرابع : في الماء الدائم
٦٨	النوع الخامس : سور السبع
٦٩	النوع السادس: في فاضل الظهور
٦٩	النبي عنه
٧٠	جوازه
٧٢	النوع السابع : في ماء الوضوء
٧٣	النوع الثامن : في اجتماع الرجل والمرأة على الأناء الواحد
٧٨	النوع التاسع : في النيد

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث الفولية والفعلية
على الحروف المجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضع
١٢٦	القسم الثاني : في البول قاماً
١٢٦	جوازه
١٢٨	النبي عنه
١٢٩	القسم الثالث : في الاستثار
١٣٣	الفرع الثالث : في كيفية الاستجاء
١٣٧	الفرع الرابع : في خلع الخاتم
١٣٩	الفصل الثاني : فيما يستجى به ، وفيه فرعان
١٣٩	الفرع الأول : في الماء
١٤٣	الفرع الثاني : في الأحجار ، وما نهى عنه
١٤٩	الباب الرابع : في الوضوء ، وفيه ثلاثة فصول
١٤٩	الفصل الأول : في صفة الوضوء ، وفيه فرعان
١٤٩	الفرع الأول : في فرائض الوضوء وكيفيته
١٧٤	الفرع الثاني : في سنن الوضوء ، وهي تسعة
١٧٤	الستة الأولى : السواك
١٨٠	الستة الثانية : غسل اليدين
١٨١	الستة الثالثة : في الاستثار والامتناسق والمضمضة
١٨٤	الستة الرابعة : في تخليل الالحية والأصابع
١٨٦	الستة الخامسة : في مسح الاذنين
١٨٧	الستة السادسة : في إسباغ الوضوء
١٨٩	الستة السابعة : في مقدار الماء
١٩٢	الستة الثامنة : في التندير
١٩٢	الستة التاسمة : في الدعاء والتسمية
٨٠	الباب الثاني : إزالة التجasse ، وفيه خمسة فصول
٨٠	الفصل الأول : في البول والفائد وما يتعلّق بها ، وفيه ثلاثة فروع
٨٠	الفرع الأول : في بول الطفل
٨٣	الفرع الثاني : في البول على الأرض
٨٨	الفرع الثالث : في التجasse تكون في الطريق
٩٠	الفصل الثاني : في النبي
٩٤	الفصل الثالث : في دم الحيض
٩٩	الفصل الرابع : في الكلب وغيره من الحيوان
١٠٦	الفصل الخامس : في الجلود
١١٤	الباب الثالث : في الاستجاء ، وفيه فصلان
١١٤	الفصل الأول : في آداب الاستجاء ، وفيه أربعة فروع
١١٤	الفرع الأول : في موضع قضاء الحاجة ، وفيه أربعة أقسام
١١٤	القسم الأول : في اختيار الموضع
١١٥	القسم الثاني : في الإبعاد
١١٦	القسم الثالث : في الأماكن المنهي عنها
١١٩	القسم الرابع : في البول في الاناء
١٢٠	الفرع الثاني : في هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام
١٢٠	القسم الأول : في استقبال القبلة واستدبارها
١٢٠	النبي عنه
١٢٤	جوازه

الصفحة	ال الموضوع
٢٤٧ الباب الخامس : في التيم ، وفيه أربعة فروع	١٩٤ الفصل الثاني : في الأحداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع
٢٤٧ الفرع الأول : في التيم لعدم الماء	١٩٤ الفرع الأول : في الخارج من السبيلين وغيرها ، وفيه أربعة أنواع
٢٦٢ الفرع الثاني : في تيم الجريح	١٩٤ النوع الأول : الربيع
٢٦٤ الفرع الثالث : في التيم من البرد	١٩٧ النوع الثاني : المذي
٢٦٥ الفرع الرابع : في التيم إذا وجد الماء	٢٠٢ النوع الثالث : القيء
٢٦٨ الباب السادس : في الفسل ، وفيه ستة فصول	٠٠٢ النوع الرابع : الدم
٢٦٩ الفصل الأول : في غسل الجنابة ، وفيه ثلاثة فروع	٢٠٤ النوع الأول : في لس المرأة
٢٦٨ الفرع الأول : في وجوبه ووجبه ، وفيه ثلاثة أنواع	٢٠٧ النوع الثاني : في لس الذكر
٢٦٨ النوع الأول : التقاء الختتين	٢١٠ الفرع الثالث : في النوم والأغماء والضعي
٢٧١ النوع الثاني : الازال	٢١٦ الفرع الرابع : في أكل مامسته النار ، وهو نوعان
٢٧٤ النوع الثالث : الاحتلام	٢١٨ النوع الأول : في الوضوء منه
٢٧٩ الفرع الثاني : في فرائضه ومتنه ، وفيه ستة أنواع	٢١٨ النوع الثاني : في ترك الوضوء منه
٢٧٩ النوع الأول : في كيفية الفسل	٢٢٦ الفرع الخامس : في لحوم الإبل
٢٩٦ النوع الثاني : في الفسل الواحد للمرات من الجماع	٢٢٧ الفرع السادس : في أحاديث متفرقة
٢٩٧ النوع الثالث : في الوضوء بعد الفسل	٢٢٨ الفصل الثالث : في المسح على الخفين ، وفيه أربعة فروع
٢٩٨ النوع الرابع : في مقدار الماء والإماء	٢٢٨ الفرع الأول : في جواز المسح
٣٠٠ النوع الخامس : في الاستئثار والتنشف	٢٤٠ الفرع الثاني : في المسح على الجورب والنعل
٣٠٢ النوع السادس : في أحاديث متفرقة	٢٤٢ الفرع الثالث : في موضع المسح من الخف
	٢٤٣ الفرع الرابع في مدة المسح

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٨	الفرع الثالث : في الكدرة والصفرة ،	٣٠٤ الفرع الثالث : في الجنب وأحكامه ، وهي أربعة أنواع	
٣٧٩	الفرع الرابع : في وقت النفاس	٣٠٤ النوع الأول : في قراءة القرآن للجنب	
٣٨١	الكتاب الثاني من حرف الطاء : في الطعام وفيه خمسة أبواب	٣٠٥ النوع الثاني : في نوم الجنب وأكله	
٣٨١	الباب الأول : في آداب الأكل ، وفيه ستة فصول	٣١٠ النوع الثالث : في مجالسة الجنب ومحادثته	
٣٨١	الفصل الأول : في آلات الطعام	٣١٤ النوع الرابع : في صلاة الجنب ناسياً	
٣٨٣	الفصل الثاني : في التسمية عند الأكل	٣١٨ الفصل الثاني من باب الغسل : في غسل	
٣٨٦	الفصل الثالث في هيئة الأكل والأكل ، وفيه ثمانية أنواع	الحائض والنفاس	
٣٨٦	النوع الأول : الأكل باليمين	٣٢٣ الفصل الثالث : في غسل الجمعة والميدين	
٣٨٨	النوع الثاني : الأكل بما يليك	٣٣١ الفصل الرابع : في غسل الميت والغسل منه	
٣٩٠	النوع الثالث : الأكل من جوانب الطعام وترك وسطه	٣٣٨ الفصل الخامس : غسل الاسلام	
٣٩٢	النوع الرابع : في القران بين التمر	٣٣٩ الفصل السادس : في الحمام	
٣٩٣	النوع الخامس : الأكل بالسكنين	٣٤١ الباب السابع : في الحيض ، وفيه فصلان	
٣٩٤	النوع السادس : في القعود على الطعام	٣٤١ الفصل الأول : في الحائض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع	
٣٩٧	النوع السابع ، في أحاديث متفرقة	٣٤١ الفرع الأول : في مجامعة الحائض وبما شرطها	
٣٩٩	النوع الثامن : في لق الاصابع والصحافة	٣٤٧ الفرع الثاني : في مجالسة الحائض واستخدامها	
٤٠٢	الفصل الرابع : في غسل اليدين والفهم	٣٥٤ الفرع الثالث : في مؤاكمة الحائض ومشارتها	
٤٠٥	الفصل الخامس : في ذم الشبع وكثرة الأكل	٣٥٦ الفرع الرابع : في حكم الصلاة والصوم وقراءة	
٤١١	الفصل السادس : في آداب متفرقة	القرآن للحائض	
٤١١	الحث على العشاء	٣٥٩ الفصل الثاني : في المستحاضنة والنفاس ، وفيه أربعة فروع	
٤١١	ذم الطعام	٣٥٩ الفرع الأول : في اغتسالها وسلامتها	
٤١٢	الذباب في الطعام	٣٧٧ الفرع الثاني : في غشيان المستحاضنة	

الصفحة	ال الموضوع	الصفحة	ال الموضوع
٤٥٢	الفصل الاول : قول كلي في الحرام والحلال	٤١٣	الأكل مع المبذوم
٤٥٤	الفصل الثاني : في ذي الناب والخلب	٤١٤	باكورة الثمار
٤٥٦	الفصل الثالث : في الحمر الأهلية	٤١٤	بقية الطعام
٤٦٣	الفصل الرابع: في أحاديث مشتركة التحريم	٤١٥	باب الثاني : في المباح من الأطعمة والمكره ، وفيه فصلان
٤٦٨	الفصل الخامس : في المحرر	٤١٥	الفصل الاول : في الحيوان : الضب
٤٦٩	الباب الرابع : فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومدحه	٤٢٦	الارنب
٤٦٩	الخل	٤٢٧	الضبع
٤٧٢	الزيت والملح	٤٢٨	القنفذ
٤٧٤	السمن	٤٢٩	الجباري
٤٧٤	الدبهاء	٤٣٠	الجراد
٤٧٦	الجبن	٤٣٢	الخيل
٤٧٧	التمر	٤٣٣	الجلالة
٤٧٩	الرطب والبطيخ والثفاء	٤٣٦	الحضرات
٤٨٠	الزبد والتمر	٤٣٦	المضرط
٤٨١	الحلوا	٤٣٧	إبل الصدقة والجزية
٤٨١	الثيريد	٤٣٨	اللحم
٤٨١	المرق	٤٤٠	الفصل الثاني : ما ليس بحيوان
٤٨٢	الذراع	٤٤٠	الثوم والبصل
٤٨٣	السلق	٤٤٨	طعام الاجنبي ، وفيه ثلاثة أنواع
٤٨٥	الكباث	٤٤٨	النوع الاول : ابن الماشية
٤٨٦	الباب الخامس : في أطعمة مضافة إلى أسبابها ، وفيه أربعة فصول	٤٤٩	النوع الثاني : الثمار
٤٨٦	الفصل الاول : في الدعوة مطلقاً	٤٥١	النوع الثالث : السنبيل
٤٩٠	الفصل الثاني : في الوليمة ، وهي طعام العرس	٤٥٢	الباب الثالث : في الحرام من الأطعمة ، وهي خمسة فصول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٧	الفصل الثالث : في المقيقة	٤٧	الفصل السادس : في الكي
٥٠٦	الفصل الرابع : في الفرع والعتيرة	٥٥٢	الباب الثاني : في الرقى والائمم ، وفيه ثلاثة فصول
٥١٢	الكتاب الثالث من حرف الطاء : في الطب والرقى ، وفيه أربعة أبواب	٥٥٢	الفصل الاول : في جوازها
٥١٢	الباب الأول : في الطب ، وفيه ستة فصول	٥٥٩	الفصل الثاني: في رقى مسنونه عن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</small> وأصحابه
٥١٢	الفصل الاول : في جواز التداوى	٥٧٠	الفصل الثالث : في النهي عن رقى الجاهلية والائمم
٥١٧	الصل	٥٧٦	الباب الثالث : في الطاعون والوباء والغرار منه
٥١٨	الحبة السوداء	٥٨٣	الباب الرابع : في العين
٥٢٠	المجوة	٥٨٧	الكتاب الرابع: في الطلاق ، وفيه سبعة فصول
٥٢٢	الكمأة والمجوة	٥٨٧	الفصل الاول : في ألفاظ الطلاق ، وفيه ثلاثة فروع
٥٢٣	الحناء	٥٨٧	الفرع الاول : في صريح الطلاق
٥٢٣	الستنا	٥٩٠	الفرع الثاني : في كثابة الطلاق
٥٢٤	المود المهندي	٥٩٣	الفرع الثالث : في تقويض الطلاق إلى المرأة
٥٢٦	الكحل	٥١٧	الفصل الثاني : في الطلاق قبل الدخول
٥٢٧	الماء	٦٠٠	الفصل الثالث : في طلاق الحائض
٥٣١	التلبينة	٦٠٦	الفصل الرابع : في طلاق المكره والمحنون والسكران
٥٣٢	أبوالإبل	٦١٠	الفصل الخامس : في الطلاق قبل المقد
٥٣٣	أدوية مشتركة	٦١٢	الفصل السادس : في طلاق العبد والأمة
٥٣٥	أحاديث متفرقة	٦٢٠	الفصل السابع : في أحكام متفرقة للطلاق
٥٣٨	فينا نهي عن التداوى به		
٥٤٠	في الحجامة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٤٣	كتاب الظهار ، وفيه فصلان	٦٢٨	الكتاب الخامس : في الطيرة والفال والشوم
٦٤٤	الفصل الاول : في أحكام الظهار		والعدوى وما يجري بعراها ، والأحاديث
٦٤٧	الفصل الثاني : في كفارة الظهار ومقدارها		فيها مشتركة
٦٥٣	الفهرس	٦٤٢	ترجمة الأبواب التي أولها طاء ولم ترد في
٦٦١	فوائد		حرف الطاء
٦٦٩	تصويبات	٦٤٣	حرف الفاء ، وفيه كتاب واحد
٦٧١	استدراك		

فوائد

الصفحة	الموضوع
٨	لو كانت المقالة في المهور مكرمة لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ .
٨	ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثقي عشرة أوقية (٤٨٠ درهم) .
١٥	خير النكاح أيسره .
٢٤	إذا أرسلت كلابك الملعنة ، وذكرت اسم الله فكلب بما أمس肯 عليك .
٣٧	نهى رسول الله ﷺ عن الخدف (الرمي بالحصى وما أشبهه) لأنه يفقأ العين ويكسر السن .
٣٩	كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون ورق الشجر ويمصون التمر من الجوع
٣٩	الكلام على المنبر (وهو الحوت الكبير) الذي كان فيبعث الذي أرسله رسول الله ﷺ بأمره أبي عبيدة بن الجراح .
٤٨	جواز اقتناه كلب الصيد ، والماشية ، والحراثة ، والنهر عمما سوى ذلك .
٥٣	من دعائه ﷺ : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .
٥٥	ليلة الضيف حق على كل مسلم .
٥٨	الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة ، ولا يحمل للضيوف أن يقيم حق بخرج الضيف .
٦١	الكافيل والضامن غارم .
٦٢	البحر : هو الظهور ما فيه الحل ميتته .

الصفحة	الموضوع
٦٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .
٦٥	تعريف القلة .
٦٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يقتسل فيه .
٨٢	ينضح بول الفلام ويغسل بول الحمارية .
٨٥	قال رسول الله ﷺ ل أصحابه : إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين .
٨٩	إذا وطى أحدكم الأذى بتعليه فإن التراب لها طهور .
٩٢	قول عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك النبي من ثوب النبي ﷺ فيصلني فيه .
٩٩	إذا وقع الكب في لاء أحدكم فليفصله سبعاً إحداهم بالتراب .
١٠٢	المهرا ليست بنجسة ، إنها من الطوافات عليكم .
١٠٥	إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جاماً ، فألقواها وماحولها ، وإن كان
مائماً فلا تقربوه .	
١٠٦	إذا دبغ الإهاب (الجلد) فقد طهر .
١١١	طهارة جلود الميتة بالدباغ .
١١٥	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب (موضع قضاء الحاجة) أبعدَ .
١١٦	اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد (بخاري المياه) وقارعة الطريق، والنطل
١١٧	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في البحر .
١٢٠	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها .
١٢٦	جواز البول قائمًا وعدم كراحته إذا أمن الرشاش .
١٢٨	حديث النبي عن البول قائمًا ضيف .
١٣٥	إذا استجممر أحدكم فليوتر (الاستجمار: استعمال الحمار، وهي الحجارة الصغار)
١٣٦	إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره يمينه، ولا يستريح يمينه ، ولا تنفس في الإناء.
١٤٥	النبي عن الاستنجاء بالروث والمطم .

الصفحة	الموضوع
١٥٤	حدث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، في بيان صفة وضوء رسول الله ﷺ .
١٦١	كرامة الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء .
١٦٦	ثبوت حديث « الأذنان من الرأس » .
١٦٨	بطلان الوضوء في ترك لعنة على ظهر القدم لم يصبها الماء ، وذلك دليل على بطلان
١٦٩	قول من يقول بمسح الرجلين في الوضوء .
١٧٢	ثبوت غسل الأعضاء مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثة وثلاثة .
١٧٥	حتى رسول الله ﷺ على استعمال السواك مع كل وضوء ويم كل صلاة .
١٧٧	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب .
١٨٠	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يفسلها ثلاثة .
١٨٥	استجواب تحليم اللحمة والأصابع .
١٨٧	إن الناس يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء .
١٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن إزاء الحمر على الخيل .
١٩٠	كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع ويتوضاً بالمد .
١٩٢	لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
١٩٤	لا وضوء إلا من صوت أو ريح .
١٩٩	نقض الوضوء بخروج المذبي .
٢٠٢	صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يشعب دماً .
٢٠٤	عدم نقض الوضوء من مس المرأة .
٢٠٦	إذا التقى الختانان وغابت الحشة وجب الغسل أُنزل أو لم ينزل .
٢٠٧	حكم الوضوء من مس الذكر .
٢١٣	بطلان وضوء من نام مضطجعاً .

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	حكم وضوء من أكل ثم جزور .
٢٢٨	جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر في الصيف والشتاء .
٢٤٠	جواز المسح على الجوربين والتعلين .
٢٤٣	مدة المسح على الخفين يوماً وليلة للقيم وثلاثة أيام للمسافر .
٢٤٧	جواز التيمم عند عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله لاحتش الأصغر والأكبر
٢٦٢	جواز التيمم لجريح ، وغضب رسول الله ﷺ على من أقى جريحاً بالفشل فمات بسبب ذلك .
٢٦٣	شفاء المي السؤال .
٢٦٤	جواز التيمم للبرد الشديد إذا لم يجد وسيلة لتسخين الماء .
٢٧٤	النساء شقائق الرجال في حكم الاحتلام .
٢٩٨	كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة (إلى شحمة الأذن) .
٣٠٠	إن الله حي ستير يحب الحياة والستر ، فإذا اغسل أحدكم فليس بضرر .
٣٠٦	استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن بنام .
٣٢٣	غسل الجمعة واجب على كل محتم .
٣٣٥	استحباب الفسل من غسل الميت ، واستحباب الوضوء من حمله .
٣٤٠	منع النساء من دخول الحمامات إلا من عذر .
٣٤٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر .
٣٤٧	جزاء من يأتي أمرأته وهي حائض .
٣٥١	تعريف الحمرة التي يسجد عليها .
٣٥٨	لاتقر الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن .
٣٦١	توضؤ المستحاضة لكل وقت .

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	جواز إتيان الرجل زوجته المستحاضة .
٣٨٠	أكثر النفاس أربعون يوماً .
٣٨١	ما أكل رسول الله ﷺ خبزاً مرفقاً حتى مات، وما أكل على خوان حتى مات
٣٨٣	السبب الذي لأجله سميت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين .
٣٨٤	استحباب التسمية على الطعام .
٣٨٧	النهي عن الأكل والشرب بالشهر .
٣٨٨	سم الله وكل يمينك وكل ما يليك .
٣٩٠	البركة تنزل وسط الطعام .
٣٩٦	النهي عن الجلوس على المائدة التي يشرب عليها الماء .
٣٩٧	ما يدعوه لصاحب الطعام .
٣٩٩	كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها .
٤٠٠	أمر رسول الله ﷺ يلعق الأصابع والصفحة .
٤٠٥	المسلم يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمماء .
٤٠٨	طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الاربعة ، وطعام الاربعة يكفي الشهانية .
٤٠٩	النهي عن الجشاء .
٤١٠	ماملاً آدمي وعاء شرآ من بطنه .
٤١٢	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط .
٤١٢	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغسله ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء .
٤١٥	جواز أكل لحم الضب .
٤٢٨	جواز أكل لحم الضبع عند بعض العلماء ، كأحمد والشافعي وغيرهما .
٤٣٢	جواز أكل لحم الخيل .

الصفحة	الموضوع
٤٤٩	من دخل بستانًا فليأكل كل ولا يحمل معه .
٤٥٥	النبي عن أكل كل ذي ثاب من السابع وكل ذي مخلب من الطير .
٤٥٦	النبي عن أكل لحوم الحمر الأهلية .
٤٦٩	نعم الأدم الخل .
٤٧٣	كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة .
٤٧٨	لا يجوع أهل بيته عندم التمر .
٤٨١	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والمسلى .
٤٨٧	إذا دعي أحدهم إلى طعام فليجب .
٤٩٠	وليمة العرس وتعريفها .
٤٩٥	إذا دعي أحدهم إلى وليمة عرس فليأتها .
٤٩٧	كل غلام مرتهن بحقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسعى .
٥١٢	إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء فنداووا، ولا تداووا بحرام.
٥١٥	النبي عن إكراه المريض على الطعام .
٥١٨	فوائد العسل وأنه شفاء للناس .
٥١٩	الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت .
٥٢٠	من تصبح بسبعين ثرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سوء ولا سحر .
٥٢٢	الكمأة من المرض وما ذرها شفاء للعين .
٥٢٧	اكتحلوا بالأشد فإنه يجعل البصر .
٥٢٧	الحمى من فيع جهنم فأبردوها بالماء .
٥٣٣	الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكبة بنار .
٥٣٨	النبي عن التداوي بالثمر ، وبيان أنها داء وليس بدواء .

الصفحة	الموضوع
٥٥٢	لابأس بالرقى مالم يكن فيها شرك .
٥٦٠	بعض الأدعية الواردة في الرقية من العين .
٥٦٦	جوازأخذ الأجرة على الرقية .
٥٧٤	النهي عن التأمين والرقى التي فيها شرك .
٥٧٩	من أصيب بالطاعون فصبر فله أجر شهيد .
٥٧٩	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا
تخرجو منها .	
٥٧٩	الطاعون شهادة لكل مسلم .
٥٨٣	العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقه العين .
٥٨٤	الاغتسال العين من فضل وضوء العائش .
٥٩١	اللفاظ الكنىيات في الطلاق ومتناها .
٥٩٧	معنى التتابع في الطلاق ، والفرق بينه وبين التتابع .
٦٠٦	كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعمتوه والمغلوب على عقله .
٦٠٧	معنى قول الرسول ﷺ : لا طلاق في إغلاق .
٦٠٨	كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعمتوه والمكره .
٦٠٩	ليس لسكران ولا بمحنون طلاق .
٦١٠	حكم الطلاق قبل الدخول ، وأقوال العلماء فيه .
٦٢٠	طلاق السنة أن يطلق في طهر ليس فيه جماع .
٦٢٥	النهي عن امساك المرأة ضرراً .
٦٢٥	من السنة الاشهاد في الطلاق .
٦٢٦	النهي عن اشتراط المرأة طلاق اختها .

الصفحة	الموضوع
٦٢٧	ثلاثة جدهن جد ، وهزههن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجمة .
٦٢٨	كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء .
٦٣٠	الطيرة شرك .
٦٣١	معنى قوله ﷺ : لاعدوى ولا طيرة ويعجني الفأل .
٦٣٣	معنى الشؤم الوارد في الحديث .
٦٣٧	معنى قوله ﷺ : لا يورد مرض على مصح .
٦٣٨	معنى الفأل والنوء .
٦٤٣	تعريف الطهار .

